أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي

أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي

(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه

عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء

د. حسن بن ناصر الأسلمي

القاضي بمحكمة الاستئناف بعسير

الجزء الرابع عشر

(من النفقة إلى اليمين الغموس، وهو آخر الكتاب)

الغاية في شرح الهداية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. حسن بن ناصر الأسلمي
القاضي بمحكمة الاستئناف بعسير

الجزء الرابع عشر
(من النفقة إلى اليمين الغموس، وهو آخر الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٩).
- «ب»: نسخة دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٧٨٩١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (٢٠٢).

باب

النفقة

وهي مشتقةٌ من النفوق الذي هو الهلاك. يقال: نفقت الدابة، تنفق نفوقًا، أي: ماتت. ونفقت السلعة نفاقًا ـ بالفتح ـ أي: راجت، ونفقت الدراهم، والزاد ينفق نفقًا؛ أي: نفدت، وأنفق القوم، أي: نفقت سوقهم، وأنفق الرجل، أي: افتقر، وذهب ماله، وأنفقت الدراهم: من النفقة، ورجل منفاق: كثير النفقة، كمضراب.

قلت: لكن لم يسمع: نفقت المال، وهو من الثلاثي. والنُّفَقَة أيضًا مثال الهُمَزَة. والسؤال فيها أيضًا. وقيل: كل ما جاء مما فاؤه نونٌ وعينه فاءٌ فذاك على معنى الخروج والذهاب[١]. مثل: نفق، ونفر، ونفس، ونفخ، ونفد، ونفذ، ونفى، وغير ذلك.

قوله: (النفقة واجبةٌ للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرةً، إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها)[٢]، وهذا إجماع[٣]. إلا ما روي عن عامر الشعبي أنه قال: ما رأيت أحدًا أجبر على نفقة أحد، ذكره عنه ابن حزم في المحلى[٤].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤١).

(٢) الهداية (٢/ ٢٨٥).

(٣) انظر: في الإشراف (٥/ ١٥٧) (٥/ ١٥٤)، مراتب الإجماع (ص٧٩)، الاستذكار (٦/ ١٦٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٢٦٧)، مع أن ابن حزم حكى الإجماع على وجوب النفقة، ولم يذكر خلاف الشعبي في مراتب الإجماع وإنما ذكره في المحلى (٩/ ٢٧١). قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٨٦): في إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني =

والأصل في وجوب نفقة الزوجات: قول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم وأبو داود(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**» رواه مسلم وأحمد(٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك** [١١٦/أ] **فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**» رواه مسلم، وأبو داود، وابن حنبل(٣).

وعن معاوية بن حيدة(٤) القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول: في نسائنا قال: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون**(٥)**، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**»، رواه أبو داود(٦).

= أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره. وانظر: فتح القدير (٤/ ٣٧٩).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)، مسند الإمام أحمد (١٦/ ١١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧)، وأحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧).

(٤) في النسخ: «حيدرة»، وهو خطأ بين. (٥) في (ب): «تلبسون».

(٦) أبو داود (٢١٤٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٦)، وأحمد (٢٠٠١١) من =

وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنًى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني**» رواه أحمد، والدارقطني[(٢)]، قال ابن تيمية: بإسناد صحيح[(٣)].

وخرجه الشيخان من طريق آخر وجعلا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة. قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة، رواه البخاري[(٤)].

وفي المحلى: من كيس عمر، وأبي هريرة[(٥)]، رواه البخاري. وفي

= طريق آخر عن حكيم بن معاوية، عن أبيه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٩٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٦١).

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٤٢٣١).

(٢) أحمد (١٠١٨١)، والدارقطني (٣٧٨٠) كما أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٦٧)، وقال البيهقي في الكبرى (٧/ ٧٧٤): هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وجعل آخره من قول أبي هريرة.

(٣) انظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية (ص٦٦٧).

(٤) الحديث رواه البخاري (٥٣٥٥)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه فذكره، ثم في آخره: (قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة). فذكره موقوفًا على أبي هريرة، وهو الصواب. وأما مسلم فلم يرو حديث أبي هريرة هذا، وقد روى حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (١٠٣٤) أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

(٥) لم أقف عليه في المحلى بهذا اللفظ وإنما أورد ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٦) =

المحلى: وأخبر أبو هريرة عن المرأة، وعمر عن الأغنياء[١].

وقوله في حديث معاوية بن حيدة[٢]: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون**»[٣]، أخرجه ﷺ مخرج الغالب، وكانت أطعمتهم متساوية في الغالب، وكذا كسوتهم، ذكره ابن شداد في أحكامه[٤].

وزاد الماوردي في الحاوي في حديث هند: فقالت: فهل علي فيه من شيء[٥]؟ فقال: «**لا، خذي ما يكفيك وولدك**»، وليست هذه الزيادة في الحديث.

ولم تذكر أنها كانت تأخذ بالمعروف، ولو قالت ذلك لم يعد بالمعروف.

ولأن النفقة جزاء الاحتباس المنتفع به، أصله: القاضي، والوالي، والعامل في الصدقات، والوصي، والمفتي، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والمقاتلة إذا قاموا بكفاية المسلمين في دفع عدوهم؛ يجب كفايتهم في مال المسلمين.

وفي الذخيرة: إذا طلبت نفقتها وهي في بيت أبيها يجب عليه؛ لأن النفقة حقها، والنقلة حقه، فإذا ترك حقه لا يسقط حقها.

وذكر مُحمَّد في الأصل: أن المريضة، والرتقاء إذا طلبت النفقة قبل تسليم نفسها فرض لها النفقة، ولم يحك خلافًا[٦].

وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة حتى تزف إلى

= الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حيث روى بسنده عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد ادعوا ـ فلانًا وفلانًا ـ ناسًا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها: إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى». انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٣٤٦).

(١) المحلى (٩/ ٢٥٧).

(٢) في النسخ: «حيدرة»، وهو خطأ بين.

(٣) في (ب): «تلبسون».

(٤) دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ٣٣٣).

(٥) لفظ الحاوي (١١/ ٤١٤): (فهل علي في ذلك من جناح). وهي زيادة صحيحة رواها مسلم (١٧١٤).

(٦) الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٠/ ٣٣١).

منزل الزوج. وليس الفتوى عليه. وفي مجمع البحرين: يجب نفقتها وكسوتها وسكناها بتسليم نفسها في منزل زوجها[(١)]، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها القدوري[(٢)].

وفي المبسوط: ذكر الأول[(٣)].

قوله: (ويعتبر في ذلك حالهما جميعًا).

قال شارح المختصر رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]: هذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى[(٥)].

وفي البدائع: قال الخصاف[(٦)]: يعتبر حالهما فيها: إن كانت تأكل في بيت أبيها خبز الشعير؛ تطعم عند زوجها البر، ولحم الشاة إذا كان زوجها يأكل خبز الحواري، ولحم الحمل، والدجاج، والحلوى[(٧)].

وقال الكرخي: يعتبر حاله. قال صاحب البدائع: هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، قال: وهذا نص في الباب[(٨)].

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أن المرأة إذا [١١٧/أ] كانت مفرطة في اليسار والزوج من أوساط الناس فرض عليه على قدر كفايته[(٩)(١٠)].

فاعتبر حاله دون حالها. وكذا ذكره مُحمَّد. في كتاب النكاح[(١١)]، وكذا

---

(١) انظر: مجمع البحرين (ص٦٠٠). (٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٧٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٢).
(٤) شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع ـ مخطوط ـ (٢/ ٦١/أ) وربما كان يعني صاحب الهداية رَحِمَهُ اللهُ والمختصر هو بداية المبتدي للمرغيناني نفسه قال في الهداية (٢/ ٢٨٥) (قال العبد الفقير: وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى).
(٥) شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع ـ مخطوط ـ (٢/ ٦١/أ) وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٣).
(٦) في النسخ: «الجصاص»، وهو خطأ، والتصويب من بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، وهو في كتاب النفقات للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ابن مازة البخاري (ص٣٩).
(٧) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤). (٨) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).
(٩) في (ت): «مقدار طاقته».
(١٠) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد (٤/ ٢٣٢).
(١١) انظر: الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٠/ ٣٢٥).

ذكره الخصاف في الكسوة[(١)].

والصحيح اعتبار حالهما. ذكره شارح أدب القاضي للخصاف[(٢)]. وفي المبسوط: المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية؛ لأنها لما زوجت نفسها من المعسر فقد رضيت بنفقة المعسر، فلا يستوجب عليه إلا بحسب حاله[(٣)].

وفي المغني: يعتبر حالهما جميعًا[(٤)].

وفي شرح المدونة لابن يونس[(٥)]: يعتبر في النفقة حاله، وحالها[(٦)].

وفي الحاوي: يعتبر حال الزوج دون الزوجة؛ لما تلونا؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦][(٧)].

والآية وإن كانت في المتعة فحكمها وحكم الكسوة واحد.

ولنا: حديث هند امرأة أبي سفيان قال لها ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

فقد اعتبر كفايتها وحالها ولم يعتبر حاله. وقد ذكرنا الحديث وهو في الصحيحين، وغيرهما[(٨)].

---

(١) انظر: أدب القاضي (٤/ ٢٣٢)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٣٠).
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤/ ٢٣٢).
(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٢).
(٤) المغني شرح مختصر الخرقي (١١/ ٣٤٨).
(٥) أبو بكر مُحمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الفقيه المالكي ولد أواخر القرن الرابع الهجري من كبار أئمة المالكية وأحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره وكتابه الجامع لمسائل المدونة له منزلة رفيعة عند المالكية وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوقهم بمؤلفه توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٤٥١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١١٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤١)، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٤)، الفكر السامي (٢/ ٢٤٥).
(٦) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٨٨) وهذا هو المذهب عندهم. انظر: المدونة (٢/ ١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٢٧)، مختصر خليل (ص١٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٤).
(٧) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣).
(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

والفقه فيه: أن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تحتاج إلى كفاية الموسرات الفائقات الغنى، فلا معنى للزيادة واعتبار حال الأزواج المفرطين في اليسار والبسطة في كثرة الأموال.

ونحن نقول بموجب الآية، أنه يخاطب بقدر وسعه، والفاضل يكون دينًا في ذمته إذا فرضت عليه، وتؤخذ منه إذا أيسر.

قال صاحب الكتاب: **وتفسيره**[(١)]: **أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين** ـ أي: مقترين ـ **فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسرٌ يجب لها نفقة الموسرة، وفوق نفقة المعسرة**، وبالعكس.

والمعروف هو الوسط. وفيما قلنا الجمع بين الدليلين، والعمل بالنصين، ورعاية الجانبين، فكان أولى القولين.

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قيل: هي في المطلقات وهو الظاهر، وقيل: في الزوجات[(٢)].

وقال الشهيد في النفقات: قيل: ﴿يُرْضِعْنَ﴾: خبرٌ، يعني: في الأعم الأغلب وليس بأمر، فلم يكن فيها إلزام الوالدة بالإرضاع[(٣)]. وقد تقدم.

وقيل: الخبر بمعنى الأمر، فلهذا لا يجوز لها أخذ الأجرة عليه ـ على ما يأتي ـ وإن كانت لا تجبر في الحكم[(٤)].

وفي الحاوي: قال الماوردي: نفقة الزوجات مقدرة، تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر بحال الزوج دون الزوجة[(٥)].

---

(١) قال في العناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٠): أي تفسير قول الخصاف.

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة. تفسير القرطبي (٣/ ١٦٠)، وانظر: أحكام القرآن (٢/ ١٠٥).

(٣) النفقات للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (ص١٢).

(٤) النفقات للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (ص١٢).

(٥) هذا هو مذهب الشافعية، انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، المنهاج (ص٢٦٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٣).

قال: وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن حنبل: لا اعتبار بيسار الزوج وإعساره، فخالفوا في الأحكام الثلاثة، فلم يجعلوها مقدرة، ولا معتبرة بحال الزوج، ولا مختلفة باليسار والإعسار[١].

قلت: أما قوله: «لم يجعلوها مقدرة» يعني: بالمدين من الحب على الموسر، وبمد واحد على المعسر، وبمد ونصف على المتوسط كما جعله مقلده، فنقله عنهم صحيح.

وعن مالك: يفرض مدٌّ بمد مروان كل يوم، وهو مد وثلث بمد النبي ﷺ[٢].

قال ابن حبيب: اتخذه هشام بن إسماعيل لفرض نفقة الزوجات فاستحسنه مالك[٣]، ذكره في الأنوار[٤]. وهو خلاف ظاهر مذهبه[٥].

(ولا معتبرة بحال الزوج) يعني وحده. وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب فيه.

وقوله: (ولا مختلفة باليسار والإعسار) غير صحيح، وقد ذكرنا اختلافها باليسار والإعسار.

وفي المغني: نقل عن أبي حنيفة، ومالك أنه يعتبر فيهما [١١٨/أ] حال المرأة[٦].

وليس كما قال، بل المعتبر حالهما، أو حال الزوج، كقول الشافعي[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، والماوردي لم يذكر مذهب الإمام أحمد في هذا الموضع الذي نقله عنه المؤلف رحمه الله.
(٢) النوادر والزيادات (٤/ ٥٩٦).
(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٩٧).
(٤) يعني كتاب «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» لابن زرقون (مخطوط/ جزء٣/ ٣٦/ أ).
(٥) أي: أن ظاهر مذهب المالكية أن النفقة غير مقدرة بقدر محدود. قال القاضي عبد الوهاب: يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر، وليست بقدر محدود. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٦).
(٦) المغني (١١/ ٣٤٩).
(٧) تقدم بيان مذهب أبي حنيفة ومالك (ص١٣٣ ـ ١٣٥).

ولا اعتبار بحال المرأة وحدها[١].

ثم قال: (النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك)[٢].

قلت: وينبغي له أن يقول وباعتبار من تجب عليه أيضًا كما مذهبه.

وقال القاضي من الحنابلة مقدرة برطلين من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارًا بالكفارات وإنما يختلف الموسر والمعسر في الجودة والصفة، وأما في قدر المأكول وما تقوم به البنية فلا يختلفان، وإيجاب الأقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب الكفاية إنفاق بالمعروف[٣].

وقال الماوردي في الحاوي: وأولى الأصول في اعتبار الحب في النفقة: الكفارات؛ لأنها طعام يقصد به سد الجوعة، ويستقر في الذمة. قال: ثم وجدنا كثير الطعام المقدر في الكفارة فدية الأذى؛ وهي مدان لكل مسكين، فجعلناه أصلًا لنفقة الموسرين، فأوجبناه نفقة لزوجته في أول كل يوم، ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان عادة في الأغلب، ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارة كفارة الوطء في شهر رمضان؛ لكل مسكين مد فجعلناه نفقة لزوجة المعسر، وهو أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب، وجعلنا للمتوسط مدًّا ونصفًا دون نفقة الموسر، فوق نفقة المعسر[٤].

والمد مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم، ذكره في المنهاج[٥].

ويعتبر اليسار والإعسار بالكسب في وجوب النفقة لا بأصل المال[٦].

وهو تحكم محض وخلاف المعروف بين الناس.

قال: ويعتبر ذلك في الكفارات. وسواء كان المقدر فوق شبعها أو وفق

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٦٩).
(٢) المغني (١١/ ٣٤٩).
(٣) المغني (١١/ ٣٤٩).
(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥).
(٥) منهاج الطالبين (ص٢٦٢).
(٦) يعني قول الماوردي في الحاوي (١١/ ٤٢٥).

شبعها، أو مقصرًا، فإن زاد على شبعها كانت[1] ملكًا لها، وإن نقص ولم تقدر على التقنع به كان الزوج بالخيار بين أن يتم لها شبعها، وبين أن يمكنها من اكتسابه. فأيهما فعل فلا خيار لها.

فإن لم تقدر على الاكتساب لكفايتها صارت من أهل الصدقات، تأخذ باقي كفايتها من الزكوات والكفارات[2].

وهذا عجب! إن الله سبحانه[3] يقول: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فقد أخبر سبحانه أنه فرض علينا، ولم يفرض كفايتها من نفقتها على أصحاب الكفارات والزكوات.

قال: ويقدر لأهل الحجاز بالتمر؛ لأنه قوتهم، ولأهل الطائف بالشعير؛ لأنه غالب قوتهم، ولأهل اليمن بالذرة، ولأهل العراق بالبر، ولأهل طبرستان بالرز. فتستحق نفقتها من ذلك، ولا يعتبر الحب من البر والشعير والذرة دقيق ولا خبز لوجهين:

أحدهما: أن ذلك لا يصلح للادخار، والازدراع.

والثاني: يثبت في الذمة دون الدقيق والخبز[4].

قلنا: ما المانع من ثبوت الدقيق والخبز بالفرض في ذمته كالسلم[5] فيهما؟

واعتبار الادخار والازدراع باطل لوجهين:

أحدهما: أن الشرع لم يرد في النفقة بالحب أصلًا فبطل دعوى الادخار والازدراع فيها.

والثاني: النفقة تجب كفاية اليوم. فلا معنى لدعوى الفرق البارد.

ولأنه إذا دفع المد إليها يجب عليه أن يدفع إليها أجرة طحنه ليصير دقيقًا، [١١٩/أ] وأجرة خبزه حتى يصير خبزًا، أو يقيم لها من يطحنه، ويخبزه فما المانع من دفع الخبز ابتداءً؟

---

(١) في (ب)، و(ت): «كان».
(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥).
(٣) في (ت): «ﷻ».
(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٦).
(٥) في (ب)، و(ت): «كالمسلم فيهما».

وإنما هذا ظاهرية محضة بلا دليل من كتاب، أو سُنَّة، أو قول صاحب ـ عند من يقول به ـ، أو قياس.

قال: ولا يجب عليه الخبز ابتداءً وإن طلبته، ولو اتفقا على القيمة ففي جوازها وجهان[1].

وفي المنهاج: عليه تمليكها حبًّا، وكذا عليه طحنه، وخبزه في الأصح، ويجوز الاعتياض في الأصح، إلا دقيقًا وخبزًا على المذهب، ولو أكلت معه سقطت نفقتها في الأصح[2].

قلت: إذا لم يجز الاعتياض عن البر بالخبز كيف يسقط الحب الواجب بأكل ما لم يجز أن يكون عوضًا عنه ولم يكن حقها؟

وفي المغني لابن قدامة: اعتبار النفقة بالكفارة لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وحديث هند الثابت نص على الكفاية؛ ولهذا لا يشترط الإدام[3].

قلت: هذا عندنا في خبز البر دون الشعير وغيره.

قال صاحب المغني: وإيجاب الحب تحكم؛ والشرع ورد بالإنفاق مطلقًا من غير قيد، ولا تقدير، فيجب أن يرد إلى العرف والعادة، وذلك في الخبز والطعام والإدام دون الحب[4].

قال ابن قدامة: لو دفع إليها دقيقًا أو سويقًا أو خبزًا أو نقدًا لم يلزمها قبوله عند الشافعي[5].

قلت: ولو تراضيا على الدقيق والخبز لم يجز على المذهب كما ذكرنا.

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٤٢٦).
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٦٢).
(٣) المغني (١١/ ٣٥٠).
(٤) المغني (١١/ ٣٥٠)، والمؤلف ينقل كثيرًا بالمعنى وبما يفهمه من السياق. فعبارة (وإيجاب الحب تحكم) ليست في المغني.
(٥) المغني (١١/ ٣٥٠).

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه ينفقون على أنفسهم، وأزواجهم، وأهليهم ما[١] يتفق[٢] لهم أكله دون الحب. قال: ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه فيكلف ذلك من مالها فلا يحصل الكفاية بنفقتها[٣].

قلت: ذلك على الزوج في الأصح، ذكره النووي.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: هلا قدر الشافعي نفقة الزوجات بالحاجة والكفاية كنفقة الأبوين والأولاد ولم قدرها بالأمداد؟ قال: قلنا: لما كانت النفقة عوضًا عن البضع قدرها[٤] لأن الأصل في الأعواض التقدير[٥].

قلت: هذا قوله القديم.

وفي الجديد: تجب بإزاء التمكين لا بالعقد[٦].

ونذكر الدليل بعد هذا على فساد القولين عن قريب إن شاء الله.

والعجب منه كيف وجه الأمداد على القديم، وليس مذهبًا للشافعي؛ فإنه قد غسل كتبه القديمة؛ وأشهد على نفسه بالرجوع عنه، وهكذا نقله أصحابه عنه، منهم إمام الحرمين[٧].

وقال تاج الدين عبد الرحمٰن المعروف بالفركاح: من جعل القول القديم

---

(١) في (ت): «من».
(٢) في (ت): «ينفق».
(٣) المغني (١١/ ٣٥١).
(٤) في (ب)، و(ت): «يقدرها».
(٥) قواعد الأحكام (١/ ١٠٠).
(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٥١٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧).
(٧) قال إمام الحرمين: وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع، نهاية المطلب (١/ ٢٩). وقال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٦٦): كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم، وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه. قال: هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم. وقال: واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم.

مذهبًا له فقد كذب عليه(١)، وصنف في ذلك كتابًا(٢).

واستدل في القواعد على بطلان الأمداد بقوله عليه الصلاة السلام الثابت لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣). ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ومدًّا في حق الفقير ومدًّا ونصف في حق المتوسط. قال: وقد نص الله سبحانه على المعروف في الكسوة بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣](٤).

قلت: رزق المطلقات وكسوتهن كل منهما مقيد بالمعروف في الآية.

قال: والغالب أن كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه [١٢٠/أ] إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارف الناس. قال: ولا فائدة في التقدير بالحب؛ فإن ما يضم إليه من مونة إصلاحه مجهول والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار كله مجهولًا، ولم يعهد في السلف ولا في الخلف أن أحدًا أنفق الحب على زوجته مع مؤنة إصلاحه، بل المعهود منهم الإنفاق مما يأكلون على جاري العادة، والذي قاله الشافعي مؤد إلى أن يموت(٥) كل إنسان ونفقة زوجته في ذمته؛ لأن المعاوضة عن الحب الذي أوجبه الشافعي بما يطعمه الرجل من الخبز، واللحم، وغيرهما لا يصح في الشرع، فلا يكون عوضًا، ولو جاز أن يكون عوضًا لم تبرأ ذمته من النفقة؛ لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان، وما بلغنا أن أحدًا من السلف أطعم زوجته على العادة، ثم أوصى

---

(١) قال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٦٧): واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعي أو مرجوعًا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

(٢) كتاب «القويم في حكم القول القديم» ذكره الشيخ أبو العباس الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ٤٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قواعد الأحكام (١/ ١٠١).

(٥) في (ت): «تموت».

أن توفى نفقتها حبًّا من ماله ولا حكم بذلك حاكمٌ على أحد من الأزواج بعد موته، انتهى كلامه في القواعد(١).

وقد تركوا قوله في جميع البلاد الإسلامية في التقدير بمدي قمح على الرؤساء والأكابر في نفقات زوجاتهم، وإنما يفرض على الأمراء والجند بالدراهم، ولا ترضى بمد القمح امرأة السائس، ولا يعرف هذا في العالم إلا في الكتب على قول حكاية قول الشافعي.

(وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة؛ لأنه منعٌ بحق) فلا تحرم نفقتها.

وكذا بعد الدخول، عند أبي حنيفة، وقد تقدمت المسألة في كتاب النكاح.

قوله: (وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله)(٢).

وفي المغني: وهو حاضر، فإن كان غائبًا لم يعد نفقتها حتى يعود(٣).

وهو الأصح عند الشافعية(٤).

وسقوط النفقة بالنشوز قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم(٥). إلا الحكم من المالكية، ومن تابعه من المغاربة(٦).

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠١).

(٢) الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٠/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥).

(٣) المغني (١١/ ٤١٠).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٦/ ٢١٥): إذا نشزت، فغاب الزوج، فعادت إلى المسكن، فهل تعود النفقة؟ فيه وجهان. اهـ. وذكر في منهاج الطالبين (ص٢٦٤) الأصح: أنها لا تجب. وانظر: روضة الطالبين (٩/ ٦٠).

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ١٥٩): وأجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، قال: ولا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحكم. وانظر: البيان والتحصيل (٦/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٩/ ٥٨)، المغني (١١/ ٤٠٩).

(٦) البيان والتحصيل (٦/ ٢١٦)، الكافي (٢/ ٥٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٢٨)، بداية المجتهد (٣/ ٧٧).

وفي الأنوار: قال عبد الوهاب: لا نفقة للناشز[١]، وعليه العراقيون من المالكية[٢].

قال أبو الوليد: وهو الأظهر، واختلفت المغاربة فيها، وأوجبها أكثرهم، وقالوا: هي في مقابلة الاستباحة فلا تسقط بمنع المباح كنفقة الآبق على سيده[٣].

وهو قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ذكرهما ابن زرقون[٤] من المالكية، وداود[٥].

ولو امتنعت في منزل الزوج من تمكينه فلها النفقة عندنا، وبه قال مالك[٦].

لأن النفقة لأجل الاحتباس المنتفع به وهو قائم؛ لأنه يقدر على[٧] وطئها كرهًا أو بحيلة[٨].

وفي المدونة: لو كانت معه في منزله ومنعت[٩] نفسها فعليه النفقة، وله الاحتيال في[١٠] الوصول إليها[١١].

والعادة أن البكر لا توطأ إلا كرهًا، والثيب أسهل.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٧).

(٢) الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار (جزء٣/ ٣٥/ ب).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١٢٨)، بداية المجتهد (٣/ ٧٧)، الأنوار لابن زرقون مخطوط (٣/ ٣٦/ ب).

(٤) مُحمَّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون: فقيه مالكي عارف بالحديث. أندلسي. ولد في شريش، سنة ٥٠٢هـ واستقر بإشبيلية، ومات بها سنة ٥٨٦هـ قال الذهبي: كان مسند الأندلس في وقته. ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. له (جوامع أنوار المنتقى والاستذكار)، في شرح الموطأ، و(الجمع بين سنن الترمذي وسنن أبي داود). الأعلام للزركلي (٦/ ١٣٩).

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٥٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٧)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥١).

(٧) في (ت): «يعد عليه».

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) في (ت): «منعته».

(١٠) في (ت): «إلى».

(١١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٨٦).

وعند الشافعي: لا نفقة لها؛ لأنها بمقابلة التمكين عنده، لا بمقابلة البضع، على الجديد، كنفقة العبد المشترى فإن الثمن مقابل الرقبة والنفقة تجب بسبب الملك(١).

وقال أصحابنا: نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس المنتفع به(٢).

وفي الأنوار: النفقة بمقابلة استدامة الاستمتاع بها(٣).

ولا يجوز أن يكون بمقابلة البضع، لوجوه:

أحدها: أن مجموع النفقة في غاية الجهالة، والزمان الذي تجب فيه النفقة لا يعلم عند العقد قطعًا فلا يتصور جعلها عوضًا عن البضع، ألا ترى أنه لو تزوجها على ألف درهم وعلى مدين في كل يوم لا تصح التسمية بلا خلاف.

وثانيها: أنها تسقط بالنشوز كما تقدم، ولو كان بمقابلة البضع لم تسقط به كالمهر(٤).

وثالثها: لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لا تجب [١٢١/أ] النفقة مع وجوب المهر فلو كانت في مقابلة البضع لوجبت كالمهر.

ورابعها: أن النبي ﷺ تزوج عائشة ولم يدخل بها سنتين وما أنفق عليها حتى دخل بها ولو كان حقًّا واجبًا عليه لما تركه سنتين.

وفي الحاوي: تجب بالتمكين، والعقد شرط، هذا عند البغداديين وعند البصريين بالعكس(٥).

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٠٨)، الحاوي الكبير (١١/٤٣٨)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٥١)، المهذب للشيرازي (٣/١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٦)، المحيط البرهاني (٣/٥٣٨).

(٣) الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار مخطوط (الجزء الثالث/ ٣٥/أ).

(٤) الوجه الثاني والرابع ذكرهما الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (١١/٤٣٧): واختلف أصحابنا في تحرير العبارة عنه. فقال البغداديون: تجب بالتمكين المستند إلى عقد. فجعلوا الوجوب معلقًا بالتمكين وتقديم العقد شرطًا فيه. وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب =

ويجوز[١] أن تكون بمقابلة التمكين طردًا وعكسًا؛ فإنه قد يوجد التمكين ولا تجب النفقة، كالأمة إذا مكنت من نفسها ليلًا، أو نهارًا، ولم يبوئها[٢] المولى منزلًا، ولم يسلمها إلى الزوج، وقال له: متى ظفرت بها وطئتها.

وكذا لو سلمها إليه ليلًا ولم يسلمها[٣] نهارًا، ذكره في التنبيه[٤].

أو كانت تمتنع من النقلة إلى منزل الزوج، وتمكنه من وطئها في منزل أبيها[٥].

وتجب للرتقاء، والقرناء، والمريضة، مع عدم التمكين؛ من استحالة الوطء، أو لخوف الضرر بها بوطئها[٦].

وفي الحاوي: إن كان في جماعها شدة ضرر بها منع الزوج وأخذ بنفقتها. وذلك إما لضؤولة جسدها، أو لضيق فرجها، أو لعظم خلقه، وغلظ ذكره، فيمنع من وطئها؛ لأنه ربما أفضاها، وأدى إلى تلفها، وليس ذلك بعيب يوجب الفسخ.

فإن ادعت العجز عن احتماله وأنكر، ترى النساء الثقات ـ إذا لم يمكن علمه إلا عند الإيلاج ـ ينظر أربع من النساء الثقات إلى ذكره عند إدخاله في أحد الوجهين على اعتبار أنه شهادة[٧].

= معلقًا بالعقد وحدوث التمكين شرطًا فيه. وذكرهما إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٥/ ٤٤٨).

(١) في (ت): «ولا يجوز».

(٢) قال في المبسوط (٥/ ١٩٢): والتبوئة في الأمة أن يخلى بين الأمة وزوجها ولا يستخدمها؛ لما بيّنا أن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها نفسها لقيام مصالح الزوج وإنما يحصل ذلك بهذا النوع من التبوئة، فإن استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها؛ لأنه أزال ما به كانت تجب نفقتها عليه فهي كالحرة الناشزة.

(٣) هنا في (ت): «إلى الزوج».

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٨).

(٥) في (ب)، و(ت): «أمها».

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٩/ ١١٤): لا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها. وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩)، المدونة (٢/ ١٧٧)، والتاج والإكليل (٥/ ٥٤٣)، الأم للشافعي (٥/ ٩٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٠).

(٧) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٠).

(وإن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها)، معناه: لا يوطأ مثلها[(١)].

وفي الذخيرة: لو تسلمها وهي صغيرة لا تصلح للجماع لا تجب نفقتها، سواء كانت في بيت الزوج، أو في بيت أبيها؛ لأن سبب وجوب النفقة الاحتباس المنتفع به؛ إذ الانتفاع هو المطلوب، والاحتباس وسيلة إليه، وفي الصغيرين لا نفقة لها، وإن كانت كبيرة تجب[(٢)].

وفي الأنوار: إن الزوج لم يبلغ، أو كانت ممن لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها[(٣)].

وفي الجواهر: وقيل يلزمه الدخول والنفقة إذا بلغ الوطء، وإن لم يحتلم[(٤)].

وفي الحاوي: نص الشافعي في كتاب النفقات، وعشرة النساء، على أنه لا نفقة للصغيرة واختاره المزني. وفي قول: تجب.

وإن كانت كبيرة، والزوج صغيرًا، قال المروزي: تجب قولًا واحدًا كقولنا[(٥)(٦)].

وإن كانا صغيرين: الأصح وجوبها[(٧)].

وفي المنهاج: الأظهر أن لا نفقة لصغيرة، وإنما تجب لكبيرة على صغير[(٨)].

وفي التنبيه: أصح القولين فيهما أنها لا تجب[(٩)].

وفي المغني: الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها، وعليه الجمهور.

---

(١) انظر: الأصل (١٠/٣٢٩) (١١/١٥٠). (٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٥٢٠).
(٣) الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون ـ مخطوط الجز الثالث (٣٥/أ).
(٤) عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٩٧). (٥) سقط من (ب).
(٦) الحاوي الكبير (١١/٤٣٩)، ونسبه الماوردي للحنفية وهو في الهداية (٢/٢٨٦)، وبدائع الصنائع (٤/١٩) وغيرها.
(٧) الحاوي الكبير (١١/٤٣٩). (٨) منهاج الطالبين (ص٢٦٤).
(٩) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص٢٠٨).

وعند الثوري: تجب[١].

قلت: وهو قول داود الظاهري، وأصحابه، ولو كانت في المهد. ذكره في المحلى؛ لإطلاق الزوجات[٢].

وفي الإشراف: لو زوج الصغير كبيرة فلها النفقة، واختاره ابن المنذر[٣].

وقال مالك: لا نفقة لها[٤].

وفي الذخيرة: وتجب نفقة الكبيرة على الزوج، وإن تعذر وطؤها لعارض، كالرتق، والقرن، والحيض، والمرض، كان ذلك قبل النقلة إليه، أو بعدها، في بيت الزوج حتى مرضت الكبيرة في بيته مرضًا يمنعه من الجماع أو زفت إليه كذلك أو لم تزف إلا أنها غير مانعة نفسها أو مانعة بحق تجب.

وهذا ظاهر الرواية؛ لحصول الانتفاع بالدواعي والأسباب[٥].

وعن أبي يوسف في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها قبل النقلة.

وإن انتقلت [١٢٢/أ] إليه بغير رضاه فله ردها إلى أهلها، وإن نقلها مع علمه بذلك لا يردها.

ولها النفقة؛ للتسليم القاصر[٦]، بخلاف الصغيرة التي لا تجامع لأن المنفعة فيها فائتة حتى لو كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها إلى بيته فليس له[٧] ردها، وتستحق النفقة عند أبي يوسف، فاعتبر منفعة الخدمة والاستئناس على هذه الرواية.

---

(١) المغني (١١/٣٩٦).
(٢) المحلى بالآثار (٩/٢٤٩).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/١٥٩).
(٤) المدونة (٢/١٧٧)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/٢١٢)، التاج والإكليل (٥/٥٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٨٣)، الإشراف لابن المنذر (٥/١٥٩).
(٥) في (ت): «الاستئناس».
(٦) قال في المحيط البرهاني (٣/٥٢١) ووجه ذلك: أن التسليم الذي اقتضاه العقد تسليم من غير مانع يمنع من الوطء وذلك غير موجود ههنا فكان في التسليم نوع قصور وخلل فلا تستحق النفقة.
(٧) في (ب)، و(ت): «لها».

وعن مُحمَّد في الرتقاء لا يلزمه نفقتها قبل نقل الزوج بنفسه كقول أبي يوسف بخلاف ما لو مرضت في منزل الزوج فإنه ليس له أن يحولها إلى أهلها بل ينفق عليها.

قال أبو يوسف: إلا أن يتطاول مرضها فيكون بمنزلة الرتق عنده[١].

وفي كتاب الأقضية[٢]: إذا تزوجها رتقاء، أو مريضة، فلها النفقة؛ لأن الرتقاء قد تجامع فيما دون الفرج، وكذا المريضة، فتجب النفقة[٣].

فعلى هذه العلة إذا كانت الصغيرة مشتهاة، ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب نفقتها.

وقوله: (لأنها عوضٌ من الملك عنده)، هذا قوله القديم قد رجع عنه.

وقوله: (لا يجتمع العوضان عن معوضٍ واحدٍ)، غير لازم فإنه لو تزوجها على ألف درهمٍ، وعبدٍ، أو فرسٍ يجوز، ويكون الكل عوضًا واحدًا، فكذا مع غيرها من المسمى، والمانع من ذلك قد ذكرناه قبل هذا.

وزوجة المجبوب لو كانت صغيرة فلا نفقة لها حتى تحتمل الجماع، وإن كان الجماع لا يتأتى من المجبوب.

قوله: (وإذا حبست المرأة في دينٍ فلا نفقة لها لأن فوت[٤] الاحتباس جاء من جهتها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزةً فليس منه، وكذا لو غصبها رجلٌ وذهب بها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول).

وفي الوجيز: تسقط النفقة بفوات الاحتباس لا من الزوج، على رواية

---

(١) جميع ما تقدم من قوله: (وفي الذخيرة) إلى هذا الموضع مذكور بتمامه في المحيط البرهاني (٣/ ٥٢١).

(٢) نص عليها مُحمَّد بن الحسن في كتاب الأقضية من الجامع الكبير (ص١٩٣).

(٣) تقدم الإشارة لذلك. وانظر: كتاب النفقات للخصاف (ص٤٥) مع شرح الصدر الشهيد.

(٤) في (ت): «فوات».

الأصل[١]، والجامع[٢]، والخصاف[٣]، وهو الأصح. وفي الذخيرة: هو الصحيح[٤].

وفي رواية أبي يوسف: لا. واختارها ركن الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي.

وإنما المسقط عنده فوات الاحتباس من جهتها، وفائدته: لو حبست ظلمًا، أو غصبها إنسان، لا تجب نفقتها على الأول، وتجب على الثاني.

وفي البدائع: قال في الجامع: إذا حبست في دين فلا نفقة لها. ولم يفصل بين ما[٥] إذا كان حبسها قبل النقلة، أو بعدها، وبينما لو كانت قادرة على تخليته في الحبس أو لا.

وذكر الكرخي أنها إذا حبست في دين قبل النقلة فإن كانت تقدر أن تخلي بينها وبينه في الحبس فلها النفقة، وإن كانت محبوسة في موضع لا تقدر على التخلية فلا نفقة لها وهو تفسير ما أجمله مُحمَّد ﷺ في الجامع.

ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها، وذكر القدوري: أن ما ذكره الكرخي في الحبس محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضائه. أما إذا كانت تقدر فلم تقض، وصبرت على الحبس فلا نفقة لها. وهذا كأنها حبست نفسها[٦].

وفي أدب القاضي للخصاف: إن الحبس من قبلها على ثلاثة أوجه: إما أن تكون نشزت، أو حبست بحق، أو بغير حق. فلا نفقة لها في الوجوه الثلاثة؛ أما إذا كان حبسها بغير حق بأن لا تقدر على أداء دينها، أو حبست ظلمًا؛ فلأنه لم يجئ من قبل الزوج.

---

(١) الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٠/ ٣٢٩).
(٢) نص عليها مُحمَّد بن الحسن في كتاب الأقضية من الجامع الكبير (ص١٩٣)، وفي كتاب الآثار (٢/ ٥٣١).
(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤/ ٢٢٠).
(٤) المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٢).
(٥) في (ت): «بينهما».
(٦) الجامع الكبير (ص١٩٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٠).

وفيه خلاف [١٢٣/أ] أبي يوسف(١).

وإن كان الحبس من جهة الزوج، فهو على ثلاثة أوجه أيضًا: إن هرب(٢)، أو حبس بحق، أو بغير حق، لا تسقط نفقتها(٣).

وفي الذخيرة: لو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين، أو لا يقدر، أو حبس ظلمًا، أو هرب، فلها النفقة؛ لفواته من جهته، وإن حبست بعد النقلة، وبعدما فرض لها النفقة لا تبطل نفقتها؛ لأن المنع بعارض(٤) الزوال، وهو غير مضاف إليها، فلا يؤثر في إسقاط حقها، كالحيض والنفاس، وإذا(٥) قدرت على أداء الدين فلم تفعل فلا نفقة لها، وهذا كله قول أبي يوسف، واختيار القاضي أبي الحسن السغدي على ما تقدم.

وذكر مُحمَّد في الجامع من غير أن حبسها يسقط نفقتها.

واستشهد مُحمَّد بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط الأجرة عنه لفوات الانتفاع لا من جهته كذا هنا(٦).

ولو حجت بدونه بمحرم أو بغير محرم لا تجب؛ لفوات الاحتباس لا منه. وعن أبي يوسف: لها النفقة، يقتضي نفقة شهر واحد والباقي تأخذه إذا رجعت؛ لأنه لا يقضي لأكثر من شهر ذكره في المنصوري، وفي الذخيرة،

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤/ ٢٢١).
(٢) في شرح أدب القاضي (٤/ ٢٢١): أما إن تستر، أو هرب.
(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤/ ٢٢١).
(٤) في (ب): «لعارض». (٥) في (ت): «وإن».
(٦) هكذا في تبيين الحقائق (٣/ ٥٣)، وأما قياسه على غصب العين المستأجرة فلم أقف عليه في الجامع الصغير ولا الكبير قال في تبيين الحقائق: والمذكور في الجامع الصغير أنها لا تستحق النفقة مطلقًا من غير فصل، واستشهد مُحمَّد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الأجرة لفوات الانتفاع لا من جهته. انتهى. وقال في البحر الرائق (٤/ ١٩٧): وهو المذكور في الجامع الكبير واستشهد له مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط الأجرة لفوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد، كذا في التبيين وفي فتح القدير وعليه الفتوى. وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٥).

والبدائع: لكن تجب نفقة الإقامة دون السفر[١]؛ لأنها هي المستحقة[٢].

ولو سافر معها زوجها تجب عليه نفقة الإقامة. ولا يجب غلاء السعر[٣]، ومؤنة السفر، والكراء، حتى لو كانت نفقتها في الحضر درهمًا، وفي السفر نصف دينار يجب درهم، والباقي من مالها.

وعن أبي يوسف: بعد النقلة تجب في الحبس، والحج، وقبلها لا تجب. وعنه يؤمر الزوج أن يحج معها وينفق عليها، ذكره في الجامع الصغير.

وفي الذخيرة: لو حجت حجة الإسلام قبل البناء بها فلا نفقة لها، وبعده تجب في قول أبي يوسف. وقال مُحمَّد: لا نفقة لها. قال صاحب الذخيرة: هكذا ذكره القدوري. وذكر الخصاف أنه لا نفقة لها ولم يذكر خلافًا لأبي يوسف؛ لأن التسليم قد وجد، وهي مضطرة في حجة الإسلام، بخلاف ما إذا لم يبن عليها لعدم التسليم.

وأجمعوا على أن الصوم والصلاة لا تسقط النفقة.

ولو أقامت هناك مدة لا يحتاج إليها فلا نفقة لها.

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة استحسانًا.

وفي البدائع: لو آلى منها أو ظاهر فلها النفقة وكذا لو وطئت بشبهة أو وطئ الزوج عمتها أو خالتها أو أختها بشبهة أو بنكاح فاسد فلها النفقة وإن امتنع وطؤها حتى تنقضي عدتها[٤].

وفي الحاوي: لو أحرمت بحج فرض، أو نفل بغير إذنه فلا نفقة لها، وبإذنه وذهب معها فلها النفقة، وكذا إن لم يكن معها في أظهر القولين[٥].

وفي الجواهر: تجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة وإن زوجت

---

(١) هنا في (ت): «ومؤنة السفر».
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٣).
(٣) في (ب)، و(ت): «ولا تجب على السفر».
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢١).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٤٢).

صغيرة من صغير[١] فلا نفقة لها حتى تبلغ وتطيق[٢].

وفي المغني: لو سلمت نفسها وهي حائض، أو نفساء، أو مريضة، أو رتقاء، لزمته النفقة، وكذا إن حدث فيها شيء من ذلك في منزله؛ لأن الاستمتاع بها ممكن، وإن ادعت ضررًا في وطئه لضيق فرجها، أو قروح به، وأنكره ترى امرأة ثقة، ويعمل بقولها، وإن ادعت عبالة[٣] ذكره وعظمه، تنظر إليهما امرأة ثقة[٤]، كقولنا.

وعند مالك: يشترط امرأتان[٥].

وعند الشافعي: أربع، وقد ذكرنا ذلك عنه.

ولو امتنعت حتى تقبض صداقها فلها النفقة.

ولو كان المنع لصغر أو مرض لم تلزمه [١٢٤/أ] النفقة.

ولو أحرمت بحج نفل بغير إذنه سقطت نفقتها، وكذا بإذنه في الصحيح. وقال القاضي: لها النفقة[٦].

وإن أحرمت بالحج الواجب من الميقات فلها النفقة؛ لأنه منع بحق، كما لو صامت رمضان، ولو كان إحرامها قبل الميقات، أو قبل الوقت فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت[٧] التمكين بشيء مستغنى عنه، وفي الصوم التطوع تسقط نفقتها.

وعن أبي يوسف أنها إذا سلمت[٨] نفسها ثم مرضت تجب النفقة

---

(١) في (ب)، و(ت): «من غيره». (٢) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٩).

(٣) عبالة الذكر: ضخامته وكبره. والعبل: الضخم من كل شيءٍ. انظر: العين (٢/ ١٤٨)، لسان العرب (١١/ ٤٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٩٩).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٦)، الكافي (٢/ ٩٠٧)، التاج والإكليل (٨/ ٢١٢).

(٦) القاضي: أبو يوسف، انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٧).

(٧) في الأصل، و(ت): «فوت». والذي أثبته من (ب) وهو الصحيح.

(٨) في (ت): «أسلمت».

لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لأن التسليم لم[١] **يصح قالوا: هذا حسنٌ. وفي لفظ المختصر**[٢] **ما يشير إليه**. وهو قوله: **(فإن مرضت في منزل الزوج)**[٣].

وفي الجامع: مرضت في منزله، أو زفت إليه مريضة تجب استحسانًا كالرتق، والقرن[٤]، وقياسًا لا كالصغيرة خلاف أبي يوسف في الثانية[٥].

و[٦]لو منعت نفسها لاستيفاء مهرها تجب.

وعن أبي يوسف: لا تجب قبل النقلة إليه، وكذا لو منعت نفسها بعد دخوله تجب عند أبي حنيفة، وقد مرت غير مرة[٧].

ولو كان سلمها أبوها وهي مراهقة فوطئها الزوج فللأب منعها اتفاقًا لعدم صحة التسليم ذكره الشهيد[٨].

ولا يشترط في المكاتبة التبوئة[٩] كالحرة.

وإذا بوأ الأمة حتى وجبت نفقتها فله أخذها وتسقط؛ لأن التبوئة إعارة لا لزوم فيها.

قوله: (ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرًا ونفقة خادمها) أيضًا، وهو قول الأئمة الأربعة[١٠].

وفي الإسبيجابي والينابيع: إن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له

---

(١) في (ت): «لا».

(٢) نص متن الهداية (٢/ ٢٨٦): «الكتاب»، والعبارة في مختصر القدوري (ص١٧٢).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢٨٦).

(٤) تقدم بيان معناه (ص١٥٢).

(٥) لفظ الجامع الكبير (ص١٩٣).

(٦) حرف الواو لا يوجد في (ت).

(٧) تقدمت (ص١٥٣).

(٨) ذكرها الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ١٦٣) في الباب الثالث والثمانين (المطالبة بالمهر).

(٩) في (ب)، و(ت): «المبتوتة». وهو خطأ.

(١٠) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٧)، والبيان والتحصيل (٥/ ٤٢٦)، والأم (٥/ ٩٤)، ونهاية المطلب (١٥/ ٤٢)، منهاج الطالبين (ص٢٦٣)، والمغني (١١/ ٣٥٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٤٤٣).

شغل غير خدمتها فرض له النفقة بالمعروف[١].

وفي الذخيرة: إن لم يكن لها خادم متفرغ لا تفرض عليه نفقة خادم في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة[٢].

ولو أبى الزوج أن ينفق على خادمها وجاء بخادم من عنده لم يقبل منه.

وعن بعض مشايخنا: له ذلك، كما لو خدمها بنفسه.

ثم اختلف مشايخنا في الخادم أي خادم هي؟ منهم من قال: هي مملوكتها. حتى لو كانت حرة، أو غير مملوكة لها لا تستحق النفقة. ومنهم قال: كل من تخدمها.

وإن كان معسرًا لم يفرض لها نفقة خادم، وإن كان لها خادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي الأصح[٣]. وعند مُحمَّد: تجب نفقة خادمها إذا كان لها خادم[٤].

وفي الأنوار: وعليه إخدامها إن كانت لا تخدم[٥] نفسها لشرفها وغنى زوجها. وإن كانت من أهل الضعة[٦] فليس عليه خدمتها، ولو قال: أنا أدفع إليها[٧] وأنفق على خادمها فلم ترض هي إلا بخادمها فله ذلك ويلزمه أن ينفق عليها[٨].

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٤٤).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٦)، والبناية (٥/ ٦٦٩)، والنهر الفائق (٢/ ٥٠٩).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦)، فتح القدير (٤/ ٣٨٩).
(٤) انظر: المراجع السابقة، وهي أيضًا رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).
(٥) في (ت): «لا تقدم».
(٦) الضعة هي انحطاطُ القدر، واللؤمُ، والخسةُ، والدناءة، والوضيع: الدنيء من الناس. ويقال: في حسبه ضعةٌ وضعةٌ. انظر: الصحاح (٣/ ١٢٩٩)، القاموس المحيط (ص٧٧٢).
(٧) في (ب)، و(ت): لها.
(٨) الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار «مخطوط» (جزء٣/ ٣٧/ أ)، وانظر: مناهج التحصيل (٢/ ٤٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٧)، البيان والتحصيل (٥/ ٤٢٦)، منح الجليل (٤/ ٣٩١).

وفي الحاوي: نفقة خادمها إن كان مملوكًا لها دون نفقة زوجته فجعلوها[١] مدًّا على الموسر والمتوسط والمقتر، وسووا فيه بين القادر والعاجز[٢].

وفي المغني: إن كانت من ذوي الأقدار يجب لها نفقة خادم واحد، ولا يلزمه تمليك الخادم منها، وإن قالت: أنا أخدم نفسي وطلبت أجرة خادم لا يلزمه. وإن قال الزوج: أنا اخدمك بنفسي لا يلزمها لأنها تحتشمه[٣]، وفي ذلك غضاضة في حقها لكون زوجها خادمًا لها، وفي وجه يجوز، ويلزمها الرضا به[٤].

وفي الكتاب ما يدل على أن الثاني قولنا؛ لأنه قال: «ولأنه لو تولى كفايتها[٥] بنفسه كان كافيًا»[٦].

ولا يفرض لأكثر من نفقة خادمٍ واحدٍ، وهذا قول الجمهور، منهم الأئمة الأربعة[٧]

---

(١) في (ب): «جعلها»، وفي (ت): «فجعلوها».

(٢) ما نقله المؤلف مخالف لما في الحاوي فإنه فرق بين الموسر والمعسر في ذلك قال الماوردي: (وإن كان الخادم مملوكًا لها فنفقته مختلفة بحسب حال الزوج في يساره، وإقتاره، وتوسطه، فإن كان موسرًا فقد ذكرنا أن نفقة زوجته مدان، فتكون نفقة خادمها مدًّا وثلثًا، لكونه تابعًا لها فلم يتساويا فيها، ولم يعط مدًّا ونصفًا لئلا يساوى بينه وبين زوجة المتوسط، واقتصر به على مد وثلث وهو ثلثا نفقة زوجة الموسر، وإن كان الزوج متوسطًا ونفقة زوجته مد ونصف فنفقة خادمها مد واحد، وذلك ثلثا نفقتها، وإن كان الزوج معسرًا ونفقة زوجته مد واحد. فنفقة خادمها مد واحد، وقد كان الاعتبار يقتضي أن يكون ثلثا مد ولا يساوى بينهما، لكن لم يقم بدن في الأغلب على أقل من مد كامل فسوينا بينهما فيه للضرورة الداعية إلى التسوية).اهـ. الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٧)، انظر: الأم للشافعي (٥/ ٩٤)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٢٥)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٩)، روضة الطالبين (٩/ ٤٤)، منهاج الطالبين (ص٢٦٣).

(٣) في (ب)، و(ت): «تحبسه».

(٤) المغني (١١/ ٣٥٥).

(٥) في (ت): «ذلك».

(٦) الهداية (٢/ ٢٨٧).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٣٤٥) (٢/ ٢٦٦)، ـ والمشهور من مذهب المالكية: أن الزوجة إذا احتاجت لأكثر من خادم فإنه يفرض لها قدر حاجتها، شرح المختصر للخرشي (٤/ ١٨٦)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٧)، منح الجليل (٤/ ٣٩١) ـ. الأم (٥/ ٩٤) =

ومُحمَّد[١].

وقال أبو يوسف: تفرض [١٢٥/أ] **لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل[٢]، وإلى الآخر لمصالح الخارج[٣].**

وهو نظير الخلاف في الغازي إذا حضر الغزاة بأفراس يسهم لفرس واحد عندهما، وعند أبي يوسف لفرسين على ما يأتي في السير إن شاء الله تعالى.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا كانت من بنات الأشراف، وذوي الأقدار ولها[٤] خدم[٥] كثير يجبر على نفقة خادمين[٦].

وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة في الغنى والرحب، ولها خدمٌ كثير، وزفت إليه كذلك، استحقت نفقة الخدم كلها على زوجها. وهي رواية هشام عن مُحمَّد.

وفي الينابيع: وعن أبي يوسف يفرض للمفرطة في اليسار لخدمها وإن كثروا[٧].

واختاره الطحاوي[٨].

وإن كانت الزوجة أمةً فلا نفقة لخادمها.

ولو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين وأكثر.

بخلاف الزوجة؛ لحصول المقصود بخادم واحد.

= (٥/٩٦)، روضة الطالبين (٩/٤٤)، الحاوي الكبير (٣/٣٥٦)، تحفة المحتاج (٨/٣١٥)، المغني (١١/٣٥٥)، المحرر لابن تيمية (٢/١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/٢٩٣).

(١) انظر: الأصل لمُحمَّد بن الحسن (١٠/٣٢٥).

(٢) في (ت): «داخل البيت».

(٣) في (ت): «خارجه».

(٤) في (ت): «له».

(٥) في (ت): «خادم».

(٦) انظر: فتاوى الولوالجية (١/٣٤٦)، والبناية (٥/٦٧٠).

(٧) الينابيع (ص١٣٤٦).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٨١).

والخادم إذا لم يخدم لا يستحق النفقة لأنه ليس بخادم.

وفي الذخيرة: كما يفرض نفقة القاضي نفسه في بيت المال يفرض لخادمه أيضًا كذا الزوجة.

وقال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف: ليس في وجوب نفقة الخادم أصل يعتمد عليه من خبر يجب قبوله، فتفرض لخادم واحد وهو أقل ما قيل فيه[١].

وعند الظاهرية: لا يفرض لخادم ولو كانت بنت السلطان، ذكره في المحلى[٢].

وفي الذخيرة: يجب نفقة الأمة على زوجها حرًا كان، أو عبدًا، أو مكاتبًا، أو مدبرًا، إذا بوأها مولاها بيتًا في منزل الزوج، ولم يستخدمها لتفرغ نفسها للقيام بمصالح زوجها، وكذا لو تزوجوا حرة وقد بوئت بيتًا تفرض عليهم نفقتها بشرط التبوئة في الحرة، وهذا لا يكاد يصح، فالحرة لا يستحق أحد خدمتها فينبغي أن تستحق النفقة إذا لم تمنع نفسها.

قلت: يحتمل أن تكون مستأجرة لخدمة امرأة، أو ظئرًا عند أحد.

ولو كانت الأمة تذهب إلى المولى في بعض الأحيان، وتخدمه من غير استخدامه فلها النفقة.

ولو استخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع فهو كاستخدامه تسقط به نفقتها[٣].

ولو تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضي عليه بالنفقة تتعلق بماليته فيباع فيها، وإن فداه المولى لم يبع، فإن اجتمعت مرة ثانية يباع فيها أيضًا، فإن مات العبد سقطت النفقة، ولا يطالب بها المولى، كالعبد الجاني إذا مات؛ لأن محل الاستيفاء قد فات بالموت، وإن قتل انتقلت النفقة إلى قيمته. قال القدوري: هذا غير صحيح بل تسقط بالموت؛ لمعنى الصلة. والقيمة إنما

(١) الإشراف (٥/ ١٥٨).
(٢) المحلى (٩/ ٢٥١).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٤)، ونص عليه مُحمَّد في الأصل (١٠/ ٣٣١) وقال: «إنما ينظر إلى استخدامهم إياها ولا ينظر إلى غيره».

تقوم مقامه في حق دين لا يسقط بالموت(١).

وفي البدائع: إن مات العبد سقطت نفقتها، وكذا لو قتل في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي أنها تنتقل إلى قيمته؛ لقيامها مقام العبد. ووجه الظاهر أن فيها معنى الصلة فأشبه الحر إذا قتل خطأ لا تؤخذ النفقة من ديته. قال: وكذا في المدبر والمكاتب تتعلق برقبته وكسبه(٢).

وفي الذخيرة: لا تتعلق برقبة المكاتب فإن عجز بيع فيها.

وفي الإشراف: على العبد نفقة زوجته.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك كالأئمة الأربعة وأصحابهم(٣).

والعبد يباع في النفقة عندنا.

وعند الشافعي: لا يباع ويثبت لها الخيار [١٢٦/أ] في الفرقة(٤).

وكذا عند أحمد، لكن على سيده، وفي رواية في كسبه(٥).

وفي التنبيه: وفي العبد غير المكتسب يجب في ذمة سيده. وقيل: في ذمته، يؤخذ بها بعد عتقه(٦).

وفي الأمه لسيدها.

والذمية في النفقة كالمسلمة.

وامرأة أكلت من مال زوجها زمانًا، ثم ظهر أنه كان ميتًا قبل ذلك فهو من نصيبها.

وهو قول أبي العالية، وأبي قلابه ومُحمَّد بن سيرين، والشافعي(٧).

---

(١) المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٤)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٣).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢١).
(٣) الإشراف (٥/ ١٦٥).
(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٠)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٧٩).
(٥) المغني (١١/ ٣٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٥٧).
(٦) التنبيه للشيرازي (ص٢٠٩).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٦٥).

وقال الحسن والنخعي: هو لها بما حبست نفسها عليه.

وهو بعيد من الفقه؛ إذ المال لورثته وهي لم تحبس نفسها لهم[١].

وإذا كان له عليها دين فقال: احسبوا نفقتها مما لي عليها، وجب، وقاصها به عند الكوفي[٢].

ولأبي ثور قولان[٣]: أحدهما: كذلك، والثاني: أن عليه تركها حتى يحصل لها اليسار إذا كانت معدمة؛ للآية[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

وفي الذخيرة: لو زوج عبده أمته فنفقتهما[٦] عليه، بوأها بيتًا أم لا[٧].

وإذا فرض القاضي نفقتها فأخذت نفقة أشهر ثم ظهر النكاح فاسدًا رجع عليها بما أخذت، وإن أنفق عليها بغير فرض لم يرجع عليها بشيء. هكذا ذكره الصدر الشهيد في أدب القاضي[٨].

وذكر في الحاوي في الفتاوى: لو أن رجلًا أتهم بامرأة فظهر بها حبلٌ فزوجت منه فإن لم يقر بأن الحبل منه فالنكاح فاسد عند أبي يوسف، وعندهما صحيح، فتستحق النفقة.

وذكر في موضع آخر أنها لا تستحق النفقة عندهما أيضًا؛ لأنه ممنوع من وطئها، وإن أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق؛ لصحة النكاح عند الكل، وحل وطئها.

فـروع:

لو اختلفا في العسرة واليسرة فالقول قول الزوج والبينة لها، وهو قول الشافعي[٩] وأبي ثور[١٠].

---

(١) انظر: الإشراف (٥/ ١٦٥).
(٢) يعني أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ولفظ الإشراف (٥/ ١٦٣): قول أصحاب الرأي.
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦٣).
(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
(٥) الإشراف (٥/ ١٦٣).
(٦) في (ت): «فنفقتها».
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٥).
(٨) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٣٤٨).
(٩) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٧).
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٦٣).

وفي البدائع: القول للزوج في دعوى الإعسار مع يمينه. هكذا ذكره القاضي[١] والخصاف[٢].

وذكر مُحمَّد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها[٣]؛ لأن الإقدام على الدخول بها أو العقد عليها دليل يساره بالنفقة.

ومنهم من نظر إلى زيّ[٤] المطلوب.

وفي الينابيع[٥]: يفرض للزوجة في الشتاء إن كان موسرًا درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية، وخمار إبريسم، وكساء أذربيجاني.

ولخادمها قميص زطّيٍّ[٦]، وإزار كرباس[٧]، وكساء رخيص.

وفي الصيف درع سابوري، وخمار إبريسم، وملحفه كتان.

وإن كان الزوج من الأعيان فلها في الشتاء درع يهودي، وملحفه هروية، وجبة خز، أو درع قز، وخمار إبريسم، ولحاف. ولخادمها قميص يهودي، وإزار، وجبّة، وكساء، وخفان.

وإن كان مقترًا يفرض لها في الشتاء درع يهودي، وخمار سابوري، وملحفة زطية، ولخادمها قميص كرباس، وإزار وكساء.

وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله: أنه لا يجب للزوجة ملاءة ولا خفان[٨].

وفي الذخيرة: لا يفرض لخادمها خمار، ويفرض لها المكعب[٩]،

---

(١) هو القاضي الإسبيجابي.
(٢) شرح أدب القاضي (٢/ ٣٦٣)، (٤/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥) ولم أجدها في شرح الزيادات لقاضي خان.
(٤) في (ت): «أرى».
(٥) الينابيع في معرف الأصول والتفاريع (ص١٣٤٦).
(٦) الزطّي: منسوب إلى الزّطّ وهم جيلٌ أسود من السّند إليهم تنسب الثّياب الزّطّيّة. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٠٨).
(٧) الكرباس: نوع من الثياب ينسج من القطن. انظر: النهاية (٤/ ١٦١)، لسان العرب (٦/ ١٩٥).
(٨) الينابيع في معرف الأصول والتفاريع (ص١٣٤٦).
(٩) المكعّب هو الثوب الموشيّ من البرود على هيأة الكعاب، وطلق ـ كذلك ـ على =

والخفّ[١].

وقال مُحمَّد في «الكتاب»: كسوة المرأة في الشتاء: على المعسر درعٌ يهوديٌّ، وملحفةٌ زطّيةٌ، وخمارٌ سابوري[٢] أرخص ما يكون مما يدفيها. وفي الموسر درع يهودي، أو هروي، وملحفة ملحفة دينورية[٣] وخمار إبريسم، وكساء انبجاني[٤]، ولها في الصيف درعٌ سابوريٌّ، وملحفة كتان وخمار إبريسم[٥].

ومُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر لها في «الأصل» الدرع[٦]، والخصاف: القميص[٧]. وهما سواء، إلا أن الدرع يكون مجيّبًا من قبل الصدر، والقميص ما يكون مجيبًا [٢٣٥/ب] من قبل الكتف. ذكره الحلواني[٨].

فتوسع الخصاف وأجازه للنساء[٩].

قلت: لم يذكر القميص فيما تقدم إلا لخادمها[١٠].

= الثّوب المطويّ الشّديد الإدراج يقال: كعّبت الثّوب تكعيبًا. انظر: تاج العروس (٤/ ١٥٣).

(١) المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٧).

(٢) ثوب سابري: أي رقيق وكذلك كل رقيق من الثّياب البيض عندهم سابري وهو منسوب إلى سابور فثقل عليهم أن يقولوا سابوري فقالوا: سابري. وقالوا أيضًا: درع سابرية إذا كانت رقيقة سهلة. جمهرة اللغة (١/ ٣١٠).

(٣) في (أ): «ملحفة دير زورية»!

(٤) قال في مشارق الأنوار (١/ ٤٠): قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتف، وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة فإن لم يكن له علم فهو الإنبجانية.

(٥) الأصل لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (١٠/ ٣٢٦).

(٦) الأصل لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (١٠/ ٣٢٦).

(٧) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٤/ ٢٥٧).

(٨) نقل هذا الفرق عن الحلواني المطرّزيّ في المغرب (ص١٦٢) وقال: ولم أجده أنا في كتب اللغة. وانظر: النفقات للخصاف مع شرح الصدر الشهيد (ص٥٠).

(٩) هذا كلام الصدر الشهيد في شرحه كتاب النفقات للخصاف (ص٥٠).

(١٠) بل ذكره الخصاف رَحِمَهُ اللَّهُ في كسوة المرأة ونصه في أدب القاضي (٤/ ٢٥٨): «وأما الكسوة: فإن القاضي يفرض للمرأة على زوجها إن كان فقيرًا قميصًا، ومقنعة... إلخ»، =

والملحفة: الملاءة التي تلبسها المرأة للخروج[١].

قال الخصاف: هي شبه الرداء، غير أن الرداء دون الملحفة في العرض[٢].

وقيل: الملحفة: ما يلبس بالليل للتغطية[٣].

ثم إن مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يوجب الإزار، وأوجبه[٤] الخصاف في كسوة الشتاء دون الصيف[٥].

قال السرخسي: إنما لم يوجبه مُحمَّد لأنه للخروج، وليس لها ذلك[٦].

ولهذا لم يوجبوا لها المكعب والخف[٧].

وقيل: اختلاف عُرف وزمان. وكان العُرف في زمن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قعود المرأة في بيتها بلا سراويل، وفي زمن الخصاف في العراق: كانت المرأة تجلس في بيتها مع السراويل، لكن في الصيف لا يمكنها ذلك لشدة الحر.

ويجب لها في الشتاء اللحاف وفراش النوم[٨].

ويجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان.

وفي أدب القاضي للخصاف: يفرض على الفقير قميص ومقنعة، وملحفة باعتبار الحال ويزاد في الشتاء سراويل وجبّة على قدر عسرته ويسرته[٩].

قال الشهيد: لم يذكر الخصاف السراويل في كسوة الصيف، وذكره في

= وكذلك في كتاب النفقات مع شرح الصدر الشهيد (ص٤٩).

(١) تقدم تعريفها قريبًا.

(٢) النفقات للخصاف مع شرح الصدر الشهيد (ص٥٠) قال: «إلا أن الملحفة أعرض من الرداء، تشتمل المرأة فيها فيكون أستر لها في الصلاة».

(٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٤/ ٢٢٥).

(٤) في (ت): «أوجب».

(٥) الأصل لمُحمَّد (١٠/ ٣٢٦)، أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٢٦) (٤/ ٢٥٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٣).

(٧) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٣).

(٨) أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٥٩)، فتح القدير (٤/ ٣٨٨)، البناية (٥/ ٦٦٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٧).

(٩) أدب القاضي للخصاف مع شرحه (٤/ ٢٥٩).

كسوة الشتاء، ومُحمَّد لم يذكرها في المبسوط أصلًا[١].

قلت: العرف[٢] إيجابها في الشتاء والصيف.

وذكر شريك بن عبد الله أن ابن أبي ليلى قضى للمرأة بدرعين، وخمارين، وملحفة واحدة في السنة[٣]، ولم يذكر السراويل أصلًا.

قلت: هو عرف العرب، وأهل الريف لطول ثيابهن لا يلبسن السراويل، ونساء المدن قمصانهن قصار جدًّا فلا بد لهن من السراويل صيفًا وشتاءً، فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم وعادتهم.

وقال الشهيد: أما في عُرف ديارنا فيقضى بالسراويل لها، وبالجبة في الشتاء[٤].

وفي الجواهر: قال ابن القاسم: عليه من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف من قميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، والسبتية، والوسادة، وشبه ذلك، مما لا غنى عنه، والغطاء، والوطاء، وملحفة، والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب، والحيات، وقال ابن حبيب: أو براغيث أو فار[٥].

ونص مالك على أنه لا يلزمه الحرير، وإن كان متسع الحال فأجراه ابن القاسم على ظاهره. وذلك للتجمل، ولا يلزم ذلك الزوج. وحمل القاضي أبو الحسن[٦] ذلك على عادة أهل المدينة[٧].

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كانت شورتها[٨] التي شورت بها

(١) أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٥٩)، الأصل لمُحمَّد (١٠/ ٣٢٦).
(٢) في (ت): «المعروف».
(٣) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٤/ ٢٥٩).
(٤) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٥٩).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٢).
(٦) أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي.
(٧) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٢).
(٨) الشّورة: من الحسن والهيئة واللّباس والمراد به هنا ما تهيأ به المرأة وتجهز به إذا أراد زوجها الدخول بها من اللباس والحليّ والزينة ونحوها. وشورة البيت: متاعه. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٤).

في[1] صداقها عندها فليس عليه سواها لا في لبس ولا في غطاء ولا في وطاء، بل له الاستمتاع بها معها لا كلام لها فيه وإن كان العهد قد طال بهما حتى خلقت الشورة وذهبت أو لم تشور بالصداق لقلته فعليه كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه[2].

وفي المغني: يرجع في كسوتها إلى اجتهاد الحاكم: فيفرض على قدر يسرتهما، وعسرتهما، فعلى الموسر إذا[3] كان تحته موسرة: يجب من أرفع ثياب البلد كالكتان، والخز، والإبريسم، وللمعسرة تحت المعسر من غليظ القطن والكتان، وللمتوسط تحت الوسط من ذلك. وأقلها قميص، وسراويل، ومقنعة، ومداس، وجبّة في الشتاء. ويزيد في العدد ما جرت العادة بلبسه دون ما يكون للتجمل والزينة، ويجب للنوم الفراش واللحاف والوسادة.

ومن عادته النوم في الأكسية والبسط فعليه ذلك على العادة [١٢٨/أ] ولجلوسها[4] بالنهار أو الحصير الرفيع والخشن بحسب اليسار والإعسار وكذا المسكن[5].

وفي الحاوي: أقل الكسوة ثلاثة أثواب في الصيف، وأربعة في الشتاء، وهي: قميص لجسدها، وقناع لرأسها، وسراويل، أو مئزر لوسطها. والرابع: جبة للشتاء، ولا تجب الملحفة؛ لأنها للخروج والزوج يمنعها، وكذا الخف، والمداس[6] في البيوت للعرف[7].

ويعتبر في جنس الثياب عادة بلدها، فإن كان الغالب القطن في الصيف، والخز في الشتاء، فرض لامرأة الموسر بقطن مرتفع ناعم كالهروي، وجبة خز في الشتاء. ولزوجة المتوسط: متوسط القطن[8] كالمروي[9]، والبغدادي،

---

(١) في (ت): «من».
(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٠٢).
(٣) في (ت): «إن».
(٤) في (ت): «وجلوسها».
(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٥٤).
(٦) المداس الذي يلبس في الرجل. انظر: تاج العروس (١٦/ ٩٥).
(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٢٩).
(٨) في (ت): «القز».
(٩) نسبة إلى مروالروذ، وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٠): (كالبصري).

وجبة قطن محشوة، وللمقتر: غليظ القطن كالبصري، والكوفي، وجبة منه أو من الصوف إن كان يلبسه نساء بلدها، وإن كانت ثياب بلدها الكتان والإبريسم فرض لزوجة الموسر ثوب من مرتفع الكتان كالدبيقي[(١)]، أو مرتفع الصقلي[(٢)]. وفي الشتاء: جبة إبريسم كالديباج والحرير. ويعتبر القميص بقدها وطولها وسمنها وكذا في السراويل. وينظر في ذلك إلى الكفاية، وفي النفقة لا تعتبر الكفاية[(٣)].

وفي المغرب: درع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر، ودرع الحديد مؤنثة[(٤)]. ودرع سابري منسوب إلى سابور موضع بفارس[(٥)]. وملحفة ديرزورية ينسب إلى موضع[(٦)].

وفي المجمل: والشوار: متاع البيت[(٧)].

ولو فرض لها ما تحتاج إليه من الدقيق، والدهن، واللحم، والإدام فقالت: لا أخبز، ولا أعجن ولا أطبخ، ولا أعالج شيئًا من ذلك لا تجبر عليه [٢٣٦/ب] ذكره الخصاف في أدب القاضي[(٨)].

وعليه أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك؛ لأن الواجب عليه الطعام وهو ما يطعمه[(٩)] الإنسان أي يأكله بخلاف نفقة خادمها فإنها لا تستحق إذا لم تعمل وقد تقدم[(١٠)].

وقال الفقيه أبو الليث[(١١)]: هذا إذا كان بها علة لا تقدر معها على الطبخ والخبز، أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها، أما إذا كانت تقدر وهي

---

(١) الدّبيقيّ من دقّ ثياب مصر معروفة، تنسب إلى دبيق اسم موضع. تهذيب اللغة (٩/ ٥٤)، المصباح المنير (١/ ١٨٩).
(٢) كذا، وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٠): (السقلس) ويظهر أن لفظ الحاوي تصحيف.
(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٠).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب (ص١٦٢).
(٥) المرجع السابق (ص٢١٥).
(٦) المرجع السابق (ص١٧٢).
(٧) مجمل اللغة لابن فارس (ص٥١٥).
(٨) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٤/ ٢٣٦).
(٩) في (ت): «يطعم».
(١٠) المرجع السابق (٤/ ٢٣٦).
(١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٤/ ٢٣٧).

ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتي بمن يفعل ذلك(١).

والمستحب للزوج إذا كانت فقيرة أن يأكل معها مما تأكله.

وإذا كانت ممتنعة مما ذكرنا، قال السرخسي: فللزوج أن يمتنع من الإدام، ويعطيها خبز البر، ويقول: هو طعام. بخلاف خبز الشعير؛ فإنه لا بد من الإدام معه. وكذا إذا طلبت الفواكه لا يعطيها(٢).

وفي المغني: قال الشافعي: يعتبر في الأدم الأدهان؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ، وكلفة، وتعتبر بغالب عادة أهل البلدان. ففي الشام يعتبر الزيت، وفي العراق الشيرج، وفي خراسان السمن.

وفي كل يوم جمعة رطل لحم، فإذا كان رخيصًا زاد على الرطل(٣).

قال: وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾، أي: ضيق، ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقول رسول الله ﷺ: **«ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»**(٤).

ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر لم ينفق بالمعروف، ولا رزقها بالمعروف، وقد فرق الله سبحانه بين الموسر والمعسر في الإنفاق، وفي ذلك جمع بين ما فرقه الله تعالى. وتقدير الإدام بما ذكروه خلاف المعروف بين

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٣٧)، فتح القدير (٤/ ٣٨٨).

(٢) قال في المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٠): «قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا امتنعت المرأة من الخبز والطبخ وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضًا، ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها من وجه ويقول: هو طعام وليس علي سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويوصي بذلك ديانة لا جبرًا أو حكمًا، ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين نفقة خادمتها، فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاها»، ولم أجد هذا النقل في المبسوط.

(٣) المغني (١١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم تخريجه.

الناس، وهو تحكم بلا دليل، فلا نعول عليه[١].

ومتى رأوا الناس يأكلون الخبز بالشيرج! وإنما يقلى بالشيرج الباذنجان، والخبز[٢]، والسمك، والقطايف.

وزعموا أنه عُرف ولم يعتبروه [١٢٩/أ] في الأصل، وزعموا أنه في الشرع مقدر.

ليت شعري! من أين جاء إيجاب الذرة والرز في الكفارة حتى يترك العرف به؟

وقالوا: إن كانت بدوية فالمعتبر ما يأكله أهل البادية دون التقدير. فهل وجدوا في الكفارة فرقًا بين الحضري والبدوي؟ ويقولون إنه شرع.

ويفرض لها الكسوة في كل ستة أشهر، والنفقة في كل شهر في أوله، ويعطيها لتعذر الفرض على الحاكم في كل يوم في أوله ووسطه وآخره[٣].

قال شمس الأئمة السرخسي: تقدير مُحمَّد الفرض في كل شهر ليس بلازم[٤].

والمحترف يفرض يومًا بيوم، وإن كان من التجار، وأرباب الأجر يفرض عليه شهرًا فشهرًا.

وإن كان من الدهاقين يفرض عليه سنة فسنة.

والصّنّاع الذين لا يفرغ عملهم إلا بانقضاء أيام الأسبوع يفرض عليهم كذلك[٥].

وعند الشافعي وابن حنبل: يفرض في أول كل يوم عند طلوع الشمس[٦].

---

(١) المغني (١١/ ٣٥٢). (٢) في (ت): «الجبن».

(٣) المبسوط (٥/ ١٨٣)، الاختيار (٤/ ٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٢٩)، وفتح القدير (٤/ ٣٨٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٨٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٩).

(٦) الأم للشافعي (٥/ ٩٥)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٥)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٠)، المغني (١١/ ٣٥٨)، الفروع (٩/ ٢٩٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٥١).

قال ابن المنذر في الإشراف: قضى شريح للزوجة بخمسة عشر صاعًا بالحجاجي ودرهمين لدهنها وحاجتها، وفرض الشعبي بخمسة[١] عشر صاعًا من الحنطة ودرهمين في كل شهر[٢]، وفرض عليٌّ لامرأة وخادمها اثنى عشر درهمًا: أربعة للخادم، وثمانية للمرأة. وذلك في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة[٣].

ولم يقض[٤] أحد منهم يومًا بيوم.

ولو كانت تلبس يومًا، وتترك يومًا توفيرًا يجدد لها الكسوة إذا فرغ الفصل.

وإن لبست دائمًا ولم تتخرق لم يجدد لها إذا فرغ الفصل، فظهر الغلط في التقدير.

قوله: (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرّق بينهما ويقال لها: استديني عليه). هذا قول أصحابنا.

وهو مذهب عطاء بن يسار[٥]، والزهري[٦]، والحسن بن أبي الحسن

---

(١) في (ت): «خمسة».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ١٦٢): «وقد روينا عن الشعبي أنه فرض لامرأة في قوتها عشر صاعًا بالحجازي ودرهمين، لدهنها وحاجتها في كل شهر»، ولم يذكر قضاء شريح في النسخة المطبوعة. وقد علق المحقق على قوله: (بالحجازي) بقوله: في الأصل «بالحجاجي»، والتصحيح من الأوسط. قلت: والصحيح ما كان في الأصل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩).

(٤) في (ب)، و(ت): «يفرض».

(٥) كذا، وفي فتح القدير (٤/ ٣٨٩): (عطاء، وابن يسار) بالمغايرة. وقد روى عبد الرزاق (١٢٣٥٤) عن ابن جريج قال: سألت عطاء، عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة؟ قال: «ليس لها إلا ما وجد، ليس له أن يطلقها» قلت: والمراد بعطاء هنا: عطاء بن أبي رباح شيخ ابن جريج. وعطاء بن يسار الهلالي، أبو مُحمَّد، المدني القاصّ، مولى ميمونة ﵂ من كبار التابعين وعلمائهم توفي سنة ٩٤هـ. تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٤)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٣٨).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٥).

البصري[١]، والثوري[٢]، وابن شبرمة[٣] وابن أبي ليلى[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وداود وأصحابه[٦]، واختيار ابن المنذر[٧].

وقالت الأئمة الثلاثة: يفرق بينهما[٨].

قال مالك: ويكون الواقع طلقة رجعية، وليس له رجعتها إلا إذا أيسر في العدة[٩][١٠].

وعند ابن حنبل: إن طلقها بنفسه، طلقة أو طلقتين فله رجعتها في العدة. فإن[١١] راجعها ولم يقدر على نفقتها فلها رفعه إلى الحاكم[١٢]، وتفريق الحاكم فسخ[١٣].

---

(١) نقله عنه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٠٩). ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٦١) ما يوافق قول الجمهور، وروى سعيد بن منصور (٢/ ٨٢) عن الحسن، قال: «ينفق عليها أو يطلقها».

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٦).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ١١٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

(٥) نقل عن حماد بن أبي سليمان ما يخالف ما نسبه إليه المصنف، فقد روي عنه أنه يرى أن للمرأة خيار الفسخ كما روى عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٦) عن معمر، عن حماد قال: «إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما».

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٦١).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١).

(٨) وانظر: المدونة (٢/ ١٨٢)، الاستذكار (٦/ ٢٠٨)، الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٧)، والأم للشافعي (٥/ ٩٨)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٥٤)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢٤٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٥٩).

(٩) في (ب): «في المدة».

(١٠) قال في المدونة (٢/ ١٨٠): «قلت: أرأيت إن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له، ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة». اهـ.

(١١) في (ت): «وإن».

(١٢) المغني (١١/ ٣٦٥).

(١٣) وهي إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٦٥)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٧)، وذكر في الكافي (٣/ ١٦٢) =

وعند الشافعي: يرفع إلى الحاكم في يوم إعساره، في القديم[(١)].

وفي الجديد: بعد ثلاثة أيام[(٢)]. وهو فسخ عنده[(٣)]. وإن أعسر بنفقة خادمها أو بإدامها أو بنفقة الموسر لم يثبت لها خيار الفسخ[(٤)].

وفي المغني: فإن رضيت بالمقام معه عسرته أو ترك إنفاقه، أو تزوجت به عالمة بإعساره، ثم عنّ لها طلب الفسخ فلها ذلك عند الشافعي[(٥)]، وابن حنبل[(٦)].

= أنها منصوص الإمام. والرواية الثانية: أن تفريق الحاكم طلاق رجعي وللزوج مراجعتها في عدتها إذا أيسر. قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٨٤): ورفع النكاح هنا فسخ. قدمه في الفروع. وقال في الترغيب: هو قول جمهور أصحابنا. . .وقيل: هذه الفرقة طلاق. فعلى هذا: يأمره الحاكم بطلبها بطلاق أو نفقة. فإن أبى طلق عليه الحاكم. جزم به في التبصرة، والرعاية، والوجيز، وغيرهم. فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته. . وقيل: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. فإن راجع: طلق عليه ثانية. فإن راجع: طلق عليه ثالثة. وأطلقهما في الفروع. وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب. فلو لم يقدر، فقيل: ثلاثة أيام. وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وقال في المغني: يفرق بينهما. وأطلقهما في الفروع.

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٩)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٦٧)، المهذب (٣/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٠).

(٢) الأم (٥/ ٩٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٩) التنبيه (ص٢٠٩)، المهذب (٣/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٠).

(٣) الأم (٥/ ٩٨)، التنبيه (ص٢٠٩)، المهذب (٣/ ١٥٤)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٠).

(٤) الأم (٥/ ٩٨)، التنبيه (ص٢٠٩)، قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤): وهذا مجمع عليه.

(٥) الأم (٥/ ٩٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٣)، روضة الطالبين (٩/ ٧٨)، منهاج الطالبين (ص٢٦٥)، النجم الوهاج (٨/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٤).

(٦) قال في المبدع (٧/ ١٦٠): «على الأصح؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ».اهـ. وقال في المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٨٥): «وهو المذهب. قال في الفروع: لها ذلك في الأصح. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. وعنه: ليس لها ذلك».اهـ.

وعند مالك: ليس لها ذلك[١].

قال القاضي من الحنابلة: وهو ظاهر قول أحمد[٢].

قالوا: النفقة تتجدد كل يوم فكان الرضا بسقوطها قبل وجوبها فلا يعتبر، وتناقض قولهم ممن تزوجت عالمة بإعساره بالمهر راضية به لم تملك الفسخ، ولم يقولوا: رضيت بذلك قبل وجوبه.

وللشافعي في الفسخ بالإعسار عن الصداق الواجب ثلاثة أقوال: أحدها: لها الفسخ به قبل الدخول وبعده[٣]، فقياس هذا كان ينبغي لها أن تفسخ، ولا يعتبر رضاها قبل وجوبه، كما قالوا في النفقة. قالوا: وهو الظاهر من كلام الشافعي.

وهذا يبطل تعليل الشافعي بفوت البدن بعدم النفقة.

والقول الثاني: لا خيار لها قبل الدخول ولا بعده وهو اختيار المزني[٤]. [١٣٠/أ]

والثالث: يفسخ قبل الدخول لا بعده. واختاره المروزي وابن أبي هريرة وأكثرهم. ذكر ذلك كله في الحاوي[٥].

وفيه: لو عجز عن عشر المدّ وقدر على تسعة أعشاره فسخ، وكذا إن أعسر [٢٣٧/ب] بكسوتها فسخ[٦].

ولو امتنع من الإنفاق عليها لم يفرّق[٧] إذا كان موسرًا، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها، ولا

---

(١) في مختصر خليل (ص١٣٧): «ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال»، وقال الخرشي في شرحه (٤/ ١٩٧): «المشهور أن المرأة إذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بلا نفقة». انظر تفصيل الأقوال في مذهب المالكية في: البيان والتحصيل (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٦٦)، الإنصاف (٩/ ٣٨٦).

(٣) الأم (٥/ ٩٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٦١)، نهاية الطلب (١٥/ ٤٦١)

(٤) مختصر المزني (٨/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٦١).

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٤٦١).

(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧).

(٧) أي: لم يثبت للمرأة خيار الفسخ. وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧): لم يفسخ.

يفسخ نكاحه[١].

وإن وجد نفقة يوم وعدم نفقة يوم لها فسخه.

والنساج إذا كان لا يفرغ من نسجه إلا بعد أسبوع ونسجه يكفي لنفقة أسبوع فلا خيار لها، وتستدين على نفسها، أو[٢] تأكل من مالها، أو من الصدقات، والكفارات[٣].

ثم النّجّار، والحمّال، والبنّاء وغيرهم من الصّنّاع إذا تعذر عليهم العمل مدة لم يكن لها فسخ نكاحها، إلا أن يكون التعذر غالبًا[٤]. ولو كان له دين على موسر لا يوفي يحبس حتى يوفي ولا يفسخ[٥]، ولو مكث في الحبس أشهرًا وتفوت حياة الزوجة.

ومن كان لا يقدر إلا من الأعمال المحظورة، كأجرة صنّاع الملاهي، وما يأخذه من النّجامة، والكهانة فهو واجد للنفقة[٦].

فإذا أمهل ثلاثة أيام تخرج للاكتساب في الثلاثة[٧] نهارًا ولا يمنعها[٨].

ثم إن مالكًا يؤجل شهرًا ونحوه[٩]، وفي المهر يؤجل عامين[١٠].

وعن عمر بن عبد العزيز يؤجل في النفقة شهرين[١١].

ومنهم من قال: يؤجل سنة[١٢].

واحتجوا: بما روي عن سعيد بن المسيّب أنّ[١٣] عبد الرّحمٰن[١٤] بن

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧).
(٢) في (ت): «و».
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٨).
(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٨).
(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٨).
(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٩).
(٧) في (ب): «في حق الثلث».
(٨) الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٠).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣١١)، مواهب (٤/ ١٩٥).
(١٠) انظر: المدونة (٢/ ١٧٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢١١).
(١١) المحلى (٩/ ٢٥٧)، المغني (١١/ ٣٦٢).
(١٢) وهو قول حماد بن أبي سليمان. رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٩).
(١٣) بعده في (ت): «عمر بن»!
(١٤) كذا، والصحيح أنه أبو الزناد وليس عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وهو خطأ، وقد تكرر مرة أخرى.

أبي الزّناد سأله عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: «يفرّق بينهما» قلت: سُنَّةٌ؟ قال: «سُنَّةٌ»(١).

قال أبو مُحمَّد بن حزم: روينا عن ابن المسيب قولين: أحدهما: يجبر على مفارقتها. والآخر: يفرق بينهما(٢).

وتعلقوا أيضًا: بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا ببقية نفقتهن الماضية(٣).

وبما تقدم أنه عليه السلام قال في حديث أبي هريرة: «**امرأتك، تقول: أطعمني وإلّا فارقني**» رواه البخاري وغيره(٤).

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «**يفرّق بينهما**» رواه الدارقطني(٥).

وقاسوا على العنين، والـمُولي.

قال الشافعي: بل وأولى؛ لوجهين: أحدهما: أن البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بترك الجماع فبترك النفقة أولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٦).

(٢) المحلى (٩/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٠) ـ وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٧) ثم قال: قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه. والبخاري جعل هذه الزياة المفسرة من قول أبي هريرة رضي الله عنه وليست مرفوعة.

(٥) سنن الدارقطني (٣٧٨٤)، وأعله أبو حاتم في العلل (٤/ ١١١) قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ابدأ بمن تعول...؛ تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، فتأول هذا الحديث».اهـ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٥٦): «هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «الكتب السّتّة»، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيّب».

والثاني: أن منفعة الجماع مشترك بينهما فإذا ثبت في المشترك فثبوته في المختص أولى.

واعتبروه بنفقة العبد؛ فإنه يؤمر ببيعه، وبالمبيع إذا أعسر بثمنه.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهو عام في إنظار كل معسر بحق.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

فإذا[1] كان الفقر غير مانع من ابتداء النكاح، والفقير عندهم من لا شيء عنده[2]، فالبقاء أسهل.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلّف الإنفاق، فإذا لم يكن مكلفًا بها لم تكن واجبة عليه في هذه الحال فلا يجوز التفريق لعجزه عن نفقة لم تجب عليه، ولا يجوز إجباره على الطلاق لأجل نفقة لم تجب عليه، وقد أخبر أنه [١٣١/أ] سيجعل بعده يسرًا، ووعده حق لا يخلفه.

وفي الإشراف[3]، والمحلى[4]: قال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «لو رأيت ابنة خارجة سألتني النّفقة لقمت إليها فوجأت عنقها»، وكذا ذكرا عنه في عائشة، وعن عمر في حفصه[5]

ومن المحال المتيقن أن يضربا طالب حق.

وفي المحلى: عن مالك قال: أدركت من كان يقول: إذا لم ينفق على امرأته فرق بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون ولم يفرق بينهم وبين نسائهم، قال مالك: ليس الناس اليوم كذلك[6].

---

(١) في (ت): «فإن».
(٢) في (ت): «له».
(٣) لم أجدها في الإشراف لابن المنذر.
(٤) المحلى (٩/ ٢٦٠).
(٥) رواه مسلم (١٤٧٨).
(٦) المحلى (٩/ ٢٥٩).

قال علي بن حزم: ومن أعجب العجب قول مالك الذي احتج عليه بالصحابة[١]: (ليس الناس اليوم كذلك؛ إنما تزوجته رجاء). فجمعت مقالته هذه وجوهًا من مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه، بإقراره، واعترافه بأن الناس اليوم ليسوا كذلك، فكيف يجوز له أن يجيز حكمًا يقرّ بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه[٢] الصحابة! ومن أين له ذلك! ومن أين عرف تبدل الناس فيها!

بل كل من تزوج من الصحابة فإنما[٣] تزوج والنفقة عليها بلا شك، وما الناس اليوم وقبله إلى عهد الصحابة إلا كذلك. ثم قوله: «إنما تزوجته رجاء» فيقال: فكان ماذا؟ وأي شيء يحيل أمر ما مضى عليه الصحابة[٤].

قال: ثم احتج الشافعيون عليه، فقالوا: إذا كلفتموها صبر شهر ولا سبيل لها إلى صبر شهر بلا أكل فماذا تصنع؟ وقال: يقال للشافعيين: وما ارتكبتموه أعظم؛ فإنكم إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر لها مدة العدة بلا أكل، ولا تعيش مدة ثلاثة أشهر أو مدة انقضاء ثلاثة أقراء بلا نفقة، وقد تكون ممتدة الطهر تقعد سنين بلا نفقة[٥].

قلت: الفرق للشافعية أن ذلك بسؤالها ورضاها.

والجواب عن قول سعيد بن المسيب أنه سُنَّة: أنه إنما روىٰ عنه ذلك عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. قال ابن حزم: هو لا شيء، فسقط الاحتجاج به[٦].

والجواب الثاني: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: لا نقطع بأنه سُنَّة

---

(١) في (ت): «بالصحة».
(٢) في (ت): «من».
(٣) في (ت): «فإنها».
(٤) المحلى (٩/ ٢٥٩).
(٥) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٠).
(٦) عبد الرحمٰن بن أبي الزناد لم يرد ذكره في الرواية التي ذكرها المصنف وهذا النقد لا محل له، وهو وهمٌ من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقت الإشارة إليه، قال في المحلى (٩/ ٢٥٩): وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين، فساقطة جدًّا، لأنها من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء.

رسول الله ﷺ. بيانه أن زيد بن ثابت كان يقول: المرأة كالرجل في الأرش إلى ثلث الدية فإن زاد على الثلث فحالها على النصف من حال الرجل.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة؟ قال: عليه عشر من الإبل.

قلت: فإن قطع إصبعين منها؟ قال: عليه عشرون من الإبل.

قلت: فإن قطع ثلاث أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل.

قلت: فإن قطع أربعًا من أصابعها؟ قال: عليه عشرون من الإبل.

قلت: سبحان الله! لمّا كثر ألمها، واشتد مصابها قلَّ أرشها! قال: أعرابي أنت؟ قلت: لا، بل جاهل مسترشد، أو عاقل مستثبت. فقال: إنه السُّنَّة. قال أبو جعفر: لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فسمي قول زيد سُنَّة[(١)]. [٢٣٨/ب]

قال ابن حزم في المحلىٰ: قد خالف سعيد بن المسيب في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما، وقد قال سعيد بن جبير في المحرم يقتل صيدًا خطأ فلا شيء عليه. فقيل له: عمن؟ قال: السُّنَّة[(٢)].

قال أبو مُحمَّد ابن حزم: العجب من المالكيين جعلوا قول ابن المسيب: (إنه السُّنَّة) حجّةً مع مخالفة الصحابة، والقرآن، فإذا وجب عليه ثلاثون من الإبل بقطع ثلاث أصابع منها، فإذا قطع الرابعة لم يوجب ذلك شيئًا، وتسقط عشر من الإبل أيضًا التي وجبت بقطع الثالثة عليه، فهذا لا يوافقه الكتاب ولا السُّنَّة ولا دليل العقل ولم يجعلوا قول ابن جبير أنه السُّنَّة حجة مع موافقة القرآن[(٣)].

الثالث: أنه مرسل والشافعي لا يجعل المرسل حجة. فإن موّهوا بما يروى عن الشافعي أنه استثناها، وعلل بأنه استقرأها فوجدها مسانيد. ولا يشك من له فهم أن الشافعي لم يستقرئ جميع مراسيل سعيد بن المسيب، ولا غيره،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٠٥).
(٢) المحلى (٥/ ٢٣٦).
(٣) المحلى (٥/ ٢٣٦).

ولا نقل عن سعيد أنه قال: ما أرسلت قط إلا ما كان مرفوعًا صحيحًا، فإذا ثبت لنا ذلك، فيجوز أن يكون في مراسليه ما لا يكون مرفوعًا، فلا يكون حجة عنده؛ إذ ما من مرسل له إلا ويجوز ألا يكون مسندًا. فينبغي أن يمنع على أصله من العمل بجميع مراسيله إلا ما علم منه أنه مرفوع من ذلك. كما لو روى الراوي نسخة في الحديث وشك في حديث واحد أو تيقن أنه لم يروه ولم نعلم ذلك بعينه من نسخته فقد منع من رواية الجميع، إذ ما من حديث إلا ويجوز أن يكون هو الذي لم يروه. وإذا اختلط المجهول بالمعلوم ولم يعلم المعلوم من المجهول صار الكل مجهولًا، فكذا ما نحن فيه.

والقاعدة في العمل بالمرسل عنده أحد أمور أربعة:

- أن يروى من طريق آخر مرسلًا،
- أو مرفوعًا.
- أو يعمل به بعض الصحابة، ولو كان واحدًا،
- أو جماعة من التابعين.

ذكر هذه القاعدة عنه البيهقي في رسالته[(١)]، والنووي في شرح المهذب في كتاب الحج[(٢)].

ولا فرق بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره في ذلك.

وقال ابن حزم: قد روينا عن ابن المسيب قولين مختلفين، فأيّهما كان السُّنَّة والآخر خلاف السُّنَّة؟ فبطل قوله: «السُّنَّة»، لاضطرابه ومخالفة بعضه بعضًا[(٣)].

وذكر عنه في الاستذكار لابن عبد البر كقولنا[(٤)].

---

(١) رسالة البيهقي للجويني (ص٨٧)، وانظر: معرفة السنن والآثار (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٦١). (٣) انظر: المحلى (٩/ ٢٥٨).

(٤) قول سعيد لم يخرج عن أمرين: إما أن ينفق أو يطلق، وإما أن يفرق بينهما. ولعل المؤلف أراد أن ابن عبد البر أجاب عن قول سعيد بن المسيب بمثل ما أجاب به الطحاوي حيث قال في الاستذكار (٦/ ٢٠٩): وذكر أن قول سعيد بن المسيب سنة لا يقطع بأنها سُنَّة النبي ﷺ لأنه قد قال لربيعة في إصابة المرأة هي السُّنَّة، وإنما أخذه عن زيد بن ثابت. اهـ.

والجواب عن أثر عمر: أنه لم يكتب إلى أمراء الأجناد إلا في حق الأغنياء دون العاجزين عن النفقة؛ ولهذا: قال: «فإذا طلقوا بعثوا بما كان لهن من النفقة الماضية»، ونحن نتكلم فيمن أعسر بنفقة امرأته. ولا ذكر لذلك في كتاب عمر[١].

وقال ابن حزم: قد صح عن عمر إسقاط طلبها من المعسر[٢].

ثم الفرق بين القادر والعاجز: أن العاجز معذور، غير مكلف بما لا قدرة له عليه، والقادر المانع معاند.

وهم أول التاركين لقول عمر؛ فإنهم لا يأمرونه بالطلاق، ولا يطلقون عليه، ولا يطلقون على العاجز.

قال أبو مُحمَّد: وإذا لم يكن للزوج مال فنفقتها في مال نفسها وإن لم يكن لهما مال فنقتها في سهم المساكين، والفقراء من الصدقات، والكفارات بنص القرآن، فأيّ وجه للطلاق لو أنصف المعاندون أنفسهم؟ انتهى كلام ابن حزم[٣].

قلت: كما قالوا[٤] في النسَّاج إذا كان نسجه لا يفرغ إلا بعد مدّة أيام الاسبوع: أنها تأكل من مالها في تلك المدة، أو تستدين عليه، أو تأكل من الصدقات، والزكوات، والكفارات[٥].

ولو كان له دين على موسر لا يوفي يحبس حتى يوفي ولا يفسخ نكاحه ولو بقي في الحبس أشهرًا[٦].

وإذا أمهل ثلاثة أيام تخرج للاكتساب نهارًا، ولا يمنعها الزوج من الخروج[٧].

---

(١) ذكر هذا الجواب ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٧).
(٢) المحلى (٩/ ٢٥٧). (٣) المحلى بالآثار (٩/ ٢٦٤).
(٤) أي: القائلون بالتفريق بين الزوج حال الإعسار بالنفقة.
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٥١).
(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٨).
(٧) الأم للشافعي (٥/ ٩٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٠).

وفي المغني: لو رضيت بالمقام معه مع إعساره لم يلزمها التمكين، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب وتنفق على نفسها(١).

والجواب عن قول أبي هريرة: «امرأتك، تقول: أطعمني وإلّا طلّقني» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة(٢).

رواه كذلك [١٣٣/أ] عنه البخاري في صحيحه(٣).

ولأن ذلك من قول المرأة، وليس فيه: أنّ الرّجل يلزم به.

ووجه آخر: أن هذا الحديث لم يذكر في المعسر. والخلاف في المعسر، والموسر لا يلزم بالطلاق.

والجواب عن حديث أبي هريرة الذي انفرد به الدارقطني عن الجماعة ولم يذكر في الكتب الستة ولا غيرها من الدواوين المشهورة، قال أبو بكر ابن المنذر: النكاح ثبت بإجماع، فلا نفرق إلا به، أو بسُنَّة ثابتة عن رسول ﷺ لا معارض لها(٤). وهذا دليل على أن الحديث غير ثابت.

وفي طريقه عبد الباقي بن قانع(٥)، وقد ضعفه ابن حزم(٦)، وسئل البرقاني(٧)

---

(١) المغني (١١/ ٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه في أول باب النفقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) الإشراف (٥/ ١٦١).

(٥) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، بالولاء، البغدادي أبو الحسين القاضي المولود سنة ٢٦٥هـ، والمتوفى سنة ٣٥١هـ بدمشق. قال الخطيب: وقد كان من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه. وقد كان تغير في آخر عمره. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، البارع، الصدوق ـ إن شاء الله ـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، لسان الميزان (٥/ ٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦).

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٩٥) اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة. وقال في المحلى (٥/ ٧): أطبق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة. اهـ.

(٧) أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني: الشافعي الفقيه الحافظ المحدث من أهل خوارزم، ولد سنة ٣٣٦هـ واستوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥هـ. قال الخطيب: كان ثقة ورعًا ثبتًا فهمًا، لم نر في شيوخنا أثبت منه. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

عنه فقال: في حديثه نكارة[١]، وقال أيضًا: وهو عندنا ضعيف[٢]. وقال أبو بكر ابن عبدان[٣]: لا يدخل في الصحيح[٤]. وقال الدارقطني: كان يخطئ ويصر على الخطأ[٥].

وكان قد حدث به اختلاط قبل موته بمدة وسمع منه قوم في اختلاطه. قاله أبو الحسن بن الفرات[٦].

وفوقه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود تكلم فيه ابن علية[٧]، وقال أبو حاتم: لم يكن بذاك الحافظ. وقال يحيى بن سعيد[٨]: ليس به بأس. وقال الدارقطني: في حفظه شيء[٩].

روى له مسلم مقرونًا بعبدة[١٠] بن أبي لبابة[١١]، وذكره في الكمال[١٢].

---

(١) في (ت): «نكرة».

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، قال الخطيب: قلت: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه. وقد كان تغير في آخر عمره.

(٣) أحمد بن عبدان بن محمّد بن الفرج، أبو بكر الشيرازي الحافظ كان من كبار أئمّة الحديث. سأله حمزة بن يوسف السّهمي عن الرّجال والجرح والتعديل. روى عن أبي القاسم البغوي، وجماعة. ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٨٨هـ انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٦٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨٩).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥).

(٥) انظر: سؤالات حمزة للدارقطني (ص٢٣٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥). وأبو الحسن بن الفرات هو: مُحمَّد بن العباس بن أحمد بن مُحمَّد بن الفرات أبو الحسن البغدادي الحافظ توفي سنة ٣٨٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٦).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٧).

(٨) لعل صوابه: يحيى بن معين، كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٨).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٨).

(١٠) في (ت): «بغرة».

(١١) صحيح مسلم (٧٦٢).

(١٢) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٨). أما كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للإمام الحافظ أبي محمّد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي (٥٤٤هـ - ٦٠٠هـ)، فطبع مؤخرًا بدار الريان في بيروت ولم أقف عليه.

والجواب عن العنّين: قال أبو بكر بن المنذر: ولا يحتج بالعنين؛ لأنه بالإجماع، ولا إجماع في مسألتنا(١).

ولأنا قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه لو وطئها مرة في عمره لا يثبت لها خيار العنّة إذا عنّ عنها بعد ذلك، [٢٣٩/ب] فيلزمكم أن توافقونا على أنه لو أنفق عليها مرة وأكثر ثم أعسر لا يفرق بينهما وهم يفرقون بينهما كلما عجز عن النفقة.

وجوابٌ آخر: أن النفس لا تفوت بترك إنفاق الزوج، بل تبقى بإنفاقها على نفسها من مالها أو بالدين أو من الصدقات والزكوات والكفارات، كما ذكروا هم فيما تقدم.

والفرق بين العنّة والعسرة: أن حقها في العنّة يفوت لا إلى خلف، ولا يمكن تحصيله من غيره، وهنا يمكن على ما ذكرنا(٢).

وفرق آخر: أن من لا يقدر على الوطء في سنة مع اشتمالها على الفصول الأربعة فالظاهر منه دوام العجز، بخلاف العجز ثلاثة أيام عن النفقة.

والجواب عن نفقة العبد: أن ببيعه يصل إلى بدله وهو ثمنه ويفوت هنا لا إلى بدل.

وفرق آخر: وهو أن نفقة العبد إلى أن يحصل لسيده يسره لا تثبت في ذمة السيد، ونفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج وتستوفي منه إذا أيسر.

وقاسوا على المبيع إذا أعسر عن ثمنه. وهو ممنوع عندنا. مع أن البضع بعد الدخول مستهلك، ولا فسخ في المبيع بعد استهلاكه.

وقياسهم على المبيع باطل؛ والبيع مخالف للنكاح من وجوه:

- لأن النكاح يصح بدون ذكر المهر، والبيع لا يصح.
- وتجري الإقالة في البيع دون النكاح.
- ويجوز خيار الشرط في البيع دون النكاح.

---

(١) الإشراف (٥/ ١٦١).

(٢) ذكر هذا الفرق الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٨٧).

- ويردّ المبيع بجميع العيوب دون الزوجة.

- والبيع يفسد بالشروط الفاسدة[١] دون النكاح.

وصار كالعجز عن نفقة الموسر، والإدام، ونفقة الخادم، والنفقة الماضية، ونفقة الغد[٢]. والعجب أن الشافعية قالوا: إذا كان المد لا يشبعها، يخير الزوج بين أن يتم لها شبعها، وبين أن يمكنها من اكتساب القدر الذي يتم به شبعها، ولا يفسخ[٣].

فإن عجز عن عشر المدّ فسخ، ولا تكلّف الاكتساب، وإن حصلت الكفاية بتسعة أعشار المدّ[٤]. وبعد هذا عن الفقه غير خافٍ.

ولو كان يجد الغداء في أول النهار [١٣٤/أ] ولا يجد العشاء في آخره فلها الخيار في فسخه في أحد الوجهين[٥]، ذكره الماوردي[٦].

قلت: وإجماع المسلمين على ترك العمل به. ولأن المال غاد ورائح يذهب في ساعة ويعود في أخرى ودوام العجز بعيد إذ لا دليل عليه لا سيما عن مدّ برٍّ أو شعير أو ذرة فالعجز عنه نادر جدًا، فلا يشرع بفواته فسخ النكاح، وبعجزه عن مدّ الغد لا يفسخ بالإجماع لعدم وجوبه قبل مجيئه ذكره في الحاوي[٧].

وقاسوا أيضًا على المكاتب إذا عجز عن نجم بعد حلوله فإن للمولى فسخ الكتابة[٨].

والفرق: أن الكتابة ملحقة بالبيع، ولهذا لا تفسد بالشروط الفاسدة في صلب العقد، ولأن صحة الكتابة على خلاف الأصل؛ لأن المولى لا

---

(١) في (ب)، و(ت): «بالشرط الفاسد».
(٢) في (ب)، و(ت): «العبد»، وهو خطأ.
(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥).
(٤) قال في الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧): «فإذا ثبت أن لها الفسخ إذا أعسر بنفقتها، فلا فرق بين أن يعسر بالمد كله أو يعسر ببعضه حتى لو قدر على تسعة أعشاره وعجز عن عشره كان لها الفسخ».
(٥) في (ب): «الزوجين» وهو خطأ.
(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٨).
(٧) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٩٤).

يستوجب على عبده[١] دينًا، والمكاتب عبده ما بقي عليه درهم، فإذا عجز رجع إلى أصله، بخلاف النكاح، ولأن بدل الكتابة بمقابلة العقد، وما وجب إلا به، وما وجب بالعقد جاز أن يفسخ بالعجز عنه، كما قلتم في الثمن، والنفقة لم تجب بالعقد على ما تقدم تقريره، وإذا كانت الكتابة ملحقة بالمعاوضة المالية كان المال مقصودًا فيها فجاز أن يثبت الفسخ بفواته، ولهذا لو تعيب المبيع في يد المشتري يرجع بالنقصان، بخلاف النكاح فإن المقصود فيه الصحبة والتوالد دون المال، ولهذا لا يفسخ الزوج النكاح بالعيب، ولا يرجع بنقصانه.

وقياسهم على الجبّ باطل؛ لأنه لا يزول أبدًا، والعسرة تزول، ولأن النفقة تستوفى في ثاني الحال، وما يفوتها بالجبّ لا يستوفى فافترقا.

ولأن حق الزوج بالفسخ يبطل أصلًا، وحقها بتركه يتأخر ولا يبطل، فالعمل بالتأخير أولى من العمل بالإبطال؛ لأنه أقل ضررًا.

وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكّنها إحالة الغريم[٢] على الزّوج، فأمّا إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزّوج.

وفائدة أخرى، وهي: أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح، بخلاف القضاء وحده، على ما يأتي بعده.

وفي البدائع: لها أن تحيل غريمها على الزوج إذا كانت بأمر القاضي[٣]، أي: بغير رضاه.

قوله: (وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثمّ أيسر فخاصمته تمّم لها نفقة الموسر)[٤].

وكذا لو صالحته على ذلك؛ اعتبارًا بحاله فيهما. وليس قضاء القاضي تقرير لازم في المستقبل؛ لعدم وجوبها قبل مجيء وقتها.

---

(١) في (ت): «عبد».
(٢) في (ت): «غريمها».
(٣) بدائع الصنائع (٤/٢٩).
(٤) الهداية (٢/٢٨٧).

وإذا مضت مدّةٌ لم ينفق الزّوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلّا أن يكون القاضي فرض لها النّفقة أو[1] **صالحت الزّوج على مقدارٍ فيها، فيقضي لها بنفقة ما مضى** عندنا، وهو رواية عن ابن حنبل[2].

وقال الشافعي [3] ومالك: لا تسقط، وتصير دينًا في ذمته[4].

إلا أن مالكًا قال: لو أقامت معه سنين وهو مليء فادعت أنه لم ينفق عليها والزوج يدعي الإنفاق فالقول قوله مع يمينه وكذا في غيبته إن قال: كنت أبعث إليها بنفقتها مع يمينه إلا أن تكون الزوجة رفعت ذلك إلى السلطان، واستعدت عليه في غيبته، إلا أن يأتي بالمخرج ولم يجعلها كسائر الديون. ذكره في المدونة[5].

ولو أكلت معه سقطت نفقتها، ولا يكلفها ذلك، ذكره في الجواهر[6].

وكذا عند الشافعي، في الأصح. ذكره في المنهاج وقد تقدم[7].

وفي المغني: ونفقة الخادم والإدام والمسكن يصير دينًا[8].

وقال القاضي من الحنابلة: لا يصير دينًا؛ لأنها من الزوائد كالزائد على الواجب[9].

قلنا: قد نصت الأئمة الثلاثة[10] أن النفقة [١٣٥/أ] في مقابلة

---

(١) في (أ) و(ب): «لو».
(٢) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٩)، المحرر (٢/ ١١٥)، المغني (١١/ ٣٦٦)، الكافي (٣/ ٢٣٤).
(٣) الأم (٧/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٩/ ٧٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٢٢٣).
(٤) المذهب: أنها لا تصير دينًا في ذمته إلا إذا كان حين تركه الإنفاق موسرًا. المدونة (١/ ٣٢٨) (٢/ ١٨١)، البيان والتحصيل (٥/ ٣٥٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٥)، الشامل (١/ ٤٩٨)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥٩).
(٥) المدونة (٢/ ١٨١).
(٦) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٣٠٥).
(٧) منهاج الطالبين (ص٢٦٢).
(٨) المغني (١١/ ٣٦٨).
(٩) انظر: المغني (١١/ ٣٦٨).
(١٠) انظر: مختصر خليل (ص١٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٧)، الأم (٥/ ٢٠٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٨)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٥١)، المهذب (٣/ ١٤٨)، الكافي =

التمكين، والتمكين واجب عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة عن الواجب كدفع الظلم، فكان فيها معنى الصلة، والصلات تسقط بمضي الزمان، كنفقة الأقارب، والآباء، والأولاد. ولا يجوز أن يكون عوضًا عن الاستمتاع؛ لأنه مستمتع بملكه، كمن سكن دار نفسه لا يجب عليه أجرة، والدليل على أن فيها معنى الصلة من وجه: أنها محتبسة لصيانة كل واحد منهما عن الزنا، وهذا حق الشرع. ولحصول الولد الذي يتوجه إليه التكليف بإقامة الطاعات من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، وذلك كله حق الشرع فبالنظر إلى ذلك لا تصير دينًا في ذمته، فكان وجوبها بطريق الصلة على هذا الوجه.

ويؤيد هذا أن أحدًا من السلف والخلف لم يوص عند موته بنفقة زوجته ـ فيما إذا مضت مدة يسيرة أو مديدة ولم ينفق عليها ـ بإخراج نفقتها من تركته، كسائر الديون التي عليه، ولا طالب الزوج ورثتها بها بعد موتها.

وقد نبه على هذا الشيخ عز الدين بن عبد [٢٤٠/ب] السلام في قواعده[(١)]، وذكرناه قبل هذا مستوفى وفي هذا كفاية.

وقد تغالوا في هذا وأوجبوا على الزوج نفقة ستين سنة، أو أكثر إذا أنكرت إنفاقه عليها، وجعلوها كسائر الديون، وبُعد هذا لا يخفى.

وجماعة من أصحاب الشافعي لا يرضون هذا الحكم ويختلفون في التقدير في كل وقت وزمان أشد اختلاف[(٢)].

وفي الحواشي: ولأن النفقة لم تجب بدلًا عنه تجب جملة كالمبدل، ولأنها مجهولة الجملة فلا يجوز إيجابها بدلًا عنه كما لو تزوجها على نفقة مقدرة في كل يوم ما دام النكاح بينهما، ولا عن التمكين، والاستمتاع لما بينّا، فعرف أن طريقها طريق الصلة؛ ولأن النفقة لها شبه الصلة والعوض؛ لأن المنفعة مشتركة بينهما فبالنسبة إلى منفعة الزوج تكون عوضًا، وبالنسبة إلى

= لابن قدامة (٣/ ٢٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٥٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧١).

(٢) كما فعل العز بن عبد السلام في القواعد (١/ ٧٠).

منفعتها تكون صلة، فعملنا بالشبهين، ويترجح جهة العوض بالقضاء المؤكد للوجوب أو بالتراضي؛ لأن الزوج ولايته على نفسه فوق ولاية القاضي، بدليل أنه يملك الزيادة على الواجب عليه والتبرع، والقاضي لا يملك ذلك، فصارت كالهبة، والبيع الفاسد، فإن ذلك لا يفسد الملك إلا بالقبض القوي، بخلاف المهر، فإنه عوض محض فلا يفتقر إلى مؤكد.

وفي الذخيرة: نفقة ما دون الشهر لا تسقط.

وإن[1] مات الزّوج بعدما قضى عليه بالنّفقة، ومضى شهورٌ سقطت النّفقة، وكذا إذا[2] ماتت الزّوجة؛ لأنّ النّفقة صلةٌ، والصّلات تسقط بالموت، كالهبة تبطل بالموت قبل القبض، وكالدية المقضي بها على العاقلة، وكالجزية، ذكرهما الناصحي في أدب القاضي.

وقد ذكرنا خلاف الشافعي وغيره قبل هذا فلا نعيده.

وفي المنهاج: لا تسقط بمضي الزمان على المذهب[3].

وإن أسلفها نفقة السّنة ـ أي عجّلها ـ ثمّ مات قبل مضي السنة لم يسترجع منها شيءٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمّدٌ والشّافعيّ[4] وابن حنبل[5]: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي يسترده ورثة الزوج.

وقيل: هذا لو ماتت هي.

والكسوة كالنفقة.

وفي البدائع: سواء كانت النفقة قائمة، أو هالكة، أو مستهلكة عندهما[6].

وقال مُحمَّد: يرد الباقي في القائم، والمستهلك.

---

(١) في (ت): «وإذا».
(٢) في (ت): «إن».
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٦٤).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٩٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٥)، المهذب (٣/ ١٥٣)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٥).
(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٩).
(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٢٩).

وفي الهالك: لا يرد بالاتفاق(١).

وفي الينابيع: المستهلك كالقائم(٢).

وفي الكتاب: [١٣٦/أ] ألزم مُحمَّد بالهلاك من غير استهلاك.

ومثله في أدب القاضي(٣) والذخيرة، وفيه: الموت، والطلاق سواء قبل الدخول.

وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج فالجواب كذلك.

وفي شرح الأقضية(٤): اختلفوا فمنهم من قال: لا يسترد، وفرقوا لمُحمَّد بأن العدة قائمة في موته.

وفي أكثر الكتب لم يذكر قول لأبي حنيفة، وإنما حكوا الخلاف بين مُحمَّد وأبي يوسف ـ على قوله الآخر ـ، وهو استحسان.

وفي الاستهلاك: يضمن عند مُحمَّد، وأبي يوسف ـ على قوله الأول ـ.

وروى ابن رستم عن مُحمَّد: أنها لا ترد في نفقة الشهر فما دونه وفي الأكثر ترد.

فلأجل هذا وضعها في السُّنة حتى يكون فيه خلاف عن مُحمَّد.

وفي المدونة: لو دفع إليها نفقة سنة أو كسوة سنة ثم مات أحدهما بعد يوم، أو شهر، أو شهرين، ترد بقية النفقة، واستحسن مالك في الكسوة: أن لا ترد(٥).

---

(١) انظر: الأصل (١٠/٣٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/٨٨) وقوله: بالاتفاق أي: قول الثلاثة جميعًا: أبي حنيفة وصاحبيه.

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (ص١٣٥٤).

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤/٢٦٢).

(٤) شرح كتاب الأقضية نسبه الشيخ صديق حسن خان في لقطة العجلان (ص٢٠٦) لظهير الدين أبو المحاسن المرغيناني. ويذكره صاحب المحيط البرهاني كثيرًا كما في (٨/٦) و(٨/٧٩).

(٥) انظر: المدونة (٤/٤٧٩)، تهذيب المدونة (٤/٤٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٩/٢٩٧)، التوضيح (٥/١٤١).

والفرق تحكّم.

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، ولا ترد نفقة اليوم لو مات في أوله، ذكره في المغني، وكذا لو بانت بموت، أو طلاق، أو إسلام، أو فسخ، أو ردة، اعتبروه بالأجرة(١).

ولنا: أن فيها معنى الصلة، فأشبه صدقة الفطر، ولهذا تسقط بموت أحدهما عندنا. وهو حجة على مُحمَّد.

وكذا لو طلقها قبل مضي المدة عندهما، وعند مُحمَّد ترد ما فضل من نفقة المدة(٢).

وفي الذخيرة: نفقة العدة تسقط بمضي مدتها كنفقة النكاح، فإن فرض لها بالنفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها لم يذكره.

وهل يقاس على الموت حتى تسقط؟ قال الحلواني: فيه كلام.

والقول قولها في انقضاء العدة مع يمينها إذا كانت من ذوات الحيض. وإن ادعت حبلًا: ينفق عليها إلى سنتين.

فإن قالت بعد السنتين: كنت أعتقد الحبل فالآن ظهر أنه كان ريحًا وأنا حائل لم أحض، فقال المطلق: قد ادعيت الحبل، وظهر كذبك، فليس لك عندي نفقة، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله، ويأمره بالنفقة(٣) عليها حتى تحيض ثلاث حيض، أو تدخل في سن الإياس فتعتد ثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها ينفق عليها ثلاثة أشهر.

وقال أبو علي(٤) النسفي(٥): إن كانت مراهقة، فإن الشيخ الإمام أبا بكر مُحمَّد بن الفضل كان يقول: لا تنقضي عدتها بذلك بل يوقف حالها لاحتمال

---

(١) المغني (١١/ ٣٥٨).
(٢) في (ت): «العدة».
(٣) في (ت): «الإنفاق».
(٤) في (ب)، و(ت): «أبو عيسى».
(٥) الحسين بن الخضر بن مُحمَّد بن يوسف الفقيه القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني: كان إمام عصره تفقه ببغداد وهو من أصحاب الإمام أبي بكر مُحمَّد بن الفضل اجتمع به ببخارى، وله أصحاب وتلامذة، منهم شمس الأئمة الحلواني، وغيرهم، مات سنة ٤٢٤هـ وقد قارب الثمانين. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢١١).

الحبل فينبغي أن تدرّ عليها النفقة حتى يظهر فراغ رحمها.

وقوله: (وإذا تزوّج العبد حرّةً - بإذن مولاه - **فنفقتها دينٌ عليه يباع فيها)**، وللمولى أن يفدي، إلى أول الفصل، وقد ذكرنا ذلك وما فيه من الخلاف قبل هذا، فلا نعيده.

فـروع ذكرها في الذخيرة والينابيع[١] وغيرهما:

ولو وفرت كسوتها وكانت تلبس يومًا دون يوم يفرض لها كسوة أخرى، وكذا النفقة. وإن لبست لبسًا معتادًا ولم يتخرّق لم يجدد لها.

ولو ضاعت الكسوة، والنفقة، أو سرقت لم يجدد لها غيرهما حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم.

والفرق: أن نفقة المحارم مقدرة بالحاجة، بخلاف الزوجة؛ ولهذا لا يفرض للمحارم مع غنائه بخلاف الزوجة.

واستدرك[٢] على ذلك بقصة هند بنت عتبة فإنها كانت صاحبة أموال[٣].

وفي المغني: على الزوج دفع كسوتها إليها كل عام مرة، فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى مثلها فيه لزمته أخرى، ولو باعت كسوتها بعد قبضها، أو تصدقت بها وكان ذلك يضرّ بها ويخلّ[٤] بتجملها لم تملك ذلك[٥].

قلنا: [١٣٧/أ] تصرفها في ملكها جائز بكل حال.

وفي الحاوي: لو باعت كسوتها [بعد][٦] قبضها صح البيع وملكت الثمن[٧].

وقال ابن الحداد المصري: لا يجوز بيعها ولا الاستبدال بها، وهو فاسد؛ لأن الكسوة لا تخلو إما أن تكون في ملكها، أو في ملك الزوج، لا

---

(١) الينابيع (ص١٣٤٧).
(٢) في (ت): «استدل».
(٣) تقدم تخريجها في أول البحث في قصة هند بنت عتبة.
(٤) في (ت): «ويحمل».
(٥) المغني (١١/٣٥٩ - ٣٦٠).
(٦) بياض في الأصل ولم يذكر في (ب)، و(ت)، والتصحيح من كتاب الحاوي للماوردي (١١/٤٣١).
(٧) الحاوي الكبير (١١/٤٣١).

جائز[١] أن تكون في ملك الزوج؛ فإنه لا يجوز له استرجاعها، فثبت أنها ملك الزوجة [٢٤١/ب] فجاز لها التصرف فيما ملكت[٢].

وفي أدب القاضي للخصاف: لو قالت: يضيّق عليّ في النفقة أمره القاضي بالإنفاق؛ لأنه يلي الإنفاق عليها، إلا أن يظهر له ظلمه فيفرض عليه في كل شهر، ويأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها، فإذا لم يعطها وقدمته مرارًا ولم ينجح فيه وعظه وحبسه، فإن كان صاحب مائدة وطلبت الفرض لا يفعل[٣]؛ لأن من ينفق على من لا تجب عليه نفقته لا يمتنع عن النفقة الواجبة عليه ظاهرًا، فإن تحققت الحاجة إلى الفرض فرض، كما تقدم[٤].

وفي خزانة الأكمل: قول القاضي: استديني عليه كل شهر كذا فرضٌ عليه. ولو قال ذلك زوجها لا يصير فرضًا إلا أن يقول عليّ[٥].

وفي الذخيرة: لو أمرها القاضي بالاستدانة عليه لا تسقط بالموت، ولا بالطلاق كاستدانة الزوج، وهو الصحيح، وكذا بالنشوز على أصح الروايتين.

والنفقة تصير دينًا على قول أبي حنيفة الأول، كقول الشافعي، ولو طلقها تسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هكذا حكي عن القاضي أبي علي النسفي قال: وجدنا الرواية في كتاب الطلاق وبه أفتى الصدر الشهيد، وظهير الدين المرغيناني؛ لزوال الوصلة التي بها كانت تستحق النفقة[٦].

وفي أدب القاضي للخصاف: لو فرض القاضي النفقة عليه، وأمرها بالاستدانة عليه صارت دينًا عليه[٧].

قال الحاكم في المختصر: يحتمل أن يكون أمره بالاستدانة بعد القضاء

---

(١) هكذا النسخ، وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤٣١): (فلم يجز).
(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٣١). (٣) في (ت): «لا ينقل».
(٤) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد (٤/ ٢٢٨).
(٥) لم أجدها في خزانة الأكمل، وانظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٢).
(٦) المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٨).
(٧) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد (٤/ ٢٠٨).

بالنفقة؛ لأن يرجع بها بعد موت الزوج في ماله لو كانت قد استدانت قبل موته عليه، بخلاف القضاء من غير أمر بالاستدانة[١].

وكذا لو فرض الزوج على نفسه النفقة بالتراضي، ثم غاب عنها، فأنفقت على نفسها من مالها، أو بدين، أو غيره، فإنها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيًّا.

والاحتمال الذي ذكره الحاكم قد نص عليه في الذخيرة وقال: يرجع بها بعد موته في الصحيح كما ذكرنا[٢] قبل هذا.

ـ وفي الخزانة: قدرها بالدراهم على المعسر أربعة دراهم أو خمسة دراهم، ولخادمها ثلاثة دراهم، أو أقل أو أكثر[٣].

قلت: وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا تجب نفقة الخادم على المعسر، وهو الأصح.

والمذكور عن مُحمَّد: وعلى الموسر ثمانية دراهم أو سبعة[٤] دراهم في الشهر، ولخادمها ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم، وإن كان الرجل من أهل الغنى المشهور به فلامرأته خمسة عشر درهمًا في كل شهر، ولخادمها خمسة.

وهذا كان في الزمن الأول، وهو متروك اليوم بإجماع أرباب المذاهب، والعرف على خلافه.

وفي النفقات: ذكر لها فراشًا على حدة، ولم يكتف بفراش واحد لهما؛ لأنه قد يعتزلها في الحيض والمرض[٥] وقد جاء: «**فراش لك وفراش لأهلك وفراش لضيفك والرابع للشيطان**»[٦].

(١) لم أجد في المختصر هذا النقل، ونقله عنه في أدب القاضي (٤/ ٢٥١)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٩).
(٢) في (ت): «ذكرته».
(٣) خزانة الأكمل (١/ ٤٢٢)، وهو بنصه في: الأصل لمُحمَّد (١٠/ ٣٢٦).
(٤) في (أ)، و(ب): «تسعة».
(٥) انظر: النفقات للقاضي الخصاف بشرح الصدر الشهيد (ص٤٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

وفي الذخيرة: إذا فرض نفقة شهر ولم يدفعها إليها فأرادت أن تطلبها في كل يوم إنما تطلبها عند المساء؛ لأن حصة كل يوم معلومة؛ وما دونه ساعات لا تعلم، وإن فرض لها النفقة في كل يوم فقياسه أن يدفعها إليها في أول كل يوم كالشهر[١]. وبه قالت الأئمة الثلاثة[٢].

وقول مُحمَّد: يفرض النفقة شهرًا فشهرًا، قال السرخسي: ذلك غير لازم وقد تقدم.

وقال الشهيد في النفقات: لو صالحته [١٣٨/أ] على شيء معلوم ثم رافعته إلى القاضي، وقالت: ما يكفيني ذلك! يزاد لها، ولو فرض لها القاضي نفقة والسعر رخيص، ثم غلا يزيد في الفرض؛ لأن ذلك تقدير لنفقة لم تجب بعد[٣].

وفي الذخيرة، والحواشي: ويقال ـ بعد فرض القاضي ـ: استديني عليه، وفي سائر الديون لم يؤمر[٤] بالاستدانة على المدين، والفرق من وجهين:

أحدهما: أنها لو لم تؤمر بالاستدانة على الزوج ربما مات، أو ماتت هي فتسقط نفقتها فأمرت بالاستدانة؛ حتى لا تسقط بموت أحدهما بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط بموت أحدهما.

والوجه الثاني: أن النفقة لكفاية الحال لا يمكن فيها الانتظار، وسائر الديون ينتظر به إلى الميسرة بالنص.

وذكر مُحمَّد الاستدانة على الزوج، ولم يذكر تفسيرها[٥].

وفي أدب القاضي للخصاف: أن تفسيرها: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٢٩)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤).
(٢) انظر: مختصر خليل (ص١٣٦)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١٣)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣)، روضة الطالبين (٩/ ٥٤)، والمغني (١١/ ٣٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٧).
(٣) النفقات للخصاف بشرح الصدر الشهيد (ص٤٢).
(٤) في (ت): «تؤمر».
(٥) انظر: الأصل (١٠/ ٣٢٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٤٣).

من مال الزوج[١].

ثم قال بعض مشايخنا: فائدة الاستدانة ـ بعد الفرض بأمر القاضي ـ: أن يرجع ربّ الدين على الزوج بدينه، وبدون الأمر بالاستدانة ليس له أن يرجع على الزوج، ولكن عليها، ثم هي ترجع على الزوج.

وهو دين، سواء أكلت من مالها، أو استدانت، أو أكلت من الصدقات؛ لأن في الأول ثبت الدين في ذمة الزوج بأمر من له ولاية الإلزام كاستدانة الزوج. وإذا كان بغير أمره كان الدين في ذمته من جهة المرأة وما لها هذه الولاية[٢].

وذكر في التجريد للقدوري: أن فائدة الأمر بالاستدانة: أن تحيل الزوجة غريمها على زوجها، وإن لم يرض بذلك، وبدون الأمر يشترط رضاه بالحوالة[٣].

وذكر الحاكم الشهيد في المختصر: أن فائدته بعد فرض القاضي الرجوع بها في تركة الزوج بعد موته وبدون الأمر لا يرجع. ـ على ما مرّ ـ[٤].

وذكرت المسألة هنا أكمل مما تقدم وهو فائدة إعادتها.

❁ ❁ ❁

(١) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد (٤/ ٢٠٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩١).
(٣) نقله عنه في المحيط البرهاني (٣/ ٥٤٣) ولم أقف عليه في التجريد للقدوري.
(٤) تقدم قريبًا.

فصل

قوله: (وعلى الزّوج أن يسكنها في دارٍ مفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله إلّا أن تختار ذلك)(١).

وفي نفقات الشهيد: لا يسكنها في بيتٍ واحد مع أمّه، أو أخته، أو ذات رحمٍ محرّم منه، إذا كرهت ذلك، فإن كان في داره بيوت فأفرد لها بيتًا على حدةٍ، يغلق عليه باب ويفتح، فليس لها غيره(٢).

وفي جوامع الفقه: لها أن تطلب مسكنًا على حدة، عن الحم والحمة(٣)، دون جاريته.

وفي المحيط: قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتًا على حدة ليس لها ذلك، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقول مُحمَّد آخرًا(٤).

وفي مآل الفتاوى: ليس للزوج أن يسكن امرأته وأمته في بيت واحد(٥).

فإن أسكن امرأته في بيت من داره، وأمته في بيت آخر فليس لها غير ذلك(٦).

ووجوب مسكن الزوجة على الزوج مجمعٌ عليه، بملك، أو إجارة، أو إعارة؛ قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٦].

---

(١) الهداية (٢/ ٢٨٨)، وانظر: شرح الوقاية (٣/ ١٣١)، فتح القدير (٤/ ٣٩٧)، العناية (٤/ ٣٩٧)، البناية (٥/ ٦٨١).
(٢) انظر: النفقات للخصاف بشرح الصدر الشهيد (ص٣٥).
(٣) الحم والحمة: أقارب الزوج؛ أبوه وأخوه وعمه، وكل من كان من قِبَلِه، لسان العرب (١٤/ ١٩٧).
(٤) المحيط البرهاني (٣/ ١٧٢).
(٥) الملتقط في الفتاوى (ص١٠٧) قال فيه: لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرها.
(٦) الملتقط في الفتاوى (ص١٠٧).

فإذا وجب السكنى [٢٤٢/ب] للمطلقة فالزوجة أولى بالوجوب.

وإنما يلزم بإفراد المسكن لها لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن سكناها مع أهلها يخلّ بمعاشرتها معه والاستمتاع به.

والوجه الثاني: يقع به بينها وبينهم مناكدة ومشاجرة وخصام غالبًا.

والوجه الثالث: لا تأمن معهن على متاعها.

ويشكل على الأوجه الثلاثة سكناها مع أمته ـ على المشهور ـ؛ فإنه يكره له مجامعتها بحضرة أمته، والخوف [١٣٩/أ] على قماشها موجود، وكذا المناكدة.

وأجيب: بأن الأمة بمنزلة متاعه في بيته.

وهو جواب ضعيف؛ لأنها لو كانت بمنزلة المتاع ينبغي أن يباح جماعها بحضرتها.

والجواب الصحيح: أنه يحتاج إلى استخدامها في كل ساعة فكان فيها ضرورة.

وفي الخزانة: معها عشرةٌ من الخدم يحل له وطؤهن، وتصح الخلوة معهن، وكذا مع ضرتها، ومع حرمة وطئها لا يصح الخلوة[(١)].

وإن كان له ولدٌ من غيرها فليس له أن يسكنه معها إلا برضاها **لما بيّنا**.

قلت: إن كان صغيرًا جدًا لا يفهم الجماع لا ينبغي أن يمنع.

وله أن يمنع والديها[(٢)] **وولدها من غيره وأهلها من الدّخول عليها؛ لأنّ المنزل ملكه** رقبة أو منفعة، **فله حقّ المنع** من ذلك.

ولا يمنعهم[(٣)] **من النّظر إليها وكلامها في أيّ وقتٍ اختاروا لما فيه من قطيعة الرّحم**، وقاطعه ملعون، والفرائض مستثناة من حقوق الزوجية.

وقيل: **لا يمنعهم من الدّخول والكلام وإنّما يمنعهم من القرار** والكينونة في منزله؛ لأن التعليم والفتنة في ذلك.

---

(١) خزانة الأكمل (١/ ٤٨١).

(٢) في (ت): «والدتها».

(٣) في (ت): «وليس له منعهم».

وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدّخول عليها في كلّ جمعةٍ، مرة، وعليه الفتوى[١].

وفي غيرهما من المحارم التّقدير بسنةٍ وهو الصّحيح[٢].

وفي نفقات الشهيد: إن قال: لا أدع والديك ولا أحدًا يدخل منزلي فله ذلك. ذكره الخصاف هنا، وفي أدب القاضي[٣].

وكذا له أن يمنعها من الخروج إلى بيت أبويها، ولا يمنعهما من النظر إليها، وتعاهدها، والكلام معها، فيقومان على باب الدار والمرأة داخله، وكذا كل ذي رحم محرم[٤].

ويمنع غير ذي الرحم المحرم من النظر إليها[٥].

ولو كان لها ولد من غيره لا يمنعه من النظر إليها[٦].

وعن أبي يوسف: أنه لا يمنع الأبوين من الدخول للزيارة في الشهر مرتين، وإنما يمنعهم من الكينونة.

وفي فتاوى أبي الليث: عن أبي بكر الإسكاف: لا يمنع الأبوين من الدخول في كل جمعة مرة؛ لأنها هي الزيارة المعتادة بين الناس، وعليه الفتوى، وفي فتاوى أبي الليث عن أبي بكر الإسكاف: أن للزوج أن يغلق الباب عليها من الزوار غير الأبوين[٧].

وذكر الخصاف هنا وفي أدب القاضي: أنه يمنعهم من الدخول عليها، ولا يمنعهم من الزيارة[٨].

---

(١) الهداية (٢/ ٢٨٩).
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).
(٣) النفقات للخصاف بشرح الصدر الشهيد (ص٣٤)، أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٤٦).
(٤) انظر: أدب القاضي (٤/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٠) (٣/ ٥٥٢).
(٥) أدب القاضي (٤/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٠) (٣/ ٥٥٢).
(٦) أدب القاضي (٤/ ٢٤٥)، الهداية (٢/ ٢٨٩).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٢)، والنفقات للخصاف (ص٣٤).
(٨) العبارة من المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٣)، وانظر: أدب القاضي (٤/ ٢٤٦)، النفقات (ص٣٤).

وقال مُحمَّد بن مقاتل الرازي: لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر.

وقال مشايخ بلخ: في كل سنة، وعليه الفتوى، وعلى هذا الخلاف خروجها لزيارة عمتها وخالتها.

وعليه أن يسكنها عند جيران صالحين، فإن شكت ضربه لها، وعلم القاضي زجره، ومنعه من تعديه، وإن لم يعلم ولها جيران من أهل الصلاح سألهم فإن أخبروا بذلك زجره ومنعه، ولا ينقلها إلى غيره لأنه مثله أو دونه، وإن قالوا: لا يضربها أقرها في منزله من غير زجر لأنها متعنتة في سؤال النقلة، وإن لم يكن في جيرانه من يوثق به أو كان ميلهم معه نقلها وأسكنها بين قوم صالحين.

والناس اليوم يقولون بين حرتين ثقتين.

وفي جوامع الفقه: يمنعها من المحارم إلا الأبوين، كل شهر أو شهرين، ولا يمنعها عن عيادتهما، وتعاهدهما إذا مرضا.

وفي رواية الحسن: لا يمنعها عن زيارة الأقارب في كل شهر أو ثلاثة ولا يمنع محارمها من دخولهم عليها في كل جمعة ويمنعهم من الكينونة.

قوله: (وإذا غاب الرّجل وله مالٌ في يد رجلٍ يعترف به وبالزّوجيّة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصّغار ووالديه، وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به)[1].

وفي الذخيرة: أو كان له مال في بيته والقاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها القاضي النفقة في ذلك المال؛ لأنه إيفاء وإعانة لها من القاضي، وليس يقضى عليه بالبينة.

والنفقة واجبة عليه قبل القضاء، ألا ترى أن من أقرّ بمال أو دين ثم غاب وله مال من جنس المال المقرّ به سلم إليه. لكن القاضي يحلفها بالله أنها ما قبضت نفقتها، ولم تحتل بها، ولا أبرأته منها فإذا حلفت وأخذت نفقتها أخذ منها كفيلًا، وهو حسن، ذكره السرخسي[2]. وإن لم يأخذه جاز.

---

(١) الهداية (٢/ ٢٨٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٦).

وقال الصدر الشهيد: الصحيح التكفيل؛ نظرًا للغائب[١]، لجواز أن يقيم بينة إذا حضر أنه كان عجّل لها النفقة، أو أرسل بها إليها، أو كانت ناشزة، أو طلقها وانقضت عدتها، فإن أقام الزوج بينة بالدفع قبل سفره، أو أنه أرسلها، إليها، أو كانت ناشزة، أو كان طلقها وانقضت عدتها، فالزوج بالخيار بينها وبين كفيلها، كما في سائر الديون، وإن لم تكن له بينة وحلفت فلا شيء عليها ولا على الكفيل. قال: وإن نكلا عن اليمين لزمهما ذلك.

ذكر نكولهما ونكول الكفيل غير لازم؛ فإن المرأة إذا نكلت ثبت للزوج الخيار؛ لأنه بمنزلة الإقرار، سواء نكل الكفيل، أو حلف؛ إذ الأصيل إذا أقر بالمال لزم الكفيل وإن جحده الكفيل.

وإن لم يكن النكاح معلومًا عند القاضي لا تقبل بينتها على النكاح عند علمائنا الثلاثة لأنه قضاء على الغائب.

وعند زفر تسمع[٢] البينة في حق النفقة ولا يقضى بالنكاح.

وإن لم يكن للزوج مال أمرها بالاستدانة عليه، فإن حضر، وأقرّ بالنكاح أمره بقضاء الدين، وإن أنكره كلّفها البينة، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت.

هذا قول أبي حنيفة الأول، وهو قول أبي يوسف، ذكره الخصاف في النفقات[٣]، فيحتمل أن يكون قوله الأول كما نص عليه في الكافي[٤].

وعند مُحمَّد: لا يقضي قولًا واحدًا[٥].

---

(١) المحيط البرهاني (٣/ ٥٣١)، قال في شرح أدب القاضي (٤/ ٢١٢): «لأن القاضي نصّب ناظرًا؛ فكما ينظر لها ينظر للغائب». وقال في المبسوط (٥/ ١٩٧): «لأن القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه».

(٢) في (ب): «يقيم البينة».

(٣) النفقات للخصاف (ص١٠٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٣١).

(٤) الكافي للحاكم الشهيد مخطوط لوح رقم (٧٣) مخطوطات المكتبة الأزهرية. وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٣١).

(٥) قال مُحمَّد في الأصل (١٠/ ٣٣٥): «ولو لم يكن له مال حاضر لم أفرض لها نفقة ولا أقضي على رجل غائب».

وما يفعله [٢٤٣/ب] القضاة اليوم قول زفر، فكان مجتهدًا فيه بين علمائنا فنفذ، وهو أرفق بالناس.

ثم على قول زفر لا تحتاج المرأة أن تقيم بينة أنه لم يترك لها نفقة، والدليل عليه أن الخصاف لم يقل ـ على قول أبي يوسف ـ: فأقامت البينة أن الزوج لم يترك لها نفقة، فإن أحضرت غريمًا للزوج، أو مودعًا ولم[1] يعلم القاضي بالزوجية، والمال، وأنفق المودع أو المديون عليها، لا يبرأ ولكن يرجع عليها بما أنفق، فإن جحدهما أو أحدهما، لا يقضى لها بشيء فإن أقامت البينة على الزوجية والوديعة أو الدين لا تقبل؛ لعدم الخصم عن الغائب. أما على المال: فلأنها تثبت الملك للغائب، وهي ليست بخصم في إثبات ملك الغائب، وأما على الزوجية: فعدم القبول قول مُحمَّد، وهو قول أبي حنيفة الآخر، وقول أبي يوسف الآخر، وأما على قولهما الأول فتقبل بيّنتها، ويقضى بالنكاح على قول أبي حنيفة الأول، وعلى قول أبي يوسف لا يقضى كما تقدم من قول زفر. وذكر القدوري قول أبي حنيفة الأول والآخر ولم يتعرض لقول أبي يوسف[2].

ثم إذا أمر القاضي المودع بالدفع، فدفع، ثم حضر الغائب وأنكر النكاح، أو أقام البينة بتعجيل النفقة لها: فإن القاضي يضمّنها ما أخذت من [١٤١/أ] النفقة.

ولا ضمان على المودع الدافع، فإن اجتمعت الوديعة والدين فالقاضي يأمر بالإنفاق من الوديعة دون الدين؛ لأنه أنظر للغائب؛ إذ الدين محفوظ[3].

وعن أبي حنيفة في القضاء على الغائب روايتان:

ذكر قوله الأول وهو الجواز في السير الكبير، فكان فصلًا مجتهدًا

---

(١) في (ب): «أو لم».

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٧٣)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٦٣)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٣٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٤)، العناية (٤/ ٤٠٣).

فيه[١]، فكان للقضاء به مجال، وإن كان مرجوعًا عنه، لأن المجتهد لا يقول إلا عن دليل.

فإذا قضى بقول مرجوح أو مرجوع عنه نفذ لاعتماده الدليل على ما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله، ومثله في الكسوة.

وفي جوامع الفقه: لا يجوز للقاضي أن يفرض والزوج غائب ولا يأمرها بالاستدانة.

وفي شرح المدونة لابن يونس: لا يفرض على الغائب نفقة زوجته[٢].

وفي الجواهر: قال عبد الملك: يفرض لها في مال الغائب، وإن كان له ودائع، أو ديون فرض لها في ذلك[٣].

وفي الحاوي: عن شمس الأئمة: يفرض لها إن علم بنكاحهما؛ لأنه مجتهد فيه إذ فيه خلاف زفر، ولم يعتد بقول الأئمة الثلاثة لأن ذلك لا يكون عملًا بقول أصحابنا بل يكون خروجًا عن أقوالهم فلا يجوز، وإن لم يعلم وأخبروه بنكاحهما فعن أبي يوسف أنه يسمع[٤] البينة للفرض، ولا يقضي بالنكاح، ويقول لها: إن كنت صادقة فقد فرضت لك بكذا من النفقة، فإن كانت صادقة صح الفرض وإلا فلا، والقضاة اليوم يعملون بهذا لحاجة الناس إليه.

ولا يضمن المودع بالدفع إذا ظهر أنها كانت لا تستحقها إلا أن يشهدوا أن الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة.

وإن قال الدافع: كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم طلاقها.

وفي الذخيرة: هذا إذا كان المال الذي في بيته، أو الوديعة دراهم أو

---

(١) أي: إن قول زفر اجتهاد منه وافق قول أبي حنيفة الأول. انظر: شرح السير الكبير (ص١٣٢٦).
(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٩/ ٢٩٧).
(٣) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠٢).
(٤) في (ب): «لا يسمع»، وهو خطأ كما يظهر من السياق.

دنانير، أو طعامًا أو ثيابًا من جنس كسوتها، وإن كان خلاف جنس نفقتها وكسوتها فليس له أن يبيع شيئًا منها في نفقتها، ولا للقاضي، أما على قوله[١] فظاهر؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، وأما على قولهما[٢] فإنما يبيع القاضي على الممتنع، ولا يبيع على الغائب؛ لأنه لا يعرف امتناعه. وينفق القاضي عليها من أجرة داره وعبده ودابته.

وفي جوامع الفقه: تصح الكفالة بالنفقة، ولا يجبر عند مُحمَّد، وعند أبي يوسف: يجبر استحسانًا. وفي الخزانة: قال: تصح، ولم يذكر خلافًا[٣].

فإن أطلق الضمان فهو على شهر واحد عند مُحمَّد، وعند أبي يوسف على الأبد، أي: ما دام النكاح بينهما. فإن ضمن كل شهر فهو على شهر واحد، وكذا عند كل شهر، فإن رجع بعد مضي الشهر لم يلزمه في الشهر الثاني شيء، وقال أبو يوسف: يلزمه أبدًا ولا يصح رجوعه، بخلاف الإجارة حيث يجوز لهما فسخها في أول الشهر الثاني كالإجارة المضافة.

ولو طلقها يلزم الكفيل بنفقة العدة؛ لأنها نفقة النكاح ولو كفل لها بنفقة العدة لأنها نفقة النكاح ولو كفل لها بنفقة كل شهر فأبرأته صحت عن نفقة شهر واحد، وإن كفل بنفقة سنة لزمته في ذلك. وكذا لو قال أبدًا، أو ما عشت، وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل فيما تقدم.

ولو كانت نفقة الشهر الأول في يدها، ودخل الشهر الثاني فلها أن تطلبه بنفقة الثاني بخلاف المحارم وقد عرف.

قال في هذا الكتاب: (فرقٌ بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثةٍ حضورٍ [١٤٢/أ] **بالبيّنة ولم يقولوا: لا نعلم له وارثًا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة** ـ على ما يأتي إن شاء الله تعالى ـ؛ **لأنّ هناك المكفول له مجهولٌ** أو معدوم، **وهاهنا معلومٌ وهو الزّوج).**

قال: (ولا يقضي بنفقةٍ في مالٍ غائبٍ إلّا لهؤلاء، وكذا لجميع قرابة الولاد.

---

(١) أي: على قول أبي حنيفة.

(٢) أي: على قول أبي يوسف ومُحمَّد.

(٣) خزانة الأكمل (١/ ٤٢٥).

ووجه الفرق: هو أنّ نفقة هؤلاء واجبةٌ قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء) إذا ظفروا بها **(فكان قضاء القاضي إعانةً لهم)** لا إيجابًا، **(أمّا غيرهم من المحارم فنفقتهم إنّما تجب بالقضاء لأنّه مجتهدٌ فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز)**[١].

وفي أدب القاضي للخصاف: قضاء القاضي، وأمره بالنفقة على الزوجات، والآباء والأبناء، إعانة على استيفاء حقوقهم لا إيجاب مبتدأ؛ لأن سبب الوجوب سبق القضاء والأمر هو النكاح والولاد، بخلاف نفقة الأقارب؛ فإن أمر القاضي بالإنفاق وقضاؤه ابتداء إيجاب؛ لأنه مختلف فيه فلا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز[٢].

قلت: هذا الكلام فيه نظر، وليس ابتداء إيجابٍ لنفقةٍ لم تجب بالشرع؛ لأن القاضي ليس له إيجاب ما لا يكون قد أوجبه الشرع؛ لأنه يكون قد شرّع، وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ، وإنما[٣] وجبت نفقتهم بالأحاديث ـ على ما نذكر ـ وإنما تجب نفقتهم [٢٤٤/ب] بالقضاء على معنى ترجيح الموجب على النافي بالقضاء مع وجود سبب الوجوب قبله، وهو صلة الرحم.

ونظيره: القضاء بالرجوع في الهبة من الأجنبي، هو شرط لزوم الرجوع فيها، وليس معناه أنه ينشئ حكمًا لم يكن وجد سببه، بل السبب موجود قبله، وفي الرجوع خلاف يرجح صحة رجوعه على مذهبه ويعينه على حقه.

وكذا الرد بالعيب بالقضاء، فإن الواهب والبائع يردان بالعيب على بائعهما ولو كان ذلك ابتداء إيجاب من القاضي لم يكن لهما ذلك[٤].

وفي الحواشي قوله: إنما تجب نفقتهم بالقضاء يعني: أن وجوب الأداء يفتقر إلى القضاء عند المنازعة، فالحاصل المختلف فيه يقوي جهة وجوب

---

(١) الهداية (٢/ ٢٨٩).
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٣٤١).
(٣) في (ت): «ولما».
(٤) نقله ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ١٤٦٢) وقال: هذا ما قاله السروجي وهو الصواب.

الأداء بالقضاء، والقضاء لا يتوجه على الغائب، وما كان متفقًا عليه فهو ثابت قبل القضاء ولصاحب الحق أن يمد يده ويأخذه من غير قضاء إذا كان من جنس حقه، والقضاء إنما هو إعانة له لا إثبات حق لم يكن(١).

ويرد على تعليل الأصحاب بالاختلاف والاتفاق في إيجاب نفقة الولاد أنها متفق عليها، وليس كذلك؛ فإن عند مالك لا يجبر إلا على نفقة الأب دون الجد والابن دون ابنه(٢).

ثم قال: **(وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها)**، وقد ذكرناها. لكن لم نذكر أقاويل، كما أنه لم يذكرها؛ لأن الأقاويل: جمع الأقوال، وأقلها تسعة أقوال(٣) وليس في المسألة ذلك كله.

وقال الأصحاب أيضًا: إن نفقة المبتوتة في العدة لا تجب ابتداءً، بل هي نفقة النكاح، فيبقى على ما كان حال قيام النكاح، والقاضي يقضي بها لأنها نفقة النكاح، فالمسألة مختلف فيها، وقد تقدم أن في المختلف فيه يكون القضاء ابتداء إيجاب(٤)، فكيف يقولون يبقى على ما كان؟ فبطل تعليلهم بالاختلاف أيضًا.

ولا يجوز أن تكون النفقة الواجبة في العدة هي نفقة النكاح لوجوه:

أحدها: أنها تسقط بمضي المدة من غير فرض، فكيف تكون هي نفقة النكاح، وقد سقطت؟!

والثاني: أن الانتفاع بها يفوت بالثلث، فلا [١٤٣/أ] يبقى ما كان بعد زوال سببه.

والثالث: لو ارتدت في العدة ولم تخرج من منزله تجب، ولا تجب نفقة النكاح.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٥).
(٢) انظر: المدونة (٤/ ٣٣٣)، شرح الخرشي (٤/ ٢٠٤).
(٣) انظر: شرح شافية ابن الحاجب (١/ ٤٨٤).
(٤) تقدم قريبًا.

والرابع: لو قبّلت ابن زوجها في العدة لا تسقط نفقتها، وتسقط نفقة النكاح.

وفي التحفة: كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول أولًا: يقضى لها على زوجها الغائب بالنفقة، وأخذ بقول إبراهيم النخعي، ثم رجع إلى قول شريح أنه لا يقضى على الغائب، وهو الصحيح[1].

وفي قول أبي يوسف الأول: يقضى في حق النفقة، ولا يقضى بالنكاح، ثم رجع إلى أنه لا يقضى، كقول مُحمَّد، وأبي حنيفة في قوله الثاني[2].

وقد ذكرنا المسألة قبل هذا.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٣).
(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٣).

فصل

قوله: (وإذا طلّق الرّجل امرأته فلها النّفقة والسّكنى في عدّتها رجعيًّا كان الطلاق أو بائنًا).

أما في الرجعى فإجماع، وكذا في البائن إذا كانت حاملًا، إلا عند الظاهرية فإنها لا سكنى لها ولا نفقة، كانت حاملًا، أو حائلًا.

وقال عثمان البتي: لها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا وهو موسر، وإن كان معسرًا فلا شيء لها[١].

وإن لم تكن حاملًا فكذلك عندنا. وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود[٢]، وعائشة[٣]، وأسامة[٤]، ويروى عن زيد بن ثابت أيضًا، ومروان بن الحكم[٥]، ومثله عن جابر[٦]، لكن عنه وعن زيد بن ثابت غير مشهور، وبه قال ابن المسيب[٧]، وشريح القاضي[٨]، والأسود بن

---

(١) الذي نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٦٦)، وابن قدامة في المغني (١١/ ٤٠٣)، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٦١٤) يوافق قول أبي حنيفة: أن لها النفقة والسكنى.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٧٧)، شرح معاني الآثار (٣/ ٦٨)، المحلى (١٠/ ٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١١١٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٠)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٦٨)، والمحلى (١٠/ ٩٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١١١٦)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٨٧)، وسنن النسائي (٦/ ٢٠٨).

(٦) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٣٩)، المحلى (١٠/ ٧٦).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٩٢).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧)، الاستذكار (٦/ ١٦٧)، التمهيد (١٩/ ١٤٢).

يزيد[١]، والشعبي[٢]، والثوري[٣]، والحسن بن حي[٤]، ذكر ذلك ابن حزم في المحلى[٥].

وهو رواية عن ابن حنبل ذكرها في المغني[٦]. وعليه أصحاب ابن مسعود[٧].

والقول الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول ابن عباس[٨]، وجابر[٩]، وبه يقول عطاء[١٠]، وطاوس[١١]، وعمرو بن ميمون[١٢]، وعكرمة[١٣]، وداود[١٤]، والمشهور عن ابن حنبل[١٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١١١٨).

(٢) الشعبي كان يقول بحديث فاطمة بنت قيس: أن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى، هذا هو المشهور عنه، وفي سنن الدارقطني (٥/ ٤٣) بسنده عن الشعبي، قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: «يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر «كان يجعل لها السكنى والنفقة». فقلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ» إلا أنه في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦) عن الشعبي أنه قال: «**لها السكنى والنفقة**».

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٧٧)، التمهيد (١٩/ ١٤١)، الاستذكار (٦/ ١٦٦).

(٤) انظر: التمهيد (١٩/ ١٤١)، الاستذكار (٦/ ١٦٦).

(٥) المحلى (١٠/ ٨٤)، وذكرهم في المغني (١١/ ٤٠٣).

(٦) الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن لها السكنى خاصة دون النفقة. قال في المغني (١١/ ٤٠٢): «وإن كانت حائلًا فلا نفقة لها، وفي السكنى روايتان: إحداهما: لها ذلك». وانظر: المحرر (٢/ ١١٦)، والإنصاف (٩/ ٣٦١)، المبدع (٧/ ١٤٧).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٤٢)، المحلى (١٠/ ٨٤)، المغني (١١/ ٤٠٣).

(٨) انظر: التمهيد (١٩/ ١٤٤)، شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٦٢)، شرح السُّنَّة (٩/ ٢٩٣)، معالم السنن (٣/ ٢٨٤)، التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٥١٤).

(٩) انظر: المراجع السابقة. (١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٥١٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٣٠٧).

(١٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧١٢). (١٣) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٧).

(١٤) انظر: التمهيد (١٩/ ١٤٤).

(١٥) انظر: المغني (١١/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ٣٦١)، المبدع (٧/ ١٤٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٤).

والقول الثالث: لها السكنى دون النفقة، وبه قال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] وجماعة[(٣)].

والأصل في[(٤)] نفقة المبتوتة وسكناها: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن فاطمة بنت قيسٍ أنّ أبا عمرو بن حفصٍ طلّقها البتّة وهو غائبٌ فأرسل وكيله بشعيرٍ فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**ليس لك عليه نفقةٌ**» فأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريكٍ ثمّ قال: «**تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم فإنّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني**» قالت: فلمّا حللت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «**أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأمّا معاوية فصعلوكٌ لا مال له انكحي أسامة بن زيدٍ**» فكرهته ثمّ قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت، أخرجه مسلم[(٥)] وأبو داوود[(٦)] والنسائي[(٧)].

وقالت: شرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد كلها عند مسلم[(٨)].

وعنها: أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا[(٩)] وساق الحديث[(١٠)]، وأن خالد بن الوليد ونفرًا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثًا وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال ﷺ: «**لا نفقة**

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٣٨)، الكافي (٢/٦٢٧)، مواهب الجليل (٤/١٨٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/١٦٧)، نهاية المطلب (١٥/٢١٣)، الوسيط (٦/٢١٨)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/٤٠).

(٣) ومنهم فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار. انظر: المغني (١١/٣٠٠)، والتمهيد (١٩/١٤١)، وعمدة القاري (٢٠/٣٠٨).

(٤) في (ت): «في نفي».

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٢٢٨٤).

(٧) سنن النسائي (٣٢٤٥).

(٨) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٩) في (ب): «طلق امرأته ثلاثًا».

(١٠) تمامه: «ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة» صحيح مسلم (٢/١١١٥).

لها» وفي رواية فقال ﷺ: «**ليس لها نفقة ولا سكنى**»، وقال فيه: وأرسل إليها رسول الله ﷺ: «**أن لا تسبقيني بنفسك**»[(١)]، وفي رواية: «**ولا تفوتيني بنفسك**»[(٢)].

وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ـ وهي أخت الضحاك بن قيس ـ (أن زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى) رواه مسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] مختصرًا ومطولًا.

وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها [٢٤٥/ب] أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى. فأبى مروان[(٨)] أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. أخرجه مسلم[(٩)] وأبو داود[(١٠)] والنسائي[(١١)(١٢)].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان، إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنّها كانت عند أبي حفصٍ، وكان النّبيّ ﷺ أمّر عليّ بن أبي طالبٍ، يعني على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها[(١٣)] بتطليقةٍ، كانت بقيت لها، وأمر عيّاش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلّا أن تكون حاملًا، فأتت النّبيّ ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلّا أن تكوني حاملًا**»، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٥) مع اختلاف في ألفاظهما.
(٢) سنن أبي داود (٢٢٨٧)، ومسند أحمد (٤٥/ ٣١٧).
(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠).
(٤) سنن أبي داود (٢٢٨٨).
(٥) سنن الترمذي (١١٨٠).
(٦) سنن النسائي (٣٥٤٨).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٠٣٦).
(٨) مروان بن الحكم وسيترجم له المؤلف لاحقًا في (ص٢٨٦).
(٩) صحيح مسلم (١٤٨٠) وفيه: «وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس».
(١٠) سنن أبي داود (٢٢٨٩).
(١١) سنن النسائي (٣٥٤٦).
(١٢) في (ب)، و(ت): «الترمذي».
(١٣) كلمة: «إليها». سقطت من (ت).

رسول الله؟ قال: «**عند ابن أمّ مكتوم**»، فلم تزل هناك حتّى مضت عدّتها فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلّا من امرأةٍ، فسنأخذ بالعصمة الّتي وجدنا النّاس عليها، فقالت فاطمة ـ حين بلغها ذلك ـ: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتّى[١] ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثّلاث» أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

وذكر أبو مسعود الدمشقي[٥] أن حديث عبيد الله هذا مرسل؛ لأنه لم يسمع من قبيصة ولا من مروان، وما ندري ممن سمع، ذكره ابن حزم[٦].

وأم شريك اسمها غزّيّة بضم الغين المعجمة بالتصغير[٧].

واسم ابن أم مكتوم: عمرو، ويقال: عبد الله، والأول أكثر[٨].

وأم مكتوم اسمها: عاتكة.

وأبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي اسمه: عامر، وقيل: عبيد.

ومعنى: «فلا يضع عصاه» أنه كان كثير الضرب للنساء. وقيل: كناية عن كثرة الأسفار. وقيل: كان كثير الوطء. والصحيح الأول[٩]، وقد جاء في

---

(١) في (ت): «إلى قوله».

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠) فأما لفظة: «إلّا أن تكوني حاملًا» فليست في صحيح مسلم، وهي عند أبي داود بإسناد مسلم. وقد ضعفها ابن حزم في المحلى (١٠/ ٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٢٩٠). (٤) سنن النسائي (٣٥٥٢).

(٥) هو: إبراهيم بن مُحمَّد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الإمام الحافظ المحدث كانت له عناية بأحاديث الصحيحين له مصنفات منها: أطراف الصحيحين، والأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم. توفي سنة ٤٠١هـ. انظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ٨١٣)، طبقات الحفاظ (ص٤١٧).

(٦) انظر: المحلى (١٠/ ٩٢). وكلام الدمشقي نقله عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٩٠)، ولم أجده في جزءه على صحيح مسلم.

(٧) قال في الاستيعاب (٤/ ١٨٨٨): غزيلة، ويقال: غزية، أم شريك الأنصارية، من بني النجار. والصواب: غزيلة.

(٨) انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٩٨).

(٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٩٧).

صحيح مسلم: قال: (وأمّا أبو جهمٍ فرجلٌ ضرّابٌ للنّساء)[١].

وقبيصة بن ذؤيب: قيل: ولد في أول سنة الهجرة، وقيل: عام الفتح.

وأبوه: ذؤيب بن حلحلة، وقيل: ذؤيب بن حبيب له صحبة، ورواية عن رسول الله ﷺ.

وأبو عمرو بن حفص: زوج فاطمة بنت قيس. قال المنذري: اسمه أحمد. وقال: الأشهر في اسمه: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته. وعلى الأول: ليس في الصحابة من اسمه أحمد سواه.

وذكر الحافظ أبو جعفر لهم حديثًا آخر، وفيه مغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، ومجالد، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[٢].

وقال مجالد [١٤٥/أ] في حديثه: (**يا ابنة قيسٍ، إنّما النّفقة والسّكنى على من كان له الرّجعة**)[٣].

وقال صاحب المغني[٤]: ورواه الحميدي[٥] والأثرم.

ولأن النفقة عندهم بإزاء التمكين، ولا تمكين هنا؛ لأنها أجنبية.

ولنا: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا ندع كتاب الله وسُنَّة نبيّنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري أحفظت أم نسيت المطلّقة ثلاثًا لها النّفقة والسّكنى)، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، والدارقطني[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٦٤). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٩، رقم ٩٣٨).

(٣) هذه الزيادة التي وردت في رواية مجالد عن الشعبي أخرجها أحمد (٢٧١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٩) رقم (٩٣٨)، وانظر: هامش مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٥٤).

(٤) المغني (١١/ ٤٠٣). (٥) مسند الحميدي (٣٦٧).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٦٧)، السنن للدارقطني (٥/ ٤٥). وهذا الحديث أخرجه مسلم =

ولم يقل عمر: سمعت رسول الله ﷺ[١].

وعن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «**المطلّقة ثلاثًا لها السّكنى والنّفقة**»[٢] ذكره عبد الحق وقال: تكلم فيه يحيى، ووثّقه عبيد الله بن عمر القواريري[٣]. ولا نقبل الجرح من غير ذكر سببه.

وروى الدارقطني بهذا الإسناد حرفًا بحرف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المتوفّى عنها زوجها ليس لها نفقة**»، واحتج بحرب بن أبي العالية، ولم يذكر من تكلم فيه في سننه[٤].

وعن أبي إسحاق السبيعي ـ واسمه عمرو بن عبد الله، ويقال فيه: ابن أبي شعيرة، وأبو شعيرة جده لأمّه ـ[٥]، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (**ما كنا لندع كتاب ربنا، وسُنَّة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا**) رواه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩].

اعترض الدارقطني فقال فيه: «من غير ذكر (**سُنّة نبيّنا**) وهو أصح من الأول؛ لأنه لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ، وأثبت من أبي أحمد الزبيري وقد تابعه قبيصة بن عقبة».

قلت: كلامه متناقض؛ لأن قوله: (أصح) اعترافٌ منه بصحة الأول، وقوله: (لا يثبت) منافٍ لصحته.

= فـ (٤٦/ ١٤٨٠) مختصرًا.

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٠٢)، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٢١).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٩)، الحديث (٣٩٤٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٣٩).

(٥) انظر: توضيح المشتبه (٥/ ٣٤٧)، المقتنى في سرد الكنى (١/ ٣٠٧)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٧٨٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) لم يخرج الترمذي رواية أبي إسحاق هذه وإنما أخرجه (٣/ ٤٧٥) من طريق هنّاد عن جريرٌ، عن مغيرة، عن الشّعبيّ.

(٩) تقدم تخريجه.

ولأنه لا يلزم من كونه أحفظ، وأثبت لو سلم ترك الزيادة التي زادها أبو أحمد[١]، مع أنه في صحيح مسلم من طرق[٢]، وسنن أبي داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥].

ورد عليه المنذري وحكم بصحة [الزيادة][٦].

ورواية يحيى لا تنافي رواية أبي أحمد؛ فإن يحيى روى بعضه، وأبو أحمد كمله، والزيادة من العدل مقبولة.

وفي المحلى: عن ابراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السّكنى والنّفقة**» قال ابن حزم: وهذا مرسل؛ لأنه لم يدرك عمر، وولد بعده بسنتين[٧]. ولم يذكر فيه قادحًا سوى الإرسال، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وهذا المرسل حجة أيضًا عند الشافعي؛ لأنه عمل به بعض الصحابة، على أصله الذي ذكرناه قبل هذا غير مرة.

وقول عمر: (لا ندع كتاب ربّنا)، هو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وفي مصحف ابن مسعود: (وأنفقوا عليهنّ من وجدكم)[٨].

---

(١) في (ت): «مُحمَّد».

(٢) أي: أن زيادة: (وسُنَّة نبينا) وردت من عدة طرق غير طريق أبي أحمد الزبيري عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق، ومنها ما رواه مسلم (٢/ ١١١٩) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد، عن عمار بن رزيق بقصته.

(٣) تقدم تخريجه، ولم يذكره أبو داود إلا من طريق واحدة وهي رواية أبي أحمد الزبيري.

(٤) تقدم تخريجه، وهي عند الترمذي من طريق هنّاد عن جريرٌ، عن مغيرة، عن الشّعبيّ.

(٥) تقدم تخريجه، وهي عند النسائي من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب.

(٦) أثبتها في مختصر صحيح مسلم (١/ ٢٣٤).

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ١٠٢).

(٨) رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٧٨) عن ابن عفان، نا الحسن بن عطية، عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا لقول امرأة =

قال الصفاقسي: الوجد بالضّمّ: السعة[١].

وقرأ [٢٤٦/ب] الأعرج بفتح الواو. قال: قيل: هو لحن؛ لأن الوجد بالضّمّ: الغنى، وبالفتح: الحزن، والحب، والعطف[٢].

فأمر الله سبحانه بإمساكهن في البيوت؛ لصيانة الماء، وحفظ النسب، ونهاهم ـ في الآية ـ عن إخراجهن حتى تنتهي عدتهن، ونهاهن عن الخروج. وفاطمة لم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى، فقولها مخالف لكتاب الله.

ثم إن الله سبحانه أوجب على الأزواج النفقة حيث [١٤٦/أ] أوجب عليهم السكنى.

وقولها: «لا نفقة»: مخالف لكتاب الله من جهة الاستنباط.

وأما مخالفة السُّنَّة فقد ذكرناها.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي، والشيخ أبو بكر الرازي: وما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة، وفي إيجاب النفقة، والسكنى للمطلقات، رجعيًا كان الطلاق، أو بائنًا حجةٌ صحيحة؛ وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ. . .﴾ [الطلاق: ١] إلى آخر ما ذكرنا من الآيات، فكانت المرأة إذا طلّقها زوجها واحدةً، أو اثنتين للسُّنَّة ـ على ما أمر الله تعالى ـ، ثم طلّقها أخرى للسُّنَّة كما أمر حرمت عليه، ووجبت عليها[٣] التي جعل الله لها فيها السكنى، ونهاها عن الخروج فيها، ونهى الزوج عن إخراجها فيها، ولم يفرق بين المطلقة للسُّنَّة التي لا رجعة فيها، وبين المطلقة للسُّنَّة التي عليها الرجعة، فلما جاءت فاطمة، وروت التفرقة بينهما خلاف ما روى عمر، وجاء الكتاب

= لا ندري حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدر. قال: قلت: بلى، هو في قراءة ابن مسعود: (أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ وأنفقوا عليهنّ ممّا رزقكم الله وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ).

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٤٥)، تاج العروس (٩/ ٢٥٩).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٨٠)، تاج العروس (٩/ ٢٥٨).

(٣) هكذا، ولعل في العبارة سقط يستقيم بوضع كلمة «العدّة» هنا.

بخلافه صح احتجاج عمر، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به[1]. وسنذكر تمام هذا في الأجوبة.

ولأن النفقة جزاء الاحتباس ـ على ما تقدم ـ[2]، والاحتباس قائم في العدة من النكاح بحق مقصود؛ لصيانة ولده من اشتباه نسبه[3].

ولهذا كان لها السّكنى عند مالك[4]، والشافعي[5]، وصارت كالحامل بالإجماع، ولا التفات إلى الظاهرية في النفي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فلا يدل على أنهنّ إذا كنّ حوائل لا ينفق عليهن لوجوه ثلاثة:

أحدها: الإجماع على أنها لا تخرج الحائل بالطلاق الرجعي فإنه ينفق عليها وإن لم تكن من أولات الأحمال فكذا بالبائن.

والوجه الثاني: أن الحمل قد يطول، فأراد إعلامنا بوجوب النفقة وإن طالت مدة الحمل.

والوجه الثالث: إنما جاء النص على نفقة الحامل لشدة العناية بها لأجل حملها.

والوجه الرابع: تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على المختار في أصول الفقه[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦١٦).
(٢) تقدم.
(٣) الهداية (٢/ ٢٩٠).
(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٣٨)، الكافي (٢/ ٦٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٩).
(٥) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٦٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٢١٣)، الوسيط (٦/ ٢١٨)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٤٠).
(٦) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٢)، فتح الغفار (٢/ ٥١)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١)، والمستصفى (ص٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٢)، والواضح (٢/ ٤٣)، وروضة الناظر (٢/ ١١٤).

ولنا في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك:

المسلك الأول: رد كبار الصحابة لحديثها[١] مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعائشة، ومروان بن الحكم، ويروى عن جابر، وقد تقدم إنكارهم وخلق كبير معهم[٢].

وقال أبو سلمة: أنكر الناس عليها[٣].

وفي صحيح مسلم: لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث، أخذ الأسود بن يزيد كفًا من حصى، وحصب الشعبي به، وقال: ويلك أتحدث بمثل هذا؟[٤].

وأنكره أكثر أصحاب ابن مسعود[٥].

وقال الشيخ أبو بكر الرازي: من شروط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف[٦].

والمسلك الثاني: الاضطراب: وفي الإكمال للقاضي عياض[٧]: جاء «طلقها»[٨]، وجاء «طلقها البتة»[٩] ـ وهي طلقة رجعية عند الشافعي[١٠] ـ، وجاء «طلقها ثلاثًا» ثم انطلق إلى اليمن[١١]، وجاء «أرسل بتطليقة كانت بقيت من طلاقها»[١٢]، وجاء «طلقها البتة وهو غائب»[١٣] وجاء «مات عنها»[١٤].

وفي المقدمات لابن رشد: وأمرت فاطمة بنت قيسٍ حين قتل زوجها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم[١٥]. وابن رشد الجد ثقة كبير.

---

(١) سقطت من (ب). (٢) وقد تقدم (ص٢٦٠) وما بعدها

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٦٩)، المحلى (١٠/ ١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٨).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٤٢)، المحلى (١٠/ ٨٤)، المغني (١١/ ٤٠٣).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٥). (٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٨).

(٨) مسلم (١٤٨٠). (٩) مسلم (٢/ ١١١٦).

(١٠) انظر: الأم مختصر المزني (٨/ ٢٩٦)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٦٦).

(١١) مسلم (٢/ ١١١٥). (١٢) مسلم (٢/ ١١١٧).

(١٣) مسلم (٢/ ١١١٤). (١٤) مسلم (٤/ ٢٢٦١).

(١٥) المقدمات الممهدات (١/ ٥١٦).

وما قبله من الاضطراب رواه مسلم وجماعة غيره، وعنها: «أذن لي أن أعتد في أهلي»[(١)]، ولأجل هذه العلل لم يخرجه البخاري.

وجاء «طلقها أبو عمرو بن حفص»[(٢)]، وجاء: «طلقها أبو حفص ابن المغيرة»[(٣)]، والاضطراب سبب سقوط الاحتجاج بالحديث، لما علم[(٤)] في علوم الحديث. ذكره ابن الصلاح، ونص عليه ابن حزم في المحلى[(٥)].

والمسلك الثالث: السبب الذي به سقطت النفقة والسكنى لها وهو من وجوه:

أحدها: أنها قالت: يا رسول الله، إن زوجي طلّقني ثلاثًا، وأخاف أن يقتحم عليّ، قال: «فأمرها رسول الله ﷺ، فتحوّلت»، رواه مسلم في صحيحه[(٦)]، والنسائي[(٧)]، فلم تعتد في منزله.

اعترض ابن حزم فقال: ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما آمرك بالتحول من خوف أن يقتحم عليك**» وإذا لم يقل هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك[(٨)].

قلت: قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ فتحولت» جواب لسؤالها، فيتقيد به، ولا يجعل أمره عليه السلام جوابًا لشيء لم يذكر، ويترك السؤال بلا جواب، ويدل على أنه لأجل خوف الاقتحام المذكور في سؤالها: «الفاء» في «فأمرها فتحولت»؛ لأنها للتعليل والجزاء، كما يقول: سرق فقطع، زنا فرجم، والعلة تفيد حصر المعلول فيها.

وهو جاهل بصناعة أصول الفقه، وإنما له الظاهر من الألفاظ دون معرفة عللها ومداركها.

ثانيًا: ما ثبت عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري فلانة بنت

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢)، (١٤٨٠).
(٢) سبق.
(٣) سبق.
(٤) في (ت): «عرف».
(٥) معرفة أنواع علوم الحديث (ص٩٤)، المحلى (٣/ ١٧٧)، (٤/ ٢٤٥).
(٦) صحيح مسلم (١٤٨٢).
(٧) سنن النسائي (٣٥٤٧).
(٨) المحلى (١٠/ ١٠٥).

الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت! فقالت: بئس ما صنعت! فقال: ألم تسمعي قول فاطمة بنت قيس؟ فقالت: **(أما إنه لا خير لها في ذلك)**، متفق عليه[(١)].

وكل شيء لا خير له فيه باطل، وهو تكذيب لها بالكناية؛ إذ رواية الحق مما يثاب عليه، فلا يصح أن يقال فيه: لا خير لراويه.

ثالثها: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ [٢٤٧/ب] رواه البخاري تعليقًا بغير إسناد[(٢)] وأسنده أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

وفي صحيح البخاري عن عائشة ﵂: «ألا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة»[(٥)]. ولا يقال مثل هذا الكلام إلا لمن ارتكب محرمًا أو بدعة تخالف الشرع.

رابعها: أنها استطالت على أحمائها بلسانها، وعلى أهل الزوج، فأخرجوها بسبب من جهتها[(٦)]، قال الشيخ أبو بكر الرازي: قاله ابن عباس، فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا[(٧)].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]،

---

(١) البخاري (٥٣٢٥)، مسلم (٥٢ ـ ١٤٨١).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٢٥)، وانظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٧٨).
(٣) سنن أبي داود (٢٢٩٢).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٣٢).
(٥) صحيح البخاري (٧/ ٥٨).
(٦) انظر: السنن الكبرى (٧/ ٧١٢)، وقد ردّ أبو العباس القرطبي في المفهم (٤/ ٢٦٩) هذا المسلك.
(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦١٧) ونصه: «وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي السكنى والنفقة، وذلك لأنه قد روي أنها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمروها بالانتقال وكانت سبب النقلة، وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. وقد روي عن ابن عباس في تأويله: «أن تستطيل على أهله فيخرجوها» فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا»، انتهى.

قال الصفاقسي في شرح البخاري: عن ابن عباس: إلا أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم(١).

قال عكرمة: وفي مصحف أُبيٍّ: «إلا أن يفحشن عليكم»(٢).

وفي المغني: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وهي أن تطول بلسانها على أحمائها، وتؤذيهم بالسب، روي هذا عن ابن عباس، وبه قال الأكثر(٣).

وقال الصفاقسي عن بعضهم: أن كل فاحشة لم يذكر معها (مبينة) في القرآن فهي الزنا، فإن نعتت بمبينة فهي البذاءة باللسان(٤).

وقيل: هي الزنا. فتخرج لإقامة الحد عليها. قاله ابن مسعود، والحسن(٥).

وقال ابن عمر، والضحاك: هي خروجها من بيتها(٦).

يقال: بذأت أبذأ، وفلان بذيء اللسان(٧). وفي المبسوط: كانت بذيئة اللسان على أحماء زوجها(٨). يقال: حم المرأة، ولا يقال: حم الزوج(٩).

وقال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: قد اختلفت الرواية في هذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٢٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٦) الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٥٥)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٢٣).

(٣) المغني (١١/ ٢٩٢)، وانظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٩)، تفسير البغوي (٥/ ١٠٨).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٥٣١)، وهو ينقل عن ابن التين الصفاقسي.

(٥) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٨)، تفسير البغوي (٥/ ١٠٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٩١).

(٦) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٧)، البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ١٩٧)، الدر المنثور (٨/ ١٩٣).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ٣٠) وقال فيه: «باذأت الرّجل: إذا خاصمته. وقيل البذاء: المباذأة وهي المفاحشة. يقال: باذأته بذاءً ومباذأةً، قال: البذيء: الفاحش القول، وامرأةٌ بذيئةٌ ورجلٌ بذيءٌ من قوم أبذياء: بيّن البذاءة. وامرأةٌ بذيّةٌ».

(٨) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١). (٩) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٩٧).

الحديث فعائشة وعمر وجماعة من الصحابة أنكروه وخالفوه، وقالت عائشة: كانت رخصة لعلّةٍ[(١)].

وقال عمر: (لا ندع كتاب الله، وسُنَّة نبيّه لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت [١٤٨/أ] لها السكنى والنفقة)[(٢)]، ذكره رزين بن معاوية في تجريد الصحاح[(٣)].

وفي المغني: أنكر أحمد هذا القول عن عمر، ولكنه قال: (لا نجيز في ديننا قول امرأةٍ)، وهذا مجمع على خلافة[(٤)].

قلت: إنكار عمر في صحيح مسلم[(٥)]، وكذا ذكره البخاري عنه في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية[(٦)]، فلا يلتفت إليه.

وقوله: «لا نجيز في ديننا قول امرأة» لا أصل له. حاشى عمر أن يقول هذا وإنما أنكر قولها المخالف للكتاب والسُّنَّة. قال ابن حزم: هو منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر[(٧)(٨)].

ثم إنهم أوجبوا لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملًا، وليس هذا التفصيل في الحديث الذي روته فاطمة، ولا في غيره.

---

(١) لم أجد كلام البخاري هذا. وهو من كلام رزين بن معاوية في تجريد الصحاح الجزء الثالث لوح رقم (٤٢)، بلفظ: (قال أبو عبد الله: قد اختلفت الرواية في هذا الحديث...) ولم يقل - يعني البخاري - وقد تقدم تخريج حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تجريد الصحاح (مخطوط) الجزء الثالث لوح رقم (٤٢).

(٤) المغني (١١/٤٠٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ليس في صحيح البخاري، ولم أجد في «تجريد الصحاح» ما يدل على أنه نسبه للبخاري. انظر: مخطوط تجريد الصحاح الجزء الثالث لوح رقم (٤٢).

(٧) هذا الخبر روي موصولًا من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لا نجيز قول المرأة في دين الله، المطلّقة ثلاثًا لها السّكنى والنفقة. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٣٦)، وسنن الدارمي (٣/١٤٦٤).

(٨) المحلى (١٠/٩٧).

وأوجبوا لها السكنى[١]، وهي نصت على عدمها[٢] في الصحيح[٣].

ولم يأخذوا به، ومن القبح الفاضح[٤] أن يأخذ الإنسان ببعض الحديث الذي يوافق مذهبه ويترك باقيه.

ولا يجوز أن تكون النفقة للحمل لوجوه:

أحدها: أنها لو كانت له لوجبت في ماله، لا في مال المطلّق.

وثانيها: أن نفقة الحمل لعود النسب وهي تسقط بمضي الزمان، وهذه النفقة لا تسقط عندهم فبطلت دعواهم أنها للحمل.

وثالثها: أنها لو كانت له لوجب أن يؤخذ بها الجد عند إعسار الأب. ونص الشافعي في الإملاء أنها للحمل لا للحامل[٥].

ورابعها: لو بتّ طلاق زوجته الأمة وهي حامل، كان ينبغي أن تكون النفقة على سيدها؛ لأن الحمل ملكه، ولا يقولون به[٦].

وخامسها: لو كانت للحمل لتعددت بتعدد الحمل.

وسادسها: لو كان للحمل نفقة لتضاعف نفقة المنكوحة به، والمطلقة الرجعية به.

قال أبو بكر الرازي: فلما لم تجب في ماله علم أنها لأجل احتباسها لحقه، ولهذا لم تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها في مال الحمل من الميراث أو غيره[٧].

---

(١) هذا قول من يرى وجوب السكنى دون النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا، وهم المالكية، والشافعية. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥١٥)، الكافي (٢/ ٦٢٧)، الأم للشافعي (٧/ ١٦٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٢١٣)، الوسيط (٦/ ٢١٨).

(٢) في (ت): «عدتها».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ت): «القاطع».

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٣٩)، والشرح الكبير (١٠/ ٤١) وفيه: «وأصحهما: أنها للحامل بسبب الحمل».

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٩١)، والأم (٥/ ٢٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٧٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦١٥).

وقال ابن رشد المالكي الحفيد في القواعد: في المسألة ثلاثة أقوال إذا لم تكن حاملًا:

أحدها: وجوب النفقة والسكنى، وهو قول الكوفيين، ومن قال بقولهم[١].

الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول ابن حنبل، وداود، وأبي ثور، وجماعة[٢].

والثالث: لها السكنى دون النفقة، وهو قول مالك، والشافعي[٣].

فمن أوجبها استدل بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والمعروف من سُنَّة الرسول ﷺ أنه أوجب النفقة حيث[٤] أوجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسألة أن يقال: إن لها الأمرين مصيرًا إلى ظاهر الكتاب والسُّنَّة، أو إلى تخصيصها بحديث فاطمة[٥] والتفريق بين السكنى والنفقة عسير، ووجه عسره: ضعف دليله. انتهى كلامه[٦].

وقال ابن قدامة الحنبلي: قول عائشة أنها كانت في مكان وحش لا يصح[٧]. قلت: هو في صحيح مسلم[٨] وهو منه تجرؤ عظيم على أم المؤمنين، وقال عليه السلام: «**خذوا شطر دينكم من عائشة**»[٩].

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) في (ت): «حين».
(٥) في (ب): «بحديث وائلة». وفي (ت): «واثلة».
(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٤).
(٧) المغني (١١/ ٣٠٢).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) ذكره الديلمي في الفردوس (٢/ ١٦٥) من حديث أنس بلفظ: «خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة» ولم يذكر له إسنادًا، وقد ورد بلفظ: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء». وذكره ابن القيم في المنار المنيف (ص٦٠) من جملة الأحاديث المكذوبة والمختلقة. وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص١٤١): «حديث غريب جدًّا، بل هو منكر. سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحاج المزي، فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف =

قال: وهي أحرم الناس عليه إذ لا رجعة له فيها، ولا بينهما ميراث[(١)].

قلت: قد يكون بينهما ميراث في الجملة، وهي محبوسة في عدّته لحقّه وحق ولده، وممنوعة من الزوج الذي ينفق عليها، ويقوم بمصالحها، لولا عدّته، والحبس سبب النفقة كالقاضي والمضارب على ما تقدم.

قال: وعلل رسول الله ﷺ بغير علة عائشة فقال: «**يا ابنة** [١٤٩/أ] **آل قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة**»[(٢)]، قال: هكذا ذكره الحميدي والأثرم[(٣)].

قلت: لم يذكر ذلك من التزم[(٤)] ذكر الصحيح وهو من رواية مجالد[(٥)]، وهو ضعيف لا يحتج به، وذكره عبد الحق وسكت عنه[(٦)].

قال الحافظ أبو الحسن علي بن القطان في كتاب «الوهم والإيهام في أحاديث الأحكام»: وهو لا يصح[(٧)].

وفي المحلى: أرسل مروان بن الحكم قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، فذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب، وأن عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام قالا: «والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملًا»، واستأذنته [٢٤٨/ب] في الانتقال فأذن لها.

= لها إسناد»، وفي المقاصد الحسنة (ص٣٢١): «قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ في تخريج ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر)، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضًا في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد»، وانظر: كشف الخفاء (١/ ٤٣١)، الدرر المنتثرة (ص١١٣)، الفوائد المجموعة (ص٣٩٩)، النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣٨).

(١) المغني (١١/ ٣٠٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المغني (١١/ ٣٠٢) والحديث تقدم تخريجه.
(٤) في (ت): «الذم».
(٥) في (ت): «مجاهد».
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).
(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٤٧٧).

ولم يأت «إلا أن تكون حاملًا» إلا من هذا الطريق وهو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من قبيصة ولا من مروان ولا ندري ممن سمعه(١).

قال ابن حزم الظاهري: ولمّا قال مروان: «لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، وسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها» قالت فاطمة حين بلغها ذلك: «بيني وبينكم كتاب الله، أيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟»(٢) ولا حجة لها في ذلك.

قال القاضي عياض: لأن هذه العلة لم تأت للإخراج وإنما جاءت لعلة النهي عن تعدي حدود الله في الزيادة على الواحدة ومخالفته(٣).

أو يكون المراد إحداث النسخ(٤).

وفي المبسوط: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] أي: ولدًا(٥).

وقد يحدث بعد الثلاث العود إلى الأول بشرطه(٦).

واعترض ابن حزم على عمر بن الخطاب في قوله لها: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ»(٧)، فقال: لو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله ﷺ ولا فرق(٨).

قلت: هذا جهل من ابن حزم وجرأة على عمر الفاروق، وقد أثبت رسول الله ﷺ الفرق بينه وبين فاطمة.

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٢).
(٢) المحلى (١٠/ ٩٢) وقد تقدم تخريج حديث مروان.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٦٠).
(٤) جاء في تفسير السمعاني (٥/ ٤٦٠) ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ بقوله: قال: هو النسخ؛ ومعناه: لعل الله ينسخ هذا الحكم ويرفعه. وقيل: هو الرغبة في ابتداء النكاح بعد زوج آخر. انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٥٣١).
(٥) المبسوط (٦/ ٣٣).
(٦) يعني: بعد أن تنكح زوجًا غيره.
(٧) هذه اللفظة في سنن النسائي (٣٥٤٩).
(٨) المحلى (١٠/ ١٠٢).

وليس قول فاطمة ـ مع معارضته الكتاب والسُّنَّة ـ مثل قول عمر، ثم إن عمر عند ذلك خليفة، أو قاض، وقول القاضي لا يحتاج إلى شاهدين، وقال ﷺ: «**عليكم بسُنّتي، وسُنَّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي، عضّوا عليها بالنّواجذ**»(١).

وأين فاطمة بنت قيس من هذا حتى يعارض بها عمر!؟ وإنما هو رجل جاهل مقدام على العظائم.

وروى عن سعيد بن المسيب لما سأله ميمون بن مهران أنه قال: «تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم»(٢).

وطعن فيه بإرساله(٣)، وقد علم أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الأئمة الأربعة.

وطعن أيضًا في مروان بن الحكم(٤).

والعصمة: الأمر الموثوق به القوي، ذكره المنذري(٥).

وفي البدائع: كان زوجها غائبًا فلم يقضي لها بالنفقة والسكنى لأن القضاء على الغائب لا يجوز(٦).

وعن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن مُحمَّد وسليمان بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة، فنقلها عبد الرحمٰن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة: «اتق الله واردها إلى بيتها». قال مروان: إن عبد الرحمٰن غلبني. وفيه: ـ لما قالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ـ قال [١٥٠/أ] مروان: «**إن كان بك شرٌّ، فحسبك ما بين هذين من**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٩٢).
(٣) المحلى (١٠/ ١٠٣).
(٤) المحلى (١٠/ ١٠٤).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٦١)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٢).
(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٠).

الشرّ». رواه البخاري[١]، ومسلم بمعناه[٢].

وطعن ابن حزم في مروان وهو ابن الحكم بن العاص ـ ولد بعد الهجرة بسنتين، وروى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، روى عنه سهل بن سعد، وابنه عبد الملك، وعروة، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن عبد الله، وابن المسيب، وغيرهم، ومات سنة خمس وستين، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري مقرونًا بالمسور بن مخرمة حديث الحديبية[٣] ـ، والطعن في أصحاب رسول الله ﷺ مردود[٤]، وهم عدول بشهادة رسول الله ﷺ[٥]، ذكر مولده ووفاته في الكمال[٦].

قوله: (ولا نفقة للمتوفّى عنها زوجها)[٧]، حائلًا كانت، أو حاملًا إلا من نصيبها، هكذا عن ابن عباس[٨]، وبه قال عطاء[٩]، والحكم بن عتيبة[١٠]، وابن سيرين[١١]، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة[١٢]، والحسن البصري[١٣]، وعامر الشعبي[١٤]، وابن حنبل[١٥]، وهو أحد قولي الشافعي[١٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٢ ـ ١٤٨١).

(٣) صحيح البخاري (٤١٨٠).

(٤) لم يذكر المؤلف أن لمروان صحبة، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٠٣): «لم أر من جزم بصحبته».

(٥) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٧٤)، الباعث الحثيث (ص١٨١)، فتح المغيث (٤/ ٩٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٨٨) إكمال تهذيب الكمال (١١/ ١٣١)، الاستيعاب (١/ ٣٥٩) أسد الغابة (٤/ ٣٦٨)، الإصابة (٦/ ٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٩).

(٧) الهداية (٢/ ٢٩٠).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧).

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦).

(١٠) انظر: المحلى (١٠/ ٨٦).

(١١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٧٠).

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٧٠)، المحلى (١٠/ ٨٦).

(١٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٩).

(١٤) جاء في سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٧) عن الشعبي أن لها النفقة من جميع المال حتى تضع.

(١٥) المغني (١١/ ٤٠٥)، المحرر لابن تيمية (٢/ ١١٧)، الكافي (٣/ ٢٣٠).

(١٦) يوهم بأن للشافعي في هذه المسألة قول آخر، لعله تابع الجصاص في أحكام القرآن =

والقول الثاني: إن كان الميت له مال كثير ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلًا ينفق عليها من جميع المال يروى عن إبراهيم النخعي وأصحابه(١).

القول الثالث: ينفق عليها من جميع المال، وهو قول أيوب السختياني، وابن أبي ليلى إذا كانت حاملًا(٢).

والقول الرابع: لها النفقة من جميع المال حاملًا كانت أو لا يروى عن ابن عمر(٣).

والقول الخامس: إن كانت المتوفى عنها زوجة فلا نفقة لها، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع، وبه قال الليث(٤).

وفي المغني: إن قلنا يجب المسكن للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا فهي أحق بسكنى المسكن من الورثة والغرماء، من رأس مال المتوفي، ولا يباع في دينه قبل انقضاء العدة(٥).

قال صاحب المغني: وبه قال مالك(٦)، والشافعي(٧)، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، فإن تعذر فعلى الوارث أن يكتري مسكنًا من مال الميت(٨). وإن قلنا: لا يجب السكنى عليها، فتبرعت الورثة بإسكانها في مسكن زوجها، أو أجنبي لزمها السكنى فيه(٩).

قلنا: إيجاب النفقة والكسوة بالشرع، ولم يرد بإيجابهما على الميت في مال

= (١/ ٥١٠)، والصحيح أن قوله فيها واحد، وقد نص عليه في كتاب الأم (٥/ ٢٤٠)، وربما حصل هذا الوهم من الخلاف في نفقة الحامل البائن هل هي للحمل أو للحامل ففرعه هنا، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٦)، نهاية المطلب (١٥/ ٢١٧)، منهاج الطالبين (ص٢٦٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩)، المحلى (١٠/ ٨٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٨٨).

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩).

(٤) وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي، انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١٠).

(٥) المغني (١١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٦٢٤)، والمعونة (ص٩٣٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٥٨).

(٨) المغني (١١/ ٢٩٣).

(٩) المغني (١١/ ٢٩٥).

غيره وهم الورثة، ولأن احتباسها في عدة الوفاة ليس لحق الزوج بل لحقّ الشرع؛ فإنّ التّربص فيها تعبدٌ، لا لتعرف براءة الرّحم؛ ولهذا لا يشترط فيها الحيض.

ولأن النفقة تجب شيئًا فشيئًا، ولا ملك بعد موته فتجب فيه، ولا تجب على الورثة في ملكهم لعدم التزامهم.

قال أبو العالية: إنما ضمت العشر إلى أربعة أشهر في العدة؛ لأن فيها تنفخ الروح، فيتحرك فيظهر الحمل(١). ووجوب العدة قبل الدخول يؤكد أنها عبادة، لكن يعارضها انقضاءها بدون العلم بموته.

قالوا: والفرق بين الطلاق قبل الدخول، وبين الوفاة قبله: أنه لو كان حيًا ربما ادعى الدخول فاحتاطوا في إيجابها.

والنص عري عن قيد الدخول(٢).

وفي البدائع: لا نفقة للمعتدة عن وفاة، ولا سكنى في مال الزوج، سواء كانت حاملًا، أو حائلًا، ولا في مال الوارث، والصغيرة، والكبيرة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكتابية سواء في عدة الوفاة. وكذا لا نفقة، ولا سكنى في عدة الوفاة من النكاح الفاسد(٣).

وفي أحكام القرآن للرازي: أن المتوفى عنها زوجها إذا [٢٤٩/ب] كانت حاملًا تجب نفقتها وسكناها في جميع المال عند ابن مسعود، وابن عمر، وشريح، وأبي العالية، [١٥١/أ] والشعبي والنخعي(٤).

ولا نفقة لها عند ابن عباس، وابن الزبير، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، ونفقتها في مالها(٥)،(٦).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٩٢).
(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامٌّ في المدخول بها وغير المدخول بها.
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢١١). انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٠٣).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٩).
(٥) في (ت): «مال المتوفى».
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٧).

وقال عامة فقهاء الأمصار كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومُحمَّد، وزفر: لا نفقة لها ولا سكنى في مال الميت حاملًا كانت أو حائلًا.

وقال ابن أبي ليلى: نفقتها في مال الزوج كالدين على الميت إذا كانت حاملًا(١).

وقال مالك: إن كانت حائلًا فلها السكنى إذا كانت الدار للزوج، وتقدم على الغرماء حتى تنقضي عدتها، وتشترط على المشتري سكناها(٢).

وقال الثوري: ينفق عليها من جميع ماله حتى تضع(٣).

وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها(٤).

وقال الأوزاعي: لا نفقة لها ـ وإن كانت حاملًا ـ إلا أن تكون أم ولد. وقال الحسن بن صالح: لها النفقة من جميع المال. وللشافعي في أحد قوليه(٥): لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملًا، وفي القول الآخر: لا نفقة لها ولا سكنى(٦).

قوله: (وكلّ فرقةٍ جاءت من قبل المرأة بمعصيةٍ مثل الرّدّة وتقبيل ابن الزّوج) في النكاح أو أبيه **(فلا نفقة لها)**، استحسانًا، وتجب السكنى؛ لأنه واجب عليها، ذكرها في الجامع(٧)، والتجريد(٨).

وكل فرقة جاءت من قبل الزوج، أو من قبلها بغير معصية، بل بحق، فلها النفقة والسكنى، كخيار البلوغ، والعتق في العدة؛ لبقاء الاحتباس، فصار

---

(١) تقدم.
(٢) انظر: الكافي (٢/ ٦٢٤)، والمعونة (ص٩٣٤).
(٣) جاء في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧) عن الثوري: «الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها».
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦) قال: سمعت وكيعًا، يقول: كان سفيان يقول: «ينفق عليها من نصيبها».
(٥) انظر: المهذب (٣/ ١٥٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٥٦).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١٠).
(٧) الجامع الكبير (ص١٩٥).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦) ولم أجده في التجريد للقدوري.

كقتل المورث بحق، فإنه لا يحرم الميراث، والتفريق بعدم الكفاءة تجب به النفقة والسكنى؛ لأنه بحق[١].

ولو حبست في عدتها بدينٍ، أو ردّةٍ، أو حجّت سقطت[٢].

ولو طلقها ثلاثًا ثم ارتدت ـ والعياذ بالله ـ سقطت نفقتها[٣].

وإن مكّنت ابن زوجها من نفسها بعد الثلاث فلها النفقة والسكنى؛ لأن الحرمة قد ثبتت بالثلاث قبل التقبيل. والردة والتقبيل لا تنافي النفقة؛ لأنها ثبتت المحرمية بينهما وهي من أسباب النفقة.

والفرق: أن المرتدة تحبس حتى ترجع، ولا نفقة للمحبوسة. والممكّنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق.

وإن لم تكن حبست تجب نفقتها، أيضًا، هكذا في الذخيرة فلا فرق حينئذ[٤].

ولهذا قال في الجامع: لو عادت إلى بيتها مسلمة، أو مرتدة عادت نفقتها، بخلاف ما بعد اللحاق. وفي الذخيرة: لو عادت إلى دار الإسلام فلها النفقة والسكنى، فيحمل ما ذكره في الجامع على أنه حكم بلحاقها.

والملاعنة لها النفقة، والسكنى؛ لأنها فرقةٌ بطلاق من جهة الزوج. وكذا بالخلع، والإيلاء، والردة من الزوج.

وجماعه أمّها؛ لأنها من قبله، والنفقة كانت واجبة فتبقى[٥].

وكذلك النفقة تجب بفرقة العنّة؛ لأنها بحق[٦].

---

(١) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٦)، فتح القدير (٤/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٠) وقد تقدمت هذه المسائل ص١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٤)، مختصر القدوري (ص١٧٢)، فتح القدير (٤/ ٤٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٠)، الأصل (١٠/ ٣٤٤).

(٥) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٦).

(٦) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٥).

وإن كانت الفرقة من غيرهما فلها النفقة والسكنى، كما لو وطئها ابن زوجها مكرهة من غير تمكين؛ إذ لم يوجد منها ما يسقط النفقة.

بخلاف المهر قبل الدخول، فإنه يسقط بالفرقة، سواء كانت بحق، أو بغير حق؛ لأنه عوض من كل وجه، ولهذا لا يسقط بموت أحدهما، فصار كهلاك المبيع قبل القبض فإنه يسقط الثمن[١].

وفي الذخيرة والخزانة: المنكوحة لو ارتدت حتى وقعت الفرقة بينهما لا نفقة لها، أصرّت على ذلك، أو رجعت عن الردة[٢]، وقد بانت[٣].

فرقٌ بينهما وبين الناشزة إذا أبانها ثم تركت النشوز فإنها تستحق النفقة ما دامت في العدة، وهنا قال[٤]: «إذا أسلمت والعدة باقية لا تستحق النفقة[٥]».

والفرق: أن في مسألة النشوز جاءت [١٥٢/أ] الفرقة من جهته بطلاقه بعد النشوز فتستحق النفقة إذا زال النشوز، وفي المرتدة جاءت الفرقة من جهتها في حال قيام النكاح[٦].

وعند الشافعي وأحمد: إن عادت إلى الإسلام تعود نفقتها إليها؛ لأنها لم تبن منه عندهما[٧].

ولو كانت الأمة في بيت المولى ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها، ثم عادت إليه بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة.

---

(١) ذكر هذا الفرق في المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٧).
(٢) في (ت): «العدة».
(٣) خزانة الأكمل (١/ ٤٥٠)، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٧).
(٤) يعني مُحمَّد بن الحسن؛ لأنه في سياق النقل عن كتابه الأصل (١٠/ ٣٤٢).
(٥) في (ت): «الفرقة».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٧).
(٧) ذهب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ إلى أن الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ فأمر النكاح موقوف على إسلامها قبل انقضاء عدتها، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها عادت إليه، وإذا انقضت العدة ولم تسلم بطل النكاح وبانت منه. انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٩)، البيان للعمراني (١١/ ٢٠٠)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٥٠)، شرح المنتهى (٢/ ٦٩١).

بخلاف الحرة الناشزة وقت الطلاق لو عادت إلى منزله بعده فإنها تستحق نفقة العدة.

والفرق: أن نكاح الأمة لم يكن سببًا للنفقة عند الطلاق، ولهذا لو أراد الزوج أن يعيدها بغير رضى المولى لم يكن له ذلك، بخلاف الناشزة الحرة[١] فإنه سبب لاحتباسها ولهذا يعيدها بغير رضاها جبرًا[٢] ولو أخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق ثم أعادها إليه كان لها النفقة؛ لأنه كان سببًا لوجوب النفقة عند الطلاق[٣].

مسألة: أبرأت عن النفقة في المستقبل وهي زوجة لم يصح[٤].

ولو أبرأته عنها في عقد الخلع صح؛ لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض، وهو استيفاء قبل الوجوب جائز، وفي الأول الإبراء إسقاط، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز[٥].

مسألة: صالحت المعتدة على[٦] نفقة العدة على دراهم.

ينظر إن كانت عدتها بالحيض لا يصح لجهالتها، وإن كانت بالأشهر جاز الصلح؛ لأن مدة العدة معلومة[٧].

وفي الذخيرة: قال مُحمَّد: نفقة العدة كنفقة النكاح، ومن لا تستحق النفقة في حال النكاح لا تستحقها في العدة[٨].

وقال الخصاف في نفقاته: كل نكاح يتوارث الزوجان فيه بالزوجية ـ لو مات أحدهما ـ تجب فيه النفقة لو طلقها وقد دخل بها[٩].

---

(١) في (ت): «والحرة». (٢) في (ب): «بغير رضى».
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٤).
(٤) قال في المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٧): بالاتفاق.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٧).
(٦) في (ت): «عن».
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦١)، البناية (٥/ ٦٩٣).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٠).
(٩) النفقات للخصاف بشرح الصدر الشهيد (ص٦٨).

وقال السرخسي في شرحه: هذا الأصل غير سديد ـ على قول أبي حنيفة ـ فإن الذمي لو تزوج بأمةٍ فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما[١].

قلت: لا ينتقض الأصل الذي ذكره الخصاف بذلك؛ لأنه لم يقل: (وما لا)[٢].

والنقض سؤال [٢٥٠/ب] بالعكس فلا يرد عليه.

ولم يذكر كسوة العدة؛ لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج فيها إلى الكسوة غالبًا، حتى لو احتاجت إليها يفرض لها ذلك أيضًا.

قال مُحمَّد: النفقة هي: الطعام والكسوة، ذكره عنه هشام في نوادره.

ولو لم يكن للمطلق منزل مملوك يكتري لها منزلًا ويكون كراه عليه.

مسألة غريبة: ذكرها ابن يونس المالكي في شرح المدونة:

إذا لم يجد ما ينفق على أم ولده[٣]، أو غاب عنها، ولم يترك لها نفقة، قال مالك: تعتق ولا تزوّج، وكذا قال أشهب، وهو نظير التفريق بالإعسار عنده، وقال بعض القرويين: تزوّج عليه إن كان غائبًا، ويزوجها هو إن كان حاضرًا، وهو أولى من إخراجها من ملكه بالعتق[٤].

قلت: إعتاقها عليه بغير برهان ولا شبهة فهو باطل بلا شك.

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا من كلام الصدر الشهيد في شرح النفقات للخصاف (ص٦٨)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥٥).
(٢) أي: لم يقل: وما لا يتوارث فيه الزوجان لو مات أحدهما لا تجب فيه النفقة لو طلقها بعد الدخول.
(٣) في (ت): «أم الولد».
(٤) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٩/ ٣٠٠).

فصل

قوله: (ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة).

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في وجوب نفقة الإنسان على غيره.

قال الشعبي: ما رأيت أحدًا أجبر أحدًا على نفقة أحد[(١)].

وقالت طائفة: لا ينفق أحد إلا على الوالد الأدنى والأم التي [١٥٣/أ] ولدته.

الذكر والأنثى يجبران على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين.

ويجبر الأب دون الأم على نفقة الابن الأدنى حتى يبلغ، وعلى البنت الدنيا حتى تزوّج وإن بلغت.

ولا تجبر الأم على نفقة ولدها وإن مات جوعًا، وهي في غاية الغنى.

ولا ينفق على أبويه إلا ما فضل عن نفسه وزوجته.

ولا تجب نفقة ولد الولد[(٢)]، ولا نفقة أبي الأب، ولا نفقة أم الأم، وأم الأب.

قال ابن حزم: هذا قول مالك ومن قلده[(٣)].

وقالت طائفة: يجبر على النفقة على الأبوين، والأجداد، والجدات وإن علوا، وعلى الأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، ولا يجبر على نفقة غير من ذكرنا، وهو قول الشافعي ومن قلده[(٤)].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٦٧) وقد تقدم الكلام عليه في أول باب النفقة.

(٢) في (ب): «الوالد».

(٣) انظر: المدونة (٢/٢٦٦)، النوادر والزيادات (٥/٦٧)، الكافي (٢/٦٢٨)، عقد الجواهر (٢/٦٠٦).

(٤) انظر: الأم (٥/١٠٨)، الحاوي الكبير (١١/٤٧٧)، البيان (١١/٢٤٩)، الشرح الكبير (١٠/٦٥).

وقالت طائفة: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم. وبه قال حماد بن أبي سليمان[١]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٢].

قال ابن حزم: هذا إذا كان وارثًا له خاصة، ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة[٣] إذا لم يكن هو وارثًا له[٤].

ثم فرّع ابن حزم المذكور وهذى هذيانًا كثيرًا من غير تعقّل معنى ما قاله أصحابنا، وطوّل كلامه بتخليط كثير غثّ، وليت شعري لو كان أخذ كتابًا من كتب المذهب، واتّبع السواد بلا فهم، لقد كذب على أبي حنيفة فيما نقله؛ فإنّ أبا حنيفة لم يقل: إذا كان وارثًا، ولا شرط في وجوب[٥] النفقة لذي الرحم المحرمة الإرث جملة كافية، ولا أحدٌ من أصحابه، وكلامه هو من كلام المجانين، نسأل الله العافية[٦].

وقالت طائفة: تجب النفقة لكل وارث، وهو قول الظاهرية[٧]. حتى أوجبوا على الزوجة الموسرة نفقة زوجها المعسر من غير أن ترجع بها عليه إذا أيسر[٨].

وقالت طائفة: تجب لكل وارث إلا الزوجة، فإنه لا تجب عليها نفقة زوجها المعسر، وهو قول أحمد بن حنبل[٩]، حتى أوجب نفقة المعتق على معتقه.

وخالف الأئمة الثلاثة، وأصحابهم فيها[١٠].

---

(١) المحلى (٩/ ٢٦٧).
(٢) انظر: الهداية (٢/ ٢٩٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، وفتح القدير (٤/ ٤١٩)، وفي التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤٠٢) «قال أصحابنا: النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم من جهة النسب إذا كان فقيرًا موافقًا في الدين».
(٣) في (ت): «محرم».
(٤) المحلى (٩/ ٢٦٧).
(٥) في (ت): «لوجوب».
(٦) انظر لكلام ابن حزم في: المحلى (٩/ ٢٦٧).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٢٧٧).
(٨) انظر: المحلى (٩/ ٢٥٤).
(٩) انظر: المغني (١١/ ٣٨٨)، الكافي (٣/ ٢٤٢)، الإنصاف (٩/ ٣٩٣).
(١٠) المغني (١١/ ٣٨٨). وللمالكية قول يوافق مذهب الحنابلة حيث أوجبوا نفقة المملوك =

والأصل في نفقة الأولاد الصغار على الأب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا وجبت عليه نفقتهن من أجل ولده فنفقة ولده أولى بالوجوب عليه، فعلى هذا تكون ثابتة بدلالة النص.

ولأن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يدل على وجوبها عليه لأن اللام للملك، أو الاختصاص، فتكون بإشارة النص[(١)]، وهذا إجماع[(٢)].

وتجب نفقته على الأم إذا لم يكن له أب عندنا[(٣)]، وبه قال الشافعي[(٤)]، وابن حنبل[(٥)].

= إذا أعتق وهو صغير على معتقه حتى يبلغ قادرًا على الكسب، انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٠)، شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٠٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٩٨)، الأم للشافعي (٥/ ١١٠)، جواهر العقود (٢/ ١٧٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢)، قال في المبسوط (٥/ ٢٢٢): «لأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه». ومعنى إشارة النص: هو ما عرف بنفس النص بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه شيء أو ينقص عنه، لكن لم يكن الكلام سيق له، ولا هو المراد بالإنزال حتى يسمى نصًا. ولا عرف أيضًا بنفس الكلام في أول ما قرع سمعه من غير تأمل حتى يسمى ظاهرًا. انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦٧)، مراتب الإجماع (ص٧٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٩٣٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٧)، المغني (١١/ ٣٧٣)، البناية (٥/ ٦٩٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٤١١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٣).

(٤) انظر: المهذب (٣/ ١٥٩). وفي الحاوي (١١/ ٤٧٩) أن مذهب الشافعي: «وجوبها على الجد دون الأم وهي ـ بعد الجد ـ على آبائه وإن بعدوا دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم». وقال في روضة الطالبين (٩/ ٩٢): «وإن اجتمعت الأم وواحد من آباء الأب، فأوجه، الصحيح: أنها على الجد، والثاني: على الأم، والثالث: عليهما أثلاثًا، والرابع: عليهما نصفين».

(٥) الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن نفقة الطفل إذا لم يكن له أب على ورثته بقدر إرثهم ولا يختص بوجوب الإنفاق إلا الأب، قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٩٧): «هذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب» وانظر: المغني (١١/ ٣٨٣)، والكافي (٣/ ٢٤١)، والشرح الكبير (٩/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٦/ ١٣)، المبدع (٧/ ١٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).

وعن مالك: لا تجب عليها لعدم العصوبة لها بولدها[١].

فإذا وجبت عليها هل ترجع الأم على الأب إذا أيسر؟

حكى ابن قدامة عن الأئمة الأربعة: عدم الرجوع. قال: وقال أبو يوسف، ومُحمَّد: ترجع[٢].

وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع[٣].

ولم يحك خلافًا.

وفي نفقات الشهيد: خلع امرأته وغاب، وطالبت عم أولادها، فعلى العم ثلثا نفقتهم، وعلى الأم الثلث، إذا كانا موسرين، ويكون دينًا على الأب، يرجع كل منهما عليه، إذا كان بأمر الحاكم. قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة[٤].

وفي الخزانة: قال أبو يوسف: لا أفرض نفقة الأم على [الابن][٥] إذا كان لها زوج معسر وهي معسرة. وقال مُحمَّد: أفرض عليه، وأجعلها دينًا على الزوج[٦].

ونفقة الصغير على [١٥٤/أ] الجد والأم على قدر ميراثهما في ظاهر الرواية[٧].

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٦٢)، الجامع (٩/ ٥٢٥)، التفريع (٢/ ٦٣)، مناهج التحصيل (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٧٣).

(٣) نقلها عنه في حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٣).

(٤) في (أ): «هكذا إذا كانت الغيبة منقطعة».

(٥) في النسخ: «على الأب»، وهو خطأ.

(٦) خزانة الأكمل (١/ ٤٨٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٥)، مجمع الضمانات (ص٤٥١).

(٧) انظر: الأصل (١٠/ ٣٦٣)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٢)، فتح القدير (٤/ ٤٢١)، وحاشية عابدين (٣/ ٦١٤).

وبه قال ابن حنبل[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها على الجد وحده[٢]؛ فجعله كالأب، وبه قال الشافعي[٣].

وإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمّه أن ترضعه؛ لأن كفايته على الأب، وأجرة الرضاع كنفقته، وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]: **لا تلزم بإرضاعه مع كراهتها، إذا كان يوجد من يرضعه، وتجبر إذا كانت ممن يرضع ولم تكن بها علة، وإن لم يوجد تجبر على الإرضاع، صيانة له عن الضياع.**

وفي الذخيرة: لو كان لا يوجد من يرضعه، أو لا يأخذ ثدي غيرها: تجبر[٤].

وذكر الحلواني[٥]: أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا تجبر؛ لأنه يتغذى بالدهن والشراب وبقية الألبان، فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف[٦]، وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف في «النوادر»: أنها تجبر، وهو المذكور في الكتاب[٧]، وقد تقدم هذا قبله[٨].

ويستأجر الأب من ترضعه عندها إذا أرادت ذلك؛ لأن الحجر والتربية لها.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٨٣)، الكافي (٣/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٦/ ١٥)، المبدع (٧/ ١٦٨)، الإنصاف (٩/ ٣٩٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٣)، الاختيار (٤/ ١٣)، فتح القدير (٤/ ٤١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٤) قال في المحيط البرهاني: «وهذا أليق بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقًا».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٩)، المهذب (٣/ ١٦٠)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٣٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٥).

(٥) في شرحه لأدب القاضي للخصاف كما نقله عنه الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي (٤/ ٢٩٠).

(٦) في (ت): «التكلف».

(٧) قال في الهداية (٢/ ٢٩١): «أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع».

(٨) انظر: شرح أدب القاضي للشهيد (٤/ ٢٩٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٥).

ولا يجب عليها أن تمكث في بيت الأم، إلا أن يشترط ذلك عليها بل لها[1] أن ترضعه، ثم ترجع إلى منزلها وتحمل [٢٥١/ب] الصبي معها إليه، أو تقول: أخرجوه فترضعه عند فناء الدار، ثم يدخل الصبي إلى أمه ذكره الشهيد[2].

وفي المغني[3]: للزوج منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا للضرورة بأن لا يوجد غيرها، أو لا يأخذ ثدي غيرها؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع في تلك الأوقات، فمنعت منه، مثل خروجها من منزله. وفي حال الضرورة يقدم على حقه، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته.

وهل له أن يمنعها من إرضاع ولدها منه؟ فيه وجهان:

أحدهما: له المنع كغير ولده، وهو قول الشافعي[4].

والثاني: ليس له منعها[5]. وهو قول أصحابنا؛ إذ الإرضاع واجب عليها بالنص. ولا يصح حمل الآية على المطلقات لأنه تخصيص بغير دليل.

فإن أجّرت نفسها للإرضاع، ثم تزوجت، فليس للزوج منعها من ذلك حتى تنقضي مدة الإجارة، فإذا نام الصبي، أو اشتغل بغيرها فله الاستمتاع بها، وليس لولي الصبي منعه من ذلك، وبه قال الشافعي[6].

وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضا الولي؛ لأنه ينقص اللبن[7].

قلت: ويحتمل العلوق وهو يفسد اللبن.

---

(١) في (ب)، و(ت): «عليها قبل».
(٢) شرح أدب القاضي (٤/ ٢٩٢).
(٣) المغني (١١/ ٤٢٨).
(٤) والوجهان عند الشافعي أيضًا انظر: المهذب (٣/ ١٦٢)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٨٨)، منهاج الطالبين (ص٢٦٦)، النجم الوهاج (٨/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٠).
(٥) المغني (١١/ ٤٢٨).
(٦) النقل من المغني (١١/ ٤٢٨)، وانظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ١٧٦)، التهذيب (٤/ ٤٤٦)، المهذب (٣/ ١٤٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير (٦/ ١٠١)، نهاية المطلب (٨/ ٧٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٦).
(٧) انظر: المدونة (٣/ ٤٥١)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٧٥).

قلنا[١]: إذا جاز وطؤها بإذن الولي يجوز بغير إذنه أيضًا بالعقد المشروع؛ لأن إذن الولي غير معتبر فيما يضر الصبي، ويسقط حقه.

وإن أجرت نفسها للإرضاع يجوز بإذن الزوج، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأن الحق له.

وهو أحد الوجهين للشافعية، والثاني: يجوز له فسخها إن شاء[٢].

وعندنا: له فسخها إذا لم يعلم بها، وليس له منعها من وطئها، فإذا حبلت فله فسخها للضرر، كما لو مرضت.

فإن استأجرها وهي زوجته، أو معتدته عن طلاق رجعي، لم يجز عندنا. وبه قال الشافعي[٣].

وقال ابن حنبل: يجوز[٤].

ولنا: أن الإرضاع مستحق عليها ديانة وقد ذكرنا النص فيه.

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا لأنه من أعمال داخل البيت، وهي واجبة عليها ديانة.

وفي المبتوتة روايتان: في العدة ظاهر الرواية الجواز؛ لانقطاع النكاح، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يجوز، هكذا ذكره في المبسوط[٥].

وتعليل الشافعية للمنع: أن المنافع التي لها ملكه، ولا يجوز أن يعقد على بعض [١٥٥/أ] ملكه.

---

(١) والكلام لصاحب المغني بمعناه. انظر: المغني (١١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٦)، بحر المذهب (٧/ ١٧٦)، الشرح الكبير (٦/ ١٠١)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٦).
(٣) وهو أحد الوجهين عند الشافعي، والوجه الثاني: الجواز، وصححه النووي وغير واحد. انظر: بحر المذهب (١١/ ٥٠٥)، الشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، تكملة المجموع (١٥/ ٢٩)، روضة الطالبين (٩/ ٨٩)، النجم الوهاج (٨/ ٢٨٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٢).
(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٣١)، المبدع (٧/ ١٧٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢٨).

ويرد عليهم: لو وطئت بشبهة كان العقر[1] لها، ولو كانت ملكه لوجب أن تكون يدها له.

ولو استأجرها وهي منكوحته، أو معتدته لإرضاع ولده من غيرها جاز، وبعد انقضاء العدة يجوز في الكل **لزوال النكاح بالكلية.**

فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية أو رضيت بغير أجرة كانت أولى من الأجنبية. **وإن التمست زيادة لم يجبر الأب عليها.**

وفي الإسبيجابي[2] وقاضي خان: لو كانت الأم ترضعه بأجرة، والأجنبية بغير أجرة، أو كانت الأم ترضعه بأجرة المثل، والأجنبية بدون أجرة المثل، فالأجنبية أولى[3].

وترضعه عند الأم، ولا تفارقه، إلا إذا اختارت الأم ذلك[4]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[5].

وعند الحنابلة: إن طلبت أجرة المثل يجب عليه وإن وجد[6] متبرعة بإرضاعه، وإن طلبت زيادة يجوز له انتزاعه منها[7].

وفي نفقات الشهيد: لا تجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة، وذكر في

---

(١) العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٥).
(٢) يعني: شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي (مخطوط).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢٠).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٥٤٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٢).
(٥) ذكر الرافعي في الشرح الكبير (١٠/ ٩٠) أن فيها وجهان عند الشافعية: الأول: يجب على الأب أن يستأجر له من ترضعه عندها. والثاني: لا يجب. قال: «والأول أصحّ عند صاحب التهذيب، وأجاب الأكثرون بالثاني، ونسبوا الأوّل إلى مذهب أبي حنيفة» وانظر: التهذيب (٦/ ٣٩٠).
(٦) في (ت): «وجدت».
(٧) انظر: الكافي (٣/ ٢٤٣)، المغني (١١/ ٤٣١)، شرح الزركشي (٦/ ٤١)، المبدع (٧/ ١٧٣)، شرح المنتهى (٣/ ٢٤٣).

الأصل أنها تستحقها[١]. فصار فيهما روايتان[٢].

ولو دفع زكاة ماله إليها أو شهد لها في العدة لم يجز رواية واحدة[٣].

ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه[٤].

والعلة مختلفة مع اتّحاد الحكم فيهما.

وصورة مسألة الصغير: أن يكون أسلم وهو صغيرٌ مميزٌ، وأبوه نصراني. أو أسلمت أمّه، فحكم بإسلامه تبعًا لأمّه، خلافًا لمالك[٥].

وأما أن يكون مسلمًا وولده صغير نصراني فلا إمكان شرعًا.

هذا إذا لم يكن للصغير مال فإن كان له مال فنفقته في ماله وكذا أجرة رضاعه.

قال ابن المنذر: وهذا إجماع. فإذا بلغوا فلا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى، وكذا ولد ولده وإن سفلوا، ومنهم من أوجب نفقة الأولاد الصغار والكبار على الأب، لحديث هند[٦]. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن نفقة الصغير بعد موت أبيه وأجرة رضاعه في ماله[٧].

وروي عن حماد بن أبي سليمان أن أجرة رضاعه من جميع المال

---

(١) في (ت): «تستحقهما».

(٢) انظر: الأصل (٣/ ٤٦٠)، شرح أدب القاضي (٤/ ٢٩٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٧)، النهر الفائق (٢/ ٥١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٩٨).

(٣) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٢٩٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص١٧٣)، فتح القدير (٤/ ٤١٣)، العناية (٤/ ٤١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٩).

(٥) الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يشترط لوجوب النفقة المساواة في الدين، بل يوجب نفقة المسلم على الكافر، والكافر على المسلم. انظر: المدونة (٢/ ٢٦٥)، عقد الجواهر (٢/ ٦٠٧) إلا أنه يرى أن الولد تبع لأبيه في الدين إذا كان أبوه كافرًا. انظر: المدونة (٢/ ٥٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣١).

(٦) يعني قول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

(٧) الإشراف (٥/ ١٦٩).

المتروك لأبيه ثم يقسم له نصيبه[١] مما بقي وجعله بمنزلة الدين[٢].

وقال النخعي: إن كان المال قليلًا فمن نصيبه، وإن كان كثيرًا فمن جميعه[٣].

وقد مرّ جنسها.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «بقية».
(٢) الإشراف (٥/ ١٦٩).
(٣) الإشراف (٥/ ١٦٩).

فصلٌ

قوله: وعلى الرّجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجدّاته ـ أبي الأب وإن علا، وأبي الأم وإن علا، وأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت. وفيه خلاف مالك كما ذكرنا ـ **إذا كانوا فقراء.**

وشرط الشافعي مع ذلك: أن يكون الأب زمنًا[١]. ولم يوافقه أحد[٢].

وفي الإشراف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الأبوين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال لهما واجبة على الولد. وبه قال مالك[٣]، والثوري[٤]، والحسن بن صالح، والشافعي[٥]، وابن حنبل[٦]، وإسحاق، وأبو ثور. لكن قال الشافعي: إذا كانا زمنين ولم يذكر ذلك أحد غيره[٧].

وعندنا: لا يكلفان الاكتساب.

وفي التنبيه: يجب على الأولاد ذكورهم وإناثهم نفقة الوالدين وإن علوا، بشرط الفقر، والزمانة، أو الجنون، ومع الصحة قولان، وأصحهما: لا يجب. ونفقة الأولاد كذلك، إذا كانوا أطفالًا فقراء، وإن كانوا بالغين أصحاء لم تجب، وقيل: قولان[٨].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٠٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٣٩)، المهذب (٣/ ١٥٩)، نهاية المطلب (١٥/ ٥١٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٥).

(٢) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٣٣٠)، الإشراف (٥/ ١٦٧).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٦٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٣٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: المغني (١١/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٩/ ٢٧٦)، المبدع (٧/ ١٦٦)، الإنصاف (٩/ ٣٩٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٠).

(٧) الإشراف (٥/ ١٦٧).

(٨) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٠٩).

قال ابن المنذر(١): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أطيب ما أكل الرّجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه**»(٢).

ولم يشترط فيه الزمانة [١٥٦/أ] أو الجنون، ولا منعه من أكل ماله مع القدرة على الاكتساب الذي فيه مشاقُّ العمل، وتحمل التعب.

وقال مالك، والشافعي: لا يشترط في وجوبها اتحاد الدين(٣) [٢٥٢/ب].

وفي المغني: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجات، وفي عمود النسب روايتان، ويعتق عنده ذو الرحم المحرم بالملك، مع اختلاف الدين(٤).

وهو قول أصحابنا على ما يأتي عن قريب.

قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، أي: صحابًا معروفًا، وهو مثل قولك: أعطيته جزيلًا، أي: عطاء جزيلًا. نزلت الآية في الأبوين الكافرين، يدل عليه ما قبله، وهو قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، **وليس من المعروف أن يعيش** الابن **في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعًا، وأمّا الأجداد والجدّات فلأنّهم من الآباء والأمّهات** بواسطة **ولهذا يقوم الجدّ مقام الأب عند عدمه.**

وكذا على المرأة أن تنفق على أبويها وأجدادها وجداتها كالرجل.

وشرط الفقر: لأن الغنّي يأكل من ماله وصلب حاله.

ولا تجب النّفقة مع اختلاف الدّين إلّا للزّوجة والأبوين والأجداد

---

(١) الإشراف (٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٢). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٨٥): لا يصح. وذكر (٤/ ٥٤٦) أن علته جهالة عمة عمارة بن عمير التيمي ـ أحد رواته ـ. وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠): «صححه أبو حاتم وأبو زرعة».

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٦٥)، عقد الجواهر (٢/ ٦٠٧)، التهذيب (٦/ ٣٦٩)، الحاوي (٤٨٨/١١)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٨٣).

(٤) المغني (١١/ ٣٧٦).

والجدّات والولد وولد الولد وإن سفلوا. **أمّا الزّوجة فلما ذكرنا أنها محتبسةٌ لحقه**، وذلك موجود في المسلمة والكافرة.

وغيرها للجزئية الثابتة بينهما، فكما أنه لا يحرم النفقة على نفسه بسبب كفره فكذا على جزئه وأصله؛ لأنّهما في معنى نفسه، إلّا أنّهم إذا كانوا حربيّين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأنّا نهينا عن البرّ في حقّ من يقاتلنا في الدّين.

ويرد عليه الميرة[1] لأهل الحرب بالطعام والثياب.

ولا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني، وبه قال ابن حنبل[2]، قال: **لأن النفقة تتعلق بالإرث بالنص.**

قلت: الضابط عندنا الرحم والمحرمية، والإرث ليس بشرط، حتى وجبت على الخال، والخالة، والعمة دون ابن العم والميراث له.

بخلاف العتق؛ لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين آكد، ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في أعلى القطيعتين أصل العلة، وفي أدناهما العلة المؤكدة[3] فافترقا.

ولو كان له عمٌّ وعمّة، أو عمٌّ وخال وخالة، فالنفقة على العم دون العمة والخال والخالة، فيرجّح الإرث وإن لم يكن شرطًا. هكذا ذكره في البدائع[4].

وفي الواقعات وعمدة الفتاوى: في العم والعمة أثلاثًا ولم يعتبر الإرث.

قوله: (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد).

---

(١) الميرة هي الطعام يمتاره الإنسان. انظر: مجمل اللغة (ص٨٢٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٧٦)، الكافي (٣/ ٢٤٠)، المبدع (٧/ ١٧٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٤).

(٣) في (ب)، وكذلك في (ت): «المذكورة».

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٣٣).

وفي نفقات الشهيد: لا يعتبر الإرث في الولد، وإنما يعتبر في غيره، حتى لو كان له بنت وأخ لأب وأم أو لأب فنفقته كلها على البنت والميراث بينهما بالسوية، وكذا في البنت والأخت لأب وأم أو لأب(١).

وعلى هذا إذا اجتمع للفقير أب وابن فالنفقة كلها على الابن عندنا.

وعند ابن حنبل: على الأب(٢).

وللشافعية وجهان:

أحدهما: على الأب وحده، كقول ابن حنبل.

والثاني: عليهما(٣).

قلنا: للأبوين تأويل في مال ولدهما بالنص(٤)، ولا تأويل لهما في مال غيره(٥).

ولأن الولد كنفسه لأنه جزؤه بخلاف الأب.

وفي المغني: في الأم والبنت أرباع. وقال: وبه قال أبو حنيفة، كالميراث. وعند الشافعي: على البنت؛ لأنها تصير عصبة مع الابن(٦)، وهو قول أصحابنا، ونقله عنا غلط.

ولم يراعوا هذا المعنى في الفقير إذا كان له جد وابن ابن حيث أوجبوها عليهما [١٥٧/أ] على قدر الميراث.

وكذا في الأم والجد أثلاثًا، وكذا عند ابن حنبل(٧).

---

(١) انظر: شرح نفقات الخصاف للصدر الشهيد (ص٧٢)، وشرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).

(٣) الأصح: تجب النفقة على الابن؛ لأنهما إذا اجتمعا كان التعصيب للابن ولأن حق الأب أعظم. انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٨١)، روضة الطالبين (٩/ ٩٣)، منهاج الطالبين (ص٢٦٦).

(٤) وهو ما جاء في الحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣).

(٥) في (ت): «الأب».

(٦) المغني: (١١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: المغني (١١/ ٣٧٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٥)، المبدع (٧/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩).

وعند الشافعي: على الجد خاصة[١].

وهي على الذكور والإناث سواء.

وعند الشافعي[٢] وابن حنبل: أثلاث[٣]، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة واعتبره بنفقة ذوي الأرحام. قال في الذخيرة: الأول أظهر الروايتين، وهو الأصح.

وفي الكتاب: في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن المعنى ـ وهو الولاد ـ يشملهما[٤]، والإرث غير معتبر في حقهم، حتى وجبت نفقتهم مع اختلاف الدين ولا ميراث.

۞ ۞ ۞

(١) انظر: المهذب (٣/ ١٦٠).
(٢) فيها للشافعي وجهان الأول: أنها بينهما بالسوية، والثاني: بحسب الميراث. والمعتمد الوجه الثاني. انظر: منهاج الطالبين (ص٢٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٧) (٥/ ١٨٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٣).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٨٤).
(٤) الهداية (٢/ ٢٩٣).

نفقة ذوي الأرحام

وتجب **النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زمنًا**، أو مقعدًا، أو مفلوجًا، أو أشلّ اليدين، **أو أعمى**، أو مجنونًا.

ووجوب نفقة ذوي الأرحام قول حماد بن أبي سليمان[1]، وابن حنبل[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبه[3]، والمحلى لابن حزم[4]: أن ذلك مذهب الحسن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، وعطاء، وقتادة، ومجاهد، والشعبي، وشريح، وزيد بن أسلم، والضحاك بن مزاحم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري[5].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جبر رجلًا على نفقة ابن أخيه[6].

وعن زيد بن ثابت في العمّ والأم: النفقة عليهما على قدر الميراث. ذكرهما أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[7].

وذكر ابن حزم: أنها على عدد الرؤوس بالسوية دون مقادير الميراث[8].

وهو ظلم محض ومخالف لقول السلف.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦).
(٢) ذوو الأرحام لا تجب نفقتهم عند الحنابلة إلا أن يكونوا وارثين أو يكونوا من عمودي النسب كأبي الأم وابن البنت، رواية واحدة. المغني (١١/ ٣٧٧)، والمبدع (٧/ ١٦٧).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦). (٤) انظر: المحلى (٩/ ٢٧١).
(٥) انظر أيضًا: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٤).
(٨) المحلى (٩/ ٢٦٦).

ورد ابن حزم على مالك[١] أقبح رد، فقال: لم يقله أحد قبله. قال: فإن موه مموه بأن قال: قد أجمع على ذلك، واختلف فيما عداه كان باطلًا، ولا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها. وكذا قول الشافعي[٢] مثله ولا فرق[٣].

وقال الشيخ أبو بكر الرازي: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه[٤] مذهب أصحابنا[٥].

وابن مسعود رضي الله عنه أثبته قرآنًا في مصحفه[٦]، وسمعه من رسول الله ﷺ فمن المحال أن يخالف رسول الله فيما سمعه منه قرآنًا.

وكذا عمر جبر الأخ على نفقة ابن أخيه[٧].

وهو ذو رحم محرم منه ولم يرو عنه غير ذلك.

ويدل على نفقة ذوي الأرحام وغيرهم[٨]: حديث كليب بن منفعة عن جده أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الّذي يلي ذاك** [٢٥٣/ب] **حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ**»، رواه أبو داود[٩].

وعن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس على المنبر وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول.**

---

(١) تقدم أن مذهب مالك في النفقة على الأقارب أنها لا تجب إلا نفقة الأب الأقرب والأم الذي ولدته.

(٢) تقدم أن مذهب الشافعي أن النفقة لا تجب إلا في عمودي النسب من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا.

(٣) المحلى (٩/ ٢٧١).

(٤) يعني في وجوب النفقة بين الورثة على قد مواريثهم.

(٥) أحكام القرآن (١/ ٤٩٢).

(٦) نقل عنه أنه قرأ رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرّحم المحرم مثل ذلك»، انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٣١)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٩٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) بعده في (ت): «وغيرهم».

(٩) سنن أبي داود (٥١٤٠). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠): هذا سند ضعيف.

أمّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، رواه النسائي(١).

وفي حديث معاوية بن حيدة(٢) القشيري قلت: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: «**أمّك**». قال: قلت: ثمّ من؟ قال: «**أمّك**». قال: قلت: ثمّ من؟ قال: «**أمّك**». قال: قلت: ثمّ من؟ قال: «**ثمّ أباك ثمّ الأقرب فالأقرب**». رواه أبو داود وأحمد، والترمذي وقال: حديث حسن(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسول الله، من أحقّ النّاس بحسن صحابتي؟ قال: «أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «ثمّ أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «ثمّ أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «ثمّ أبوك»** أخرجاه، وزاد مسلم: «**ثم أدناك أدناك**»(٤).

وفي صحيح مسلم: «**فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك**»(٥) الحديث تقدم.

ولأن صلة الرحم في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وهي [١٥٨/أ] ملحقة بعمود النسب عندنا(٦).

وعند الشافعي: بالبعيدة، وهي أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال(٧).

وتأيّد قول أصحابنا بقراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرّحم المحرم مثل ذلك، وهو في مصحفه(٨).

ثم لا بد فيهم من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى والفلج والجنون عند عدم المال علامة الحاجة؛ **إذ القادر على الكسب غني بكسبه**.

---

(١) النسائي (٢٥٣٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٩): سند جيد.

(٢) في (ت): «حيدرة».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٣٤)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٧١)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٩٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١١٣)، والحاوي (١١/ ٤٩٢)، الأم للشافعي (٥/ ١١٣).

(٨) تقدمت قريبًا.

بخلاف الأبوين، فإنهما لا يكلفان التّكسّب[١] خلافًا للشافعي[٢]، قال الله سبحانه: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وصح عن رسول الله ﷺ أن عقوق الوالدين من الكبائر[٣].

وليس في العقوق أكبر من أن يكون الولد مليّئًا، ذا خدم، وحشم، وثروة، ويترك أباه، أو جده يكنس[٤] الكنيف، أو يسوس الدواب، أو يكون زبالًا يوقد في الأتون[٥] والحمامات، أو حجّامًا، أو غسّالًا يغسل ثياب الناس، أو يترك أمه أو جدته بلّانة[٦] في الحمّام، أو تخدم الناس فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة بلا شك[٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] أي: أحسنوا بالوالدين إحسانًا[٨]، ومن الإحسان إليهما: الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، والتوسعة عليهما عند حاجتهما، وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤] قرن شكرهما بشكره سبحانه.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٩]، ذكره الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[١٠].

---

(١) انظر: الأصل (١٠/ ٣٤٠)، المبسوط (٥/ ٢٢٣)، فتح القدير (٤/ ٤٢٠)، العناية (٤/ ٤١٩)، البناية (٥/ ٧٠٥).

(٢) هذا أحد الوجهين عند الشافعية قال في التنبيه (ص٢٠٩): «وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب».

(٣) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري (٥٩٧٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**...» الحديث.

(٤) في (ت): «يلبس».

(٥) الأتون هو: مستوقد النار في الحمّام. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧١).

(٦) البلانة هي التي تخدم النساء في الحمام. انظر: تاج العروس (٢٨/ ١١٦)، المعجم الوسيط (١/ ٧٠).

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٢٧٦).

(٨) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨٢).

(٩) تقدم.

(١٠) أحكام القرآن (١/ ١٧٧).

وفي الذخيرة: لو كان الأب كسوبًا، والابن أيضًا كسوب يجبر الابن على الكسب والنفقة عليه[(١)].

وذكر الحلواني في شرح «أدب القاضي» للخصاف أنه لا يجبر، واعتبره بنفقة ذي الرحم المحرم؛ فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه، ولا على الموسر إذا كان هو كسوبًا؛ لأنه غني بكسبه[(٢)].

والأب يجبر ويحبس على نفقة أولاده الصغار، إذا أبى أن يتكسب[(٣)]، وينفق عليهم، فإن كان الأب عاجزًا عن الكسب، أو مقعدًا يتكفف وينفق على أولاده. هكذا ذكره في نفقة الخصاف، ومن المتأخرين من ذكر أن نفقتهم في هذه الصورة في بيت المال كنفسه[(٤)]. .

وذكر الخصاف في أدب القاضي: أن القاضي في هذه الصورة يفرض على الأب نفقتهم ويأمر الأم بالاستدانة، وإن لم تلتمس ذلك[(٥)]، فإذا أيسر طالبته بما استدانت، وكذا لو امتنع من الإنفاق مع يساره يفرض عليه، ويأمرها بالاستدانة عليه لترجع بها على الأب[(٦)].

والكبير الصحيح الذي لا يحسن العمل تجب نفقته على الأب، وهو كالعاجز عن الكسب، وكذا لو كان من أهل البيوتات[(٧)].

وكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب، لا تسقط نفقته عن الأب، بمنزلة الزمنى، والأنثى. وكذا ذكره صدر القضاة[(٨)] عن

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨١). (٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٨).
(٣) في (ت): «يكتسب».
(٤) النفقات للخصاف (ص١٩)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢).
(٥) أي: وإن لم تطلب المرأة فرض القاضي.
(٦) أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٩٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٠).
(٧) قال في المغرب (ص٥٥): البيوتات جمع بيت، ويختص بالأشراف.
(٨) في الجواهر المضية (٢/ ٣٧٦): صدر القضاة الإمام العالم، قال أصحابنا: [نفقة طالب] العلم على الأب، ذكره في القنية، له شرح الجامع الصغير. وذكره ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص٣٦٠)، ولم يذكر اسمه.

أصحابنا[١]، وإنما أفتى أبو حامد[٢] بخلافه لفساد حال أكثر الطلبة، ذكره في القنية[٣].

ولو كان له ابنان أحدهما مكثر، والآخر مع اليسار غير مكثر، فالنفقة عليهما، لكن على المكثر أكثر، هكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي[٤] وفي نفقاته[٥].

وذكر مُحمَّد في المبسوط: أنها عليهما بالسواء.

وكذا ذكره ابن حزم ولم يحك خلافًا[٦].

وذكر الحلواني عن بعض الأصحاب هذا إذا كان التفاوت بينهما يسيرًا، وإن كان فاحشًا يجب أن يتفاوتا في النفقة[٧].

(قوله: قال: ويجب ذلك على[٨] مقدار الميراث).

إذا كان من يجب عليه ممن يرث [١٥٩/أ] **ويجبر عليه؛ لأن الغرم بالغنم، والجبر لإيفاء حق مستحق** عليه.

مثاله: إذا كان له أخ وأخت لأبوين، أو لأب، تجب نفقته عليهما أثلاثًا، ولو كانا لأم تجب عليهما نصفين كإرثهما، ولو كان له أخ لأب وأم، أو لأب، وله أم تجب أثلاثًا، وإن كان الأخ لأم تجب أثلاثًا: الثلثان على الأم، وفي الأم والعمّ: أثلاث إذا كان العمّ لأب وأم، أو لأب، وكذا مع الأم وابن الأخ لأب، وأم أو لأب.

ولو كان له أخ لأب وأم، وأخ أو أخت لأم، فالنفقة عليهما أسداسًا،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٣).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن مُحمَّد، العلامة أبو حامد البغولني النيسابوري الحنفي الزاهد، (المتوفى: ٣٨٣هـ) من أصحاب أبي حنيفة وشيخهم في عصره درس بنيسابور والعراق، أفتى ودرس نحوًا من ستين سنة، وكتب الحديث بنيسابور والعراق وبلخ وترمذ، وحدث. انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٥٤٠)، الجواهر المضية (١/ ٥٥).

(٣) قنية المنية (ص١١٩).

(٤) أدب القاضي (٤/ ٣١٩).

(٥) النفقات (ص٧١).

(٦) المحلى (٩/ ٢٦٦).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٤).

(٨) في (ت): «في».

وكذا في الجد والجدة، وكذا في الابن والأم[١]، وبه قال ابن حنبل[٢].

وفي العمّ والعمّة والخال: تجب على العمّ خاصة؛ لأنه الوارث فيرجح به.

فإن كان العم معسرًا تجب على العمة والخال أثلاثًا: ثلثاها على العمة، وجعل العم المعسر كالميت.

وفي معسر له ولد معسر وأخ شقيق وأخ لأم فنفقته عليهما أسداسًا، ونفقة ولده على أخيه شقيقه دون أخيه لأم، والابن يحرز جميع المال فيجعل كالميت.

ولو كان مكان الابن بنت فنفقته في الأخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه؛ لأن أخاه لأبيه أو لأمه [٢٥٤/ب] لا ميراث لهما معه، وفي الأخوات المتفرقات على أخته[٣] لأبيه لا غير[٤]؛ لأن البنت لا تحرز جميع المال، فلا تجعل كالميتة، فكان الوارث معها الأخ لأب وأم لا غير، والأخت لأب وأم لا غير، لأن الأخ والأخت [لأم][٥] لا يرثان مع البنت، والأخ لأب لا يرث مع الأخ لأب وأم، والأخت لأب لا ترث مع البنت، إذا كان معها أخت لأب وأم.

قال: وتجب نفقة البنت البالغة، والابن البالغ **الزمن على أبويه أثلاثًا: ثلثاها على الأب، وثلثها على الأم كالميراث، هذا رواية الحسن[٦]، والخصاف[٧]. وفي ظاهر الرواية: تجب كلها على الأب،** وهو رواية

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٥).
(٢) على حساب المواريث، انظر: المغني (١١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٩).
(٣) في (ب): «أخيه».
(٤) هكذا في النسخ، ويظهر أنه خطأ، وصوابه يأتي في سياق كلامه، وهو: أن النفقة في هذه الحال تكون على أخته لأمه وأبيه أي الشقيقة لا غير لأنها هي التي ترث مع البنت. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤).
(٥) في (ب)، و(ت): «لأب». وهو خطأ.
(٦) انظر: النفقات (ص٧١)، أدب القاضي (٤/ ٣٠٢)، البناية (٥/ ٦٩٥).
(٧) النفقات (ص٧١)، أدب القاضي (٤/ ٣٠٢).

المبسوط، اعتبارًا بالولد الصغير[١].

ووجه الفرق على الرواية الأولى: أنه قد اجتمع للأب في الصغير ولاية، ومؤنة، حتى وجبت عليه صدقة فطره، وأضحيته، **فاختص بنفقته** دون أمه، **ولا كذلك الكبير لعدم الولاية، فتشاركه الأم، وفي غير الوالد: يعتبر الإرث حتى كانت نفقة الصغير على الأم[٢] والجد أثلاثًا**، وهو قول ابن حنبل[٣].

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: على الجد وحده؛ لأنه كالأب[٤]، حتى حجب الأخوة في الميراث عنده، وهذه الرواية توافق أصله[٥].

وبه قال الشافعي[٦].

وفي الابن المعسر والأخ الموسر[٧] تجب على الأخ عندنا[٨].

قال ابن حنبل: لا شيء عليهما؛ لأن الأخ محجوب بالابن[٩].

وفي البنت وابن الابن: على البنت؛ للقرب عندنا[١٠]. ذكره في المغني[١١]، والناصحي، وعندهم نصفان.

وفي المغني: في البنت وابن البنت على البنت عندنا، وهو قول ابن

---

(١) هذا الذي نص عليه مُحمَّد في الأصل (١٠/ ٣٦٣).
(٢) في (ب)، و(ت)، وهو خطأ.
(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٨٣)، الكافي (٣/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٦/ ١٥).
(٤) بعده في (ت): «عنده».
(٥) قال في المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٣) قال فيه: «وهذا أليق بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقًا حتى قال: الجد أولى من الأخوة والأخوات».
(٦) انظر: التنبيه (ص٢١٠)، بحر المذهب (١١/ ٤٩١)، كفاية النبيه (١٥/ ٢٥٠)، المهذب (٣/ ١٦٠).
(٧) في (ب)، و(ت): «المعسر» وهو خطأ.
(٨) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤)، العناية (٤/ ٤٢٠) وقد تقدم أن المعسر بالنفقة ينزل منزلة الميت.
(٩) انظر: المغني (١١/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٩/ ٢٨٤).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٠)، فتح القدير (٤/ ٤١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٥).
(١١) المغني (١١/ ٣٨٤).

حنبل، وفي أحد الوجهين للشافعية: على ابن البنت لأنه ذكر. وفي الجدة والأخ لأب أسداس وإن كان لأم فنصفان. وعند الشافعي: على الجدة خاصة[1].

ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسًا، وإن كان معهن ابن فلا شيء عليه؛ لعدم الإرث ولعدم المحرمية. وعلى الأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها، وعلى الأخت لأب خمسها وعلى الأخت لأم خمسها كالميراث.

ولو كانوا أخوة متفرقين تجب على الأخ لأبوين والأخ لأم أسداسًا ولا شيء على الأخ لأب.

وفي المغني: إن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، أو أخت وعصبة، أو أخت وأم، أو بنت وبنت ابن، أو أخت لأبوين، وأخت لأب، أو أم، أو ثلاث أخوات متفرقات، فالنفقة عليهم على قدر الميراث[2].

وفي أم الأم وأم الأب [١٦٠/أ] عليهما بالسوية، وفي أب الأم وأم الأم على أم الأم؛ لأن أبا الأم ليس عصبة، ولا صاحب فرض[3]، وفي أبوي أب السدس على أمه والباقي على أبيه كالإرث.

وإن اجتمع جد وأخ وأم فالنفقة بينهم أثلاثًا، وعند الشافعي: على الجد. انتهى كلام صاحب المغني[4].

والمعتبر عندنا في ذلك: **أهلية الإرث في الجملة لا إحرازه**[5]، خلافًا لابن حنبل[6]، والظاهرية[7].

---

(١) المغني (١١/ ٣٨٤).
(٢) المغني (١١/ ٣٨٤).
(٣) في المغني (١١/ ٣٨٥).
(٤) المغني (١١/ ٣٨٥).
(٥) أهلية الإرث: أن يكون وارثًا في الجملة وإن كان محجوبًا بغيره. انظر: فتح القدير (٤/ ٤٢٢).
(٦) انظر: المغني (١١/ ٣٧٦)، الكافي (١/ ٤٢٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٤)، الإنصاف (٩/ ٣٩٥).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٦).

حتى لو **كان له خال**، أو خالة، **أو ابن عم فنفقته على الخال** أو الخالة، دون ابن عمه، **وميراثه لابن عمه**.

وعند ابن حنبل: لا شيء على الخال والخالة، لعدم الإرث بالفرض أو التعصيب، ولا على العمة عنده[(١)].

وفي البدائع: له عمة وخالة، أو خال وابن عم، فنفقته على العمة والخالة أو الخال، الثلثان على العمة، والثلث على الخالة أو الخال، ولا شيء على ابن العم وميراثه له[(٢)].

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث، وهي معتبرة في ذوي الأرحام[(٣)].

بخلاف من له ابنان موسران[(٤)] أحدهما مسلم والآخر نصراني فنفقته عليهما نصفان.

ومثله: الابن والبنت نصفان؛ لأن الإرث غير معتبر في ذلك، وفي البنت والأخ على البنت خاصة والميراث بينهما نصفان، ذكره الشهيد[(٥)].

مسلم له ابن نصراني وأخ مسلم نفقته على ابنه، وإن لم يرثه، وكذا له بنت وأخت تجب نفقته على البنت، ذكره الناصحي في أدب القاضي[(٦)].

ولا يجبر على نفقة امرأة أبيه[(٧)] إذا لم تكن أُمًّا له، ولا على نفقة أم ولده؛ لأنه لا قرابة بينهما، إلا أن تكون بالأب علة فيجبر على نفقة من يخدمه سواء كانت امرأته، أو أم ولده[(٨)].

---

(١) انظر: المراجع السابقة. (٢) بدائع الصنائع (٤/ ٣٣).

(٣) أي: أن أهلية الإرث معتبرة في نفقة ذوي الأرحام بخلاف الابنة البالغة والابن الزمن، والوالدين استحسانًا. انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٦)، مختصر القدوري (ص١٧٤)، بداية المبتدي (ص٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٤).

(٤) في (ب)، و(ت): «معسران»، وهو خطأ.

(٥) شرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٠). (٦) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٠).

(٧) في (ت): «ابنه». وهو خطأ لدلالة السياق.

(٨) انظر: عيون المسائل (ص٨٦)، شرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٢).

وفي الجواهر: يجبر على نفقة امرأة أبيه: وقيل: لا يجبر[١]. وبه قال داود الظاهري[٢].

رجل له بنت بنت، أو ابن بنت، أو ولد ابن، أو كانوا أولاد بناتٍ فهم سواء، والنفقة عليهم دون الأخ والعم؛ للولاد.

ولو قال الابن: أنا فقير! لم يجبر على نفقة أبيه، فإن قال الأب: هو يكتسب ما ينفق عليّ[٣] منه نظر القاضي في كسبه فإن كان فيه فضل عن قوته أجبره[٤].

قال أبو بكر الرازي: الأصل أن الابن إن كان فقيرًا لا يجبر أن يكتسب وينفق على أبيه، لكنه لو اكتسب وفضل منه عن قوته يؤمر بالإنفاق عليه[٥].

وهو خلاف ما ذكره الخصاف، والمذهب هو الذي ذكره الخصاف[٦]، وقد ذكرناه قبل هذا.

وقال أبو علي السمرقندي: إذا لم يكن في كسبه فضل لا يفرض عليه، ولكن يقال للأب: كل مع ابنك، إذا كان بدنهما جميعًا يبقى بتلك النفقة، فإن قال الأب: ابني كسوب يترك العمل كيلا يفضل ما يعطيني، نظر القاضي وأجبره على النفقة. قال: ولو كان للمرأة منزل تسكنه وخادم ولها ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل عنه وعن عياله فطالبته بالنفقة أجبر عليها. هكذا ذكره مُحمَّد، ولم يرو عن أحد خلافه[٧].

وقيل: يقول لها القاضي: بيعي دارك، واسكني بالكرى، وانفقي ثمنها عليك[٨].

قال أبو بكر: وإلى هذا ذهب الخصاف[٩].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣١٦).
(٢) المحلى (٩/ ٢٧٨).
(٣) في (ت): «عليه».
(٤) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٩).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٠٩).
(٦) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣٢٥).
(٧) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣٣٤)، وعيون المسائل للسمرقندي (ص٨٨).
(٨) انظر: عيون المسائل (ص٨٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٩).
(٩) شرح أدب القاضي (٤/ ٣٣٤).

وفي البدائع: من كان له دار هل تجب نفقته على غيره؟ فيه روايتان: أحدهما: لا تجب؛ لغناه بها، ويمكنه أن يبيع بعضها، أو كلها، ويسكن بالكرى، والثانية: تجب. قال هو الصواب، ولا يؤمر ببيع منزله والسكنى بالكرى؛ ولهذا يأخذ الزكاة[١].

ولا تجب على الأب [٢٥٥/ب] نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير إلا أن يضمن، ذكره في جوامع الفقه.

وفي خزانة الأكمل: فقير لا يقدر على حرفة لا يجبر على نفقة الأم والبنت الكبيرة، [١٦١/أ] ويجبر على نفقة الزوجة والولد الصغير والأب الزمن[٢].

وقال أبو يوسف: لا يجبر على النفقة من ملك مئتي درهم إلا درهمًا، وعن مُحمَّد أنه قدره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهرًا، وبما يفضل عن ذلك كل يوم من كسبه الدائم، ولا معنى لتقدير النصاب؛ لأنه للتيسير، قال: والفتوى على الأول، والنصاب: نصاب حرمان الصدقة، دون نصاب الزكاة وقد عرف، ونصاب الزكاة: رواية ابن سماعة عن أبي يوسف نصاب حرمان الصدقة ذكره في الذخيرة.

ومن لا مال له وله كسب كل يوم ينفق ما يفضل منه على ما ذكرناه.

وفي قنية المنية: له عم وأبو الأم موسران تجب النفقة على أبي الأم، والميراث للعم، ولو كان له أم وأبو أم فعلى الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر فيه[٣]: إذا كان له أم وعم فالنفقة عليهما أثلاثًا، فلم يجعل الأم أقرب من العم، وجعل في المسألة المتقدمة أبا الأم أقرب من العم، ولزم منه أن تكون النفقة على أبي الأم مع الأم، ومع هذا أوجبها على الأم، ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه وهو: إذا كان له أم وعم وأبو الأم يحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أبا الأم لما كان أولى من العم، والأم أولى من

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٤).
(٢) خزانة الأكمل (١/ ٤٢٨).
(٣) في قنية المنية (ص١١٩): «لأنه ذكر في الكتاب...».

أبي الأم كانت الأم أولى من العم ضرورة، لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثًا وقد تقدم(١).

وفي شرح التكملة: للمعسر أب وابن ابن فنفقته على الأب للقرب، وفي الجد وابن الابن على قدر الميراث عليهما وكذا في الذخيرة.

وفيه: له بنت بنت أو ابن بنت، وأخ لأب وأم، فالنفقة على ولد البنت، والميراث للأخ والمعتبر الجزئية وإن سفلت.

وولد الابن والبنت سواء (٢) [١٨٠/أ] في النفقة.

وفي بنت البنت ومولى العتاقة فالميراث لمولى العتاقة، والنفقة على ابنة البنت.

ثم في ظاهره: لا يجبر الابن على أن يدخل أباه في قوته في القضاء.

وعن أبي يوسف: عليه أن يضمه إلى نفسه؛ لأن الإنسان لا يخاف الهلاك بنصف بطنه، وفيه بقاء أبيه. قال:

كلوا في بعض بطنكم تعفّوا   فإنّ زمانكم زمنٌ خميص(٣)

وجه الظاهر: قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك، ثمّ بمن تعول**»(٤).

---

(١) انظر: قنية المنية (ص١١٩).

(٢) إلى هنا تنتهي الصفحة الأولى من اللوح (١٦١) من النسخة الأصل ثم تليها عدة صفحات من باب الإحداد أولها قوله: (زينة، ذكره في المحلى، وفي الروضة: الإثمد حرام على البيضاء دون السوداء، والكحل الأصفر..... إلخ) إلى اللوح رقم (١٧١) ثم تليها صفحات من باب «كتابة العبد المشترك» ليتصل الكلام في الصفحة الثانية من اللوح (١٨٠/أ) بقوله: (في النفقة وفي بنت البنت ومولى العتاقة فالميراث لمولى العتاقة...إلخ) وتبين لي أن صفحات كتابة العبد المشترك مقحمة في الجزء المصور من نسخة مكتبة قاضي زادة (أ) ولا علاقة لها بكتاب الغاية في شرح الهداية؛ لأنها غير موجودة في نسخة مكتبة الظاهرية (ب) كما أنها لا تطابق متن الهداية، وخطها مغاير تمامًا لبقية المخطوط، كما أن السروجي رحمه الله مات قبل أن يصل إلى باب «كتابة العبد المشترك» الذي يقع بعد كتاب الإجارة من قسم البيوع، والله أعلم.

(٣) هذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب (١/ ٢١٠)، وذكره ابن جني في المحتسب (٢/ ٨٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ لكنه ورد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: =

هذا إذا كان الابن وحده. فإن كان له زوجةٌ، وأولادٌ صغارٌ يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه كأحد عياله، ولا يجبر على أن يعطيه شيئًا على حده.

والفرق على ظاهر الرواية: أن طعام الأربعة إذا أكله خمسة يقل الضرر بخلاف ما إذا دخل في طعام الواحد يفحش الضرر فدفع لزيادة الضرر بذلك.

وفي المنتقى: قال الأب أنا فقير وأنكره لم يلزمه نفقته، وإن شهد له الظاهر أن الأصل عدم المال؛ لأنه لا يكفي للاستحقاق، فإن أقام بينة على فقره كان مستحقًا لنفقته، ولو أقاما فبينة الأب أولى؛ لأنها تثبت الاستحقاق وبينة الابن تنفيه.

وفي شرح القدوري: أنفق الأب على نفسه في غيبة الابن، فحضر وادعى أنه كان غنيًّا بحكم الحال فإن أقاما بينة فبينة الابن أولى؛ لأنها تثبت الرجوع على الأب.

وفي الذخيرة: يعتبر في حق الجد الفقر لا غير، في ظاهر الرواية، كالأب والجدات من قبل الأم كهو من قبل الأب، والجدات كالأجداد، فإن كان للفقير أولاد صغار، وجد موسر، لم يفرض على الجد، ولم يجعل الأب الفقير كالميت، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم والرجوع بها على الأب إذا أيسر، هكذا ذكره القدوري، ولم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب، والصحيح أنه ملحق بالميت.

وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح، هكذا ذكره الصدر الشهيد في أدب القاضي للخصاف[1].

وإن كان الأب زمنًا تجب على الجد، ولا يرجع بها على الأب؛ لأن

= «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**» رواه مسلم، وأبو داود، وابن حنبل. وقد تقدم تخريجه.

(١) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣١٤).

نفقة الأب الزّمن على الجد، وكذا نفقة أولاده الصغار[١].

ويشترط في نفقة ذوي الأرحام استحقاق الميراث في الجملة؛ ولهذا لا يجب مع اختلاف الدين، والقياس كذلك في قرابة الولاد، ووجوبها استحسان منهم وقد تقدم وجهه[٢].

ولا يجبر المسلم، والذمي على نفقة أبويه إذا كانا مستأمنين في دار الإسلام؛ لأنها صلة، وقد تقدمت المسألة. وكذا لا يجبر المستأمن على نفقة أبويه المسلمين، أو الذميين، ولا يجبر الذمي أن ينفق على غير أهل ملته، إلا على نفقة أبويه إلى آخره.

قيل: هو محمول على ما إذا كانوا من دارين مختلفين، أما إذا لم يختلف فالصحيح ما ذكره في المبسوط: أنهم يجبرون عليها. فيجبر اليهودي على نفقة محرمه النصراني، وبالعكس؛ لأن الكفر ملة واحدة، ويجري الإرث بين اليهودي والنصراني، إذا كانا من أهل دار الإسلام، وتقبل شهادة بعضهم على البعض[٣].

قوله: وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا استحسانٌ، وإن باع العقار لم يجز، وفي قولهما: لا يجوز ذلك كلّه.

وفي الإشراف: كان مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، يرون بيع العروض في نفقة الزوجة، وبه قال يعقوب، ومُحمَّد، وقال النعمان: النفقة في ماله من الدراهم والدنانير ولا تباع العروض إلا برضى منه[٦].

قلت: وهو قول أبي يوسف، ومُحمَّد، وإنما تباع العروض عندهما في الدّين على الممتنع، ولا يعرف الامتناع من الغائب[٧].

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي (٤/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٣).
(٢) انظر: الجامع الكبير (ص٢٢١). (٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٨).
(٤) انظر: التنبيهات المستنبطة (٢/ ٦٤١)، البيان والتحصيل (٥/ ٤٥٩)، المختصر الفقهي (٥/ ٣٣).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥٢١)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٥).
(٦) الإشراف (٥/ ١٦٢) قال: «قال أبو بكر: القول الأول أصح».
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٣٣).

وفي الذخيرة: الأب المحتاج يملك بيع المنقول بالنفقة استحسانًا، ولا يملك بيع العقار، إلا إذا كان الولد صغيرًا هذا قول أبي حنيفة[١] ذكره في كتاب المفقود [٢٥٦/ب].

وفيه: والقياس أن لا يملك الأب البيع على الكبير الغائب.

وجه القياس: أن ولايته تنقطع بالبلوغ رشيدًا، إلا في بيع ما يحتاج إلى الحفظ إذا كان غائبًا، كالعروض يبيعها الوصي والأب، وهنا إنما يبيع لنفسه، لا للحفظ ولو أراد القاضي البيع في هذه الصورة بنفسه فليس ذلك له عند الكل[٢] لا في العروض ولا في العقار إلا بشروط لا في النفقة ولا في الدين[٣].

قال في الكتاب: **لأنّه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دينٍ آخر له سوى النّفقة، ولا تبيعه الأم في النفقة، ولأبي حنيفة أن بيع الأب العروض من باب الحفظ**[٤].

وهو يملك ذلك؛ كما ذكرنا كوصي الأخ والعم والأم في مال هؤلاء في حق اليتيم لكونه من باب الحفظ، **فالأب أولى، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه**[٥].

وفي الجامع: لو خيف هلاكه، أو هلاك بناته، والورثة كبار غيّب. قال الصدر الشهيد: لو قيل يملكه لا يبعد؛ لأنه من باب الحفظ.

بخلاف غير الأب من الأقارب، فإنه لا ولاية لهم في التصرف حالة الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر، وفي حق الأب كانت الولاية ثابتة في حالة الصغر وبقيت آثاره بعد الكبر.

ويرد على التعليل: لو كان الأخ وصيًا في حالة الصغر، وبلغ فإنه يحفظ على الغائب البالغ، ويبيع العروض، ولا ينفق على نفسه.

---

(١) في (ب)، و(ت): «هكذا في كتاب أبي حنيفة».
(٢) في (ب)، و(ت): «في هذه الصورة فليس له ذلك عنده».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٤). (٤) انظر: الهداية (٢/ ٢٩٤).
(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٩٤).

وجوابه: أنها لم تكن واجبة [١٨٢/أ] قبل القضاء، حتى لو ظفر بجنس حقه لا يأخذه.

قال: **وإذا جاز بيع الأب** للمنقول **فالثمن من جنس حقه**، فيأخذه، ولكن قال: **يبيع أبوه متاعه في نفقته**. والتعليل يدل على أنه يبيعه بحكم أنه من الحفظ، فإذا أكله لم يكن بيعه للحفظ، وقد قال: **لا يملك البيع في دين له سوى النفقة**.

ثم لا شك أن الأب يبيع منقول ولده الغائب كالوصي، وبل أولى لوفور شفقته، والثمن إذا كان من جنس حقه فله قبض دينه منه بالاتفاق، فإذا كان بيعه في الأول من باب الحفظ لا للنفقة، وكذا في المسألة الثانية، وأخذ ثمنه لكونه من جنس حقه، فمالفرق بينهما على قول الإمام[١]؟

وقال صاحب الذخيرة: ذكر في الأقضية جواز بيع الأبوين، وذكره القدوري في شرحه[٢]، فيكون في بيع الأم روايتان.

وإن كان على الاتفاق فتأويل ما ذكر فيهما أن الأب هو الذي يبيع، لكن لمنفعتهما، فأضيف البيع إليهما؛ لأنه بعد بيع الأب يصرف الثمن إليهما، وهذا هو الظاهر، فإن جواز بيع الأم بعيد.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا؛ لأنّهما استوفيا حقّهما؛ لأنّ نفقتهما واجبةٌ قبل القضاء على ما مرّ وقد أخذا جنس حقّهما، وإن كان له مالٌ في يد أجنبيٍّ فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن، أي: في القضاء والحكم، وفيما بينه وبين الله لا ضمان عليه، حتى كان له أن

---

(١) ذكر هذا الإشكال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٦٥)، فقال: «وفي المسألة نوع إشكال، وهو أن يقال إذا كان للأب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ إجماعًا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما أو بالدين عند الكل». وقال في البحر الرائق (٤/ ٢٣٢): «وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة لا تشبه سائر الديون؛ لأنه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل القضاء وإنما قضى القاضي إعانة فجاز بيع الأب لعدم القضاء على الغائب».

(٢) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦١٢).

يحلف بعد موت المودع أنه لا حق لورثة المودع قبله؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح، وذكر في النوادر: إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانًا. وقد قالوا في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما، فأنفق رفيقه عليه من ماله، أو مات فجهزه صاحبه: لم يضمن استحسانًا.

وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا كان في بلاد بعيدة، فمات مولاه فأنفق على نفسه وما معه من الأمتعة والدواب لم يضمن استحسانًا.

وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف، ولم يكن له متولٍّ، فقام رجل من أهل المحلة في جمع ريع الأوقاف، وأنفق على مصالح المسجد فيما يحتاج إليه من شراء الزيت والحشيش والحصر: لا يضمن استحسانًا فيما بينه وبين الله تعالى.

وحكي عن مُحمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه مات واحد من تلاميذه في الطريق، فباع مُحمَّد كتبه وأنفق في تجهيزه، قيل له: إنه لم يوص بذلك لأحد! فتلى مُحمَّد قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ذكر ذلك كله في الذخيرة.

وأحد الوصيين إذا خاف ضياع مال التركة، فله قبضه كاللقطة، والجيران والرفقاء في الطريق، ذكره في الجامع.

ويحكى أن جماعة من أصحاب مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجوا، فمات واحد منهم، وأخذوا ما كان معهم من قماشه فباعوه، فلما وصلوا إلى مُحمَّد سألهم فذكروا له ذلك فقال لهم: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وإن كان إنفاقه بأمر القاضي لا يضمن قياسًا، واستحسانًا؛ لأن أمره ملزم؛ لعموم ولايته، ولا يرجع على القابض إذا ضمن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فظهر أنه تبرع بملكه.

وفي الجامع: مريض أقرّ لوارثه بعبد، أو وهبه له، فأقرّ الوارث أنه كان وهبه، أو أقرّ به لأجنبي قبله وصدقه، ومات في يد الأجنبي بعد تسليم الوارث إليه، فلبقية الورثة تضمين الأول؛ لأنه استهلك بالإقرار والتسليم، أو تضمين

القابض؛ لأنه قبضه بغير حق عندهم[(١)].

ومن ضمن لا يرجع.

أما الأول، فلأنه قد رضي بقبضه، وهو قد ملكه بأداء [١٨٣/أ] الضمان، فصح الإقرار والهبة من جهته ـ كمسألة الكتاب ـ.

وأما الثاني القابض، فلأنه قبضه لنفسه، وقد هلك في يده، فلا يرجع على أحد.

وقال بعضهم: الأول يرجع على الثاني لأنه ملكه بأداء الضمان وما رضي أن يملكه الثاني من جهته بل من جهة غيره.

كمن أكره إنسانًا على هبة ماله، وضمّن المكره يرجع على الموهوب له؛ لأنه لم يرض أن تكون الهبة من ماله، وقد صارت من ماله بعد الضمان، فلم يكن راضيًا بذلك، فمقتضى هذا أن يرجع الأجنبي بما ضمن على القابض.

قوله: «فظهر أنه كان متبرعًا به»، ممنوع؛ لأنه لم يقصد التبرع بماله، بل قصد إيصال الحق إليه من مال غيره، والآن صار ماله بالضمان، وتمامه في الجامع في [٢٥٧/ب] باب الإقرار للوارث من المريض[(٢)].

قوله: وإذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنّفقة، فمضت مدّةٌ سقطت، وهو قول الشافعي[(٣)] وابن حنبل[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع الكبير (ص١٥٠). (٢) الجامع الكبير (ص١٥٠).

(٣) جزم الشربيني في مغني المحتاج (٥/١٨٦) أن هذا هو مذهب الشافعي، وأن ما ذكره الغزالي في الوسيط والوجيز والرافعي في الشرحين والنووي من أنها تصير دينًا بفرض القاضي أو إذنه بالاقتراض لغيبة أو منع أنه خلاف المذهب، ونقل قول الأذرعي: «والحق أن فرض القاضي بمجرده لا يؤثر عندنا بلا خلاف، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي فيه تكلف محض». قال في النجم الوهاج (٨/ ٢٨٤): «ولم يتعرض له غير هؤلاء من الأصحاب، ولم يحكه ابن الرفعة مع كثرة اطلاعه إلا عن الرافعي»، انظر: المنهاج (ص٤٦٤)، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٤/ ٥١٤).

(٤) قال في الإنصاف (٩/٤٠٣): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر، وجزم به في الفصول. =

بخلاف الزوجة؛ لأن نفقة الزوجة فيها معنى العوض، ونفقة هؤلاء صلة؛ ولهذا لا تجب مع الغنى، وإنما تجب للحاجة، ونفقة الزوجة تجب مع غناها، وقد يجبر على الصلة كجبر الوارث على تنفيذ الصدقة والوصية بعد الموت وإن كانت صلة.

وفي الذخيرة: نفقة ما دون الشهر لا تسقط.

وفي الحاوي في الفتاوى: نفقة الصغير تصير دينًا بالقضاء دون غيره.

قال: إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه، فتصير دينًا في ذمته، فلا تسقط بمضي المدة.

وفي زكاة الجامع: نفقة الأقارب والزوجات بعد القضاء للمطالبة، فسوى بعد القضاء بين الأقارب والزوجات.

وبالإجماع أن نفقة الزوجات لا تسقط بعد القضاء.

وفي الذخيرة قال: ذكر في نوادر زكاة الجامع: أن نفقة المحارم تصير دينًا بقضاء القاضي، واختلف المشايخ فيه، قيل: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع، فموضوع الجامع إذا استدان المقضي له بالنفقة وأنفق من ذلك، فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين، وموضوع غيره: إذا أنفق من غير الاستدانة عليه، بل أكل من الصدقة، والمسألة، فلم تبق الحاجة بعد مضي المدة، وإليه مال السرخسي في كتاب النكاح(١).

وقال بعض المشايخ: ما ذكر في سائر الكتب ما إذا طالت المدة، أما لو قصرت تصير دينًا؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء، فلو لم تصر دينًا لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة معنى، والفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة ذكرناه(٢).

= وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها: فينبغي أن تلزمه. انظر: المغني (١١/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٩/ ٢٨٩)، الفروع وتصحيحه (٩/ ٣١٧)، المبدع (٧/ ١٧٢)، الإقناع (٤/ ١٥٠).

(١) قال في المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٠): «وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كتاب النكاح»، ولم يقل السرخسي.

(٢) وهي ما دون الشهر.

ثم قيل: لا بد من الإذن بالاستدانة مع فرض القاضي، ولهذا يؤخذ بعد موت الزوج من ماله على الصحيح، ولا يؤخذ ذلك بعد موته بالقضاء بدون الأمر بالاستدانة، وقبل قضاء القاضي أمر بالاستدانة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧٠/ ٥٧١).

فصل

قوله: (وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته)، وهو إجماع[١].

ويجبر عليه، إلا أن يبيعه، إذا لم يكن له كسب يأكل منه، ومثله[٢] الأمة، ولم يخالف فيه إلا عامر الشعبي على ما تقدم[٣].

وفي الذخيرة: يجبر على نفقة العبد، والأمة الزمنين[٤].

وفي الكتاب: **يجبر على بيعهما**، يعني: إذا امتنع من الإنفاق عليهما ولم يكن لهما كسب[٥].

والأصل في وجوب نفقة العبيد: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هم إخوانكم [١٨٤/أ] وخولكم[٦] جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه ممّا يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلّفتموهم فأعينوهم**»، أخرجاه في الصحيحين[٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه السلام قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**»، رواه مسلم[٨].

---

(١) ممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإشراف (٥/ ١٦٥)، والجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٣٢)، وابن قدامة في المغني (١١/ ٤٣٤).

(٢) في (ت): «ومنه».

(٣) يعني قول الشعبي: «ما رأيت أحدًا أجبر على نفقة أحد» وقد تقدم في أول النفقة.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨٩).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ٢٩٤)، مختصر القدوري (ص١٧٤)، فتح القدير (٤/ ٤٢٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٣٧).

(٦) الخول: حشم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٨).

(٧) صحيح البخاري (٣٠)، وأخرجه مسلم (١٦٦١).

(٨) صحيح مسلم (٩٩٦).

وعنه عن النّبيّ ﷺ، قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق**» وفي لفظ آخر: «**إلا ما يطيق**» رواه مسلم(١).

وعنه أنه ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين فإنّه ولي حرّه وعلاجه**» أخرجاه في الصحيحين(٢).

وعن أنسٍ(٣) قال: كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «**الصّلاة وما ملكت أيمانكم**». رواه أبو داود(٤) وابن حنبل، وابن ماجه(٥).

وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصّلاة الصّلاة، اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم**»، رواه أبو داود، وابن حنبل(٦).

والمستحب أن يطعمه مما يأكل، وحديث أبي ذر محمول على الاستحباب، وكذا كسوته تكون من غالب كسوة العبيد في ذلك البلد، ويحمل قوله ﷺ: «**ويلبسه مما يلبس**»، على الاستحباب.

ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة، للعرف.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٣٣): هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم كذلك من هذا الوجه إلّا أنه قال: (ما يطيق) انتهى. أي إن لفظ: (ما لا يطيق) ليست عند مسلم. وهي في مسند أحمد (١٢/ ٣٢٢) بنفس طريق مسلم. والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٥) لم يفرق بين اللفظين.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٧)، وأخرجه مسلم (١٦٦٣).

(٣) في (ت): «أنس بن مالك».

(٤) لم يخرجه أبو داود في سننه من حديث أنس، وإنما أخرجه من حديث علي بن أبي طالب، وهو الحديث الذي يليه.

(٥) أحمد (١٩/ ٢٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٠). وهو في مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤)، وسنن ابن ماجه، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٨): «إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى، وهي سرية علي بن أبي طالب، قال الدارقطني: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا»، والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ: «ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس» انتهى.

وقال ابن شداد في أحكامه: قوله ﷺ: «**فليطعمه مما يأكل**» خرج مخرج الغالب وكانت أطعمتهم متساوية في الغالب وكذا كسوتهم[١].

والأكلة بضم الهمزة: اللُّقمة. وبفتحها: المرة من الأكل[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**»، رواه البخاري[٣].

وعن جرير أنه ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، رواه مسلم[٤].

وعنه ﷺ قال: «**أيّما عبدٍ أبق فقد برئت منه الذّمّة**»[٥].

وفي المغني: ولا يجبر العبد على الضريبة يؤديها إلى مولاه فإن اتفقا على ذلك جاز كالكتابة.

ولما روي عنه ﷺ أن أبا طيبة[٦] الحجام حجمه وأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه[٧].

وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم ضرائب يؤدونها إليهم، روي أنّ الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم كل يوم درهم[٨].

---

(١) دلائل الأحكام (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المخصص (١/ ٤٤٧)، لسان العرب (١١/ ١٩)، تاج العروس (٢٨/ ٨)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧).

(٣) البخاري (٢٥٤٦)، وهو في مسلم (٣/ ١٢٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٩).

(٦) في (أ): «أن طيبة»!

(٧) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه: أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه.. وفي رواية مسلم: (فوضعوا عنه من خراجه). وجاء في مسند الإمام أحمد (٢٣/ ١١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: «**كم ضريبتك؟**» قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعًا) الحديث: (١٤٨٠٩) قال محققو المسند (٢٣/ ١١٦): (حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة).

(٨) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني من، سمع الوليد بن مسلم، يقول: سمعت سعيد بن عبد العزيز، يقول: =

وجاء أبو لؤلؤة اللعين وكان نصرانيًا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فسأله أن يسأل مولاه المغيرة بن شعبة أن يخفف عنه من خراجه، أي: ضريبته ولا يكلفه زائدًا عن وسعه[(١)].

وروى عن عثمان ﷺ أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها[(٢)].

ذكر ذلك كله في المغني[(٣)].

وفي الذخيرة: ظاهر مذهب أصحابنا: لا يجبر الإنسان على نفقة غير الرقيق والحيوانات وغيرها كالدور والعقار والزروع والثمار سواء، وفي ذوات الروح يفتى فيما بينه وبين الله بالإنفاق عليها، والتحذير من عذابها، ولا يفتى بالوجوب في الدور والعقار والزروع والثمار، إلا أنه يكره تضييع المال، وعن أبي يوسف: يجبر في البهائم كالرقيق.

وهو قول الأئمة الثلاثة[(٤)].

وعن [١٨٥/أ] عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عذّبت امرأةٌ في هرّةٍ سجنتها حتّى ماتت فدخلت فيها النّار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» أخرجاه في الصحيحين[(٥)].

= «كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فكان يقسمه كل ليلة، ثم يقوم إلى منزله وليس معه منه شيء».

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٧٥)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٣٢)، وفي المستدرك (٣/ ٩٧) عن أبي رافع قال: «كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة وكان يصنع الرّحاء وكان المغيرة يستعمله كل يوم بأربعة دراهم، فلقي أبو لؤلؤة عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة قد أكثر علي فكلمه أن يخفف عني، فقال له عمر: اتق الله وأحسن إلى مولاك»، قال: ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه في التخفيف عنه..

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٧٤).

(٣) المغني (١١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ١٥١)، مختصر المزني (٨/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٥٣١)، المغني (١١/ ٤٤١).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٨٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٢) واللفظ لمسلم.

وفي لفظ لمسلم: «**عذبت امرأة في هرة ربطتها ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**»[(١)].

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدّ عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثمّ خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثّرى من العطش فقال الرّجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الّذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفّه ماء ثمّ أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**» قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «**نعم في كلّ كبدٍ حرةٍ أجرٌ**». أخرجاه[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**بينما كلبٌ يطيف بركيّةٍ كاد يقتله العطش إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به**» أخرجاه[(٣)].

والفرق على الظاهر[(٤)] **بين الرقيق وسائر الحيوانات**: أن الرقيق من أهل الاستحقاق، ويتحقق منهم طلب الحق، فيقضي القاضي على الممتنع، والجبر فيه معنى القضاء، ولا كذلك الدواب. وقد ذكرنا قبل هذا الفرق بين الزوجة والأمة فلا نعيده.

وقال ابن حزم في المحلى: ينفق الرجل والمرأة على مماليكهما وإمائهما مما يأكل أهل البلد، ويشبعهم، ويكسوهم بما يطرد الحرّ والبرد، ولا يكون به مثلةً بين الناس، وفرض عليه[(٥)] مع ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة، وأن يلبسه مما يلبس ولو في العيد، ويجبر السيد على ذلك[(٦)].

---

(١) هذا الحديث مشطب عليه في نسخة الأصل. وهو نفس الحديث السابق، إلا أنه ورد في صحيح مسلم مرتين، الأول هو الذي تقدم، والثاني بلفظ: «**عذبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**» الحديث رقم (٢٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٩)، وهو في صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٦٧)، وأخرجه (٢٢٤٥).

(٤) يعني: ظاهر المذهب، خلافًا لرواية أبي يوسف.

(٥) في (ت): «له».

(٦) المحلى (٩/ ٢٦١).

وخلط تخليطًا كثيرًا.

وقوله: «مما يأكل أهل بلده» لم يذكر في الحديث، وهو لا يقول بالقياس، والدليل العقلي.

وقوله: «وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد»، ليس ذلك في الحديث، بل ظاهر الحديث يقتضي أن يلبسه دائمًا مما يلبسه هو. وقد ذكرنا وجهه[(١)]

وقوله: «فرض عليه أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة في حق كل عبد وأمة»، جهل منه، والأمر باللقمة أو اللقمتين إنما ورد في الخادم الذي يحمل الطعام إليه وعلله ﷺ بأنه **«ولي حرّه وعلاجه»** يعني: أنه طبخه وحمله إليه، ولم يكن هذا الأمر في كل عبد، ولا في كل أمة، فالعبد الذي يتولى الأعمال الخارجة عن حضرة سيده، ولا يراه، كيف يفرض عليه أن يطعمه لقمة؟ وكذا الأمة التي لا يراها سيدها، وكذا عبيد المرأة وإماؤها، ولم ترد به سُنَّة، ولا قياس صحيح ولا فاسد، مع أنه ظاهري لا يقول بالقياس، وقد خالف الإجماع بإيجاب إطعام لقمة لكل مملوك ومملوكة على السيد والسيدة، وله تخليط طويل غث ويكفي من بيان سقوطه ما ذكرته ونسأل الله العافية والسلامة من الهوس والمرور والمسّ.

ثم قال ابن حزم هذا: ويجبر على سقي نخله وزرعه ونحو ذلك، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥][(٢)].

وهذا جهل محض، لا يليق بمن له فهم، ولا بمن هو ظاهري لا تعقل له، وأي إفساد صدر ممن لا صنع منه، فترك فيها ظاهريته إذ لا ظاهر معه، ومن يحبس الإنسان ويعاقبه لأجل حق نفسه فهو أضل من الأنعام.

وكذا يجبر على زرع أرضه [١٨٦/أ] عندهم ولم يقله أحد قبلهم[(٣)].

وما ذكرت ذلك إلا لأجل سلّ لسانه على السلف، وهل يضر السحاب نبح الكلاب!

---

(١) أي: أن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب وقد تقدم قريبًا.

(٢) المحلى (٩/ ٢٦٤). (٣) المحلى (٩/ ٢٦٥).

وفي الذخيرة: رجل له عبد أو مدبر أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر على نفقتهم، فإن أبى فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته، ومن لا منفعة له لعذر صغر أو زمانة وما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يجبر على بيعهما، وفي المدبر والمدبرة وأم الولد يجبر على الإنفاق عليهم، وفي المكاتب والمكاتبة لا يجبر على نفقتهما لالتحاقهما بالأحرار.

عبد في يد رجلين تنازعا فيه يجبران على نفقته؛ لأن الظاهر أنه ملكهما وفي الدابة: لا يجبران.

ولو كانت الدابة بين رجلين طلب من القاضي أن يأمره[1] بالنفقة، حتى لا يكون، متطوعًا، فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك منها، أو تنفق عليها، هكذا عن الخصاف، وذكر السرخسي: أنه لا يجبر.

عبد صغير في يد رجل فقال لغيره: هذا عبدك وديعة عندي، فأنكر، فيستحلف بالله ما أودعه، ويقضى بنفقته على ذي اليد؛ لأنه أقر برقّه، ولم يثبت لغيره، فيبقى على حكم ملكه، ولو كان كبيرًا لم يستحلف؛ لأنه في يد نفسه، والقول له في الرق والحرية، والنفقة تجب على من له المنفعة مالكًا كان، أو غير مالك.

مثاله: أوصى بجارية لإنسان، وبما في بطنها لآخر، فالنفقة على الموصى له بالجارية.

ولو أوصى بدار لإنسان وبسكناها لآخر، وهي تخرج من الثلث، فالنفقة على صاحب السكنى؛ لأن المنفعة له، فإن قال صاحب السكنى قبل قبضها وقد انهدمت الدار: أنا أبنيها وأسكنها. كان له ذلك ولا يصير متبرعًا لأنه مضطر فيه لأنه لا يصل إلى حقه إلا به فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل فامتنع صاحبه من بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متبرعًا.

وكذا لو أوصى لإنسان بنخيله، ولآخر بثمرها، فالنفقة على صاحب الثمرة.

---

(١) في (ب): «الإذن».

وفي التبن والحنطة: إن بقي من ثلث ماله شيء فالتخليص في ذلك المال، وإن لم يبق شيء، فالتخليص عليهما لأن المنفعة لهما.

وفي السمسم: إذا أوصى بدهنه لواحد، وكسبه لآخر، فالأجرة على صاحب الدهن.

والفرق: أن الدهن خفيٌّ لا يظهر فالحاجة إلى إظهاره، والكسب ظاهر فكان تبعًا [٢٥٨/ب] للدهن.

وعن مُحمَّد: أن رجلًا ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد، وبجلدها لآخر، فالتخليص عليهما، كالحنطة والتبن، وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم دون الجلد لأنه هو الذي ينتفع بالذبح.

وفي شرح التكملة: يؤمر مالك البهائم بالإنفاق عليها من العلف، وما يقوم نفسها به، ولا يجبر على بيعها، وروي أنهم يجبرون على بيعها.

وفي قنية المنية: ينبغي أن تجب نفقة المبيع قبل قبضه على المشتري، وتكون تابعة للملك كالمرهون، والصحيح أن نفقته على البائع ما دام في يده[١].

❁ ❁ ❁

(١) قنية المنية (ص١١٥).

كتاب العتاق

كتاب العتاق

وفي طلبة الطلبة: العتق: زوال الرّق، من ضرب، وحقيقته: القوّة، وعتاق الطّير: جوارحها، وكواسبها لقوتها.

وعتق الفرخ إذا قوي وطار من وكره. والعتيق: الجميل، فكأنه نال جمال الحرية، وقيل: هو من العتق الذي هو الكرم(١).

وفي مشارق الأنوار من البارع: عتق المملوك عتقًا، وعتاقة بالفتح فيهما، وعتاقًا أيضًا بالفتح.

والاسم: العتق [١٨٧/أ] بالكسر، ولا يقال: عتق وإنما هو أعتق إذا أعتقه سيده.

والذهب العتق ـ بضم العين والتاء ـ: جمع عتيق كنذير ونذر، وهو القديم(٢)، وعند بعض شيوخ الموطأ: عتّق بفتح التاء وشدّها، والأول أصوب(٣).

قلت: بل الثاني خطأ، قاله المطرزي(٤).

لأن العتّق جمع عاتق كجاهل، وجهّل.

وقد جاء عتيق، وعاتق في العتق.

وفي البارع: العاتق التي لم تبن عن أهلها، وقال أبو زيد: هي التي أدركت ولم تعنس، وقال ثعلب: هي التي لم تزوج بعد. أي: عتقت عن خدمة أبويها، ولم تملك بنكاح. وقال الأصمعي: هي فوق المعصر(٥). وقال

---

(١) طلبة الطلبة (ص٦٣).
(٢) في (ب): «القويم».
(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٦٦).
(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٠٣).
(٥) المعصر: الشابة المراهقة التي قاربت سن الحيض، أو ابتدأ بها الحيض. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٦).

ثابت: هي البكر التي لم تبن إلى الزوج. وقال الخليل: هي الشابة. وقال غيره: هي التي أشرفت على البلوغ[١].

والبيت العتيق: لعتقه من الجبابرة، أي: من تجبرهم فيه، فلا يدخله أحد منهم ويصل إليه إلا ذلّ عنده. وقيل: أعتق منهم فلا يدعي جبار أنه له. وقيل: عتق من الغرق، وقيل: لقدمه وهو الأظهر[٢].

وسمّي أبو بكر عتيقًا لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل: لعتقه من النار، وقيل: قالت أمه لما وضعته: هذا عتيقك من الموت فهبه لي، وكانت لا يعيش لها ولد.

وقيل: لشرفه، وقيل: كان ذلك اسمه العلم له[٣].

وفي الصحاح: العتق الحرية[٤]، وكذا العتاق بفتح العين. والعبد عتيق أي: معتق، وعاتق، ومولى عتيق، ومولاه عتيقه، وعتقت فرس فلان أي: سبقت فنجت، وعتق الشيء ـ بضم التاء ـ عتاقةً مثل: كرم كرامةً إذا قدم، وعتقت عليه يمين، أي: قدمت، ووجبت كأنه حفظها فلم يحنث فيها، وفرس عتيق، والجمع عتاق، والعتاق النجائب. وإنما قيل: قنطرة عتيقةٌ بالهاء، وقنطرةٌ جديدٌ بلا هاء؛ لأن العتيقة بمعنى الفاعلة، والجديد[٥] بمعنى المفعولة[٦].

وفي المغرب: العتق الخروج من المملوكية، وقد يقام العتق مقام الإعتاق، ومنه قول مُحمَّد: أنت طالق مع عتق مولاك إياك، وعتاق الخيل والطير: كرائمها، ومدار التركيب على التّقدّم[٧].

وفي المبسوط: الإعتاق لغة: إحداث القوة[٨].

وفي المحيط[٩]: العتق القوة، وقيل: التخليص، ومنه البيت العتيق[١٠].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٦٦).
(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٦٦).
(٣) الصحاح (٤/ ١٥٢٠).
(٤) بعده في (ت): «وقيل».
(٥) في (ت): «الثانية».
(٦) الصحاح (٤/ ١٥٢١).
(٧) المغرب (ص٣٠٣).
(٨) المبسوط (٧/ ٦٠).
(٩) يعني المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي المتوفى سنة ٥٧١هـ (مخطوط رقم ٣٧٧ بدار الإفتاء باسطنبول).
(١٠) ذكر ذلك في الاختيار (٤/ ١٧).

وفي المغني: العتق الخلوص، ومنه: البيت العتيق[(١)].

والتحرير: إثبات الحرية، وهي مصدر الحر، والحرار ـ بالفتح ـ، وقد حرّ حرارًا، أي: صار حرًا، من علم، وحقيقتها الخلوص، وحرّ البقول ما يؤكل غير مطبوخ، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [البلد: ١٣] خصّت بذلك لأن ملك السيد عنده بمنزلة الغلّ في رقبته. وقالوا في جمع حرة: حرائر على غير قياس، وقيل: هي جمع حريرة بمعنى حرة، وهو غريب. ذكر ذلك الصيمري تلميذ أبي سعيد السيرافي في التبصرة.

قوله: الإعتاق تصرّفٌ مندوبٌ إليه، قال ﷺ: «**من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلّ عضوٍ منه عضوًا منه من النّار حتّى فرجه بفرجه**»، متفق عليه من حديث أبي هريرة[(٢)].

وفي المغني: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلّ إربٍ منها إربًا منه من النّار، حتّى إنّه ليعتق اليد باليد، والرّجل بالرّجل، والفرج بالفرج**»، قال ابن قدامة[(٣)]: متفق عليه[(٤)].

وعن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «**أيّما امرئٍ مسلم، أعتق امرأً مسلمًا، كان فكاكه من النّار، [١٨٨/أ] يجزي كلّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيّما امرئٍ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النّار، يجزي كلّ عضوٍ منهما عضوًا منه**»، رواه الترمذي وصححه[(٥)].

ولأبي داود، وابن حنبل بمعناه، وزاد أبو داود فيه: «**وأيّما امرأةٍ مسلمةٍ، أعتقت امرأةً مسلمةً، كانت فكاكها من النّار، يجزي كلّ عضوٍ من أعضائها**

---

(١) المغني (١٤/ ٣٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (٢٣/ ١٥٠٩).
(٣) المغني (١٤/ ٣٤٤).
(٤) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ وهو الحديث الذي تقدم تخريجه، وأخرجه مسلم مختصرًا (٢١/ ١٥٠٩).
(٥) الترمذي (٣/ ١٧٠).

عضوًا من أعضائها»[١].

وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة؛ ولهذا جعل النبي ﷺ إعتاق امرأتين[٢] كإعتاق رجل، ودية المرأة نصف دية الرجل[٣].

وقوله: «**حتى الفرج بالفرج**» ذكره البخاري في كتاب النذور[٤].

فينبغي أن لا يكون العبد أشلّ، ولا أعور، ولا أصمّ، وغير ذلك؛ لينال بذلك ما وعد في الحديث.

وثبت في الحديث أنه عليه السلام قال: «**أفضلها أعلاها ثمنًا**»[٥]، ضبطها أبو الحسن[٦] بعين مهملة. وأبو ذر بغين معجمة[٧].

ولو كان اليهودي والنصراني أكثر ثمنًا من العبد المسلم فاعتاق اليهودي أو النصراني أفضل من المسلم عند مالك؛ لظاهر الحديث.

وقال أصبغ [٢٦٠/ب]: إعتاق المسلم أفضل[٨]. وهو الحق يدل

---

(١) الحديث في سنن أبي داود (٤/ ٣٠) في كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل. الحديث (٣٩٦٥)، وهو في مسند الإمام أحمد (٢٨/ ٢٤٧) الحديث رقم (١٧٠٢٢) وكلاهما من حديث أبي نجيح السّلميّ. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢١٨) قال بعد أن جمع طرقه وذكر هذه الطريق: «وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم، وهذا الوجه هو الأصح من كل الوجوه المتقدمة إن شاء الله تعالى».

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل: «امرأته»، وفي (ت): «امرأة». والصحيح ما أثبته.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٦)، وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٨٦) أنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس واشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعًا.

(٤) البخاري (٨/ ١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٦) هو: عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن المظفر أبو الحسن الداودي البوشنجي راوي صحيح البخاري (ت٤٦٧هـ)، انظر: طبقات الشافعية (٥/ ١١٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٩)، طبقات الشافعيين (ص٤٤٩).

(٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١٤٠)، مطالع الأنوار (٤/ ٤٤٨)، إرشاد الساري (٤/ ٣٠١).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١٢/ ٥٠٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ١٥٥)، التبصرة (٨/ ٣٧٠٥).

عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيّما رجلٍ أعتق مسلمًا**».

وقال عبد الملك: أغلاها ثمنًا في ذوي الدين[١].

ولو غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب ويرتد، أو يخاف منه السرقة، أو قطع الطريق كان إعتاقه محرمًا، وينفذ عتقه. ذكره في المغني[٢].

قال: العتق يصحّ من الحرّ البالغ العاقل في ملكه. شرط الحرّيّة لأنّ العتق لا يصحّ نافذًا إلّا في الملك ولا ملك للمولى.

قلت: هذا قول أصحابنا، وهو قول ابن مسعود، وأبي أيوب[٣] وأنس، وبه قال قتادة، والحكم، وحماد، وعثمان بن سليمان البتي، والثوري، وداود بن أبي هند، وحميد[٤]، والشافعي[٥]، وابن حنبل[٦].

وقال الحسن، وعطاء، والشعبي، والنخعي[٧]، ومالك، وأهل المدينة: العبد ماله له[٨].

وبه قالت الظاهرية، حتى لو أعتقه السيد، كان مال العبد للعبد عندهم[٩]، وعندنا: للسيد.

---

(١) كذا، لعل الصواب أبو عبد الملك. كما في عمدة القاري (١٣/ ٨٠). وهو: مروان بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية أخذ عن أبي مُحمَّد الأصيلي والقاضي أبي المطرف وأبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي. توفي قبل الأربعين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٣)، بغية الملتمس (ص٤٦١).

(٢) المغني (١٤/ ٣٤٥).

(٣) في (ب)، و(ت): «وأبي يوسف» وهو خطأ.

(٤) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، والمغني (١٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٥٧)، مختصر المزني (٨/ ١٨١)، الحاوي (٥/ ٢٦٥)، نهاية المطلب (٥/ ٢٧٣).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٤/ ٢٨٩)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩٤)، الإنصاف (٥/ ٨١).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٣٩٧).

(٨) انظر: موطأ مالك (٢/ ٦١٢)، المدونة (٣/ ٦٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٣٩)، المعونة (ص١٠٦٩).

(٩) انظر: المحلى (٨/ ٢١٠).

لهم: ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أعتق عبدًا وله مالٌ، فالمال للعبد**»، رواه ابن حنبل[١]. وكان ابن عمر إذا أعتق عبدًا لم يتعرض لماله[٢].

وللجمهور: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لغلامه: «يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقًا هنيئًا فأخبرني بمالك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيّما رجلٍ أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيّده**» رواه الأثرم[٣].

ويدل عليه: قوله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مالٌ فماله للبائع، إلّا أن يشترطه المبتاع**»[٤]، ولو كان ماله له لم يكن للبائع.

وحديث ابن عمر[٥] ضعيف، قاله أحمد[٦]. ولهذا لم يعمل به، وعمل بحديث ابن مسعود[٧].

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وفعل[٨] ابن عمر من باب التفضل[٩].

وقالت الظاهرية: إن انتزعه السيد قبل عتقه، أو اشترطه فله، وإلا فللعبد[١٠].

واحتج: بما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن هشام عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أم المؤمنين أفتت بذلك[١١].

---

(١) لم أجده في المسند، وهو عند أبي داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٣١): «وهذا بخلاف رواية الجماعة، (أي بأن ماله لمولاه الذي باعه كما هي الرواية في الصحيحين)»، وانظر: تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (٢/ ٣٩٣) إرواء الغليل (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: تخريج حديث ابن عمر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٣٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٠): «هذا إسناد فيه مقال إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧١).

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) في (ب)، و(ت): «ابن مسعود»!

(٦) «**من اعتق عبدًا وله مال فالمال للعبد**».

(٧) في (ب): «ابن عمر»!

(٨) في (ت): «نقل».

(٩) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٣٥٨)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٣٠).

(١٠) انظر: المحلى (٨/ ٢٠٦).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥١٩).

قلت: قال في المحلى: نحن لا نستحل رواية أبي جابر(١) إذا قال: عن فلان، ولا نحتج في دين الله بقول غير رسول الله ﷺ. وقد احتج هنا بها، وهذا هو التلاعب بالدين(٢).

ثم إن كان المال للعبد فلا يحل انتزاعه من يده، وإن كان للسيد فلا يكون المال بعد عتقه له قهرًا(٣)

ثم قال ابن حزم [١٨٩/أ] عن المالكية: أنهم قالوا: أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان بن مالك(٤): «**إذا ملك ذا رحم محرّمةٍ فهو حرٌّ**»(٥) ولم يلتفتوا إلى قول أهل الحديث أخطأ عبيد الله في حديث ابن عمر، فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟! ونسأل الله العافية(٦).

قال: وأما الشافعية فردوا الخبرين معًا، وأخذوا بالخطأ الذي لا شك فيه(٧).

وأما البلوغ والعقل، فلا خلاف فيهما ـ فيما نعلم ـ، حتى لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبيٌّ فالقول قوله، ولا يعتق.

وكذا لو قال أعتقته وأنا مجنونٌ وكان جنونه معهودًا؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للعتق، وأصله الخبر الثابت «**رفع القلم عن ثلاثةٍ**»، الحديث(٨).

وكذا لو قال الصّبيّ كلّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ إذا احتلمت؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجوده بالأهلية السابقة، ولم يكن أهلًا للإعتاق عند

---

(١) كذا في النسخ، ويظهر أنه خطأ، والصواب: رواية أبي الزبير.
(٢) انظر: المحلى (٦/ ٦٣)، (٧/ ٣٤٩/ ٤٩٥) لكن أبا الزبير في هذه الرواية يروي عن ابن أبي مليكة، وليس عن جابر، كما أن ابن حزم ذكر عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، والزهري أنه إذا أعتق العبد فماله له. انظر: المحلى (٨/ ٢٠٦).
(٣) في (ب): «فلا يكون المال بعد عتقه له فهو له».
(٤) هكذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: سفيان الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.
(٥) سيأتي تخريجه في باب من ملك ذا رحم محرم.
(٦) المحلى (٨/ ٢١٠). (٧) المحلى (٨/ ٢١٠).
(٨) تقدم.

التعليق. و كذا لو علق المجنون العتق، ثم وجد الشرط وهو عاقل لا يقع.

بخلاف ما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وكان عاقلًا عند التعليق، ووجد الشرط وهو مجنون يعتق؛ لصحة التعليق.

ولو قال: إن جننت فأنت حر لا يعتق إذا جنّ.

ولا بدّ أن يكون العبد في ملكه وقت إعتاقه، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

وقال مالك: لو أعتق الأب عبد ابنه الصغير عتق، ولا يعتق عبد ابنه الكبير[١].

ولم يوافق عليه.

وقال ابن حزم: هذا في غاية الفساد؛ إذ لا دليل عليه من قرآن ولا من سُنَّة؛ ولأنه تبرع بماله فلا يجوز كالكبير[٢].

وتعلق: بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»، ويبطل بالكبير[٣].

وقال ابن المنذر: لما ورّثه الله من مال ابنه السدس مع ولد ولده، دلّ على أنه لا ملك له في سائره[٤].

والمراد بالحديث المبالغة في وجوب حقه عليه، ولهذا لو استولد جارية ولده تجب عليه قيمتها، فدل على أنه أجنبي عن أملاك ولده؛ ولأن المقصود من ولاية الأب عليه حفظ ماله لعجزه عن حفظه بنفسه وعن النظر فيه، وذلك يمنع تضييع ماله والتبرع به[٥].

وقال ابن أبي ليلى: من أعتق عبد غيره نفذ عليه، وغرم قيمته، واعتبره

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٤٨١)، وتهذيب المدونة (٢/ ٥٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٨/ ٩٥٩).

(٢) المحلى (٨/ ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٩).

(٤) الإشراف (٨/ ١٣١).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٩).

بالسراية[١]، ذكره في النهاية[٢].

وقوله: **أعتق عبد غيره لا يصح**، أي: لا ينفذ، وإلا فإعتاقه ملك غيره صحيح وينفذ بإجازة مالكه.

قوله: وإذا قال لعبده أو أمته أنت حرٌّ أو معتقٌ أو عتيقٌ ـ فإنه يقال: هذا العبد عتيق فلان ـ، وإن قال: هذا عتيق، أو قال: محرّرٌ أو قد حرّرتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو؛ لأنّ هذه الألفاظ صريحةٌ في العتق، وهذا مما لا خلاف فيه[٣].

وفي المحيط، والبدائع، والينابيع، وغيرها: الإعتاق على أقسام ثلاثة:

قربة، ومباح، ومعصية، فالقربة هي: العتق لوجه الله تعالى، والعتق في الكفارة، والمباح هو: العتق لزيد، أو عمرو، ونحوهما، والإعتاق من غير نية، والمعصية الإعتاق لوجه الشيطان، أو للصنم.

وعند الظاهرية: لا يعتق في هذا الوجه الثالث[٤].

وقوله: لوجه الله، معناه: لرضا الله، وقيل: لله، كقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلا الله.

والألفاظ التي ينزل بها العتق ثلاثة: صريح: وقد ذكرنا بعضه وباقيه يأتي، وملحق بالصريح، وكناية.

والملحق بالصريح: كقوله: وهبت لك نفسك، أو وهبت [٢٦١/ب] منك نفسك، أو بعت منك نفسك، يعتق من غير نية، ولا قبول.

قال في الينابيع [١٩٠/أ]: ذكره في شرح الكرخي، والإيضاح[٥].

---

(١) يعني سراية قياسًا على نفوذ العتق في الشقص المملوك للشريك. انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠٢).

(٢) نهاية المطلب (١٩/ ٢٠٢).

(٣) أي: أن لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما من الألفاظ الصريحة في العتق بالاتفاق لورودهما في الكتاب والسُّنَّة. انظر: المبسوط (٧/ ٦٢)، عقد الجواهر (٣/ ١١٨٤)، منهاج الطالبين (ص٣٥٨)، المغني (١٤/ ٣٤٥)، الكافي (٢/ ٣٢١).

(٤) المحلى (٨/ ١٦٢).

(٥) انظر: الينابيع (ص١٣٦٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٧)، الاختيار (٤/ ١٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٢).

وكذا في المبسوط[١]، والمحيط، والذخيرة.

وفيه: أو ردّه[٢].

وفي المبسوط: لا يرتدّ بردّه[٣].

وذكر هبة الرقبة في موضع آخر، وقال: لا يعتق. والأول أصح؛ لأن الهبة، والبيع من العبد إسقاط للملك، فلا يشترط القبول[٤].

وهي كناية عند مالك[٥].

وفي نوادر هشام عن مُحمَّد: في رجل قال له عبده: بعني نفسي! فقال: قد فعلت، عتق وسعى في قيمته.

وقوله: وهبت لك نفسك، جعل في الطلاق كنايةً، ولم يلحق بالصريح.

والكنايات سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وما لا يصلح للعتق لا يعتق به وإن نوى[٦].

وشذّ مالك وقال: يعتق به، وإن لم يعتق بمجرد النية، حتى لو قال: الماء لا يغذّي، ونوى به العتق عتق والطلاق كذلك[٧].

---

(١) المبسوط (٧/ ٦٣).

(٢) قال في الينابيع (ص١٣٦٨): «والملحق بالصريح، وليس بموضوع للعتق مثل قوله لعبده: وهبت لك نفسك، أو وهبت منك نفسك أو بعت لك نفسك؛ فإنه يعتق، نوى أو لم ينو، قبل أو لم يقبل». وفي المحيط البرهاني (٤/ ١٠): «وإذا أوجبه العبد يكون مزيلًا للملك بطريق الإسقاط فلا يشترط القبول».

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٣).

(٤) المحيط البرهاني (٤/ ١٠).

(٥) اختلفت الرواية عند المالكية في هذه الألفاظ، فمنهم من ألحقها بألفاظ العتق الصريحة التي لا يشترط لها نية، ومنهم من ألحقها بألفاظ الكنايات التي لا بد من اقتران نية العتق فيها، والأول هو ظاهر المدونة، وهو المفهوم من عبارة خليل في مختصره (ص٢٤٧) وصرح بذلك في شرحه على مختصر ابن الحاجب التوضيح (٨/ ٣٥٣)، وهكذا قرر ابن عرفة في المختصر الفقهي (١٠/ ٣١١). وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٩٠)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٨٤)، عقد الجواهر (٣/ ١١٨٤)، وجامع الأمهات (ص٥٢٦).

(٦) انظر: الأصل (٥/ ٦٦)، المبسوط (٧/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، فتح القدير (٤/ ٤٣٦).

(٧) قسم المالكية ألفاظ العتق إلى صريح وكناية، والكناية إلى ظاهرة وخفية، وذكروا =

قلنا: النية لتمييز العتق من غيره ولبيان أحد المعنيين من اللفظ المشترك فإذا لم يحتمل اللفظ العتق ولا الطلاق فإرادته من ذلك لغو فلا أصل لهذا القول[1].

ولو قال: عنيت به الإخبار الباطل، أو أردت به: أنّه حرٌّ من العمل صدّق ديانةً؛ لأنّه يحتمله[2]، لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر. وكذا لو قال: أنت حر من العمل اليوم عتق في القضاء.

وإن باعه من نفسه بثمن معلوم، يشترط قبوله؛ لأجل الثمن. وإن قال: أردت أنّه كان حرًّا في وقتٍ ما، وكان العبد من السبي، يديّن، وإن كان مولّدًا لم يديّن.

وفي المحيط: له عبد واحد قال: أعتقت عبدي عتق.

ولو قال: بعتك عبدي لم يصح للجهالة.

وإن قال لعبده: أنت عتيق فلان، أو مولى فلان عتق؛ لأنه أقرّ بحريته، وهو مالكه.

ولو قال: أعتقك فلان لا يعتق؛ لأنه أضاف الفعل إلى من ليس بمالك فلا يقع.

قال: لكن يجوز أن يقال: يعتق فيهما؛ لأن الإخبار عن إنشاء العتق من فلان إخبار بحريته ضرورة.

قلت: إنما يكون الإخبار عن إنشاء العتق من فلان إخبارًا بحريته ضرورة إذا كان فلان عند إنشائه مالكًا له، ولا دلالة على ذلك، بل الحال يدل على

= أن الكناية الخفية كادخل الدار أو اسقني الماء ونحوها إذا اقترن بها نية العتق فإنه يعتق، ولم تكن من الألفاظ المستعملة فيه. انظر: المدونة (٢/ ٤٠٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٨٧)، جامع الأمهات (ص٥٢٦)، التوضيح (٨/ ٣٥٤)، الذخيرة (١١/ ١٠١)، شرح الخرشي (٨/ ١١٦)، منح الجليل (٩/ ٣٧٩)، حاشية العدوي (٢/ ٢٤٢).

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، فتح القدير (٤/ ٤٣٦).

(٢) في (ت): «لاحتماله».

عدمه؛ ولأنه يحتمل أن يكون مراده أعتقك فلان الآن، أو في ملكي، فلا يعتق بالشك.

وفي الذخيرة: في العتق والتحرير يعتق بغير نية، سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو أن يقول: أعتقتك وحررتك، أو الصفة نحو: أنت حرّ، وعتق.

وفي المحيط: أو الإخبار والصفة كقوله: أنت حر، أو الإشارة نحو: هذا حر، وهذا عتيق، أو النداء نحو: يا حر[1] على ما يأتي بعد هذا.

وقوله: أو الصفة كقوله: أنت حر وعتيق، وحر وعتيق خبران عن «أنت»، والمضمر لا يوصف، وعند الكوفيين: إن جاز وصفه لا يجوز هنا؛ لأنه يبقى بلا خبر[2].

ومراده بالوصف الخبر؛ فإن قوله: حر، ذاتٌ قام بها الحرية وهي وصف.

ثم قال مُحمَّد في الأصل: إذا قال: أنت حر لوجه الله عتق[3].

قالوا: ذكر وجه الله ليس بشرط للعتق؛ لأن مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الكتاب: لو قال: أنت حر لوجه الشيطان يعتق.

ولو قال: أنت عتيق السن لم يعتق.

وإن قال: أنت حرُّ النفس، يعني به في أخلاقك عتق قضاء، وإن قال: في أخلاقك، وأفعالك لا يعتق.

ولو قال: أنت لله، أو لوجه الله لا يعتق، هكذا رواه مُحمَّد عن أبي حنيفة، وقال أما أنا فإني أرى أن يعتق إذا أراد به الحرية، وعند أبي يوسف:

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٥).
(٢) انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ٢٣)، أمالي ابن الحاجب (١/ ٣٠٢)، شرح التصريح (٢/ ٤٤٠)، التبصرة والتذكرة (ص١٧١)، مغني اللبيب (ص٥٩٠)، شرح ابن عقيل (٤/ ٦٣).
(٣) الأصل (٥/ ٦٥).

يعتق بالنية، وهو قول ابن المسيب(١)، والشعبي(٢)، وحماد(٣)، والشافعي(٤)، وابن حنبل(٥).

وعن ابن حنبل: أنه صريح وهو بعيد(٦).

والظاهر قول مُحمَّد(٧).

وفي المنهاج [١٩١/أ] صريحه: تحرير، وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح(٨).

وهو قول مالك(٩).

قلت: هذا خلاف قوله ﷺ فإنه قال: «**وفكّ الرّقبة: أن تعين في عتقها**»، جوابًا لمن قال: أليس هما واحد(١٠)؟

---

(١) في المغني (١٤/ ٣٤٧): «المسيب بن رافع». وهو أبو العلاء الأسدي الكاهلي من فقهاء الكوفة الكبار توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٧).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (١٢/ ١٠٨)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٦٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٨١).

(٥) قال في المغني (١٤/ ٣٤٧): «قال القاضي ـ يعني أبو يعلى الفراء ـ: هو صريح. نص عليه أحمد. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين». وذكر في المبدع (٦/ ٥) أن رواية الكناية هي الأشهر. انظر: الكافي (٢/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٣٦)، الفروع (٨/ ٩٩)، الإنصاف (٧/ ٣٩٨).

(٦) انظر: الكافي (٢/ ٣٢٢)، الفروع (٨/ ٩٩)، الإنصاف (٧/ ٣٩٨).

(٧) وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا ذكرها في لسان الحكام (ص٣٤٢).

(٨) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).

(٩) انظر: جامع الأمهات (ص٥٢٦)، مختصر خليل (ص٢٤٧)، التوضيح (٨/ ٣٥١)، عقد الجواهر (٣/ ١١٨٤).

(١٠) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملًا يدخلني الجنة، فقال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة**». فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «**لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من الخير**» قال =

ولو قال لعبده: يا عبد الله، أو هذا عبد الله، لم يعتق؛ لأنه صادق فيه، والناس كلهم عبيد الله.

وفي المرغيناني: قال لعبده: أعتقك الله، يعتق. وقيل: يعتق بالنية، والمختار الأول.

ولو قال: العتاق عليك يعتق. وإن قال: عتقك عليّ واجب لا يعتق، بخلاف الطلاق. والفرق: أن العتق قد يكون واجبًا بلا وقوع بالنذر، والكفارة، والوصية، والطلاق وجوبه بوقوعه.

ولو قال: تصبح حرًّا، فهو عتق مضاف إلى الغد، وإن قال: تقوم حرًّا أو تقعد حرًّا يعتق في الحال.

ولو قال: يا حرّ، يا عتيق، يعتق[١] ـ على ما نقرره بعد هذا ـ، وهو إجماع[٢]، **إلا إذا سماه حرًّا، ثم ناداه يا حر**. وقد علم ذلك؛ **لأن مراده استحضاره باسم علمه وهو ما سماه به. ولو ناداه يا آزاد**[٣] **وقد سماه بالحر**[٤] **أو سماه بأزاد، وناداه: يا حر، قالوا: يعتق؛ لأنه ليس بنداء باسم العلم، فيصير إخبارًا عن الوصف.**

اعلم أن قوله: يا حر لعبده ليس إخبارًا عنه بالوصف، بل هو إنشاء للحرية فيه، إذا لم يكن ذلك علمًا له، وقد أخذ على النحاة في قولهم: «يا

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٠): رجاله ثقات.

(١) انظر: الهداية (٢/ ٢٩٦).

(٢) قوله: (وهو إجماع) ليس بصحيح؛ فعند المالكية أنه من ألفاظ الكناية التي لا تقتضي العتق إلا بالنية. وللشافعية فيه وجهان أشار الرافعي إلى أن الأظهر أنه لا يعتق إلا إذا نوى. وصححه النووي وقطع به البغوي. وكذا عند الحنابلة خرّج ابن قدامة احتمال اشتراط النية. انظر: المدونة (٢/ ٤٠٤)، تهذيب المدونة (٢/ ٤٨٩)، شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٨١)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، المغني (١٤/ ٣٤٦).

(٣) كلمة بالفارسية معناها (حر). انظر: فتح القدير (٤/ ٤٣٤)، النهر الفائق (٣/ ٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤).

(٤) في (ب): «بآزاد».

زيد» أن معناه: أدعوك، أو أناديك، وكذا في قولهم: «ما أحسن زيدًا»: أيّ شيء جعله حسنًا؛ لأن النداء، والتعجب إنشاء، فلا يصح أن يفسّر الإنشاء بالخبر، ولأن «شيئًا» غير مبهم، والتعجب إنما يكون بما استبهم، ولم يعرف سببه. هكذا ذكره الصيمري في التبصرة[(١)].

والنحويون يقولون: ما خفي سببه وفاق نظراءه، والمعنى قريب[(٢)].

وتكلموا في قولهم: ما أعظم الله! منهم من منع ذلك في حق الله تعالى، ومنهم من جوزه، واختلفوا في التقدير، قيل: تقديره: شيء ما أعظم الله، وذلك الشيء: عباده الذين يعظمونه ويعبدونه، ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو ما يستدل به على عظمته من بدائع خلقه، ويجوز أن يكون فيه حذف مضاف تقديره: ما أعظم قدرة الله، وعلم الله، ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله تعالى، فيكون لنفسه عظيمًا لا لشيء آخر جعله عظيمًا، ومثله في كلام العرب مستعمل.

قال[(٣)]:

نفس عصامٍ سوّدت عصاما وعلّمته الكرّ والإقداما
وجعلته سيدًا هماما[(٤)]

ويقال: عصامي وعظامي، فالعصامي: هو الذي يفتخر بفضل نفسه، والعظامي هو الذي يفتخر بالعظام النخرة من الآباء والأجداد الموتى[(٥)].

وكذا لو قال: رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك، أو قال لأمته: فرجك حرٌّ، يعتق.

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص٢٦٥، ٣٣٨).

(٢) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٥٧)، شرح شذور الذهب (٢/ ٧٢٩).

(٣) للنابغة الذبياني، وتمام البيت الثاني (وألحقته السادة الكراما)، وعصام هو عصام بن شهبر الباهلي حاجب النعمان بن المنذر، وقيل: إنه هو من قاله، انظر: خزانة الأدب (٩/ ٣٦٧)، وأمثال العرب (ص١٦٧)، وجمهرة أشعار العرب (ص٧٨)، والفاخر (ص١٧٧).

(٤) هنا في (ت): «تعال عصامي وعظامي»!

(٥) انظر: الأمثال لابن سلام (ص٩٨)، جمهرة الأمثال (٢/ ٣١٢).

وفي المنتقى: قال لعبده ذكرك حرٌّ يعتق.

ولو قال لعبده: فرجك حرّ، قيل: يعتق، كالأمة، وعن مُحمَّد: لا يعتق؛ لأن فرجه، لا يعبر به عن جميع البدن.

ولو قال لأمته: فرجك حر من الجماع، عتقت.

وفي المحيط: لو قال: ذكرك حر، أو إستك حرة، أو قال لأمته، ذكر ابن سماعة أنه يعتق عند مُحمَّد، كالفرج، وقيل: لا يعتق وهو الأصح؛ لعدم الاستعمال في التعبير بها عن الكل(١).

ومثله: حرك، وأصله حرحٌ، حذفت الحاء الأخيرة على غير قياس(٢).

ولو قال: عنقك حر، قيل: يعتق كالرقبة، وقيل: لا يعتق كالدبر؛ لأنه لا يعبر به عن جميع البدن.

قلت [١٩٢/أ]: هو مستعمل فيه كقوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ۝٤﴾ [الشعراء: ٤].

ولو قال: لسانك حر، يعتق، وفي الدم: روايتان(٣).

وفي اليد والرجل: لا يعتق عندنا. وعند الأئمة الثلاثة: يعتق، ومرت المسألة في الطلاق.

ولو قال: أعتقت سنك، أو ظفرك، أو شعرك، لا يعتق عند الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٣٥)، البناية (٦/ ٨).

(٢) الحر: فرج المرأة. قال في لسان العرب (٢/ ٤٣٢): «الحر، مخفّف، وأصله حرحٌ، فحذف على حدّ الحذف في شفةٍ، والجمع أحراح، لا يكسّر على غير ذلك». وانظر: المخصص (١/ ١٦٤).

(٣) ظاهر الرواية في الدم أنه لا يعتق كما نص عليه مُحمَّد في الأصل (٥/ ٦٦).

(٤) هو المذهب عند الحنابلة كما في المغني (١٤/ ٣٦٣). ولكن عند المالكية أن من أعتق بعض عبده عتق عليه سائره، ولم يفرقوا في أعضاء الجسد بين ما يعبر به عن سائر البدن وما لا يعبر به، لكن لا يعتق عليه بقيته إلا بحكم. قال الخرشي في الشرح (٨/ ١٢٣): «من أعتق جزءًا قل أو كثر أو عضوًا كيد ـ مثلًا ـ من عبده الذي يملك جميعه أو من أمته فإن الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم. وذكر في موضع آخر =

وقال قتادة والليث: لو أعتق ظفر عبده عتق، وألزموهما بالشعر والريق[١].

وفي الجزء الشائع كالنصف، والثلث، والسدس، والعشر، ونحوها: يعتق بالإجماع. وقد تقدمت المسألة في الطلاق.

ولو قال لعبده: هذا حر، يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، يعتق عندنا، ولا يصدق في القضاء[٢].

وعند ابن حنبل: لا يعتق. ذكره في المغني[٣].

ولو قال: ما أنت إلا حر يريد أنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقًا ولا طاعة، يعتق عندنا في القضاء.

وعند ابن حنبل لا يعتق على المذهب[٤].

قوله: ولو قال: لا ملك لي عليك يعتق بالنية. قال: **لأنّه يحتمل أنّه أراد: لا ملك لي عليك لأنّي بعتك**، فلا يعتق بالشك، ويزول[٥] الاحتمال بالنية.

وأجود من هذا التعليل: أنه يحتمل لا ملك لي عليه، أنه لا يطيعه، ولا يرى له عليه حقًا لعفرته ودعارته، ويكون من باب التشبيه أو الاستعارة؛ لأن

= (١١٨/٨) أن العضو: يشمل الشعر والجمال والكلام». وانظر: الجامع لابن يونس (٦٤٥/٧، ٨٤١). عقد الجواهر الثمينة (١١٨٤/٣)، جامع الأمهات (ص٥٢٧) ومثله عند الشافعية إذا أضاف العتق إلى عضو من أعضائه وقع العتق وعتق الجميع سواء كان العضو مما ينفصل في الحياة كالشعر والظفر والسن أو لا ينفصل، والعتق عندهم في ذلك كالطلاق. انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٩)، الشرح الكبير (٥٦٧/٨).

(١) انظر: المغني (٣٦٣/١٤).

(٢) وذكر بعض الحنفية فرقًا بين هذه العبارة وبين قوله: حر في أخلاقك. قال في فتح القدير (٤٣٣/٤): «ولو قال: أنت حر النفس عتق في القضاء، وإن قال: في أفعالك وأخلاقك لا يعتق، هكذا روى مُحمَّد عن يعقوب عن أبي حنيفة وقال: أما أنا أرى أن يعتق إذا أراد به الحرية، وعن أبي يوسف: يعتق بالنية، قيل: والظاهر قول مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ وبأدنى تأمل يظهر أن لا فرق بين هاتين العبارتين في المعنى» انتهى، وانظر: المحيط البرهاني (٨/٤)، البحر الرائق (٢٤٧/٤).

(٣) المغني (٣٤٦/١٤).

(٤) انظر: المغني (٣٤٦/١٤).

(٥) في (ب)، وكذلك في (ت): «ويجوز».

احتمال البيع يبطل عند فرض عدمه. ومثله في المنهاج للنووي(١).

وفي المغني: ونص ابن حنبل أنه صريح، وكذا: لا رق لي عليك، وقيل: روايتان فيهما(٢).

وكذا كنايات العتق مثل قوله: خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك(٣).

وفي المنهاج: لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة: كناية(٤).

وكذا عند ابن حنبل: وهو الصحيح(٥).

وكذا لو قال **لأمته: أنت مطلقةٌ، أو قد أطلقتك**(٦)**؛ لأنه بمنزلة قوله: خليت سبيلك، وهو المروي عن أبي يوسف، بخلاف قوله: طلقتك ـ على ما نبين إن شاء الله تعالى ـ.**

ولو قال: لا سلطان لي عليك لا يعتق، وإن نوى العتق؛ لأنّ السّلطان عبارةٌ عن اليد، وإنما سمَّى الرجل السّلطان به لقيام يده على الرعية، وثبوت حكمه فيهم.

قال أبو بكر الرازي: **خرج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل والسلطان مشكل عليه**(٧).

والفرق: أن السلطنة إذا كانت عبارة عن اليد لا يلزم من انتفاء اليد انتفاء السبيل عليه فإن المولى لا يد له على مكاتبه ولا على ما في يده وله سبيل عليه إذ السبيل هي الطريق وتثبت الطريق بأدنى شيء بخلاف اليد.

وقول صاحب الكتاب: لأن السلطان عبارة عن اليد غير جائز على

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).
(٢) المغني (١٤/ ٣٤٧).
(٣) انظر: الأصل (٥/٦٦)، الهداية (٢/ ٢٩٧)، المبسوط (٧/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٤/٥٣)، فتح القدير (٤/ ٤٣٥).
(٤) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).
(٥) المغني (١٤/ ٣٤٧).
(٦) في (ت): «طلقتك».
(٧) قال في فتح القدير (٤/ ٤٣٦): «ومثل هذا الإمام لا يقع له مثل هذا إلا والمحل مشكل، وهو به جدير».

ظاهره، بل هو عبارة عن صاحب اليد، والسلطنة اليد[(١)].

ووجه آخر: أن السلطان اسم مشترك بين الحجة واليد، ونفي أحدهما لا يستدعي نفي الآخر، ونفي كل واحد منهما لا يستدعي نفي الملك، ونفي السبيل يستدعي نفي الملك، فإذا نفى الملك ونوى به العتق يعتق، هكذا إذا نفى السبيل.

ويوضحه: أن العتق في نفي السبيل محتمل، وفي نفي السلطان محتمل المحتمل، فاعتبر الأول دون الثاني.

بيانه: أن نفيه يحتمل نفي الحجة، ويحتمل نفي اليد، ثم نفي اليد يحتمل نفي الملك، ويحتمل غيره بخلاف نفي السبيل ـ على ما قلنا ـ.

وفي المحيط: لأن السلطنة عبارة عن القهر والغلبة والحجة، وذلك باليد لا بالملك، فكأنه قال: لا يد لي عليك، ونوى العتق فإنه لا يعتق[(٢)].

وعند الأئمة الثلاثة [١٩٣/أ] يعتق به بالنية، فجعلوه من الكنايات، وليس ببعيد[(٣)].

ولو قال: لا حق لي عليك ونوى به الحرية عتق. ذكره فيه، وعزاه إلى أبي حنيفة، ومُحمَّد. وألحق الملك، حتى لو قال: لفلان حق في هذا يجبر على تعيينه.

وفي جوامع الفقه: لا يعتق وإن نوى، كقوله: اذهب حيث شئت.

وفي «أنت عتاقٌ» و«أنت حرّيّةٌ» يعتبر النية.

ولو قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق في القضاء، وفي قوله: إلا سبيل الموالاة دين في القضاء؛ لأنه يراد به الموالاة في الدّين.

---

(١) الهداية (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٤/ ١١).

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب (٢/ ٧٤٦)، الذخيرة للقرافي (١١/ ١٠٢)، نهاية المطلب (١٩/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (١٢/ ١٠٨)، المغني (١٤/ ٣٤٦)، المبدع (٦/ ٥)، الإنصاف (٧/ ٣٩٧).

وفي الينابيع: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لا يعتق وقيل: يعتق(١).

وفي التحفة وغيرها: لو قال لعبده: اذهب حيث شئت، أو قال: توجه حيث شئت من البلاد، ونوى به الحرية، لا يعتق، كقوله: لا سلطان لي عليك(٢).

وفي المغني: اذهب حيث شئت كناية(٣).

ولو قال: هذا ابني وثبت على ذلك عتق، إن كان يولد مثله لمثله، ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف ثبت نسبه منه؛ لأن له ولاية الدعوة بالملك، والعبد محتاج إلى ثبوت نسبه. وإذا ثبت عتق، كما لو اشترى ابنه المعروف، وإن كان له نسب معروف لم يثبت نسبه منه، لتعذره واستغنائه عنه.

ويعتق في الوجهين؛ إعمالًا للفظ في مجازه في المسألة الثانية على ما يأتي بيانه.

وفي الينابيع: الثبوت [٢٦٣/ب] على إقراره ليس بلازم، حتى ولو قال: أوهمت، أو أخطأت لم يصدق، وإن قال: قلت ذلك بطريق الكرامة يصدّق، ولا يعتق هكذا ذكره في [الكتاب](٤)(٥).

وفي جوامع الفقه: (وثبت على ذلك) راجع إلى النسب دون العتق؛ لأن الرجوع عن العتق لا يصح، ويصح عن النسب.

وقيل: معناه: وثبت النسب على موجب إقراره؛ يحترز به عما إذا كان لا يولد مثله لمثله.

ولو قال: هذا مولاي أو يا مولاي عتق، يعني: بغير نية(٦).

---

(١) الينابيع (ص١٣٧٠) وعلل بأن هذا اللفظ من الألفاظ التي لا تصلح للعتق فلا يقع بها عتق وإن نوى.

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٧).

(٣) المغني (١٤/ ٣٤٦).

(٤) في الأصل: «اللباب»، وهو خطأ.

(٥) الينابيع (ص١٣٧٢)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٤٣٧)، العناية (٤/ ٤٣٧).

(٦) الهداية (٢/ ٢٩٧). انظر: الأصل (٥/ ٦٥)، المبسوط (٧/ ٦٢)، مختصر القدوري (ص١٧٥)، فتح القدير (٤/ ٤٣٢)، العناية (٤/ ٤٣٧)، البناية (٦/ ١٢)، الاختيار (٤/ ١٨).

وعند الأئمة الثلاثة: كناية[١].

قال: أما الأول؛ فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر، كقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [مُحمَّد: ١١]، **وابن العم**، كقوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]، أي: أولاد الأعمام.

والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل وزالت مزاحمة غيره **فصار كاسم خاص له فكان ملحقًا بالصريح**[٢].

بيانه: أن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة فانتفت إرادة الناصر.

وللعبد نسب معروف وإن كان مجهولًا فانتفى الثاني، وهو كونه ابن عمه. والثالث: مجاز؛ ولهذا لو أوصى لمولاه، وله معتق، ومولى موالاة لا يدخل مولى الموالاة في الوصية. والعبد لا يملك شيئًا حتى يصير معتقًا، وحرّ الأصل لا يعتق، فتعين ما ذكره بتنقيح المناط.

اعلم أن اسم المولى يطلق على ثلاثة وعشرين معنى: الخمسة المذكورة[٣]، والرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمنعم عليه بغير إعتاق، والعبد، والمحب، والتابع، والجار، والحليف، والصهر، والعقيل. ذكر ذلك ابن الأثير وغيره[٤].

والموضع الذي تكون الحرب فيه كقوله:

مولى المخافة: خلفها وأمامها[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (١٢/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٦/ ٤٤٩) وعند أحمد فيه روايتان. انظر: الكافي (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٣٦)، الفروع (٨/ ٩٩)، المبدع (٦/ ٥).

(٢) الهداية (٢/ ٢٩٧).

(٣) يعني: الناصر، وابن العم، والموالاة في الدين، والأعلى والأسفل في العتاقة.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٨).

(٥) عجز بيت من معلقة لبيد بن أبي ربيعة، انظر: ديوانه (ص١١٢)، جمهرة أشعار العرب (ص٢٥٧).

والولي[١]، والوارث، وابن الأخت، والشريك، والمسلّط، في مجمع البحرين.

لكن المعاني البعيدة لا يعرفها كل أحد، ولا يخطر ببال سيد العبد، فلا اعتبار بها، فتعين ما ذكره صاحب الكتاب.

ويرد عليه: ما لو قال: لا ملك لي عليك، ـ على علة الكتاب ـ أنه يحتمل البيع.

فإذا لم يوجد البيع سابقًا [١٩٤/أ] وجب أن يتعين العتق بلا نية، كما في هذه المسألة؛ لأن هذا الكلام ـ بحسب الشرع ـ يكون إنشاءً، وله أن يفسره بالعتق، وعدمه، بأن يقول: لا ملك لي عليك؛ لأني أعتقتك، أو لأني بعتك من فلان، أو ملكتك منه، فلا بد من النية، لتعيين المراد، بخلاف قوله: هذا مولاي؛ لأن الداخل في إمكانه[٢] بحسب الإنشاء ليس إلا كونه معتقًا من جهته، فتعين أن يكون مرادًا.

وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاةٌ أو يا مولاتي؛ لما بيّنّا.

وإن قال: عنيت غير ذلك، مما يحتمله لفظه، ولا يعتق به **صدّق ديانة لا قضاء؛ لمخالفته الظاهر** وفيه تخفيف.

وفي المبسوط: حقيقة قوله: أنت مولاي، أو يا مولاي، لا يكون إلا بولاء له عليه، والعتق متعين له كقوله: يا حر[٣].

وأما الثاني: فلأنه لما تعين الأسفل مرادًا التحق بالصريح. وبالنداء باللفظ الصريح يعتق كما لو قال: يا حر يا عتيق. وقال زفر: لا يعتق فيه[٤].

وفي المبسوط، والبدائع: يفتقر ـ عند زفر ـ إلى النية فيه؛ لأنه يقصد به الإكرام، بمنزلة قوله: يا سيدي، يا مالكي[٥].

---

(١) في (ت): «الوالي».
(٢) في (ت): «أحكامه».
(٣) المبسوط (٧/ ٦٣).
(٤) الهداية (٢/ ٢٩٨).
(٥) المبسوط (٧/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦).

وقد ذكرنا وجهه، بخلاف ما ذكر؛ لأنه لا يختص لا بالعتق، ولا هو حقيقة فيه نحو: «المولى» فكان إكرامًا محضًا.

وفي الواقعات: قال: يا سيدي، أو: يا سيد، إن نوى العتق عتق، وإن لم ينو قيل: يعتق، وقيل: لا يعتق، وقيل: يعتق في قوله يا سيدي ولا يعتق في قوله يا سيد، والمختار أنه لا يعتق.

وفي الحاوي: قال الحسن بن أبي مطيع: يعتق في يا سيدي، ولا يعتق في يا سيد.

وقال نصير[١]: لا يعتق فيهما إلا بالنية[٢].

وفي النهاية: قال القاضي: لا يعتق بالنية، قال: والذي أراه: كناية[٣].

وإن قال: يا ابني، ويا أخي لم يعتق[٤].

وفي المحيط: لا يعتق بالنداء إلا في خمسة ألفاظ في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يا ابني، يا ابنتي، يا عتيق، يا حر، يا مولاي[٥].

وذكر مُحمَّد في النوادر: لا يعتق بالنداء إلا في ثلاثة ألفاظ: يا عتيق، يا حر، يا مولاي[٦].

وهذا هو المذكور في الكتاب، ووجهه: أن النداء لإعلام المنادى، واستحضاره، هذا هو الأصل[٧].

ولهذا بني المنادى المفرد، قال النحويون: إنما بني لوقوعه موقع كاف الخطاب في أدعوك، أو أناديك، ومنع ابن مالك، وقال: إنما بني لوقوعه موقع «إياك»؛ لأنه سمع، ولم يسمع «ياك»، والثاني: لو كان بناؤه لوقوعه موقع الكاف، ولشبهها بها لم يعرف المستغاث به، والمتعجب منه؛ لأن اللام الداخلة عليهما هي تدخل على الكاف.

---

(١) نصير بن يحيى البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن مُحمَّد مات سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص٣٤٢).

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٢٥٠).

(٤) الهداية (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: الاختيار (٤/ ٢٠).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ٢٠).

(٧) الهداية (٢/ ٢٩٧).

ويقوى كونه واقعًا موقع إياك: أنه لما دخلت اللام على المستغاث به، وهي تلحق إياك زال شبهه بإياك فأعرب لذلك(١).

وإن ناداه بوصف، فلا يخلو: إما أن يمكن إثباته من جهته، أو لا، فإن أمكن كان لتحقيق ذلك الوصف فيه، فيكون منادًا بذلك الوصف، كقولك: يا حر، يا عتيق، يا طالق، وإن لم يمكن إثباته من جهته وقت النداء، فلا يخلو: إما أن يتعلق به حد أو تعزير أم لا، فإن تعلق به ذلك يجب عليه لتعلقه بالتهمة، وإن لم يتعلق به شيء من ذلك كان لاستحضار المنادى وإقباله لا غير؛ والبنوة والأخوة لا يمكن إثباتهما من جهته حالة النداء، ولا يتعلق به حد، ولا تعزير فكان لمجرد الاستحضار بخلاف: يا زانية، يا سارقة فإنه يجب الحد والتعزير فيه(٢).

وفي جوامع الفقه: عن مُحمَّد قال: يا حر اسقني، وهو عند الغير، ثم اشتراه يعتق(٣).

وهذا نقض للقاعدة؛ فإنه لا يمكن إثبات الوصف من جهته وقت النداء، فينبغي أن يلغو، كما لو قال يا ابني. [١٩٥/أ]

وكذا النداء إنشاء وليس بخبر [٢٦٤/ب] وإنشاء الحرية في عبد الغير لا يصح ولهذا لو قال: أعتقتك قبل أن أشتريك لا يعتق.

وقوله: ويروى عن أبي حنيفة ـ شاذًا ـ أنه يعتق فيهما، أي في: يا ابني، ويا أخي، وهي رواية الحسن عنه، والقياس: رواية النوادر، وهو الظاهر، إلا أن ينوي. ذكره في التحفة(٤).

ولو قال: يا ابن لا يعتق؛ لأنه ابن أبيه، وكذا لو قال: يا بنّي، أو يا بنية؛ لأنه تصغير الابن والابنة من غير إضافة إلى نفسه وهي ياء الضمير.

قوله: وإن قال لغلامٍ لا يولد مثله لمثله: هذا ابني عتق عليه عند

---

(١) انظر: أوضح المسالك (٤/ ١٢)، مغني اللبيب (ص٢٧٧).
(٢) انظر: العناية (٤/ ٤٣٩).
(٣) نقله في فتح القدير (٤/ ٤٣٤).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٨).

أبي حنيفة بغير نية. ذكره في أصول البزدوي[١] والمنافع، وخرجه أبو الخطاب وجهًا للحنابلة[٢].

وعند الجمهور: لا يعتق وإن نوى.

وعند مالك: يعتق بالنية[٣].

لأبي يوسف ومُحمَّد: أن الحقيقة محال، فلا يصار إلى المجاز؛ لأنه خلفٌ عن الحقيقة في حكمها.

وشرط استعمال المجاز: تصوّر الحقيقة، فتلغو، كما لو قال لعبده: أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق. بخلاف قوله: لأمسّنّ السماء؛ لأنه يصلح منعقدًا لإيجاب ما هو الأصل، وهو البر من حيث إن السماء غير ممسوسة، فانعقد[٤] لإيجاب خلفه وهو الكفارة، ولهذا لو قال: لغيره قطعت يدك خطأ، أو فقأت عينك خطأ، ولم[٥] يكن هناك قطع ولا فقأ، حيث لم يجعل مجازًا عن الإقرار بالأرش والتزامه.

وفي الذخيرة: احتج مُحمَّد على أبي حنيفة بمن قال لغلامه: هذه ابنتي، أو قال لجاريته: هذا ابني لا يعتق، فإذا كان لا يولد مثله لمثله أولى أن لا يعتق[٦].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنّه كلامٌ محالٌ بحقيقته لكنّه صحيحٌ بمجازه لأنّه إخبارٌ عن حرّيّته من حين ملكه؛ لأن الابن هذا حكمه لو كان ممكنًا يعمل[٧] به في مجازه وهو العتق عليه.

والثاني: أنّ البنوّة في المملوك سببٌ لحرّيّته، إمّا إجماعًا ـ على أصل

---

(١) انظر: الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٧٨/ ٨٩).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٨).

(٣) ذكر في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥) ما يوافق قول الجمهور: «إذا قال للمملوك: أنت ابني، عتق عليه ولحقه، إلا أن يكذبه الحس، بأن يكون أكبر من السيد سنًا، أو الشرع، بأن يكون مشهور النسب من غيره، فلا يلحق به، ولا يعتق».

(٤) في (ب): «ما عبد». (٥) في (ت): «لا».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢). (٧) في (ت): «فعمل».

الشافعي، وأصلنا ـ في قرابة الولاد، أو صلةً للقرابة على علّة أصحابنا، وأكثر أهل العلم على ما يأتي(١).

وإطلاق السّبب وإرادة المسبّب به من طرق المجاز القوية، والحمل على المجاز أولى من إلغاء كلام العاقل؛ لأن في حمله على الحقيقة إلغاء، والإلغاء إلحاقه بالحمقى والمغفلين وصون حاله عن ذلك متعين(٢).

والثالث: أنّ الحرّيّة ملازمةٌ للبنوّة في المملوك، والمشابهة في وصفٍ ملازم من طرق المجاز ـ على ما عرف ـ فيحمل عليه تحرّزًا عن الهدر والإلغاء، ونظيره قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠] فليس حقيقة الجمل وسم الخياط مرادين، بل ذلك عبارة عن المجاز الذي هو التأبيد، وهو خلف عن الحقيقة في التّكلم به، وهو أن يكون كلامًا صحيحًا من حيث اللغة، لا عن حكم مدلوله الحقيقي، فصار كالمحال الشرعي، فإنه لا يمنع صحة المجاز بالاتفاق، كالنكاح بلفظ الهبة فإنها محال في حق الحرة؛ لأنّها موضوعة لإفادة ملك الرقبة للموهوب له، وجعلت مجازًا في إفادة حكم النكاح.

ويرد على قوله: **لأنّه إخبارٌ عن حرّيّته من حين ملكه**: أنه لا تعتق أولادها الحاصلة بعد ملكها.

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك اقتضاء، فلا يتعدى. أو نقول: المجاز لا عموم له ـ على قول البعض ـ(٣).

أو نقول: هو مخرّج على المدرك الآخر وهو أنه تحريرٌ مبتدأ؛ ولهذا لا تصير أمه أم ولد له؛ لأنه ليس لتحرير الغلام ابتداء تأثير في إيجاب أميّة(٤) الولد، ولأنه لا يملك إيجاب ذلك الحق لها بعبارته، وهو قوله: أنت حر

---

(١) ذكر هذين الوجهين في المبسوط (٧/ ٦٧).
(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٦٧).
(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٢٠).
(٤) تصغير أمة. انظر: المصباح المنير (ص٢٥).

على الحقيقة [١٩٦/أ] ابتداء، بل بفعل هو استيلاد أو إقرار بالاستيلاد.

ولهذا قال: في كتاب الدعوى: إذا ورث رجلان مملوكًا، ثم ادعى أحدهما أنه ابنه يضمن لشريكه قيمة نصيبه إذا كان موسرًا، باعتبار أن ذلك كالتحرير المبتدأ، والأصح الأول.

ويدل عليه: ما ذكره في كتاب الإكراه: إذا أكره على أن يقول هذا ابني لا يعتق عليه، والإكراه يمنع صحة الإقرار بالعتق، لا صحة التحرير ابتداء.

وفي منتخب الطريقة(١): لو ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما، والبنوة غير ثابتة لمكان الاستحالة.

ولو قال لعبده ـ وهما بفرغانة(٢) وأمّه بغانة(٣) وليس بينهما نكاح ولا ملك يمين ـ: هذا ابني عتق وثبت نسبه وإن كان وطؤها مستحيلًا.

وعند الشافعية: لو لم يدخل بها، وادعى ذلك ثبت نسبه، وعتق عليه، في أحد الوجهين(٤). فجعلوه كالمستحيل في النسب، ولم يجعلوه كذلك في حق

---

(١) هو (منتخب الطريقة الرضوية) لركن الدين: مسعود بن مُحمَّد بن مُحمَّد أبي بكر، المعروف: بإمام زاده. المتوفى سنة ٦١٧هـ والأصل لرضي الدين النيسابوري، الحنفي مسند خراسان الإمام الكبير المؤيد بن مُحمَّد بن علي الطوسي. المتوفى سنة ٦١٧هـ في ثلاث مجلدات. انظر: كشف الظنون (٢/ ١١١٣)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٠٤).

(٢) فرغانة: من أقاليم نهر سيحون على الضفة الشمالية للنهر وهي من المدن الكبيرة في التاريخ، وهي من أقصى ممالك المسلمين في المشرق، وهي اليوم إحدى مدن دولة أوزباكستان وتبعد ٤٢٠كم شرق العاصمة طاشقند. انظر: المسالك والممالك للاصطخري (ص١٨٧)، معجم البلدان (٤/ ٢٥٣)، بلدان الخلافة الشرقية. (ص٥٢٠).

(٣) قال في معجم البلدان (٤/ ١٨٤): غانة: هي مدينة كبيرة في جنوبي بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان.اهـ. وكانت من الممالك الإفريقية وهي غير دولة غانا الحالية، وهي اليوم ما بين دولة مالي وموروتانيا وعاصمتها كومبي صالح وتقع اليوم في موروتانيا دخلها الإسلام في عهد دولة المرابطين. انظر: إمبراطورية غانا لإبراهيم طرخان (ص٦٥).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٤١٥)، وفي الشرح الكبير (١٣/ ٣٦٩). وأشبههما: نعم.

العتق، فلم يمنع العمل بمجازه، فينبغي أن يعمل بمجازه في مسألتنا أيضًا.

ولو قال لزوجته: زنيت منذ أربعين سنة، وعمرها عشرون سنة، جعلوه قذفًا، ووجب اللعان، وهو مستحيل، وكذب. بخلاف ما لو قال لها: زنيت وأنت صبية، حيث لا يجب اللعان(١).

قالوا: لأن فعلها في الصبا لا يكون زنا، وعدم الفعل كيف يكون زنا؟! فجعلوه قذفًا للحال، مجازًا مع استحالة الحقيقة. فبطل قولهما أن من شرط العمل بالمجاز تصور الحقيقة.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] والخداع محال على الله ﷻ وقد جعلوه مجازًا عن المعاملة أو الإرادة.

وكذا قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] والنسيان على الله محال، وقد جعل مجازًا عن تركهم وكذا ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنّة**»(٢)، والضحك لا يتصور على الله سبحانه، وجعل مجازًا عن إظهار الرضا لهما(٣).

وتسمية العنب خمرًا مجاز مفرد، وقد دخله التركيب أيضًا؛ لأن لفظ العصر لم يوضع ليركّب مع المائعات من الخمر وغيرها، بل إنما وضع مع

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٣) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة إثبات صفات الله ﷻ الواردة في كتابه الكريم والسُّنَّة الصحيحة، وأنها حقيقة على ما يليق بجلاله، وكماله ﷻ لا مجاز فيها، بلا تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل. انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٧/ ٩١)، كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٦٣)، الشريعة للآجري (ص٢٧٧)، كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة، مع شرحه لملا علي قاري الحنفي (ص٢٥)، نقض عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي (٢/ ٧٦٩)، إبطال التأويلات (ص٤٣)، لمعة الاعتقاد (ص١١)، الفتوى الحموية الكبرى (ص٢٦٥)، التدمرية (١/ ١٢٦)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٦٥).

الجامد الذي فيه رطوبة، فلما ركّب مع لفظ الخمر كان على خلاف الوضع الأول، فكان من مجاز التركيب [٢٦٥/ب] وعصر الخمر حقيقة لا تتصور، وحقيقة الخمر لا يتصور في العنب عند عصره، وقد استعمل في المجاز من غير تصور الحقيقة، وكذا قولهم: «شربت كأسًا»، فالكأس: الزجاجة التي فيها الشراب، وشرب الزجاجة لا يتصور، فقد تركت الحقيقة، وأريد بها المائع الذي فيها.

وكذا قوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»[١]. والقتيل: بمعنى المقتول، وقتل المقتول لا يتصور، وهو حقيقته، وحمل على المجاز مع عدم تصور الحقيقة.

وهذا الشرط الذي ذكراه[٢] في جواز المجاز لا ينقل عن أحد من أهل اللغة والأصول، وإنما يذكر ذلك في كتب أصحابنا عنهما.

ويرد على أبي يوسف: مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء؛ فإنه أوجب فيها الكفارة، وإن لم يتصور شربه[٣].

ويرد على أبي حنيفة: يمين الغموس[٤]؛ فإنه لم يوجب فيها كفارة خلفًا عن التكلم بها ـ على أصله ـ والتكلم بها صحيح متصور ـ كما في صورة النزاع ـ على أصله[٥].

---

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بيّنةٌ فله سلبه**» رواه البخاري صحيحه (٤/ ٩٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس. برقم (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٠) في كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١).

(٢) يعني: أبا يوسف ومُحمَّد، رحمهما الله.

(٣) هذه المسألة من مسائل اليمين وتسمى (مسألة الكوز) ويذكرونها في تصور المحلوف عليه حقيقةً عند الحلف، هل هو شرط لانعقاد اليمين؟ أو لا، لا. انظر: الأصل (٢/ ٣٣٦)، المبسوط (٩/ ٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢١٣).

(٤) سيأتي تعريفها في باب الأيمان مفصلًا.

(٥) هذه المسألة ذكرها المؤلف في أول باب الأيمان واستدل لقول أبي حنيفة باثني عشر دليلًا، انظر: الأصل (٢/ ٢٩٨)، المبسوط (٨/ ١٢٧)، شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٧٤)، الهداية (٢/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦).

والفرق: إنما صرنا إلى المجاز هنا؛ ليخرج كلامنا[١] به عن اللغو، والمجاز أولى منه. ولا كذلك الكفارة.

وعلل أبو بكر ابن العربي من المالكية لأبي حنيفة: بأن بين البنوة والملك تضادًّا؛ فيعتق لذلك.

وأجاب: بأن التضاد عند الاجتماع، والبنوة لا توجد أصلًا، فلا تضاد[٢].

وليس ذلك مدرك أبي حنيفة، بل مدركه ما ذكرته.

وقاسه على مسألة الزوجة، ثم قال: وهذا ما لا جواب عنه.

وتأتي المسألة وجوابها عن قريبٍ إن شاء الله تعالى.

بخلاف قوله: أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق؛ لأنه لا وجه له في المجاز[٣] فتعين الإلغاء. ووجوه المجاز ذكرناها في مسألة الخلاف.

وبخلاف مسألة القطع؛ لأنه سببٌ لوجوب مالٍ مخصوصٍ وهو الأرش، وأنّه[٤] يخالف مطلق المال في الوصف، حتّى وجب على العاقلة في سنتين وذلك لا يمكن إثباته بدون القطع، والفقاء[٥] وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسببٍ له، أمّا الحرّيّة فلا تختلف باختلاف أسبابها، فأمكن جعله مجازًا عنه[٦].

وبخلاف ما احتج به مُحمَّد عليه[٧].

قال: من المشايخ من قال: هي على الخلاف أيضًا؛ فإن مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ كثيرًا ما يستشهد بالمختلف على المختلف، ويكون غرضه نقل الكلام إلى ما هو أوضح[٨].

ومنهم من قال: هو بالاتفاق، وهو الأظهر؛ لتعلقه بالمسمى؛ لاختلاف الجنس وهو معدوم.

---

(١) في (ت): «كلامه».
(٢) انظر: القبس (ص٩٦١).
(٣) في (ب): «المختار».
(٤) في (ت): «وهو».
(٥) يعني: لو قال لغيره: فقأت عينك فبانت سليمة فهو مثل مسألة القطع المذكورة.
(٦) الهداية (٢/ ٢٩٨).
(٧) يعني: في ما لو قال: هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما. انظر: الهداية (٢/ ٢٩٨).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ١٢).

ولو قال لعبده: أنت حرة[١]، أو قال لأمته: أنت حر[٢]: عتقت، وعتق؛ لأن عتق الذكر والأنثى واحد. ذكره في المحيط.

وفي المنهاج: هو صريح عند الشافعي[٣].

وذكر ابن سماعة عن مُحمَّد: أن[٤] لا يعتق إلا بالنية؛ لأنه كناية[٥].

قلت: الصريح[٦] ما غلب في ذلك المعنى، ولم يستعمل في غيره، وهذا لا يستعمل كذلك أصلًا في لسان العرب، بل هو خطأ لغة، وشرعًا فكيف يكون صريحًا؟

ولو قيل: ملحق بالصريح لكان أقرب.

ولو قال لرجل: يا زانية لا يحد للقذف؛ لأن زنا النساء من الرجل لا يتصور، كقذف المجبوب. بخلاف العتق، فإنه واحد في الرجال والنساء[٧].

وابن العربي ألزم أبا حنيفة بالزوجة، وقال: هذا ما لا جواب عنه.

يعني: إذا قال لزوجته: هذه بنتي، وهي أكبر سنًا منه، لا تجعل مجازًا عن الطلاق.

وخفي عليه الجواب.

والفرق: لو قدر تحقق البنوة في العبد، ثم ملكه عتق عليه، فجاز جعله مجازًا؛ لعدم المنافاة. ولو قدّر كون زوجته بنته، لا يتصور نكاحها. والطلاق إنما يقع في النكاح الصحيح[٨]، فلا يمكن جعله مجازًا عن وقوعه.

---

(١) بضمير الأنثى المخاطبة.
(٢) بضمير الذكر المخاطب.
(٣) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).
(٤) في (ت): «أنه».
(٥) انظر: الاختيار (٤/ ١٩)، النهر الفائق (٣/ ٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٤٧).
(٦) في (ب)، و(ت): «الصحيح».
(٧) جاء في كتاب الأصل لمُحمَّد بن الحسن (٧/ ٢٠١): «قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا زانية، هل يحد؟ قال: أما في القياس فعليه الحد، ولكني أستحسن أن أدرأ عنه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال مُحمَّد: أحده».
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٦٤).

يوضحه: أن له أن يشتري ابنه، وليس له أن يتزوج بنته، والعتق ينزل في الملك الفاسد، والطلاق لا يقع في النكاح الفاسد.

وذلك مقدار فهم القوم!

ولو قال هذا أبي، أو قال: هذه أمّي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بيّنّا.

وفي جوامع الفقه: قيل: لا يصح، والأظهر أنه على الخلاف.

وإن كان يولد مثله لمثلهما وصدقاه ثبت ذلك وعتقًا عليه.

وفي: «هذا ابني، وهذه بنتي» يثبت نسبهما، ولا يتوقف على التصديق.

والفرق: في الأول يقول: استولدت أمي، وأنا ابنك، فكان دعوى الفعل على غيره فيتوقف على تصديقه، وفي الثاني: يقرّ على نفسه؛ لأنه يقول: استولدت أمّك، وأنت ولدي.

وفي الذخيرة: لو قال: هذا عمي، أو خالي، أو ابن أخي، أو ابن أختي، يعتق رواية واحدة، وفي الذخيرة: في بعض النسخ لا يعتق.

وكذا: هذا أخي لأبي [١٩٨/أ] أو أمي أو هذه أختي لأبي أو أمي.

وإن قال: **هذا أخي** أو أختي، **لا يعتق في ظاهر الرّواية**، وهي رواية الأصل، إلا بالنية؛ لأنه ظاهر في الحنوّ، والشفقة، والتشبيه، وعند أبي حنيفة في رواية الحسن: يعتق بغير نية.

وإن قال: هذا ابني من الزنا عتق، ولا يثبت نسبه.

ولو قال لعبد **صغيرٍ**: **هذا جدّي قيل**: **هو على الخلاف**. **وقيل**: **لا يعتق بالإجماع؛ لأنه لا موجب له في الملك إلا بواسطة الأب، وهو غير مذكور في كلامه**، بخلاف الأب، والابن؛ لعدم الواسطة.

وفي المرغيناني: قال لعبده: افعل في نفسك ما شئت، فأعتق نفسه في المجلس عتق.

وفي المنهاج: قال: عتقك إليك أو حرّيتك[١] إليك، ونوى التفويض

(١) لفظ المنهاج (ص٣٥٨) ـ في أكثر من نسخة ـ: (أو خيّرتك) وهي كذلك في مغني =

إليه، فأعتق نفسه في المجلس. عتق[(١)].

وفي المرغيناني: نظر إلى عشر جوارٍ، فقال: إن اشتريت جاريةً منكن فهي حرة، فاشترى جاريتين صفقةً واحدة: إحداهما لنفسه، والأخرى لغيره، لم تعتق واحدة منهما، قال: والمعنى فيه غموض.

فإن قال: صم عنّي يومًا وأنت حرٌّ، أو قال: صلِّ عنّي ركعتين وأنت حرٌّ، عتق في الحال، فعل ذلك، أو لم يفعل، ولو قال حجّ عنّي حجة وأنت حر، لا يعتق حتى يحج عنه؛ لأن النيابة جائزة في الحج، [٢٦٦/ب] دون الصوم والصلاة. ولو قال: إن سقيت حماري فأنت حر، فذهب به إلى الماء، ولم يشرب عتق؛ لأن المراد به عرض الماء عليه.

وفي جوامع الفقه: قال: أنت عتاقٌ أو حرّيّةٌ، يعتق بالنية.

ولو قال: أنت حرٌّ قبل أن أخلق، لا يعتق.

قلت: ينبغي أن يعتق؛ لأنه يجوز أن يكون حر الأصل، أو أعتق قبل أن يخلق هو.

وفي المحيط: قال رجل: أنا مولى أبيك، أعتق أبوك أبويّ، فهو حرٌّ. وكذا لو قال: أنا مولى أبيك، ولم يقل: أعتقني، فهو حرٌّ؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جدّه، فلم يكن إقرارًا بالرّقّ وإن زاد: أعتقني، فهو مملوك، إذا جحد الوارث[(٢)].

وفي الينابيع: قال لعبده: نسبك حرٌّ، أو قال: حسبك حرٌّ، أو أصلك حرٌّ، أو والداك حرّان، إن كان يعلم أنه من السبي لم يعتق، وإلا عتق[(٣)].

= المحتاج (٤٤٩/٦)، وتحفة المحتاج (٣٥٧/١٠)، والنجم الوهاج (٤٦٩/١٠)، قال في مغني المحتاج (٤٤٩/٦): «أو خيّرتك في إعتاقك، بخاء معجمة من التخيير، وعبر في الروضة بقوله: حررتك بحاء مهملة من التحرير. قال الإسنوي: وهو غير مستقيم، فإن هذه اللفظة صريحة، وصوابه: (حريتك) مصدرًا مضافًا، كاللفظ المذكور قبله وهو العتق».اهـ. وبناء عليه فإن اللفظة التي ذكرها المؤلف صحيحه وغير مخالفة للصواب.

(١) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).

(٢) المحيط البرهاني (٥١/٤).

(٣) الينابيع (ص١٣٦٧).

وفي المحيط: وإن كان مولودًا في دار الإسلام عتق[١].

وإن قال: أبواك[٢] حرّان لم يعتق؛ لاحتمال حرية أمّه بعد وضعه.

قلت: وفي النسب والأصل ينبغي أن لا يعتق؛ لأن النسب والأصل إلى الأب ولا يلزم من حرية الأب حرية الولد؛ لاحتمال أن تكون أمّه أمةً لغيره.

وإن قال: العبد لمولاه ـ وهو مريض ـ: أحر أنا؟ فحرّك لسانه: أي نعم، لم يعتق.

قلت: ينبغي أن يقول: حرّك رأسه بنعم.

وفي الذخيرة: فأشار برأسه[٣]: أي: نعم، لم يعتق.

وينبغي أن يقول: وأومأ برأسه، وإنما يقال أشار بيده.

ولو قيل له: أعتقت عبدك؟ فأومأ برأسه بنعم لم يعتق، بخلاف النسب؛ لأن العتق يختص بالقول، والنسب يثبت بالدلالة، ولا يختص بالقول.

وفي الذخيرة: قال: كل مملوك في هذا المسجد، أو في بغداد، حر، وله عبد في المسجد، أو في بغداد، لم يعتق إلا أن ينوي عبده.

قال: فإن أراد به المسجد الجامع يوم الجمعة، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف.

وذكر عن مُحمَّد: فيمن قال: عبيد أهل بغداد أحرار، وهو من أهل بغداد عتق عبده.

ولو قال: على هذا: كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر، فدخل عبيده عتقوا، وبه أخذ شداد.

وقال عصام[٤]: لا يعتقون قال: [١٩٩/أ] الصدر الشهيد: هو المختار للفتوى.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/٨).
(٢) في (ت): «أبواي».
(٣) في (ت): «بلسانه».
(٤) في (ب)، و(ت): «شداد»! وعصام هو: ابن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن عبد الله بن المبارك، شيخ بلخ في زمانه توفي سنة ٢١٠هـ وقيل: ٢١٥هـ انظر: تاريخ الإسلام (٥/٣٩٧)، الجواهر المضية (١/٣٤٧).

وفي المرغيناني قال: عبيد أهل بلخ أحرار، أو قال: كل عبيد أهل بلخ أحرار، أو قال: كل عبد في الأرض حر، أو قال: كل عبيد أهل الدنيا أحرار، اختلف المتقدمون والمتأخرون فيها: أما المتقدمون فقد قال أبو يوسف في نوادره: لا يعتق، وقال مُحمَّد في نوادر ابن سماعة: يعتق.

وأما المتأخرون: فقال عصام بن يوسف: لا يعتق، واختاره الصدر الشهيد، وقال شداد: يعتق. ولو قال: كل عبدٍ في هذه الدار حر، وعبده فيهم عتق عبده بالاتفاق.

ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عنده بالاتفاق.

واتفقوا على أن من قال: كل رجل أعتق عبده فاشترى عبدًا لم يعتق، ومُحمَّدٌ فرق بينها[1] وبين ما تقدم، فقال: أتيقن بكذبه هنا؛ إذ لم يحط علمه بذلك.

ولو قال: مالي حر لا يعتق عبيده؛ لأنه لغو؛ لأن الحرية لا تستعمل في المال؛ ولأنه يراد[2] بها الصفاء، والخلوص عن شركة غيره فيه.

ولو قال لعبده: هذا ولدي الأكبر يعتق في القضاء، وفي الديانة: لا يعتق، إذا قال: أردت به التلطف، والتشبيه، وفي الحاوي: هذا قول أبي الليث. وقال غيره: لا يعتق.

وفي المنتقى: قال: عبدي الذي هو قديم الصحبة حر: قال مُحمَّد: من صحبه منهم ثلاث سنين عتق، وهو قول أبي يوسف، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة، وقال في المحيط: وهو المختار؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩]، والعرجون: ينبت فيقطع في كل ستة أشهر، والطري الحديث: يبقى عليها، فجعل الباقي قديمًا وهو أوسط الأقوال.

قلت: لا يلزم من قدم العرجون في السّنة قدم الصحبة فيها؛ فإن العبد الذي خدم أستاذه سنة لا يقال له في العرف: هذا قديم الصحبة لسيده.

---

(١) في (ت): «بينهما».

(٢) في (ب): «ولا يراد بها».

ولو قال: هذا حر هذا الآخر عتقا، ولو قال: هذا حر عتق الثاني.

علّل بأنّ الحريّة متى تخللت بينهما أمكن أن تجعل الحرية خبرًا لهما؛ لأن تقديم الخبر على المبتدأ جائز.

قلت: لا يجوز أن يكون خبرًا لهما؛ لأنّه لا يجوز أن يخبر بواحد عن اثنين.

لكن وجهه: أن الثاني يدل على الأول، فكأنه قال: هذا حر هذا حر الآخر، فحذف خبر الثاني لدلالة الأول عليه، وفي الثانية: أبدل الثاني من الأول قبل ذكر خبره، فكان ناقصًا فلغا وبقي الخبر الثاني[1] فيعتق وحده.

قوله: وإن قال لأمته: أنت طالق، أو بائن، أو تخمري، ونوى به العتق لم تعتق[2]، وبه قال ابن حنبل[3].

وقال الشافعي: تعتق[4]، وهو رواية عن ابن حنبل إذا نوى به العتق[5].

وعلى هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قاله مشايخهم.

وفي المنهاج: وكل صريح، وكناية للطلاق[6].

في المبسوط: إذا قال لأمته: أنت طالقٌ، أو قد طلّقتك، ونوى به العتق لم تعتق عندنا، وقال الشافعي: تعتق بالنية، وكذا سائر كنايات الطلاق، كقوله: قد بنت منّي، أو حرمت، أو أنت خليّةٌ، أو بريّةٌ، أو بائنٌ، أو بتّةٌ أو بتلةٌ، أو حرامٌ، أو حبلك على غاربك، أو اخرجي، أو اغربي، أو استتري، أو اذهبي، أو قومي، أو اختاري فاختارت نفسها، أو تقنعي، أو قال ذلك لعبده فهو كله على الخلاف. وكذا لو قال لعبده أو أمته: طلقتك فإنه لا يعتق وإن نوى[7].

---

(١) في (ب) هكذا: «ومتى نفى الجزء الثاني».

(٢) الهداية (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٤)، منهاج الطالبين (ص٣٥٨).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٧)، والمبدع (٦/ ٦).

(٦) لفظ المنهاج (ص٣٥٨): «وكذا كل صريح أو كناية للطلاق».

(٧) المبسوط (٧/ ٦٣).

أما لو قال لأمته: أطلقتك ونوى [٢٠٠/أ] به العتق: تعتق بالاتفاق.

للشافعي: أن التحريم موجب التحرير، وذكر الموجب وإرادة الموجب به جائز، كقوله: [٢٦٧/ب] اعتدي، إذا نوى الطلاق؛ لأن العدة مسببة عن الطلاق؛ إذ الطلاق هو الموجب للعدة بعد الدخول.

ونص على هذا مُحمَّد في الجامع، إذا قال: إن مشيت، ونوى به استطلاق البطن يجوز؛ لأن استطلاق البطن يحوجه إلى المشي، فكان ذلك من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الذي هو استطلاق بطنه.

ولنا: أن الطلاق وضع لإزالة ملك المنفعة، كفسخ الإجارة، فلا يصلح لإزالة ملك الرقبة؛ لأنه أقوى منه، كمن قدر على إزالة عشرة أرطال عن مكانها، لا يقدر على إزالة عشرة قناطير عن مكانها.

ولأن الواقع بالطلاق في موضعه يستدرك[1] بالرجعة، وإذا نوى العتق لا يستدرك[2] بالرجعة، فكان مخالفًا له في وضعه، فلا ينحل بالطلاق، ولأن الأمة لو عتقت بالطلاق لوجب عليها التربص بالعتق؛ لأن الطلاق هذا حكمه في محله، ولأن الطلاق يتكرر، والعتق لا يتكرر.

قال في منتخب الطريقة: لا رواية في العتق بقوله: أنت بائن.

قلت: قد ذكر شمس الأئمة السرخسي الرواية فيه[3].

ولأنه لو حلف لا يعتق! فطلق منكوحته، وهي أمة الغير لا يحنث في يمينه إجماعًا، فعلم أن الطلاق ليس بإعتاق.

ولأنه لو أعتق أمته ثم تزوجها، لا ينقص عدد طلاقها.

ولأن طلاق العبد لغوٌ لغةً وعرفًا، وشرعًا فيلغو، والنية المجردة عن اللفظ، أو عن اللفظ الصالح لا تعتبر.

فإن قيل: وجب أن تعتبر ألفاظ الطلاق في العتق بألفاظ العتق في الطلاق؛ فإنها تستعمل في الطلاق بالنية فكذا عكسه، والاستعارة للاتصال بين

---

(١) في (ت): «يستدل».
(٢) في (ت): «يستدل».
(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٦٣).

الشيئين لمعنى مشترك طريق صالح في اللغة كلفظ الأسد للشجاع والحمار للبليد. وبين الملكين معنى[١] مشترك، وقد استويا في التعليق والإضافة فيجعل ما كان صريحًا في إزالة ملك النكاح كأنه في إزالة ملك اليمين[٢].

قلت: شرط الاستعارة أن يكون المعنى في المستعار منه ظاهرًا، معروفًا بين الناس، ولا يكون خفيًّا لا يعرفه إلا آحاد الناس، كالشجاعة في الأسد، والبلادة في الحمار، وما كان خفيًّا فيه لا يستعار لغيره، كالبخر[٣] في الأسد، فإنه[٤] من لوازمه، ولا يقال للأبخر: أسد، بطريقة الاستعارة؛ لما ذكرنا؛ لخفائه، وعدم ظهوره وشهرته[٥].

والطلاق منكر في العبد جدًّا، والمعنى الذي وضع له فيه بعيد في المستعار له جدًا، بخلاف الشجاعة في الأسد والآدمي؛ فإنها ظاهرة جلية فيهما.

ولا مشابهة بين العتق والطلاق، لا من جهة الصورة[٦]، ولا من جهة المعنى؛ لأن الطلاق: إزالة المانع من الانطلاق، والمرأة حرة محبوسة عند الزوج، ممنوعة من ذلك، فبالطلاق يزول المانع من الانطلاق، والإعتاق إثبات العتق الذي هو القوة، وبه تثبت المالكية والقدرة على الانطلاق.

ولا مشابهة بين إثبات القوة وزوال المانع؛ إذ الإثبات أمر ثبوتي، والزوال أمر عدمي، ونقيض الثبوت: لا ثبوت، وهو معنى الزوال، والشيء لا يحتمل نقيضه، وذلك بمنزلة إحياء الميت وحلّ قيد المقيّد، فكان كاستعارة الأسد للجبان، والحمار للذكي.

---

(١) في (ت): «قدر».

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٦٣).

(٣) البخر هو: النتن يكون في الفم وغيره. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٧)، الحيوان (٢/ ٣٣٣)، عيون الأخبار (٤/ ٦١).

(٤) في (ت): «لأنه».

(٥) قال في زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ١٧٧): «قال البلغاء: لو قيل: جاء أسد، وأريد رجل أبخر، كان استعارة صحيحة، غير إنّها لا تكون مقبولة لعدم استعمالها: فإن الوجه فيها يشترط أن يكون بينا، ولا يكون بحيث يجعلها كاللغز». وانظر: أقسام الاستعارة في أسرار البلاغة للجرجاني (ص٣٣)، بغية الإيضاح (٣/ ٤٧٥).

(٦) في (ت): «الظهور».

وإن كان منهما قدر مشترك وهو: الحيوانية والوجود [٢٠١/أ] وغيرهما.

وموجب النكاح: ملك المتعة وملك الرقبة، سبب لملك المتعة في محله، فكان مزيلًا لملك الرقبة، فصلح مزيلًا لملك المتعة فصلح كناية عن الطلاق، وأما ما يزيل ملك المتعة لا يصلح سببًا لإزالة ملك الرقبة ـ كما ذكرنا ـ فلا كناية عنه. ولهذا قلنا: ما يصلح لاستجلاب ملك المتعة كالنكاح، والتزويج، لا يثبت به ملك الرقبة، وما وضع لاستجلاب ملك الرقبة[١] كالهبة، والبيع، يصلح لإفادة ملك المتعة كالنكاح[٢].

ووجه آخر: أن الثابت بالنكاح ملك الانتفاع بها لا غير، ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر مثلها لها؛ لأنه بدل المنفعة، وهو لمن يملك المنفعة، والانتفاع قبل الاستيفاء معدوم.

فلا يجوز استعارة اللفظ الذي وضع لقطع الانتفاع لرفع ملك الرقبة لوجهين:

أحدهما: أن ملك الرقبة أقوى، فما كان مانعًا من الانتفاع لا يصلح رافعًا للقوي الثابت؛ لأنه أقوى منه كما تقدم.

والوجه الثاني: أن الاستعارة إنما تجري بين الموجودين، لا بين المعدوم والموجود.

وفي المبسوط قال شمس الأئمة السرخسي: لا معنى لما قال الشافعي: أنه ذكر الموجب الذي هو الحكم، وأراد به الموجب؛ لأنه لا يصلح كناية عن الحكم؛ لأنه لا حكم بدون سببه، والسبب يتحقق بدون مسببه الذي هو الحكم، فإن الأصل مستعار للتبع، والتبع لا يستعار للأصل؛ لافتقار التبع إلى أصل، واستغناء الأصل عن التبع[٣].

وفي (اعتدي): وقوع[٤] الطلاق بالإضمار[٥]، ولهذا يقع على غير

---

(١) في (ت): «المتعة».
(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٦٤).
(٣) المبسوط (٧/ ٦٥).
(٤) في (ت): «وقع».
(٥) أي: إضمار نية الطلاق.

المدخول بها، ولا عدة عليها[١].

وقد ذكرنا جواز ذلك واستشهدنا عليه بمسألة الجامع.

[٢]وكذا إذا قال لامرأته: (أنت علي حرام) فالعامل لفظ الحرام بحقيقته، وليس كناية عن الطلاق عندنا؛ ولهذا يقع بائنًا، وليس بطريق ذكر الموجب وإرادة الموجب؛ لأن التحريم ينافي النكاح ابتداءً وبقاءً، وذلك لا يوجد هنا، فإن حرمة الأمة عليه لا ينافي الملك ابتداءً وبقاءً، كما في أمته المجوسية، وأخته من الرضاعة، والأمة التي وطئ أمها، أو بنتها[٣].

وقوله: وأما الأحكام فتثبت لسبب سابق وهو كونه مكلفًا: هذا جواب عمّا يقال: لا نسلّم أن الإعتاق إسقاط، بل هو إثبات الولايات من المالكية، والسلطنة، [٢٦٨/ب] والولاية، والشهاد، والتصرف، فقال: هذه الأحكام تثبت بالتكليف السابق، على العتق، لكنّ حق المولى كان مانعًا، فإذا زال ظهرت تلك الأشياء الثابتة بالآدميّة، والبلوغ، والعقل.

قوله: وإذا قال لعبده: أنت مثل الحر لم[٤] يعتق؛ لأن مثل الشيء غيره **ويستعمل في المشاركة في بعض المعاني**، فلا يعتق بالشك.

ولو قال: ما أنت إلا حر عتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات كما في كلمة الشهادة؛ ولهذا لو قال: ما لك عليّ إلا عشرة دراهم: تلزمه، وقد تقدمت المسألة في فصل الاستثناء.

قوله: ولو قال: رأسك رأس حرٍّ لا يعتق؛ لأن معناه: مثل رأس الحر، أو يحتمله، فلا يعتق بالشك.

ولو قال: رأسك رأسٌ حرٌّ عتق؛ لأنه وصف رأسه بالحرية، فكأنه قال: رأسك حرٌّ. وكذا لو قال: بدنك بدن حر، أو قال: وجهك وجه حر.

وقيل في قوله: أنت مثل الحر، أو ما أنت إلا مثل الحر ونوى [٢٠٢/أ] العتق: يعتق.

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٦٥).

(٢) هنا في (ت): «قال».

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٦٥).

(٤) في (ت): «لا».

واستدل هذا القائل بقوله: (أنت مثل امرأة فلان) وقد كان فلان آلى منها فإنه يكون منها وفي المحيط: لو قال لحرة: أنت حرة مثل هذه ـ يعني أمته ـ عتقت، وإن قال: مثل هذه الأمة لم تعتق؛ لأنه بيَّن أنها أمة.

ولو قال لثوب خاطه عبده: هذه خياطة حرٍّ، أو لدابة مملوكه: هذه دابة حرٍّ، أو لمشي عبده: هذه مشية حرٍّ، ولكلامه: هذا كلام حرٍّ، لم يعتق إلا بالنية؛ لأنه تشبيه وتمثيل، كقوله(1):

وعيناك عيناها وجيدك جيدها   سوى(2) أنّ عظم السّاق منك دقيق

❁ ❁ ❁

---

(١) البيت لقيس بن الملوح العامري، ديوانه (ص٤٥).
(٢) في (ت): «ولكن».

فصل

قوله: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه.

قال أبو سليمان حمد بن مُحمَّد الخطابي في معالم السنن[١]: ذهب أكثر العلماء إليه، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري[٢]، وحماد، والحكم، والثوري، والنخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وأبو سلمة، والحسن بن حي، والليث، وعبد الله بن وهب ـ ذكرهم في المحلى ـ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، والظاهرية[٦].

وقال ابن حزم: وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء، وصاحبين لا يعرف لهما مخالف[٧]، وكذا الشافعي[٨].

(١) معالم السنن (٤/ ٧٢).
(٢) في (ت): «الثوري».
(٣) المحلى (٨/ ١٩١).
(٤) انظر: الكافي (٢/ ٣٢٤)، المحرر (٢/ ٤)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٤١)، الفروع (٨/ ١٠١)، المبدع (٦/ ٧).
(٥) معالم السنن (٤/ ٧٢).
(٦) هذا قول ابن حزم كما في المحلى (٨/ ١٩١) إلا أن ابن حزم نسب لداود الظاهري قولًا آخر يخالف مذهب ابن حزم نفسه قال في المحلى (٨/ ١٨٧): «وقال أبو سليمان ـ يعني داود ـ: لا يعتق أحد على أحد». وانظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٣).
(٧) المحلى (٨/ ١٩١).
(٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٨/ ١٥): «ومن ملك أباه أو جده، أو ابنه، أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدًّا من قبل أب، أو أم، أو ولدًا من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب، أو أم، أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولدًا، أو والدًا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له، ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة». وانظر: مختصر المزني (٨/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٦).

وعنده: إذا عمل بالمرسل واحد من الصحابة كان حجة.

وقال مالك: يعتق عليه الوالد، والولد، والإخوة، لا غير. هكذا نقله عنه الخطابي[١]، وابن حزم[٢].

ومذهبه: عتق جميع عمود النسب والإخوة. وإنما ذلك قول يحيى الأنصاري[٣]، ذكر قوله في المدونة والجواهر[٤].

وقال الشافعي: يعتق عليه أبوه، وجده وإن علا، وأمه، وجدته وإن علت، وولده، وولد ولده وإن سفل، وذلك عمود النسب، دون الإخوة وغيرهم من ذي الرحم المحرم[٥].

وأما ذو الرحم المحرم من الرضاعة فإنه لا يعتق عند عامة أهل العلم[٦].

وقال القاضي شريك بن عبد الله: يعتق عليه، وهو قول ابن مسعود، والحسن ذكرهما في المحلى[٧]، وإن كانت المحرمية بغير رحم[٨].

وذهبت الظاهرية، وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق عليه بالملك، وهو شذوذ[٩].

وتعلقوا: بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**لا يجزي ولدٌ والده، إلّا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه**» رواه الجماعة[١٠] إلا البخاري. ويروى (ويعتقه)[١١]،

---

(١) معالم السنن (٤/ ٧٢). (٢) المحلى (٨/ ١٨٧).
(٣) المحلى (٨/ ١٨٧).
(٤) المدونة (٢/ ١٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٨٩).
(٥) انظر: الأم (٤/ ١٢٢) و(٨/ ١٥)، ومختصر المزني (٨/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (١٨/ ٧١).
(٦) قاله في معالم السنن (٤/ ٧٢). (٧) المحلى (٨/ ١٩٢).
(٨) في (ب): «محرم».
(٩) انظر: معالم السنن (٤/ ٧٣)، المغني (٩/ ٢٢٤).
(١٠) مسلم (٢٥/ ١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد (٧١٤٣).
(١١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٢).

ويروى (والدًا)[١].

وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم، محرّمة كانت، أو غير محرّمة، وأعتق ابن العم، وابن الخال، ويستسعيهما[٢].

قال أبو مُحمَّد: لا نعلم قول الشافعي عن أحد قبله، وليس له فيها أنيس[٣].

وقال أبو سليمان: لا يعتق أحد على أحد[٤].

وقال ابن حزم في المحلى: فإن ملك بعض ذي رحم محرمة لم يعتق عليه إلا الوالد والأجداد والجدات فقط، فإنهم يعتقون عليه إن كان له مال يحتمل قيمتهم، وإلا استسعوا، وأجبر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم، وعتقهم، ولم يجبر السيد على بيعهم، وزعم الشافعي أن عتق من ذكر إجماع.

قال علي[٥]: وهذه دعوى كاذبة، وما يحفظ في هذه قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم ألوف فأين الإجماع؟ فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] قلنا: أتموا الآية ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦]، وإحسانًا: نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بأدنى إحسان إليهما، وإن دل السياق على خلافه، فليس فيه تعرض إلى عتقه عليه دون غيره؛ فإن الإحسان إلى الأهل بصلة الرحم من الواجبات.

واحتج المالكيون: بقول الله تعالى في الوالدين: ﴿وَٱخْفِضْ [٢٠٣/أ] لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قالوا: ولا يمكن خفض الجناح لهما مع استرقاقهما، وأما الولد فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ

---

(١) وهي التي جعلها مسلم أصلًا، ثم قال: وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والده»، صحيح مسلم (٢/١١٤٨).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ١٨٧). والاستسعاء: هو أن يكلف العبد الذي أعتق بعضه الاكتساب حتّى يحصل قيمة نصيب الشّريك ويخلّص نفسه من الرق. انظر: الكليات (ص١١٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٦١).

(٣) المحلى (٨/ ١٨٧) وعبارة: «ليس له فيها أنيس» ليست في نسخة المحلى التي بين يدي.

(٤) المحلى (٨/ ١٨٧).

(٥) هو: ابن حزم.

(٦) المحلى (٨/ ١٨٧/ ١٨٨).

وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣] فدلّ على أن الرّق والولادة لا يجتمعان، وأما الأخ فقد قال تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥] قالوا: كما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه.

وتعلقوا بحديث ابن عباس قال: كان للنبي(١) ﷺ مولى يقال له: صالح فاشترى أخًا له فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قد عتق حين ملكته**»(٢). وفيه حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وليس فيه إرقاق غيره(٣).

وأما احتجاجهم بقوله: ﴿إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، فتحريف للكلم عن مواضعه، وتخليط سمج؛ لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يملك رقّ نفسه، ولا رق أخيه؛ لأنهما حرّان نبيّان.

ولا يجوز ألبتة أن يستدل بالآية(٤) [٢٦٩/ب] على عتق الولد، ولا أنه لا يملكه(٥)، وليس فيها إلا الخبر عنهم، أنهم عبيد لا أولاد، ولو كان كما قالوا لوجب عتق الزوجة والشريك إذا ملكا؛ لأن الله تعالى نفاهما كما نفى الولد سواء سواء، وأخبر أن الكل عبيده، ولا فرق، فسقط احتجاجهم جملة(٦).

---

(١) في (ت): «لرسول الله».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٥)، قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، حفص ضعّفه شعبة، وأحمد ويحيى، وغيرهم من أئمة الحديث»، وانظر: الإصابة (٣/ ٣٢٥).
وقد رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩٠)، والدارقطني (٥/ ٢٢٩) من طريق العرزميّ، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: جاء رجل يقال له: صالح بأخيه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أريد أن أعتق أخي هذا. فقال: «**إنّ الله قد أعتقه حين ملكته**»، ثم علق عليه بقوله: «العرزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبو النضر هو مُحمَّد بن السائب الكلبي المتروك، أيضًا وهو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٧): «هذا مما لا يحل الاحتجاج به، والإجماع على ترك الاعتماد على رواية الكلبي، والعرزمي»، وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٢٥): إسناده ضعيف جدًّا.

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ١٨٨).

(٤) يعني آية سورة مريم: [٩٢ - ٩٣].

(٥) في (ت): «يملك».

(٦) المحلى (٨/ ١٨٩).

ولنا: رواية الحسن عن سمُرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ**» قال أبو البركات ابن تيمية في المنتقى(١): رواه الخمسةً(٢) إلّا النسائي(٣)

وفي رواية لابن حنبل: «**فهو عتيق**»(٤).

قال المنذري: (محرم) بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء وتخفيفها. ويقال: بضم الميم، وتشديد الراء وفتحها(٥).

واختلفوا في سماع الحسن من سمرة(٦).

وشعبة رواه مرسلًا عن الحسن عن النبي ﷺ(٧)، وهو أحفظ من حماد بن سلمة، وقد انفرد به(٨).

وروى جابر بن زيد، والحسن مثله مرسلًا(٩).

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

---

(١) المنتقى في الأحكام الشرعية (ص٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩) مرفوعًا، وموقوفًا (٣٩٥١)، (٣٩٥٢) على الحسن وجابر بن زيد، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٨)، والترمذي (١٣٦٥). قال أبو داود: «لم يحدّث هذا الحديث عن الحسن عن سمرة إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٠): «قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩).

(٣) الحديث في السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٣٦٥) رقم (٢٠٢٠٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٩٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٠٢)، عون المعبود (١٠/ ٣٤١).

(٦) تقدم القول في سماع الحسن من سمرة.

(٧) هكذا في معالم السنن (٤/ ٧٢) وعنه نقل المؤلف، لكني لم أقف على رواية شعبة هذه، والذي في سنن أبي داود (٤/ ٢٦) عن سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن جابر بن زيد، والحسن مثله ـ أي مرسلًا ـ قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد».

(٨) قال الترمذي في سننه (٣/ ٦٣٨): «هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة». وقال أبو داود في السنن (٤/ ٢٦): «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه».

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٢٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ**»[(١)]، ولفظ ابن ماجه: (عتق)[(٢)].

قال النسائي: لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة[(٣)].

وضمرة وثّقه يحيى بن معين، ومُحمَّد بن سعد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم[(٤)].

وفي المحلى: قال الحافظ أبو مُحمَّد من طريق أحمد بن شعيب ـ وهو النسائي ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق**»، فهذا حسن صحيح، كل رواته ثقات، تقوم بهم الحجة.

وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة بن سعيد ـ صوابه ابن ربيعة، وضمرة بن سعيد غيره ـ[(٥)] انفرد به.

قلنا: فكان ماذا؟! ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم من خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة[(٦)]، وجابر الجعفي[(٧)] وغيرهما.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣)، وفي سنن ابن ماجه (٢٥٢٥) كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ليس في سنن ابن ماجه، والصواب أنه لفظ النسائي كما في السنن الكبرى (٥/ ١٣).

(٣) قال النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٣): «لا نعلم أنّ أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديثٌ منكرٌ».

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧١)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣١٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٦١).

(٥) التصويب من المؤلف. وضمرة بن سعيد بن عمرو الأنصاريّ المازني المدني. روى عن عدد من الصحابة وهو من شيوخ الإمام مالك بن أنس، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، تهذيب الكمال (١٣/ ٣١٩).

(٦) هذه العبارة لا تليق بهذا الإمام عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي رحمه الله الذي قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١١): القاضي، الإمام، العلامة محدث ديار مصر مع الليث. وقال: كان من بحور العلم، على لين في حديثه. ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟!

(٧) جابر بن يزيد الجعفيّ رافضي كذاب من أتباع عبد الله بن سبأ. انظر: المجروحين =

وأما دعواكم أنه أخطأ فيه فباطلة؛ لأنها دعوى بلا برهان(١).

وعن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبدًا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد**»(٢).

فرأى المالكيون، والشافعيون هذا الخبر صحيحًا(٣)، وعملوا به، ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر، وقول من قال: أخطأ فيه حجةً في رده وتركه.

فهل من الدليل على التلاعب بالدين، وقلة المراقبة أكبر من هذا؟! نعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى، هذا كلامه(٤).

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ـ كما تقدم ـ فقال المالكيون والشافعيون: أن الحسن لم يسمع من سمرة. وهو منقطع لا تقوم [٢٠٤/أ] به حجة.

وقد احتجوا بما روى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**عهدة الرقيق ثلاث**» فقالوا: هو حجة لا يضر ما قيل فيه: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، والمنقطع تقوم به الحجة، ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرم حجة؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة.

قال: وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه(٥).

= لابن حبان (١/ ٢٠٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٢٧).

(١) المحلى (٨/ ١٩٠)، ولا يزال النقل عن ابن حزم.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) يعني خبر حماد بن أبي سلمة عن قتادة عن الحسن، ولكن المؤلف اختصر كلام صاحب ابن حزم فحصل لبس.

(٤) المحلى (٨/ ١٩٠) ولا يزال النقل عن ابن حزم متصلًا.

(٥) عبارة المحلى (٨/ ١٩٠) ونصه: «فصحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا: لا يضره ما قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ثم أتوا إلى مرسل... «عهدة الرقيق ثلاث» فقالوا: لم يصح سماع الحسن من سمرة، =

ورواية النسائي ذكرها المنذري في مختصر سنن أبي داود[١] ومُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي الملقب بالضياء[٢] وابن حزم في المحلى[٣].

وقول ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي. سهو، والنسائي من الخمسة في رواية حديث سمرة.

وفي المسألة تسعة أقوال:

أحدها: لا يعتق أحد على أحد، قاله أبو سليمان.

والثاني: يعتق الأب والأم والولد والأخ والأخت فقط قاله يحيى بن سعيد الأنصاري.

والثالث: عمود النسب لا غير، قاله الشافعي.

والرابع: كل ذي رحم محرم، قاله الجمهور مع أصحابنا.

والخامس: كل ذي رحم، قاله الأوزاعي.

والسادس: كل محرم وإن كانت المحرمية من الرضاعة، كقول ابن مسعود، وشريك بن عبد الله القاضي.

والسابع: إن ملك ذا رحم محرم كله عتق، وإن ملك بعضه لا يعتق، وهو قول الظاهرية.

والقول الثامن: إن ملك أباه يجب عليه أن يعتقه، ولا يعتق بنفس الملك، وهو قول داود، وبعض المتكلمين ـ على ما ذكرنا ـ.

والتاسع: عمود النسب مع الأخوة، قاله مالك.

وقول ابن حزم أن ضمرة بن سعيد انفرد به سهو، وهو لم يرو هذا الحديث، وإنما رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري، وابن سعيد متقدم يروي عن أنس وغيره، ذكرهما في الكمال[٤].

= وهو منقطع لا تقوم به حجة. وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة..» إلخ.

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٤٠٩).

(٢) لم أجده في المختارة.

(٣) المحلى (٨/ ١٩٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢١).

وللشافعي: أن العتق من غير رضا المالك ينفيه القياس؛ لما يلحقه من الضرر بزوال ملك الإنسان جبرًا وإن لم ينفه لا يقتضيه.

والأخوة وما يشبهها نازلة عن الولاد[١]، وعمود النسب؛ لعدم الجزئية والبعضية فيها، فامتنع الإلحاق لقيام الفارق.

أو الاستدلال لأنهم ليسوا في معنى عمود النسب؛ ولهذا امتنع التكاتب في غير الولاد، ولم يمنع في الولاد؛ لقوة الجزئية والبعضية.

ولنا: ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وسمرة بن جندب، وقد حكم ابن حزم بصحة حديث ابن عمر، وقال: رواته كلهم ثقات[٢].

ولم يعتلوا في حديث سمرة إلا بالإرسال فيما رواه شعبة بالحجاج، وهذا المرسل حجة باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم، أما الأئمة الثلاثة فالمرسل عندهم حجة بلا شرط، وعند الشافعي إذا عمل به بعض الصحابة، أو عمل أكثر الناس به كان حجة، وقد ذكرنا عمل الصحابة به وعمل أكثر الناس، فلا يجوز تركه على أصله، والعمل بغير حجة عنده.

ولأنّه ملك قريبه قرابةً مؤثّرةً في المحرميّة فيعتق عليه، والمحرمية هي المؤثرة في الأصل؛ **لأنّها هي الّتي يفترض وصلها ويحرم** [٢٧٠/ب] **قطعها. والولاد ملغى**[٣].

قال صاحب الكتاب: **حتّى وجبت النّفقة وحرم النّكاح**[٤].

قلت: الأول ممنوع عنده، ولا تجب النفقة إلا في عمودي النسب ـ عنده ـ دون غيرهم من ذي الرحم المحرم[٥].

ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلمًا أو كافرًا في دار الإسلام لعموم

---

(١) الولاد: من ولدت المرأة ولادًا وولادة. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٦٧).
(٢) المحلى (٨/ ١٩٠).
(٣) أي: أن الولاد وصف لا أثر له في العلة ولا يعتبر في القياس. انظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٠).
(٤) الهداية (٢/ ٢٠٠)، وفتح القدير (٤/ ٤٥٠).
(٥) يعني عند الشافعي، وقد تقدمت المسألة.

العلّة. بخلاف النفقة، والفرق بينهما قد تقدم في النفقات.

إنما قال: «**في دار الإسلام**»؛ لأنه لا حكم لنا على من كان في دار الحرب.

والفرق في التكاتب بين قرابة الولاد وغيرها يأتي في كتاب المكاتب إن شاء الله.

وعن أبي حنيفة: يتكاتب على الأخ أيضًا(١) كقولهما فلا فرق على هذه الرواية.

والمعتبر في المحرمية: أن يكون بالرحم، والقرابة، حتى لو **ملك** [٢٠٥/أ] **ابنة عمه وهي أخته من الرضاعة** لم تعتق لعدم المحرمية بالقرابة(٢).

والصبي جعل أهلًا لهذا العتق، وكذا المجنون؛ لأن العتق مستحق عليهما **لتعلق حق العبد به فأشبه النفقة**(٣).

ولهذا لو وجدت زوجها الصغير مجبوبًا يفرق بينهما، ويكون طلاقًا على الأصح؛ لما ذكرنا ذكره في الجامع(٤).

ومن أعتق عبدًا لوجه الله تعالى أو للشّيطان أو للصّنم عتق، فكان إعتاقه عبادة في الأول دون غيرهما، وقد ذكرنا المسألة في أول الكتاب، وفيه خلاف الظاهرية: أنه لا يعتق في الآخرين، ولا بد من قصد القربة عندهم(٥).

وإعتاق المكره والسكران واقع، الأول فيه خلاف الأئمة الثلاثة(٦)،

---

(١) قال في الهداية (٢/ ٣٠٠): «فلنا أن نمنع». وانظر: فتح القدير (٤/ ٤٥١)، العناية (٤/ ٤٥١).

(٢) الهداية (٢/ ٣٠٠)، وانظر: الأصل (٥/ ٦٩)، المبسوط (٧/ ٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥١٢)، العناية (٤/ ٤٥١).

(٣) قال في الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٠): «ولو ملك الصبي، والمجنون ذا رحم محرم منهما عتق عليهما؛ لأن الملك يصح منهما ولو أعتقاه بالقول لم يصح».

(٤) قال في المحيط البرهاني (٣/ ١٧٤): «قال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع»: امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوبًا، فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي».

(٥) تقدمت المسألة في أول كتاب العتاق (ص٣٧١).

(٦) اختلف الفقهاء في العتق الصادر من المكره هل يقع أو لا؟ على قولين، فذهب الحنفية إلى وقوع العتق وعلى المكره ضمان قيمته، وذهب الجمهور من المالكية، =

وإعتاق السكران اتفاق بين الأئمة الأربعة ـ على المختار عندهم ـ، وقد تقدمت المسألتان وأدلتهما في الطلاق.

قوله: وإذا أضاف العتق إلى ملكٍ بأن يقول: إن ملكتك أو اشتريتك فأنت حر؛ لأن معناه: إن ملكتك بالشراء ـ كما تقدم في الطلاق ـ عتق إذا وجد الملك في الأول مطلقًا، وفي الثاني بالشراء(١).

وفيه خلاف الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده(٢).

وعند ابن حنبل: يعتق، كقولنا، بخلاف الطلاق عنده، وعللوا بأن الشرع يتشوف إلى العتق دون الطلاق(٣).

وأما التعليق بالشرط بأن يقول لعبده أو أمته: إن دخلت الدار فأنت حر، أو أنت حرة، وهذا لا خلاف فيه أنه يعتق إذا وجد الشرط في الملك(٤).

وأمّا إذا جاء غدًا، أو رأس الشهر فأنت حرّةٌ فكذلك لا يعتق حتى يوجد الشرط(٥).

= والشافعية، والحنابلة إلى أن العتق باطل، ولا يقع. انظر: الأصل (٧/ ٣١٣)، المبسوط (٢٤/ ٦٢)، المدونة (٢/ ٣٠٩)، النوادر والزيادات (١٠/ ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٦١)، الأم للشافعي (٣/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/ ٤٤٦)، المغني (١٤/ ٣٤٩)، شرح الزركشي (٧/ ٤٢٨).

(١) الهداية (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٤٥)، الحاوي (٥/ ٥٢)، بحر المذهب (٤/ ٣٧٧)، البيان (١٠/ ٦٦).

(٣) قال في الكافي (٢/ ٣٣٠): «وإن قال: ملكتك فأنت حر. أو ملكت فلانًا، فهو حر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يعتق لذلك. والثانية: يعتق إذا ملكه؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه. وانظر: المبدع (٦/ ٣٧٦)، الإنصاف (٩/ ٤٢).

(٤) انظر: الأصل (٥/ ٨٧)، المبسوط (٢٨/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨)، العناية (٤/ ٤٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٦٤)، شرح التلقين (٢/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٧٧)، روضة الطالبين (٨/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٠٢)، الكافي (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٦٢٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

بخلاف الطلاق عند مالك، فإنه يقع في الحال فيهما، لكن في الأمة لا يحل له وطؤها قبل وجود الوقت[١].

وخالف فيه الأئمة الثلاثة[٢].

وفي المدونة: إذا قال لعبده: أنت حر إذا مات فلان! منع من بيعه، وله أن ينتفع به إلى ذلك الأجل، فإن كانت أمة لا يطؤها، وينتفع بخدمتها إلى ذلك الأجل، فإن مات سيدها، خدمت ورثته إلى موت فلان، بخلاف المدبرة فإنها توطأ ويلحقها الدين، وهذه لا يلحقها الدين، وعتقها من جميع المال. ذكره في المدونة[٣].

وزعموا أن النكاح في ذلك يصير كالنكاح المؤقت، كنكاح المتعة، وهو باطل؛ فلأجل ذلك وقع الطلاق[٤].

قلنا: كذلك يصير الملك مؤقتًا، وهو باطل.

وقالوا[٥]: في بقاء الملك فائدة جواز استخدامها، بخلاف المنكوحة؛ فإنها لا تخدم[٦].

وفي المغني: عن مالك أنه يعتق في الحال، وهو غلط[٧].

---

(١) المدونة (٢/ ٦٣ و٤٣٠)، والجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٩٨).

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يقع العتق، والطلاق المعلقان إلا بعد حصول الأمر المعلق عليه كما في المراجع السابقة.

(٣) المدونة (٢/ ٤٣٠)، والجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٩٨).

(٤) هذه من مسائل الطلاق المعلق على شرط، حيث ذهب المالكية إلى أن الطلاق المعلق على شرطٍ في المستقبل إذا كان هذا الشرط متحقق الوقوع بحيث يمكن أن يدركه الزوجان في العادة مثل: أنت طالقٌ (إن مضت سنة أو بعد سنةٍ) أو (قبل موتي بشهرٍ) فإن الطلاق يكون ناجزًا حين التعليق؛ قالوا: لأنه شبيه بنكاح المتعة في توقيت الحلّ، وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم ورأوا عدم اللزوم؛ لأن الطلاق معلق على شرط غير محقق الوقوع لاحتمال ألا يبلغ كل من الزوجين أو أحدهما الأجل المذكور، وتقدير هذا في المثال الثالث وهو إذا مات فلان أظهر، إذ من الممكن حياته بعد كل منهما لا سيما إذا كان أصغر. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٩٥).

(٥) في (ت): «ويقال».

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٥٢٧).

(٧) المغني (١٤/ ٣٩٩) قال فيه: «وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده: أنت حر في رأس =

قال: جاز تعليقه بالشرط لأن العتق إسقاط كالطلاق بخلاف التّمليكات.

ويرد على أصحابنا: أنهم قالوا الإعتاق إثبات العتق الذي هو القوة، ولم يجعلوه إسقاطًا[(١)].

لكن جواز تعليقه بالشرط، وجواز إضافته إجماع[(٢)].

ويمكن أن يقال: وفيه إسقاط الرق الذي هو الضعف، وإزالته، ولا شك أن العبد بإعتاقه لا يقع في يده شيء، فناسب[(٣)] إسقاط الحق من هذا الوجه.

وإذا خرج عبد الحربيّ إلينا مسلمًا عتق[(٤)]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدين من الطائف خرجا فأسلما فأعتقهما النّبيّ ﷺ أحدهما أبو بكرة[(٥)]، ذكره مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار[(٦)]، وابن المنذر[(٧)].

وعن الحجاج بن أرطأة عن أبي سعيد الأعشى قال: كان من وصاياه عليه السلام إذا خرج عبد الحربي إلينا مراغمًا لسيده فأسلم ثم خرج سيده لا يرده إليه[(٨)].

= الحول عتق في الحال، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنها إذا كانت جارية لم يطأها؛ لأنه لا يملكها ملكًا تامًّا، ولا يهبها، ولا يلحقها بسببه رق، وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال».

(١) كما في الهداية (٢/ ٢٩٩)، وفتح القدير (٤/ ٤٣٠).

(٢) لم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في جواز تعليق العتق بالشرط. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨)، العناية (٤/ ٤٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٨٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٦٤)، شرح التلقين (٢/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٧٧)، روضة الطالبين (٨/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٠٢)، الكافي (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٦٢٦).

(٣) في (ت): «فيناسب».

(٤) الهداية (٢/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٨) برقم (١٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٠) رقم (١٢٠٩٢)، قال محققو المسند: حسن لغيره.

(٦) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تهذيب الآثار للطبري.

(٧) الإشراف (٤/ ٣٨٢).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الحارث بن مُحمَّد بن أبي أسامة في مسنده حديثًا قريبًا منه إلا أنه مخالف له في الحكم، كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/ ٦٨٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن أبي سعيد الأعشى، «قضى =

ومعنى إعتاقه ﷺ: الحكم بعتقهم بخروجهم من أرض الشرك مراغمين مواليهم بهجرتهم إلى الله ورسوله مسلمين.

وفي المنتظم لابن الجوزي: نزل بضعة عشر رجلًا منهم أبو بكرة[(١)] - جد القاضي بكّار بن قتيبة البكراوي - واسمه نفيع مولى رسول الله ﷺ، سمّي أبا بكرة لأنه نزل بكرة وقيل تدلى ببكرة في نزوله[(٢)]. وهو الذي ركع قبل اتصاله بالصفوف فقال له ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[(٣)].

ولأنّه أحرز نفسه وهو مسلمٌ ولا استرقاق على المسلم ابتداءً[(٤)].

لكن يرد على صاحب الكتاب قوله: «خرجا فأسلما»[(٥)]، فإنه يدل على أن إسلامهما كان بعد خروجهما.

وفي المختلف[(٦)]: لو دخل حربي دار الإسلام بغير أمان فهو فيءٌ لجماعة المسلمين عنده، وعندهما: هو لمن أخذه، فإن أسلم قبل أخذه لا يملك عندهما، وعنده فيء، وإن أسلم قبل دخوله دار الإسلام لا يملك بالاتفاق[(٧)].

= رسول الله ﷺ أن العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم فمولاه أحق به»، قال الهيثمي معلقًا: قلت: هذا مرسل ضعيف وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٣١)، الإصابة (٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٠٠)، وانظر: العناية (٤/ ٤٥٤)، البناية (٦/ ٢٩).

(٥) جزء من حديث ابن عباس المتقدم.

(٦) يعني: «مختلف الرواية في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه» للشيخ أبي الليث السمرقندي (ص١٥٣أ) نسخة رقم (٦٠٥) قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور عن المكتبة العمومية باستانبول رقم (٢١٦٦).

(٧) في السير الصغير لمُحمَّد بن الحسن (ص١٦٩): «إذا دخل الرجل من دار الحرب الى دار الإسلام بغير أمان، وأخذه رجل فهو عبد له، وفيه الخمس، وإن أسلم قبل أن يأخذه فهو حر لا سبيل عليه، وهذا قول أبي يوسف ومُحمَّد، وأما قول أبي حنيفة فإنه إذا أخذه رجل من المسلمين فهو فيء لجماعتهم، وكذلك لو أسلم ثم أخذ كان فيئًا لجماعتهم، ولا يكون للرجل خاصة». وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٦).

وفي الإشراف: لو أسلم عبد الحربي وخرج مستأمنًا فهو حر، كالحربي إذا خرج مسلمًا فإن جاء سيده مسلمًا لا يرد إليه، وقال الأوزاعي يرد إليه[١].

ومذهب مالك، وابن حنبل كقولنا ذكرهما في التبصرة[٢] والكافي[٣].

وكذا عند الشافعي[٤] ذكره في التلخيص.

وعند الظاهرية: يعتق بالإسلام من غير خروج، ويبطل قول الظاهرية بسلمان؛ فإنه أسلم وسيده [يهودي][٥] ولم يعتق بذلك [٢٧١/ب] ذكره في المحلى[٦].

قوله: وإن أعتق حاملًا عتق حملها تبعًا لها[٧]. وهذا ما[٨] لا خلاف فيه ـ فيما علمت ـ[٩].

وإن استثنى حملها فليس له ذلك، ويعتق تبعًا، كاستثناء أطرافها عندنا.

وبه قال مالك[١٠]، والشافعي[١١].

وعن ابن عمر[١٢] وأبي هريرة[١٣]: أنه يصح استثناؤه من العتق. وبه قال

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٣١).
(٢) التبصرة للخمي (٩/ ٤١١٨).
(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣٣).
(٤) لم أجد هذه المسألة في المطبوع من كتاب التلخيص، وانظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٩).
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يستقيم بها المعنى وليست في النسخ، والتصحيح من المحلى (٥/ ٣٧٩).
(٦) المحلى (٥/ ٣٧٦).
(٧) الهداية (٢/ ٣٠٠)، وانظر: الاختيار (٤/ ٢١)، فتح القدير (٤/ ٤٥٤)، العناية (٤/ ٤٥٤)، البناية (٦/ ٢٩).
(٨) في (ت): «مما».
(٩) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٧١٦)، المعونة (ص١٤٤٦)، الحاوي الكبير (٨/ ٢٨٩).
(١٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٧١٦)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٩٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٢٨)، المعونة (ص١٤٤٦).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٨٩)، النجم الوهاج (٨/ ٦٨)، إعانة الطالبين (٤/ ٣٧١).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٩٢).
(١٣) انظر: المحلى (٨/ ١٧٠)، المغني (١٤/ ٥٥٥).

النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي[١]، وابن حنبل[٢]، وإسحاق[٣].

وإن أعتق الولد وحده عتق؛ لأنه نفسٌ على حدةٍ؛ ولهذا تصح الوصية له.

وفي جعلها تبعًا له في العتق قلب الموضوع، بخلاف الأول.

وفي شرح المدونة لابن يونس: لو أعتق حمل الأمة لا يبيعها[٤] في صحته، ولا في مرضه.

وكذا عندنا قبل وضعه.

قال: إلا أن يقام عليه بالدين وللورثة بيعها[٥].

قال ابن القاسم: الناس كلهم على خلاف قول مالك هذا، ويقولون: لا تباع، وقال الليث: تباع ويستثنى الحمل حرًّا[٦].

وفي المنهاج: لو كان حمل الأمة لرجلٍ، وهي لآخر، لم يعتق أحدهما حتى يعتق الآخر، ولا يسري[٧].

وعند الظاهرية: لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح، ويجوز عتقه قبل نفخ الروح فيه، وتكون أمة به حرة[٨].

وفي المدونة: وهب ما في بطن أمته لرجل، ووهبها لآخر، وأعتقها هو أو وارثه بعد موته، فالعتق أحق بها، ويعتق جنينها وتسقط هبته[٩].

وعن ابن القاسم فيمن تصدق بأمته على رجل، وبما في بطنها على آخر، فوضعت أن الولد للذي وهب له، والأمة لمن وهبت له، فإن أعتقها الموهوب له قبل الوضع كانت حرة بما في بطنها[١٠].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ١٦٩) وما بعدها، المغني (١٤/ ٥٥٥).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ٥٥٥)، الكافي (٢/ ٣٢٧)، المبدع (٤/ ٣٢).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٢١)، المحلى (٨/ ١٧٠).
(٤) في (ب): «لا يتبعها».
(٥) الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٣٥).
(٦) الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٣٦).
(٧) منهاج الطالبين (ص٣٥٨)، وانظر: مغني المحتاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (١٠/٣٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٨٣).
(٨) انظر: المحلى (٨/ ١٦٨).
(٩) المدونة (٢/ ٤٣٢).
(١٠) المدونة (٢/ ٤٣٢).

والفرق بين إعتاق الحمل، وبين بيعه وهبته: أن القدرة على التسليم وقت العقد فيهما شرط الصحة، ولم يوجد بخلاف العتق لأنه إسقاط ـ على ما تقدم ـ.

ولو أعتق الحمل على مالٍ عليه، أو على أمّه **صحّ** العتق؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لعدم معاوضة المال بالمال، **ولا يجب المال** على الجنين؛ لعدم ولاية الإلزام عليه، ولا على أمّه؛ لأن **اشتراط بدل العتق** على من لا يسلم له المبدل **لا يجوز**، على ما عرف في الجامع[1]. وسيأتي في البيوع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويعرف قيام الحبل وقت الإعتاق إذا جاءت به لأقلّ من ستّة أشهرٍ منه، لأنّه أدنى مدّة الحمل[2].

وولد الأمة من مولاها حرٌّ؛ لأنّه مخلوقٌ من مائه فيعتق عليه[3].

وصوابه: أن ولده من أمته يعلق حرّ الأصل.

ولا يوجب لأحد؛ ولهذا يرثه ابنه وبنيه[4]، ولو كان بالعتق يرث منه الابن، وهو قول الأئمة[5].

وفي المبسوط: فإن الولد يعلق حر الأصل من المائين[6].

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠٠)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٥)، العناية (٤/ ٤٥٤)، البناية (٦/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٧١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الهداية (٢/ ٣٠١)، وانظر: مختصر القدوري (ص١٧٦)، الاختيار (٤/ ٢٢)، فتح القدير (٤/ ٤٥٥)، العناية (٤/ ٤٥٥).

(٤) في (ت): «بنته».

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف (٧/ ٦٨): «أجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر». وفي الاستذكار (٧/ ٤٣٩): «قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سرّيّته تبع له لا لأمّه وأنه حر مثله»، وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٧): «أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمّه»، وحكى الإجماع كذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١٧٣)، وابن القطان في الإقناع (٢/ ١٢٧)، والعيني في البناية (٦/ ٣١).

(٦) المبسوط (٧/ ١٤٩).

وفي المرغيناني [٢٠٧/أ] المغرور باستيلاد أم ولد الغير يعلق ولده حرّ الأصل، ولا يكون حكمه حكم أم الولد؛ فلهذا يضمن المغرور قيمته بالاتفاق، وإن كانت أم الولد لا مالية فيها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وولدها من زوجها مملوكٌ لسيّدها؛ لأنه تبعها في الرق والحرية والأم هي الأصل للتيقن، ولهذا ولد الزنا، وولد الملاعنة ثابت النسب من الأم دون الأب، حتى توارثا دون الأب، والزوج قد رضي برق ولده، وهذا إجماع.

حتى لو كان الزوج هاشميًا يكون ولدها هاشميًا رقيقًا، وفي رقه خلاف بين الناس، بخلاف ولد المغرور؛ لأنه لم يرض برقه، فيكون حر الأصل، كولده من أمته، وإن وجبت على الأب قيمته للمستحق.

وولد الحرّة حرٌّ، سواء كان زوجها حرًا، أو عبدًا؛ لما ذكرنا من ترجيح جانبها، وإنما رجح جانب الأب في النسب، لأنه للتعريف، وحال الرجال مكشوفة، فيعرف الولد بالأب، والنساء لا يعرفن؛ لخفاء أحوالهن، فخولف فيه الأصل المذكور.

ويتّبعها في الرّقّ، والتّدبير، وأموميّة[(١)] الولد، والكتابة[(٢)].

وفي المدونة: ولد المدبرة مدبر[(٣)]. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، والحسن، والقاسم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن حنبل[(٤)].

---

(١) في (ت): «وأمية».

(٢) الهداية (٢/ ٣٠١)، وفتح القدير (٤/ ٤٥٧).

(٣) المدونة (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨٠)، المدونة (٢/ ٥١٤)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٨٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٠٢) وهو أحد قولي الشافعي، كما في الحاوي الكبير (١٨/ ١٣٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٢٨)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٤٣٣). قال في شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧٧): «ولد المدبرة بمنزلة أمه من غير خلاف نعلم عن أحد من الصحابة عليهم، وذلك عندنا يجري مجرى الإجماع». =

وفي المنهاج: إن ولدت المدبرة من نكاح، أو زنا لا يصير ولدها مدبرًا على المذهب، وإن دبر الحامل صار مدبرًا على المذهب[١].

وقال جابر بن زيد، وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير، ولا يعتق بموت سيدها[٢].

ويروى مثله عن ابن حنبل[٣].

واعتبراه بالتعليق بدخول الدار[٤].

وللجمهور: القياس على تبعية ولد أم الولد، ولهذا كان ولد الحرة حرًّا، وإن كان أبوه عبدًا[٥].

❁ ❁ ❁

= وذكر الإجماع على ذلك في بدائع الصنائع (٤/ ١٢٢) وقال في البيان والتحصيل (١٥/ ١٤): «ولم يختلف في دخول ولد المدبرة معها في التدبير»، وللإمام ابن قدامة في المغني (١٤/ ٤٢٥) تفصيل مهم في هذه المسألة.

(١) منهاج الطالبين (ص٣٦٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٢)، المغني (١٤/ ٤٢٥).

(٣) المغني (١٤/ ٤٢٥)، وقد صرح الإمام أحمد بخلاف ذلك كما في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٥٦): «قلت لأبي: حديث جابر بن زيد: «أولاد المدبرة مملوكون»؟ قال: أنا لا أقول بهذا».

(٤) المغني (١٤/ ٤٢٥).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٨/ ١٠٠)، والمغني (١٤/ ٤٢٥).

باب

العبد يعتق بعضه

قوله: وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر(١)، **ويسعى في بقيّة قيمته لمولاه**(٢). وكذا في الإسبيجابي.

قلت: لا يعتق منه شيء عند أبي حنيفة، بل يستحق الحرية في ذلك بغير عوض، ويزول ملكه فيه؛ لأن العتق لا يتجزأ عندنا، كالطلاق، والعفو عن القصاص(٣).

وفي المنافع: قوله: عتق ذلك البعض، أي: زال ملكه عن ذلك البعض(٤)، ولم يرد به حقيقة العتق، وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك.

والملك يتجزأ كالبيع والهبة وهكذا في المبسوط(٥).

وفي البدائع: العتق والإعتاق يتجزأ كالبيع عند أبي حنيفة، والفرق غير سديد؛ لأن العتق حكم الإعتاق، ولأنه يلزم منه تخصيص العلة؛ لتأخر العتق عن الإعتاق، فصرح أن العتق على الخلاف أيضًا في التجزئ(٦).

وفي المحيط والإسبيجابي: العتق يتجزأ عنده، ومرادهما الإعتاق.

وكذا لو قال: بعضك حر أو جزء منك حر ويؤمر بالبيان، ولو [٢٧٢/ب] قال سهم منك حر فهو سدسه ذكره في جوامع الفقه.

---

(١) في (ت): «البعض». (٢) الهداية (٢/ ٣٠١).

(٣) قوله: (لأن العتق لا يتجزأ عندنا..)، هذا فيما إذا كان المالك واحدًا، أو كان المعتق موسرًا، فعند ذلك قول أبي حنيفة وصاحبيه واحد في أنه يعتق كله. قاله في البناية (٦/ ٣٣).

(٤) في (ت): «العتق». (٥) المبسوط (٧/ ١٠٤).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٨٩).

وقيل: الخلاف في السهم لا غير، ويأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى.

وعندهما: يعتق كله، ولا يستسعيه ذكره في التحفة[١].

وفي الإشراف: قول أبي حنيفة وهو قول الحسن البصري، وذكره عن علي رضي الله عنه، وقولهما قول قتادة، والثوري، والشعبي، والشافعي، وابن حنبل، ويروى عن عمر رضي الله عنه[٢].

وحاصله: أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة دون العتق، وعندهما لا يتجزأ واحد منهما.

وعند الشافعي، ومالك، وابن حنبل: يتجزءان في الإعسار [٢٠٨/أ] دون اليسار هذا في المشترك، وأما غير المشترك فلا يتجزأ واحد منهما[٣].

ويلزم من إعتاق بعضه إعتاق كله عندهما، مع الأئمة الثلاثة.

لهما: ما ذكرنا[٤].

ولأبي حنيفة: أن الإعتاق إزالة الملك، أو إثبات العتق، الذي هو القوة بإزالة الملك؛ لأن الملك حقه والرق حق الشرع، ضرب عليه الرق جزاء لكفره؛ حيث استنكف أن يكون عبدًا لله، فجعله الله عبد عبده، فكان حق الشرع من هذا الوجه، وحق المسلمين ليكون معونة للمكلفين على إقامة التكاليف.

وإنما يملك من التصرف ما يخص حقه، وهو إزالة ملكه دون ملك غيره، حتى لو قال: أعتقت نصيبك لا يعتق شيء بالإجماع.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٢).
(٢) الإشراف (٨/ ٨٨).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٢٦)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٧١)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٠)، الأم للشافعي (٧/ ١٤٢)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣١١)، التنبيه (ص١٤٤)، المغني (١٤/ ٣٥١)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢٣)، المحرر (٢/ ٥).
(٤) من أن الإعتاق إثبات العتق، وهو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها، وهو الرق الذي هو ضعف حكمي، وهما لا يتجزءان فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد. الهداية (٢/ ٣٠١).

والأصل: اقتصار التصرف على محله، دون التعدي إلى غيره، ومحله ملكه، وهو متجزئ على ما ذكرنا.

وتجب السعاية لاحتباس مالية العبد فيه فيما لم يعتقه[(١)]، **والمستسعي بمنزلة المكاتب عنده، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق؛ لأنه إسقاط لا إلى أحد**، وفي بعض النسخ: **لا إلى أجل** بخلاف المكاتب[(٢)].

قلت: قولهم: (المكاتب) غير جيد؛ فإن ملك المولى ثابت في المكاتب، وهو عبد ما بقي عليه درهم، ومعتق البعض زال ملكه عن البعض، فليس هو نظير المكاتب، والجيد أن يقال: سقط ملكه عن البعض، واستحق الحرية فيه بغير عوض.

وفي جوامع الفقه: الاستسعاء أن يؤاجره، ويأخذ قيمة نصفه من الأجرة وتعتبر قيمته في الحال[(٣)].

وذكر القاضي الإمام بديع الدين[(٤)]: أن تأثير الإعتاق في إزالة الملك قصدًا وابتداء، وفي إزالة الرق ضمنًا وتبعًا، على قول أبي حنيفة، وعندهما على عكسه. له: أن الملك حقه، والرق حق الله ـ على ما تقدم ـ والإنسان لا يتمكن[(٥)] من إبطال حق الغير، قصدًا وابتداءً، كما لو أعتق نصيب شريكه، فإنه لا ينفذ لكن يتمكن منه ضمنًا وتبعًا، كما لو أعتق نصيبه فإنه يتعدى إلى نصيب شريكه ضمنًا، فلم يكن تأثير إعتاقه في إزالة الرق قصدًا وابتداء،

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠١)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٩)، العناية (٤/ ٤٥٩)، البناية (٦/ ٣٤).
(٢) المراجع السابقة، والمبسوط (١١/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٤)، البحر الرائق (٤/٢٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٩).
(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٨)، والبحر الرائق (٤/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٧) نقلًا عن جوامع الفقه.
(٤) لم أقف له على أي ترجمة مع أن النقل عنه في كتب الحنفية مشهور وكثير ويظهر أنه من مشايخ سمرقند، قال في البحر الرائق (٣/ ١٣٤): وفي الفوائد الناجية معزيا إلى فتاوى سمرقند سئل القاضي بديع الدين.. ويكثر النقل عنه في فتاوى التتارخانية كما في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٧).
(٥) في (ت): «يمّكن».

ويكون تأثيره في إزالة ملكه قصدًا وابتداء، وإزالة الملك مما يقبل الوصف بالتجزئ، فعلى قوله معتق البعض لا يعتق منه شيء ولكن يزول ملكه عن ذلك البعض ويدوم الرق في الكل.

والاستيلاد متجزئ عنده، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه، لكن إن أمكن تكميله يكمل، حتى لو استولد القن يضمن نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنه ضمان تملك(١).

فإن قيل: إزالة الملك لا تسمى إعتاقًا كالبيع والهبة المزيلين للملك.

قلت: سمي ذلك إعتاقًا باعتبار عاقبته؛ فإنه لا بد أن يترتب عليه العتق بطريقه، كالجرح الذي يترتب عليه زهوق الروح يسمى قتلًا، بخلاف البيع والهبة ونحوهما.

قوله: وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بالتفسير المتقدم **فإن كان موسرًا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد** في قيمة نصيبه **فإن ضمن رجع المعتق على العبد** بذلك **والولاء للمعتق**، لأنه إعتاق بعوض **وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرًا فالشّريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين. وهذا عند أبي حنيفة**(٢).

وفي التحفة: له فيه خمس خيارات: إن كان موسرًا إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبّره، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعاه، وإن [٢٠٩/أ] شاء ضمّن شريكه المعتق، غير أنه إذا دبره يصير نصيبه مدبرًا، وتجب عليه السعاية للحال فيعتق، ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت(٣).

وفي المبسوط: فيه ثلاث خيارات إن كان موسرًا، وخياران إن كان

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠١).

(٢) الهداية (٢/ ٣٠١)، وانظر: الأصل (٥/ ٩٧) و(٦/ ٤٠١)، المبسوط (٧/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٨٦).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦١).

معسرًا، ولم يذكر فيه التدبير والكتابة كما في الكتاب[١].

وذكر فيه أيضًا في موضع آخر وقال: لو صالح العبد عن نصيبه من السعاية على حيوان إلى أجل جاز كما لو كاتبه عليه[٢].

وفي قاضي خان: لو أيسر بعدما كان معسرًا وقت الإعتاق لا يتغير الحكم[٣].

وفي هذه المسألة خمسة وعشرون قولًا للفقهاء:

القول الأول: ما ذكرنا.

والقول الثاني: إن أعتق نصيبه أو بعض نصيبه عتق العبد كله يوم ذاك، فإن كان له مال يفي بقيمة نصيب شريكه أداها إليه، وإن لم يكن له مال سعى العبد في ذلك، ولا شيء للشريك غير ذلك، ولا له أن يعتق، والولاء للأول، ولا يرجع العبد بالسعاية على الذي أعتق، حدث له مال، أو لم يحدث، وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد[٤]، وآخرين منهم الظاهرية[٥].

والقول الثالث: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أنه لا يعتق منه شيء كان[٦] بإذن شريكه، أو بغير إذنه. قال في المحلى: رواه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمر[٧] عن مُحمَّد بن سماعه عن أبي يوسف أن ربيعة قال له ذلك، وكذا رواه يونس بن عبيد عنه[٨].

والقول الرابع: أنهما يتقاومانه[٩] إذا أراد أحدهما إعتاقه أو كتابته[١٠].

والقول الخامس: يعتق نصيب من أعتق، ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما يشاء، ولا ضمان عليه، وهو قول البتّي، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠١)، وانظر: المبسوط (٧/ ١٠٤).
(٢) المبسوط (٧/ ١١٢).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٤٠).
(٤) انظر: الأصل (٥/ ٩٧) و(٦/ ٤٠١)، المبسوط (٧/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٨٦)، فتح القدير (٤/ ٤٦٢).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٧٣).
(٦) في (ب): «وإن كان».
(٧) في (ت): «عمران».
(٨) المحلى (٨/ ١٧٣).
(٩) في (ب)، و(ت): «يتفاوتان».
(١٠) انظر: المحلى (٨/ ١٧٣).

[٢٧٣/ب] سعيد بن منصور(١)، وأبو بكر ابن أبي شيبة(٢).

قال أبو مُحمَّد: هذا إسناد كالذهب المحض(٣).

قلت: في طريق ابن أبي شيبة سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي وهو مدلس وقد قال: عن إبراهيم، ولم يقل حدثني فلان، فلا يكون حجة، وهو قول الزهري(٤).

والقول السادس: يعتق نصيب الذي أعتقه، ولا يلزمه شيء لشريكه، إلا أن تكون جارية رائعة يقصد بها الوطء، فإنه يضمن لشريكه، للضرر، وهو قول عثمان بن سليمان البتي(٥).

والقول السابع: شريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن، ولم يذكر فيه السعاية، ولا الإعسار، روي ذلك عن الثوري، والليث(٦).

والقول الثامن: يضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه، موسرًا كان أو معسرًا، يروى هذا عن عروة قال أبو مُحمَّد(٧): وهو مذهب زفر بن الهذيل(٨)، وبشر بن غياث المريسي(٩).

والقول التاسع: يستسعى العبد لا غير، موسرًا كان المعتق أو معسرًا، وهو قول عطاء الأول(١٠).

والقول العاشر: إن كان المعتق معسرًا، وأراد العبد أخذ نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك، إن نقد، روي عن عبيد الله بن أبي يزيد(١١).

والقول الحادي عشر: يعتق الباقي من بيت مال المسلمين، روي ذلك

---

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن ابن منصور، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٧٣) من طريق سعيد بن منصور.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٧٣).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٧٤).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٧٤).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ١٧٤).

(٧) في (ب)، وفي (ت): «مُحمَّد».

(٨) المحلى (٨/ ١٧٤).

(٩) لم يذكره في المحلى. وذكره في البناية (٥/ ٥٠).

(١٠) انظر: المحلى (٨/ ١٧٦).

(١١) المحلى (٨/ ١٧٦).

عن مُحمَّد بن سيرين[١].

والقول الثاني عشر: قومت عليه حصة شريكه، وأغرمها له، وأعتق كله بعد التقويم، لا قبله[٢]، وإن شاء شريكه أعتق نصيبه، وليس له أن يمسكه رقيقًا، ولا أن يكاتبه، ولا أن يدبره، ولا أن يبيعه[٣].

وإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل، وماله كله لمن تمسك بالرق، وإن كان الذي أعتق معسرًا فالباقي رقيق يبيعه الساكت، أو يكاتبه، أو يدبره، أو يمسكه رقيقًا، سواء أيسر بعد إعتاقه، أو لا، هذا قول مالك[٤]، قال: لا نعلم هذا القول لأحد قبله من السلف[٥].

والقول الثالث عشر: إن كان الذي أعتق موسرًا[٦] قوّم عليه حصة شريكه، وهو [٢١٠/أ] حرٌّ كلّه حين أعتقه، وإن كان معسرًا فقد عتق منه ما أعتقه، وبقي سائره مملوكًا، يتصرف فيه مالكه كيف يشاء، من غير استسعاء، وهو آخر قولي الشافعي[٧]،

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ١٧٦)، والبناية (٥/ ٥٠).

(٢) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٦٧): «ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين».

(٣) انظر: المحلى (٨/ ١٧٦).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٤١٨)، النوادر والزيادات (١٢/ ٢٨٤)، تهذيب المدونة (٢/ ٥٠٥ ـ ٥١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٦٧)، التاج والإكليل (٨/ ٤٦٦)، منح الجليل (٩/ ٤٠٠).

(٥) المحلى (٨/ ١٧٦).

(٦) في (ب)، و(ت): «معسرًا».

(٧) هذه من المسائل المتفرعة عن عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك، وهي فيما إذا اعتبرت سراية العتق إلى نصيب الساكت فمتى يقع العتق في نصيب من لم يعتق؟ هل هو بمجرد لفظ الإعتاق، أو بدفع القيمة للشريك، أو موقوف قال الجويني في نهاية المطلب (١٩/ ٢٠٦): «وفي وقت السراية ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنه يسري عاجلًا متصلًا باللفظ. والثاني ـ أنه لا يسري إلا عند أداء القيمة إلى الشريك، والثالث ـ أن الأمر موقوف، فإن أدّى القيمة، تبينّا سريان العتق متصلًا باللفظ، وإن لم يؤدّ، فظاهر الرق في نصيب الشريك مستدام». ورجح المزني في المختصر (٨/ ٤٢٨) القول الأول وقال: «وقد قطع بأن هذا المعنى أصح» قال: «وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم =

ذكره في المحلى[١].

والقول الرابع عشر: اختلفوا فيما إذا استسعي العبد، هل يكون الولاء للمستسعي أو للمعتق؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن الولاء يكون بينهما[٢]، وهو قول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري. وقال إبراهيم النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومُحمَّد وكل من قال أنه يعتق كله بإعتاق بعضه: أن الولاء للمعتق دون المستسعي[٣].

والقول الخامس عشر: اختلفوا في رجوع المعتق على العبد إذا ضمن[٤]، فقال أبو حنيفة: يرجع عليه. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: لا يرجع وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى[٥].

والقول السادس عشر: اختلفوا في رجوع العبد على المعتق إذا سعى، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحمَّد: لا يرجع، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: يرجع بذلك[٦].

والقول السابع عشر: إن كان معسرًا لا ينفذ أصلًا[٧].

والقول الثامن عشر: يعتق كله، ويبقى نصيب شريكه دينًا عليه في ذمته، كإتلاف المعسر، وهو القياس ذكرهما ابن المنذر[٨].

= بالعتق، وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة» وانظر: المهذب (٢/ ٣٦٨)، الحاوي الكبير (١٨/ ٨).

(١) المحلى (٨/ ١٧٦).

(٢) انظر: الأصل (٦/ ٤٠١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٩٥).

(٣) انظر: الأصل (٦/ ٤٠١)، والمحلى (٨/ ١٧٩)، والبناية (٥/ ٥٠).

(٤) في (ت): «سعى».

(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٧٩)، المبسوط (٧/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٣).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ١٧٩)، الجامع الصغير (ص٢٤٥)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٨٣).

(٧) ذكره في المحلى (٨/ ١٧٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه. وعتقه مردود، سواء كان عتقه بإذن شريكه أو بغير إذنه.

(٨) الإشراف (٨/ ٨٢) وفيه: «قال الثوري: إذا أعتق أحدهما وكان موسرًا يومئذ، ثم أفلس، فهو دين عليه يتبع به. وبه قال أحمد، وإسحاق».

والقول التاسع عشر: لا فرق بين المسلم والكافر، وقال أبو الخطاب: في الكافر وجه أنه لو أعتق نصيبه من المسلم لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنه لا يصح منه شراء المسلم ذكره في المغني[١].

والقول الموفي عشرين: قال مالك: إذا كان المعتق موسرًا يجوز لشريكه أن يعتق نصيبه منجزًا ومضافًا عند أبي حنيفة، وقال مالك: يعتقه بتلًا[٢]، ولا يعتقه إلى أجل ذكره في المدونة[٣].

والقول الحادي والعشرون: إذا أعتق نصيبه وهو موسر لا يعتق حتى يؤدي قيمة نصيب شريكه عند مالك وآخرين، وعند أبي يوسف ومُحمَّد والشافعي يعتق في الحال على ما يأتي[٤].

والقول الثاني والعشرون: الحال موقوفة فإذا أدى تبين أنه قد عتق كله من وقت الإعتاق وهو أحد الأقوال الثلاثة للشافعي[٥].

والقول الثالث والعشرون: هل يسري بالإرث؟ عندنا يسري بلا ضمان[٦]، وعند الشافعية[٧] وبعض المالكية لا سراية ولا ضمان[٨].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٥٣).

(٢) البتل هو: العتق على غير مالٍ. انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٥٢٤).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٥٠٤)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٤٥).

(٤) تقدم في القول الثاني عشر: أن العتق عند مالك في حصة الشريك لا يكون إلا بعد التقويم، لا قبله. وتقدم في القول الثاني نقل مذهب أبي يوسف ومُحمَّد، فلا حاجة لإعادته.

(٥) تقدم بيان الأقوال الثلاثة في مذهب الشافعي في التعليق على القول الثالث عشر.

(٦) صورة هذه المسألة ذكرها في بدائع الصنائع (٤/ ٩٣) بقوله: «وأما إذا مات أحد الشريكين فإن مات المعتق فلا يخلو إما أن يكون الإعتاق منه في حال صحته، وإما أن يكون في حال مرضه، فإن كان في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف، وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئًا حتى لا يؤخذ من تركته، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومُحمَّد: يستوفي الشريك من ماله قيمة نصيبه وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعنده يتجزأ».

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢١١)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (١٢/ ١٢٣).

(٨) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٦٢).

والقول الرابع والعشرون: لو كان المشترك رهنًا يسري عندنا، وبين الشافعية خلاف فيها[(١)].

والخامس والعشرون: لو أوصى بعتق نصيبه سرى عندنا. وعند الشافعية: لا يسري؛ لانتقال ماله، ولو رضي شريكه لا يضمنه، ويسعى العبد، بخلاف الرضى بالشرط، حيث لا يسقط تضمينه، بخلاف رضا المطلقة بالشرط في مرض الموت، فإنه يسقط حقها؛ لأنه حق ضعيف، فبقي على القياس، ولهذا يشترط قيام العدة، وحق المولى في العبد قوي ثابت من كل وجه[(٢)].

وفي الإسبيجابي: إذا ضمن المعتق يصير نصيبه ملكًا للمعتق من كل وجه، فيعتقه أو يستسعيه والولاء كله له.

وفي جوامع الفقه: الساكت يضمّن المعتق إن كان موسرًا، أو يرجع به على المعتق قبل أن يؤدي، وإن أحاله بالضمان على العبد جاز، وكذا إن أبرأ المعتق من الضمان، فله أن يرجع على العبد، والولاء للمعتق، وبطل استسعاء الساكت للعبد، وكذا لو اختار الاستسعاء بطل حقه في التضمين إلا أن يموت العبد، ولبعض الشركاء أن يختار غير ما اختاره صاحبه من الاستسعاء والتضمين، إلا رواية عن الحسن. [٢١١/أ] وكذا لبعض ورثة المولى. ولو اختار بعض الورثة الاستسعاء فليس للبعض الإعتاق. واليسار والإعسار يعتبر في الحال، واليسار قدر الضمان من غير المنزل والخادم وثياب البدن هكذا عن أبي حنيفة رحمه الله.

احتجت الأئمة الثلاثة: بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قوّم عليه ثمّ يعتق**» رواه البخاري وهذا لفظه[(٣)].

---

(١) ذكر الرافعي في الشرح الكبير (٤/٤٨٦): أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الأقوال في وقت نفوذ العتق في نصيب الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ففي قول: يتعجل، وفي قول: يتأخر إلى أن يغرم القيمة، وفي قول: يتوقف فإذا غرم أنفذنا العتق يقينًا.

(٢) انظر: بحر المذهب (٨/ ١٨٥)، منهاج الطالبين (ص٣٥٩)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٨٣).

(٣) البخاري (٢٥٢١).

ومسلم وعنده: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوّم عليه في ماله قيمة عدلٍ، لا وكس، ولا شطط، ثمّ عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**»(١).

وعن عبد الله بن عمر أن [٢٧٤/ب] رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق**» أخرجاه(٢).

وفي لفظ عن النبي ﷺ: «**من أعتق نصيبًا له في مملوكٍ أو شركًا له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيقٌ**» أخرجاه(٣).

قال نافع: «**وإلّا فقد عتق منه ما عتق**» قال أيّوب: لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث(٤).

وعند مسلم: في حديث أيّوب، ويحيى بن سعيدٍ فإنّهما ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقالا: لا ندري أهو شيءٌ في الحديث، أو قاله نافعٌ من قبله(٥).

وعن ابن عمر: كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه: كما تقدم.

وعن أبي المليح، واسمه عامر، وقيل: عمير عن أبيه واسمه أسامة بن عمير: أنّ رجلًا، أعتق شقصًا له من غلامٍ فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: «**ليس لله شريكٌ**» زاد مُحمَّد بن كثيرٍ في حديثه: «فأجاز النّبيّ ﷺ عتقه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٦).

---

(١) مسلم (٥٠ ـ ١٥٠١).
(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٤٧ ـ ١٥٠١).
(٣) البخاري (٢٥٢٤)، ومسلم (٤٩/ ١٥٠١).
(٤) البخاري (٣/ ١٤٥) الحديث السابق عن ابن عمر.
(٥) مسلم (٣/ ١٢٨٦).
(٦) أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥١). قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥/ ٤٤٨): هذا إسناد رواته ثقات. وقال الألباني إرواء الغليل (٥/ ٣٥٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». ولم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وقد عزاه إليه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٩٥).

وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، وقال: هشام وسعيد أثبت من همام وقتادة، وحديثهما المرسل أولى بالصواب(١).

وأسامة بن عمير له صحبة، وهو هذليٌّ بصري.

قال المنذري: لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه أبي المليح(٢).

وزاد أحمد بن حنبل، والدارقطني: «ورق منه ما رق»، قال أبو مُحمَّد في المحلى: وهي موضوعة مكذوبة لا يجوز الاشتغال بما هذه صفته(٣).

ولنا في إثبات الاستسعاء: حديث أبي هريرة ﵁: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من أعتق شقيصًا في مملوكٍ، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مالٌ، وإلّا قوّم عليه، فاستسعي به غير مشقوقٍ عليه**»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حنبل(٤). وقال في المنتقى لابن تيمية: رواه الجماعة إلا النسائي(٥).

وعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أعتق نصيبًا له في مملوك فعليه أن يعتقه كلّه إن كان له مالٌ، وإلّا استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه**»، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي، وفيه أيضًا: «**قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه**»، بالإسناد المذكور(٦).

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجة الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا بتعليلات لا تصبر على النقد(٧).

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٩٥)، فتح الباري (٥/ ١٥٨).
(٢) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٩٥).
(٣) هذه الزيادة ليست في المسند ولا في سنن الدارقطني، ولم يعزها ابن حزم لهما أصلًا ولا لغيرهما، المحلى (٨/ ١٨٤).
(٤) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٧٤٦٨).
(٥) المنتقى من أحاديث الأحكام (ص٥٨٣).
(٦) سنن أبي داود (٣٩٣٧).
(٧) إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٢).

قلت: منها:

قول الخطابي: حيث الاستسعاء غير صحيح[١].

وقال ابن العربي: والسعاية [٢١٢/أ] حكم ضعيف، ليس له أصل في الشريعة، فلا معنى للاشتغال به[٢].

قلت: كل هذا هوى وتعصب وليس له مستند إلا اتباع مقلده.

قال الداودي: الشقص والنصيب والسهم والحظ بمعنى. وقال القزاز: الشقص لا يكون إلا القليل من الكثير والشقص والشقيص كالنصف والنصيف ذكره عياض[٣].

وقال الداودي: «**فقد عتق منه ما عتق**» الأول بفتح العين، والثاني: يجوز الوجهان الفتح والضم[٤].

ولم يقله أحد غيره؛ لأنه لا يبنى من الفعل اللازم ما لم يسم فاعله عند أكثر النحويين، وأجازه سيبويه خاصة، على تقدير إقامة المصدر مقام مفعول ما لم يسم فاعله. فأجاز: ضُحك الضِّحكُ، وقُعِد القُعودُ[٥].

وقال السفاقسي: عتيق بمعنى معتق[٦].

قلت: ويجوز أن يكون بمعنى عاتق وهو قياسه ومسموع أيضًا.

وقالوا: استسعى العبد لسيده، أي: يستخدمه مالكه[٧].

قالوا: ولذلك قال: «**غير مشقوقٍ عليه**» أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من

---

(١) معالم السنن (٤/ ٦٩).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٩٧)، والقبس (ص٩٦٣).
(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٧).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٣) إرشاد الساري (٤/ ٢٨٧).
(٥) انظر: الحلل في إصلاح خلل الجمل (ص٢٠٨)، واللمع لابن جني (ص٣٤)، شرح التصريح (١/ ٤٣٦).
(٦) انظر: إرشاد الساري (٤/ ٢٨٧).
(٧) قال في إكمال المعلم (٥/ ٩٨): «ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث: تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة شقص الآخر على قول الأكثرين، وقيل: يخدم سيده بقدر ماله من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث».

الخدمة(١). قال المنذري: إلا أنه يرده قوله: «**ثمّ استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوقٍ عليه**»(٢).

قلت: وكذا إطلاق الاستسعاء على الاستخدام بعيد؛ لأنه إذا كان رقيقًا عندهم فلا فائدة في ذكره؛ لأنه جواز استخدام الإنسان لعبده معلوم بالضرورة.

وطعنوا في أحاديث الاستسعاء:

قال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، قالوا: هو من كلام قتادة، وفتواه، وتفسيره(٣).

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقري رواه عن همام وزاد فيه ذكر السعاية وجعله من قول قتادة(٤).

قلت: قال أبو مُحمَّد ابن حزم في المحلى: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا(٥).

وليس في قول رسول الله ﷺ: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» دليل على حكم المعسر أصلًا، ولا شك أنه قد عتق منه ما عتق، وبقي حكم المعسر، فيجب طلبه من غير هذا الحديث، وهو ما اتفق البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طرق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذي فيه الاستسعاء(٦).

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٧٠)، فتح الباري (١/ ١٤٠)، عمدة القاري (١٣/ ٥٥).
(٢) هذا لفظ سنن أبي داود في حديث أبي هريرة المتقدم.
(٣) أعلام الحديث بشرح الجامع الصحيح للخطابي (٢/ ١٢٥٣)، وانظر: عون المعبود (١٠/ ٣٢٥).
(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٥٠). انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص١٥١).
(٥) أخرج في المحلى (٨/ ١٧٧) من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل إذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان موسرًا ويستسعونه إذا كان معسرًا».
(٦) المحلى (٨/ ١٨٤) وقد اختصر المؤلف كلامه وابن حزم أورد هذه الطرق بألفاظها.

قال ابن حزم: في غاية الصحة فلا يجوز(١) الخروج عنه للزيادة التي أخلّ الأولون بها(٢).

وفي المغني: قال الأثرم: طعن فيه سليمان بن حرب وضعفه(٣).

وهذا دليل على قلة دينه، وتعصبه بالهوى، وإعراضه عن الحق، ولا يلتفت إليه في تضعيفه لحديث ثابت في الصحيحين وسائر السنن(٤).

وقال ابن حنبل: ليس الاستسعاء يثبت عنه عليه الصلاة والسلام(٥).

قلت: حديث الاستسعاء متفق على صحته كما ذكرنا فلا يعرّج على قوله وقولهم.

وشعبة، وهشام، ومعمر، حدّثوا به ولم يذكروه(٦).

---

(١) في (ت): «فلا يصح».

(٢) المحلى (٨/ ١٨٥).

(٣) المغني (١٤/ ٣٥٩).

(٤) هذه العبارة لا تصلح في حق سليمان بن حرب الإمام الجليل الفقيه الحافظ، وإنكاره للاستسعاء ليس قوله وحده، بل هو قول جمهور أهل الحديث، كما في التمهيد (١٤/ ٢٧٦)، وهو إنما اعتبر هذه من إدراج من رواها عن قتادة ولم ير صحة نسبتها للنبي ﷺ. فلا معنى لهذا التشنيع.

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٣٥٩).

(٦) هذه هي العلة التي أعلّ بها حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة في ذكر الاستسعاء، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٧٣): «واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر». وقال الإمام الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص١٥٠) بعد أن ساق هذا الحديث من صحيح البخاري قال: «وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية قتادة وقوله، لا من حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قاله المقري عن همام، وقاله معاذ عن هشام، وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب». ا.هـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٧٦): «فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه: هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرّج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما =

= إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق». اهـ.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٩٧): «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة. وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السّعاية أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. ثم نقل كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣١٣): «الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال غيره: وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فمرّةً ذكر فيه السّعاية ومرّةً لم يذكرها، فدل أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره». اهـ. فهذه حجج من رد رواية الاستسعاء وجعلها مدرجة من قول قتادة لا من حديث النبي ﷺ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه العلل في فتح الباري (٥/ ١٥٨) فقال: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.. وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكمًا عامًا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.. والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات. وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية ـ كعادته ـ فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف =

قلنا: الاحتجاج بعدم ذكر الثلاثة له جهل من المحتج به، وقد ذكره الثقات غيرهم الذين يردون الأحاديث الصحيحة لكونها ليست على شرطهم في الصحة[١].

وفتوى قتادة غير قادحة في دفعه[٢] بعد رفع الثقات له.

ورأيناهم [٢٧٥/ب] يقولون هذا في صحيح مسلم، هذا في صحيح البخاري ولا يسمعون معارضًا لواحد منهما، ويردون ما اتفقا عليه بالهوى من غير تعارض؛ لأن حديث ابن عمر ساكت عن ذكر السعاية، والإثبات من الثقات لا يعارضه السكوت عنه، وكذا لو نفوه؛ إذ الإثبات مقدم على النفي في التراجيح، إذا كانا من الثقات، فكيف يقدمون السكوت [٢١٣/أ] على الإثبات ويبطلونه بالسكوت وهذا خلف.

وقد قال أيوب الثقة الحافظ المجمع على عدالته وحفظه وضبطه أن قوله: «**وإلّا فقد عتق منه ما عتق**»، مدرج من قول نافع، ولم يلتفتوا إليه، وفي حديث أيوب ويحيى بن سعيد عند مسلم فإنهما قالا: «لا ندري أشيء في الحديث أم قاله نافع من قبله» فقد شكّا[٣] في رفعه.

وإدراج نافع معروف عندهم، ولم يلتفتوا إلى شكّهما ـ مع أن الحديث يردّ بأقل من هذا عندهم ـ لمّا كان رفعه من جهة البخاري ومسلم.

وقد قال بالاستسعاء: الشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، وشريح وسعيد بن المسيب[٤].

قال ابن حزم في المحلى: وهو قول أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وسليمان بن يسار، وقال سليمان: هكذا جاءت السُّنَّة. وحماد، وابن جريج،

= لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا، لأنه أورده مختصرًا، وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.اهـ.

(١) وهم سعيد بن أبي عروبة، وتابعه على ذلك كل من: جدير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وموسى بن خلف.

(٢) في (ت): «رفعه».

(٣) في (ت): «شك».

(٤) انظر: المحلى (٨/ ١٧٧).

وابن شبرمة، والأوزاعي، والزهري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومُحمَّد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه[١].

قال: وهو قول ابن عمر، وثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرهم[٢].

قال ابن عمر: «إن لم يكن له مال سعى العبد». وخالف روايته. ذكره أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه[٣].

والحجة لأبي حنيفة: ما حدث به الحافظ أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا أبو البشر الرقي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان غلام لنا قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أخي الأسود وأمي فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرًا فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «اعتقوا أنتم، فإذا بلغ فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمنكم»[٤].

فبيّن أن له أن يعتقه بعد بلوغه، وقد كان دخله العتق، وهذا قول أبي حنيفة[٥].

قال ابن حزم: ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور قالا جميعًا: حدثنا أبو معاوية وهو مُحمَّد بن خازم الضرير عن الأعمش عن الزهري عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد إلى آخره. قال: وهذا إسناد كالذهب المحض[٦].

وإذا أعتق نصيبه وهو موسر قال الزهري، وعمرو بن دينار، ومالك وآخرون: لا يعتق نصيب شريكه حتى يؤدي القيمة، ويكون ملكه قبل ذلك حتى ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه غير العتق[٧].

---

(١) المحلى (٨/ ١٧٧) وما بعدها. (٢) المحلى (٨/ ١٧٧) وما بعدها.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٣).
(٤) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢٧)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٣).
(٥) وهو أن العتق يتجزأ كما تقدم.
(٦) تقدم تخريجه (ص٤٤٨)، وانظر: المحلى (٨/ ١٧٣).
(٧) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٧٦).

واحتجوا بالحديث الذي فيه: «**فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق جميع العبد**»، في سنن أبي داود[١]. ثم يعتق، وهو قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف، ومُحمَّد، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي ـ في قول ـ واختاره المزني: يعتق كله في الحال[٢]، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى[٣] والثوري وابن حنبل[٤].

وفي المنهاج: تقع السراية في الحال بنفس الإعتاق، وفي قول بأداء القيمة. ـ كقول مالك ـ، وفي قول: إن دفعها بان أنها بالإعتاق[٥].

وقوله: وهذه المسألة تُبتنى على حرفين:

أحدهما: يجري الإعتاق وعدمه على ما بيّنّا.

والحرف الثاني: أنّ يسار المعتق لا يمنع السّعاية عنده وعندهما يمنع، كما تقدم في الأحاديث.

وله أنّه احتبست ماليّة نصيبه عند العبد؛ ولهذا قالوا: إذا كان معسرًا فله بيع نصيبه وهبته، وإن كان موسرًا فنصيب الساكت رقيق، حتى يؤدي قيمته، فكان **له أن يضمّنه.**

كما لو هبّت الرّيح في ثوب إنسانٍ وألقته في صبغ غيره حتّى انصبغ به فعلى صاحب الثّوب قيمة صبغ الآخر موسرًا كان أو معسرًا.

قلت: ليس نظير الصبغ عنده؛ لأنه لا يضمن المعتق في إعساره وإن أيسر بعده، بخلاف الصبغ [٢١٤/أ] والإتلافات.

ولو أعتق نصيبه في مرض موته موسرًا لا يضمن عنده، ويسعى العبد لشريكه فلم يكن نظير الإتلاف.

ولو أحرق داره فتعدى إلى دار جاره لا يضمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٠) وأصله الحديث المتقدم في الصحيحين.
(٢) انظر: مختصر المزني (٤٢٨/٨)، والمهذب (٣٦٨/٢)، والحاوي الكبير (٨/١٨).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١٤١/٧).
(٤) انظر: المغني (٣٥٣/١٤).
(٥) منهاج الطالبين (ص٣٥٨).

والفرق: أن الإفساد ثمة غير لازم، وفي الإعتاق لازم فافترقا، حتى لو كان ذلك في يوم شديد الريح أوجبوا الضمان استحسانًا.

ثمّ المعتبر في اليسار يسار التّيسير، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى.

وفي جوامع الفقه: من غير المنزل والخادم وثياب البدن هكذا عن أبي حنيفة في المنتقى في رواية الحسن عنه.

وعن مُحمَّد: أن يكون مالكًا قيمة نصيب الشريك من المال والعروض، وبه أخذ عامة المشايخ. ومنهم من اعتبر نصاب حرمة الصدقة، وقد ذكرناه.

وفي المغني: في اليسار أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته، خارجًا عن كسوته، ومسكنه وما لا بد منه، ولا تباع فيه دار ولا رباع[(١)]. وقال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: يباع فيه شوار[(٤)] بيته، وما له بالٌ من كسوته كسائر الدعاوى[(٥)].

قلنا: يعتدل النّظر بذلك من الجانبين: بتحقيق ما قصده المعتق من القربة، وإيصال بدل حقّ السّاكت إليه، بخلاف قصد الإتلاف.

---

(١) جمع ربع: وهي الدار بعينها حيث كانت. انظر: الصحاح (٣/ ١٢١١).

(٢) في شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٠٤): «وإذا وجد له بعض ما يقوم به لزمه مقداره قالوا: ويباع عليه شوار بيته في ذلك ولا يترك له من الكسوة ما له بال وعيشة الأيام. وفي الذخيرة للقرافي (١١/ ١٣٦): «وإن كان مليًّا ببعضها قوم ذلك عليه ويباع عليه في شوار بيته والكسوة ذات البال دون ما لا بد منه وعشرة الأيام».

(٣) في تتمة التدريب (٤/ ٤٢٧): «ويباع في المغروم في السّراية ما يباع في الدين من مسكنٍ، وخادمٍ، وما فضل عن ثياب لبسه المحتاج إليها، وقوته وقوت من تلزمه نفقته ذلك اليوم، وعن سكنى نومه ولا تصرف فيها الأجرة المستقبلة من موقوفه ومستولدته، لعدم اليسار بها حال العتق. ويعتبر اليسار حالة الإعتاق، ولا أثر لما يطرأ من اليسار بعد ذلك قطعًا». وانظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٧٥).

(٤) الشوار والشّورة: من الحسن والهيئة واللّباس وما تهيأ به المرأة وتجهز به إذا أراد زوجها الدخول بها من اللباس والحليّ والزينة ونحوها. وشورة البيت متاعه. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٤).

(٥) المغني (١٤/ ٣٥٦).

ثمّ التّخريج على قولهما ظاهرٌ، فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم وجوب السّعاية عليه في حالة اليسار عندهما[١]**، والولاء للمعتق لأنّ العتق كلّه من جهته لعدم تجزيء** الإعتاق.

وأمّا التّخريج على قوله فخيار الإعتاق وأخواته[٢]**؛ لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزّأ عنده، والتّضمين لأنّ المعتق جانٍ عليه بإفساده نصيبه حيث امتنع عليه البيع، والهبة، ونحو ذلك ممّا سوى الإعتاق وتوابعه، والاستسعاء لما بيّنّا.**

ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنّه قام مقام السّاكت بأداء الضّمان، كالغاصب إذا ضمن يرجع على غاصبه؛ **ولأنه ملكه بأداء** [٢٧٦/ب] **الضمان ضمنًا**، وإن كان لا يجوز تمليكه، بخلاف ضمان المدبر، وأم الولد فإنهما لا يملكان بالضمان، وضمانهما ضمان الحيلولة، وهنا كان قابلًا للتملك وقت الإعتاق، فيستند الملك، **وقد عتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعيه إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه؛ لأنّ العتق كلّه من جهته، حيث ملكه بأداء الضّمان. وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء**[٣] **ملكه، وإن شاء استسعى لما بيّنّا**[٤]**، والولاء له في الوجهين؛ لأنّ العتق من جهته، ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدّى باتّفاقٍ بيننا؛ لأنّه يسعى لفكاك رقبته، لا أنّه يقضي دينًا على المعتق؛ إذ لا شيء عليه لعسرته، بخلاف المرهون إذا أعتقه الرّاهن** وهو مضطر **فلهذا يرجع عليه.**

وكذا لو أعتق جاريته على أنّ تزوّجه نفسها فامتنعت تسعى في قيمتها وهي حرّةٌ.

وكذا لو أعتقها على خمرٍ أو خنزير تسعى في قيمتها وهي حرّة.

وكذا لو باع نفس العبد منه بجاريةٍ فاستحقت عتق العبد ويسعى في

---

(١) في (ب)، و(ت): «عندنا».
(٢) من التدبير والكتابة.
(٣) في (ت): «لقيام».
(٤) إشارة إلى قوله: وله: أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد. انظر: العناية (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

قيمته، وهو حر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند مُحمَّد وزفر: تجب عليه قيمة الجارية.

وكذا المولى لو أعتق عبده المديون وهو معسر يسعى وهو حر.

وحاصله: أن السعاية متى وجبت بعد نزول العتق سعى وهو حر، كالراهن إذا أعتق المرهون وهو معسر يسعى وهو حر.

وإن وجبت لنزول العتق يسعى وهو رقيق، كما في معتق البعض عنده، بخلاف المريض إذا أعتق عبده فإنه يسعى وهو رقيق؛ لأن تصرفه موقوف فيما لا ينقض عنده، ونافذ فيما ينتقض كالهبة والعتق.

وجه قول الشافعي في دفع السعاية: أنّ العبد غير جانٍ، ولا راضٍ بها، فلا يلزم[١].

قلنا: احتبست ماليته عنده بغير رضا الساكت، فيؤمره بالسعاية بالنص[٢]؛ ولينال شرف الحرية، وليصل الساكت إلى بدل حقه؛ جمعًا بين المصلحتين. وأما كون نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا لا تشهد له أصول الشرع كما لا تشهد بأن يكون نصف المرأة مطلقة ونصفها غير مطلقه، أو قتل نصف الرجل ويبقى نصفه غير مستحق القتل.

وفي البدائع: الضمان أنواع ثلاثة:

- ضمان تملك، كاستيلاد الجارية المشتركة.
- وضمان إفساد، كالإتلافات، وإعتاق العبد المشترك عندهما.
- وضمان احتباس، كإعتاق العبد المشترك على قول أبي حنيفة[٣].

وقالت الشافعية: المولى لا يوجب على عبده دينًا، فكيف يستسعيه الساكت[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٧).
(٢) لحديث أبي هريرة المتقدم.
(٣) بدائع الصنائع (٤/٨٨).
(٤) قال في الحاوي الكبير (١٨/٦): «لأن الاستسعاء عتق بعوض فلم يجبر عليه العبد كالكتابة».

قلنا: اعتراض على رسول الله ﷺ وقد ثبت ذلك عنه في الصحيحين[١].

ويجوز أن يجب على العبد دين لسيده كالمكاتب؛ فإنه عبد ما بقي عليه درهم، ومعتق البعض كالمكاتب عنده، إلا أنه بالعجز عن السعاية لا يعود رقيقًا كما كان، وتلزمه السعاية، وبدل الكتابة غير لازمة؛ ولهذا لا يجوز[٢] الضمان به، ويجوز استبقاء المكاتب على الرق، ولا يجوز استبقاء معتق البعض على الرق[٣]. والملك ثابت في المكاتب ما بقي عليه درهم، وقد زال عن معتق البعض من نصيب المعتق.

وفي الحواشي: يرجع العبد على المعتق إذا سعى، عند ابن أبي ليلى، وزفر. وكذا يرجع المعتق على العبد إذا ضمن عند زفر.

قال صاحب الحواشي: وهذه المسألة مسدسة؛ لأن فيها ستة أقوال.

قلت: فيها خمسة وعشرون[٤] قولًا لأهل العلم وقد تقدم ذكر ذلك.

ثم الضمان هو الأصل عند أبي حنيفة في رواية.

وفي رواية أخرى: الواجب أحدهما غير عين، فأيّهما اختاره فهو الواجب[٥].

ثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا مات العبد، أو المعتق الموسر قبل التضمين أو الاستسعاء، فعلى الرواية الأولى: له حق التضمين؛ لأنه الأصل، فلا يسقط بالموت كالغصب. وعلى الرواية الثانية: ليس له ذلك؛ لأن بالضمان يثبت تملك المضمون، ولا يملك ذلك بعد الموت.

وكذا لو ترك أكسابًا؛

فعلى الأولى: ليس له أخذها بطريق السعاية؛ لأن الضمان هو الأصل، فيكون استكسابًا بعد الموت، وذلك لا يتصور.

وعلى الثانية: له أخذ الأكساب، لأن الواجب أحدهما، فيتبين[٦] أن

---

(١) من حديث أبي هريرة المتقدم.
(٢) في (ب): ولهذا يجوز.
(٣) انظر: الأم (٤/١٢٣).
(٤) في (ب): «ستة عشر»!
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/٤١).
(٦) في (ت): «فتبين».

الواجب من الأصل هو الاستسعاء، فيكون استكساب قبل الموت، وبموته لا تبطل السعاية، فيأخذ أكسابه.

وفي الذخيرة: لو أراد الساكت تضمين المعتق الموسر، ثم أراد أن يستسعي العبد فله ذلك، ما لم يقبل المعتق الضمان، أو يحكم به حاكم، وهو رواية ابن سماعة عن مُحمَّد عن أبي حنيفة.

وذكر في الأصل: أنه إذا اختار التضمين، لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل، ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات.

وهذا التفريع إنما يتأتّى على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فليس له إلا ضمان الموسر، أو استسعاء العبد عند عسرة المعتق.

وقول الشيخ في مختصر الجامع: اختيار التضمين إبراء عن السعاية، وعند مُحمَّد: لا! حتى يقضي أو يرضى، لا يتأتى هذا على قولهما، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة كما ذكر في الذخيرة، وإنما ذلك في الغصب.

وشريك المعتق لو مات فلكل وارث ما يختاره رواه مُحمَّد عنه، وخالف فيه ابن زياد. وقد ذكرنا من جنسها قبل هذا.

وعنده: إما أن يتفقوا على التضمين، أو السعاية، أو الإعتاق، كما لو كان الساكت حيًّا، فليس له أن يجمع بين التضمين والسعاية.

وإن اختلف المعتق والساكت في قيمة العبد، إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة يحكّم حال العبد، وإن كانت بعيدة، فالقول للمعتق؛ لإنكاره الزيادة.

فإن قال أحدهما: كان العتق الساعة [٢٧٧/ب]، وقال الآخر: كان من سنين، وقد عرف أن قيمته في ذلك الوقت كانت ألفًا، وقيمته الآن خمس مائة يحكم الحال؛ لأن العتق حادث، فيضاف إلى أقرب الأوقات.

وكذا إذا وقع الخلاف بين العبد والساكت، وكذا لو وقع الاختلاف بين المعتق والساكت في حال المعتق يوم الإعتاق في اليسار والإعسار، إن كانت المدة قريبة يحكم الحال، وإن كانت بعيدة لا يحكم.

وفي المنتقى عن مُحمَّد: إذا أعتقه من سنة، فقال المعتق: كنت أعتقته وأنا معسر، وقال الآخر: كنت يومئذ موسرًا، أنه بحكم الحال، فكأنه جعل السنة قريبة.

ولو صالحه على أكثر من قيمته بدراهم أو دنانير بغبن فاحش لا يجوز وعلى عرض يجوز. ولو امتنع العبد من السعاية، وله عمل معروف يؤجر ويؤخذ من أجرته، وكذا كل مدين له صنعة. ذكره في المنتقى عن[1] أبي يوسف.

وفيه أيضًا: إن كان العبد صغيرًا يعقل، ويرضى[2] بذلك جاز عليه، وكان الأجر للذي لم يعتق قصاصًا من حقه.

وفي الجامع: قال: «أنت حر إن»[3]: يقع عند مُحمَّد، خلافًا لأبي يوسف.

وجه قول مُحمَّد: أن التعليق لم يتم لعدم ذكر الفعل فبقي إرسالًا.

ولأبي يوسف: أنه لما ذكر حرف الشرط لم يخرج كلامه مخرج التنجيز، والإرسال، وإن لم يتم التعليق فلا يقع.

قوله: قال: ولو شهد كلّ واحدٍ من الشّريكين على صاحبه بالعتق، سعى العبد لكلّ واحدٍ منهما في نصيبه، موسرين كانا، أو معسرين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **وكذا إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يزعم أنّ صاحبه أعتق نصيبه**، وأفسد نصيبي بذلك، فصار في حكم المكاتب ـ عند أبي حنيفة ـ **فيصدق في حقّ نفسه، ويستسعيه** لأنّه إن كان صادقًا كان العبد بمنزلة المكاتب عنده، وإن كان كاذبًا كان مملوكًا لهما، وأيًّا ما كان فله ولاية استسعائه، واستكسابه.

ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأنّ حقّه في الحالين[4] في أحد شيئين: التضمين، أو السعاية، **وتعذر التضمين لإنكارهما فتعين الاستسعاء.**

---

(١) في (ب): «وعن». (٢) في (ت): «رضي».

(٣) فلم يزد شيئًا على حرف الشرط، ولم يذكر الفعل الذي علق عليه الشرط.

(٤) بعده في (ت): «في حالتي اليسار والإعسار».

والولاء بينهما؛ لأن كل واحد منهما يعترف بأن نصف الولاء لصاحبه بالإعتاق، والنصف له بالسعاية[١]، فكان بينهما على ما اتفقا عليه.

ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لدعوى[٢] الضمان عليه، أو السعاية على العبد، وصاحبه ينكر.

وعندهما: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه؛ لسقوط السعاية بدعوى الضمان؛ لأن يسار المعتق يمنع من السعاية عندهما إلا أن الضمان لم يثبت؛ لعدم البينة، والبراءة تثبت؛ لإقراره على نفسه.

وإن كانا معسرين سعى لهما.

وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، سعى للموسر منهما؛ لأنّه لا يدّعي الضّمان على صاحبه لإعساره، وإنّما يدّعي السّعاية على العبد، ولا يسعى للمعسر منهما؛ لأنّه يدّعي الضّمان على صاحبه ليساره، فيكون مبرّئًا للعبد عن السّعاية، والولاء موقوفٌ في جميع ذلك عندهما؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يزعم [٢١٧/أ] أن الولاء لغيره، وهو ينكر، فيبقى موقوفًا إلى أن يتّفقا على المعتق.

ولو قال أحد الشّريكين: إن لم يدخل فلانٌ هذه الدّار غدًا فهو حرٌّ، وقال الآخر: إن دخل فهو حرٌّ، فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا، عتق النّصف، وسعى لهما في النّصف الآخر، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ. وقال محمّدٌ: يسعى في جميع قيمته؛ لأنّ المقضى عليه بسقوط السّعاية مجهولٌ، ولا يمكن القضاء على المجهول، فصار كما إذا قال لغيره: لك على أحدنا ألف درهمٍ، فإنّه لا يقضي بشيءٍ للجهالة، كذا هذا.

ولهما: أنّا تيقّنّا بسقوط نصف السّعاية؛ لأنّ أحدهما حانثٌ بيقينٍ، ومع التّيقّن بسقوط النّصف كيف يقضى بوجوب الكلّ، فصار كمن طلّق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول بهن، ثم مات قبل البيان يسقط نصف مهر للتيقن[٣]، وإن

(١) في (ب) زيادة هنا وهي: «بدعوى الضمان».
(٢) في (ت): «كدعوى».
(٣) في (ب): «يسقط مهر المتيقن».

كان المقضي عليها مجهولة، والجهالة ترتفع بالشّيوع والتّوزيع، كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التّذكّر أو البيان. قال: ويتأتّى التّفريع فيه على أنّ يسار المعتق يمنع السّعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الّذي سبق.

وفي الجامع: قال امرأته طالق إن كان دخل الدار أمس. عبده حر إن لم يكن دخلها أمس: حنث فيهما؛ لاعترافه بشرطهما.

نظيره: أعتق أحد عبديه، ثم قال لكل واحد منهما: لم أعتقك! عتقًا. وكذا الطلاق.

وعن أبي يوسف: يحنث في الأولى بالثانية، ولا يحنث في الثانية.

ولو قال: لأحد هذين عليّ ألفٌ. فقيل له: أهو هذا؟ فقال: لا! لم يجب للآخر شيء.

والفرق: أن البيان في العتق[1] والطلاق واجب عليه؛ ولهذا يجبر عليه، فكان تعيين أحدهما بنفي الآخر، بخلاف الإقرار، فإن لا يجبر على البيان فيه، فلا حاجة إلى جعل نفي أحدهما تعيينًا للآخر، ذكر الفرق في الواقعات.

وفي المحيط: حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم، ثم قال: عبده حر إن لم يكن دخلها اليوم. فإنه لا كفارة عليه، ولا يعتق عبده؛ لأنه إن كان صادقًا في يمينه بالله لم يحنث، وإن كان كاذبًا فهي يمين الغموس، واليمين بالله لا مدخل لها في القضاء، فلم يصر مكذبًا شرعًا.

ولو حلف كل واحد منهما على عبده كذلك لم يعتق واحد منهما؛ لأنّ المقضيّ عليه بالعتق مجهولٌ، وكذلك المقضيّ له، والمعلوم المقضي به وهو: عتق رقبة واحدة، وجهالتهما يمنع من صحة القضاء؛ لتفاحشهما.

وفي الوجيز: جهالة المعتق أو المعتق لا تمنع. وهما: تمنع. أي: جهالتهما[2].

---

(١) في (ب): «العتاق».
(٢) فجهالة واحد منهما لا تمنع صحة العتق، وجهلتا معًا تمنع. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٦٥).

وفي العبد الواحد المقضيّ له والمقضيّ به معلومٌ[١] **فغلب المعلوم المجهول فيه**[٢]. وفيما [٢٧٨/ب] قبله غلب المجهول المعلوم ـ كما ذكرنا ـ.

ولو ملكهما واحد يؤمر بالبيان، وإن أجمل غيره؛ لأن أحدهما حرٌّ بيقين.

ومنهم من قال في الترتيب: الثاني يتعين للحرية.

ولو تقايضا، عتق كل على مشتريه، ويضمن فيه قيمته لفساد العقد وأحدهما يعتق بالثمن.

قوله: وإذا اشترى الرّجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب[٣]**، ولا ضمان عليه، علم الآخر أنّه ابن شريكه أو لم يعلم، وكذا إذا ورثاه، والشّريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وهذا عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: في الشّراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه، بهبةٍ أو اغتنام أو صدقةٍ أو وصيّةٍ.

وهو قول مالك، ذكره في المدونة[٤].

والشافعي، وابن حنبل ذكرهما في المغني، إلا أنهم لا يستسعونه[٥].

والأخ لا يعتق عند الشافعي ـ على ما مر ـ.

ولا خلاف في الإرث بين أصحابنا[٦].

وهو قول مالك، والشافعي، وابن حنبل[٧].

---

(١) بعده في (ت): «معلومان، والمجهول إنما هو المقضي له لا غير».
(٢) الهداية (٢/ ٣٠٤)، وانظر: البناية (٦/ ٤٦).
(٣) في الهداية (٢/ ٣٠٤): «لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر».
(٤) المدونة (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٦٧٨).
(٥) المغني (١٤/ ٣٧٤).
(٦) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٧)، وفتح القدير (٤/ ٤٧٥): «وأجمعوا أنهما لو ملكاه بسبب الإرث لم يضمن لشريكه شيئًا».
(٧) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٤،٤٢٥)، تهذيب المدونة (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة =

إلا [٢١٨/أ] في رواية عنه فإنه جعله كالشراء[١].

وقال قوم: لا يسري إلى الباقي في الكل كالإرث لعدم الإعتاق منه[٢].

وفي المنهاج: لا يسري في الإرث، والوصية[٣].

ولو كان قال أحدهما: إن اشتريت نصف هذا العبد فهو حر لا يضمن عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن[٤].

وأجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمّن المشتري، إذا كان موسرًا، وليس له تضمين البائع؛ لأن العتق يضاف إلى قبوله وهو العلة[٥].

ومن اشترى نصف ابنه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه شيئًا عنده، وعندهما يضمن.

وفي المحيط: لو باع نصيبه ممن يعتق عليه ضمنه بالاتفاق، ولو ورثاه لا يضمن بالاتفاق، وإن اشترياه وأحدهما ممن يعتق عليه لا يضمنه عنده ويسعى العبد. ويضمن عندهما.

والضمان في مسألة اليمين على الخلاف.

ولو اشترى أجنبي نصفه أوّلًا، ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر ضمن[٦].

= (٧/٦٧٨)، ونهاية المطلب (١٩/٢٤٤)، والشرح الكبير للرافعي (١٣/٣٢١)، والمغني (١٤/٣٧٤).

(١) المغني (١٤/٣٧٥) وقال: «والمذهب الأول؛ لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه فلم يضمن ولم يسر».

(٢) ذكره في المغني (١٤/٣٧٤) ولم ينسبه لأحد.

(٣) منهاج الطالبين (ص٣٥٩)، وانظر: مغني المحتاج (٦/٤٥٦).

(٤) قال في الهداية (٢/٣٠٤): «وعلى هذا ـ أي: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ـ إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه». وانظر: بدائع الصنائع (٤/٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (٧/٧٢)، بدائع الصنائع (٤/٥٠).

(٦) قال في الهداية (٢/٣٠٤): «فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمّن الأب؛ لأنه ما رضي =

وروي عن أبي يوسف في عبد اشترى نفسه هو وأجنبي أن البيع باطل في حصة الأجنبي؛ لاشتمال العقد على البيع والإعتاق، بخلاف شراء القريب مع الأجنبي؛ لأن العتق يثبت بعد الشراء بانقلابه فكان أوله تمليكًا بعوض، وآخره عتقًا، وبيع العبد من نفسه إعتاق.

وروي عن أبي يوسف: لو قال: إن ملكت شيئًا من هذا العبد فهو حر، ثم اشتراه وأبوه عتق على الأب، لا على الحالف؛ لأنه لما ملك عتق بجهة النسب؛ لأنه سابق على اليمين، فلم ينقلب الشراء إعتاقًا.

ولو قال: إن اشتريته فهو حر وادعى أنه ابنه، فاشترياه عتق عليهما؛ لأن النسب ثبت مقارنًا لليمين، فاجتمع سبب العتق بينهما عند الملك، فعتق عليهما، ونصف ولائه للحالف، وهو ابن الذي ادعاه وكذا لو قال أحدهما: هو ابني، وقال الآخر: هو حرٌّ معًا عتق، ونصف ولائه للمعتق، وهو ابن المدعي.

لهما: أنه أفسد نصيب صاحبه بالإعتاق، ولأن شراء القريب إعتاق فصار كإعتاق أحد الشريكين.

وله: أنه رضي بإفساد نصيبه، فلا يضمنه. كما لو أعتق نصيبه برضا شريكه صريحًا.

ووجهه: أنه شاركه في علة العتق، وهو الشراء لما عرف أن شراء القريب إعتاق، ولهذا لا يحتاج إلى التلفظ بالإعتاق.

ويخرج به عن الكفارة إذا نواها عندنا.

وهو ضمان إفسادٍ ولهذا يختلف باليسار والإعسار باتفاق أصحابنا **فيسقط بالرّضا** بالعلة، كما لو أعتقه بإذن شريكه، فإنه لا يضمن بالاتفاق، بخلاف الرضا بالشرط وقد تقدمت المسألة[١].

= بإفساد نصيبه، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته، لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(١) الهداية (٢/ ٣٠٤).

ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرّواية عنه لأنّ الحكم يدار على السّبب، كما إذا قال لغيره: كل هذا الطّعام وهو مملوكٌ للآمر فأكله وهو ولا يعلم الآمر بملكه لا يضمنه، وكما لو قدم إلى إنسان طعام فأكله ولم يعلم أنه ملك الآكل لا يضمنه المقدم[١].

وإن بدأ الأجنبيّ فاشترى نصفه ثمّ اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسرٌ فالأجنبيّ بالخيار إن شاء ضمّن الأب، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته؛ لاحتباس ماليّته عنده، وما رضي بإفساد نصيبه فلم يسقط تضمينه، **وهذا عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ **لأنّ يسار المعتق لا يمنع السّعاية عنده. وعندهما: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته**[٢] مع اليسار، ويستسعى العبد عند العسرة[٣].

وصورة إرثهما له: امرأة اشترت ابن زوجها من غيرها، ثم ماتت عن زوجها، وأخيها، ورث [٢١٩/أ] ابنه، وفسد على الأخ نصيبه منه[٤].

وصورة أخرى: لرجلين عم وله جارية زوّجها أحدهما، فولدت ولدًا، ثم مات العم، وورث الولد أبوه وعمه، فسد نصيب العم[٥].

وصورة أخرى: إنسان زوّج أَمَته من ابن أخيه ـ شقيقه، أو لأبيه ـ فولدت ولدًا، فمات سيد[٦] الأمة، وترك بنتًا، وابن أخيه أبا الولد[٧].

وصورة أخرى: معتقة لها ابن مملوك، فتزوجت بسيد ابنها، ومات السيد،

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) قال في الهداية (٢/ ٣٠٤): «لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما».
(٣) الهداية (٢/ ٣٠٤).
(٤) لأن الزوج يرث النصف فرضًا، والباقي لأخيها، فيملك الزوج نصف ابنه بالإرث فيعتق عليه، ويكون شريكه بالخيار إما أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، ولا يضمن الأب نصيب شريكه.
(٥) ميراث العم لابني الأخ بينهما مناصفة، والتركة هي العبد المستولد من الجارية وأبوه أحدهما فيعتق عليه.
(٦) في (ت): «مولى».
(٧) للبنت النصف فرضًا، والباقي لابن الأخ والد العبد فيعتق عليه.

وترك زوجته، وابنه أو بنته أو أباه أو أخاه أو أخته. . . وإلى غير ذلك[١].

وصورة أخرى: رجل مات، وله ابنان، وترك مملوكًا وهو أخو أحدهما من أمه، عتق نصيبه، ولا يضمن لأخيه من أبيه شيئًا[٢].

وصورة أخرى: رجل اشترى جارية ولها ولد من غيره معها، وله ولد من غيرها، ثم ولدت من مشتريها، فمات وتركها وولدها ميراثًا، فيكون ولدها من غيره بينهما ميراثًا[٣].

وصورة أخرى: رجل اشترى ابن ابن عمه، ثم مات وترك [٢٧٩/ب] ابني عمه، أحدهما أبو المملوك فإنهما يرثانه[٤].

قوله: وإذا كان العبد بين ثلاثةٍ، دبّره أحدهم وهو موسرٌ، ثمّ أعتقه الآخر وهو موسرٌ، فأرادوا الضّمان، فللسّاكت أن يضمّن المدبّر[٥]، ولا يضمّن المعتق. وللمدبّر أن يضمّن المعتق ثلث قيمته مدبّرًا، ولا يضمّنه الثّلث الّذي ضمنه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: العبد للّذي دبّره أوّل مرّةٍ، ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرًا كان أو معسرًا[٦].

وأصل هذا: أنّ[٧] التّدبير يتجزّأ عند أبي حنيفة، ويعتبره[٨] باليسار مفيد على قول أبي [حنيفة][٩] حتى لو كان معسرًا لا يضمن شيئًا، ولكن يسعى؛ لأنه عبد كما كان. والتدبير **كالإعتاق لأنّه شعبةٌ من شعبه، ولمّا كان متجزّئًا عنده اقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتّدبير نصيب الآخرين، فلكلّ واحدٍ منهما أن يدبّر نصيبه، أو يعتقه، أو يكاتبه، أو يضمّن المدبّر، أو يستسعي العبد** في

---

(١) للزوجة الربع أو الثمن فرضًا فترث ذلك القدر من ابنها المملوك فيعتق عليها.
(٢) يرثان المال جميعًا بينهما مناصفة، وأحدهما أخ لمملوك وارثه فيعتق عليه.
(٣) الورثة في هذه الصورة ابناه، وهما: ابنه منها، وابنه من غيرها، فالإرث بينهما مناصفة، فتعتق الجارية على ابنها في نصيبه منها.
(٤) الورثة ابني عم بينهما الإرث مناصفة، فيعتق نصيب أحدهما من العبد لأنه أبوه.
(٥) ثلث قيمته قنًّا. الهداية (٢/ ٣٠٤).
(٦) الهداية (٢/ ٣٠٤).
(٧) في (ب): «إن كان».
(٨) في (ت): «ويفسده».
(٩) في (ب): «حق».

قيمة نصيبه، **أو يتركه على حاله؛ لأنّ نصيبه باقٍ على ملكه**، إلا أنه فسد في منع البيع والهبة.

وفي الفروق: لو أعتق أحدهما نصيبه ليس للآخر أن يتركه على حاله، ولو كان الكل له فدبر نصيبه فله أ ن يتركه على حاله، وفي العتق ليس له أن يستبقي الرق في الباقي، والفرق: أن التدبير لا يزيل الملك، بخلاف العتق، حتى كان له أن يستخدمه في التدبير دون العتق(١).

ثمّ إذا اختار أحدهما العتق تعيّن حقّه فيه، وسقط حقه في اختيار غيره فتوجّه للسّاكت سببًا ضمان تدبير المدبّر وإعتاق هذا المعتق، غير أنّ له أن يضمّن المدبّر ليكون الضّمان ضمان معاوضةٍ لأنه هو الأصل، حتّى جعل ضمان الغصب ضمان معاوضةٍ(٢).

ولهذا يصح إقرار المأذون والمفاوض(٣) بالغصب والاستهلاك، ولا يصح إقرارهما بالجناية؛ لعدم المعاوضة على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ(٤).

وأمكن ذلك في التّدبير لكونه قابلًا للنّقل من ملكٍ إلى ملكٍ وقت التّدبير، ولا يمكن ذلك في الإعتاق؛ قال صاحب الكتاب: **لأنّه عند ذلك مكاتبٌ أو حرٌّ على اختلاف الأصلين**(٥)، **قال: ولا بدّ من رضا المكاتب بفسخه حتّى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبّر** قنًّا، ولا يضمن المعتق(٦).

وفي الحواشي: التدبير سرى إلى نصيب شريكه، حتى لا يملك البيع والهبة من غير المدبر، والتدبير عنده يقتصر على نصيبه، ولا يصير الكل مدبرًا.

---

(١) الفروق للكرابيسي (١/ ٢٣٩). (٢) الهداية (٢/ ٣٠٥).

(٣) أحد الشريكين في شركة المفاوضة وهي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة. انظر: الهداية (٣/ ٥).

(٤) في كتاب المأذون، والمؤلف لم يكمل شرح الكتاب رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) يعني أن يعتق بعض العبد مكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما حر عليه دين. انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٥٢).

(٦) الهداية (٢/ ٣٠٥).

وفي المبسوط: صار نصيبه بحيث لا يحتمل النقل إلا إلى ملك المدبر بالضمان[١].

وهو المراد بالبيع [٢٢٠/أ] والهبة فيما ذكره [في][٢] الحواشي.

فلو أثبتنا له حق تضمين المعتق انتقل نصيبه إلى ملك المعتق بالضمان، وذلك ممتنع؛ بسبب التدبير السابق.

وضمان المدبر ضمان حيلولة، لا ضمان معاوضة.

وقال جلال الدين ابن المصنف[٣] ـ رحمهما الله ـ قوله: (مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين) غير مستقيم، وكذا قوله: (ولا بد من رضا المكاتب بفسخه)؛ لأنه عند الإعتاق ليس بمكاتب ولا حر؛ وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق، والمستسعى عند أبي حنيفة ـ وإن كان بمنزلة المكاتب ـ إلا أنه لا ينفسخ بالعجز ولا بالتفاسخ، وإنما الصحيح أن يقال: لأنه عند ذلك مدبر.

ثمّ للمدبّر أن يضمّن المعتق ثلث قيمته مدبّرًا لأنّه أفسد عليه نصيبه مدبّرًا، بإعتاقه، **والضّمان يتقدّر بقيمة المتلف، وقيمة المدبّر ثلثا**[٤] **قيمته قنًّا ـ على ما قالوا ـ**[٥]؛ لأن في المملوك ثلاث منافع: الاستخدام، والاسترباح بواسطة البيع، وقضاء الدين بعد موت المولى، وبالتدبير يفوت الاسترباح بالبيع، ولا يفوت الاستخدام، وقضاء الدين بعد الموت.

وفيه أربعة أقوال أخر تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولا يضمّنه قيمة ما ملكه بالضّمان من جهة السّاكت لأنّ ملكه يثبت مستندًا وهو ثابتٌ من وجهٍ دون وجهٍ، فلا يظهر في التّضمين، ولأن الساكت لم

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٧).

(٢) في (ب): «وفي الحواشي». على أنها جملة استئنافية.

(٣) هو: الشيخ جلال الدين وقيل: عماد الدين، مُحمَّد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الفتح ابن صاحب الهداية، نشأ في حجر أبيه وتفقه عليه وانتهت إليه رئاسة المذهب في وقته. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٩٩)، والفوائد البهية (ص١٤٢ ـ ١٨٢).

(٤) في (ت): «قلنا».

(٥) الهداية (٢/ ٣٠٥).

يكن متمكّنًا من تضمين المعتق، فكذا من قام مقامه بالضمان[(١)].

وله استسعاؤه؛ لأن الدين قام مقامه فكان له ذلك.

ويرد عليه: لو هلك المدبر في يد الغاصب، وضمنه الغاصب، يرجع على الثاني، وإن كان ملكه ثبت مستندًا ـ كما ذكر ـ.

وهو ضمان حيلولة، وهو ماش على تعليل القيام[(٢)].

والولاء بين المعتق والمدبّر أثلاثًا: ثلثاه للمدبّر، والثّلث للمعتق؛ لأنّ العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار[(٣)].

ولم ينتقل إلى المعتق ثلث المدبّر الذي ضمنه للمدبّر؛ لأنه لا ينتقل بالضمان، بل الضمان ضمان حيلولة فيه، فبقي على ملك المدبّر، وكذا الثلث الذي ضمنه للساكت فتم له الثلثان.

وفي الزّيادات: مكاتبٌ بين اثنين أعتقه أحدهما عتق نصيبه، ونصيب شريكه على حاله كما كان، ولا ضمان عليه، ولا سعاية إلّا بعد عجزه عند أبي حنيفة، والكتابة تتجزّأ عنده، وعندهما عتق كلّه والولاء له بخلاف المدّبر لأنّه لا ينتقل من ملك إلى ملك، ولا ينفسخ بحال فكان المانع قائمًا فلا يكمل، والكتابة قابلة للفسخ فيكمل الإعتاق[(٤)].

وكذا لو دبّره أحدهما ينفذ في نصيبه، ويبقى نصيب الآخر مكاتبًا من غير ضمان ولا سعاية عند أبي حنيفة؛ لأن نصيب الآخر على حاله عنده.

وإذا لم يكن التّدبير متجزّئًا عندهما صار كلّه مدبّرًا للمدبّر وقد أفسد نصيب شريكيه لما بيّنّا فيضمنه، ولا يختلف باليسار والإعسار لأنّه ضمان تملّكٍ فأشبه الاستيلاد، بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جنايةٍ، والولاء كلّه للمدبّر؛ لتملك

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠٥).
(٢) هذا جواب على الإيراد، معناه: بأن الغاصب قام مقام المالك في ضمان الحيلولة، وللمالك أن يضمن غاصب الغاصب، فكذا من قام مقامه. انظر: البناية (٦/ ٥٣).
(٣) الهداية (٢/ ٣٠٥)، وانظر: فتح القدير (٤/ ٤٨٣).
(٤) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (٦/ ١٩٥٤ ـ ١٩٦١)، وفتح القدير (٤/ ٤٨٣).

نصيب شريكه المعتق؛ لأن إعتاقه لغو والساكت وهذا ظاهر. [٢٨٠/ب][١]

قوله: وإذا كانت جاريةٌ بين رجلين زعم أحدهما أنّها أمّ ولدٍ لصاحبه، وأنكر ذلك الآخر، فهي موقوفةٌ يومًا، ويومًا تخدم المنكر، عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثمّ تكون حرّةً لا سبيل عليها؛ لأنها عتقت كلها بالأداء عندهما[٢].

وفي المبسوط: قول أبي حنيفة هو قول أبي يوسف الآخر، وقوله الأول هو قول مُحمَّد[٣].

وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة[٤].

لمُحمَّد: [٢٢١/أ] أنه لمّا لم يصدّقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه، كأنّه استولدها، فصار كما إذا أقر المشتري أنّ البائع كان أعتق المبيع قبل البيع، يجعل كأنه أعتقه، إلا أنّ ولاءه موقوف على تصديقه، كذا هذا فتمتنع الخدمة، ونصيب المنكّر على ملكه في الحكم، فتخرج إلى السّعاية، وتعتق بها كأمّ ولد النصرانيّ إذا أسلمت وأبى الإسلام؛ لأنّ إقراره على شريكه بأموميّة الولد كشهادته عليه بإعتاقه نصيبه.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أنّ المقرّ لو صدّق كانت الخدمة كلها للمصدّق[٥] ولو كذّب كان له نصف الخدمة؛ لأنّها أمةٌ بينهما، والنّصف متيقن به، فيثبت، ولا خدمة للشريك الزاعم[٦]، ولا سعاية؛ لأنّه يدّعي عليه ضمان التّملّك في العسرة واليسرة بدعوى الاستيلاد، فكان ذلك إبراء لها من الخدمة والسّعاية[٧].

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠٥).
(٢) الهداية (٢/ ٣٠٥).
(٣) المبسوط (٧/ ١٣٠).
(٤) في الأصل (٥/ ١٢٦): «رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة. وقال مُحمَّد: قول أبي يوسف الأول أحب إليّ».
(٥) في الهداية (٢/ ٣٠٥): «للمنكر» وكذا في فتح القدير (٤/ ٤٨٦)، والعناية (٤/ ٤٨٦)، والبناية (٦/ ٥٥).
(٦) في الهداية (٢/ ٣٠٥): «الشاهد» وكذا في فتح القدير (٤/ ٤٨٦)، والعناية (٤/ ٤٨٦)، والبناية (٦/ ٥٥).
(٧) انظر: المراجع السابقة.

والإقرار بأموميّة الولد يتضمّن الإقرار بالنّسب وهذا أمرٌ لازمٌ لا يرتدّ بالرّدّ، فلا يمكن أن يجعل كالمستولد[1].

والفرق بينها وبين أم ولد النصراني: أنه قد تعذر استدامة الملك فيها هناك فيخرج إلى السعاية، وهنا ما أقر به لو كان حقًّا لم يكن استدامة الملك فيها ممتنعًا، فلا معنى لإيجاب السعاية عليها للمنكر[2].

ثم جنايتها والجناية عليها تكون موقوفة في قول أبي حنيفة، وفي قول مُحمَّد: هي بمنزلة المكاتبة تسعى في جنايتها، وفي الجناية عليها يأخذ الأرش[3].

وقيل: الصحيح عند أبي حنيفة أن نصف الجناية على الجاحد؛ لأن نصفها مملوك له مطلقًا يستخدمه بقدر النصف، والنصف الآخر يتوقف، وعلى قول مُحمَّد تسعى في الجناية عليها في الأقل من قيمتها، ومن أرش الجناية؛ لأنها أحق بكسبها، ولهذا تنفق على نفسها من كسبها، ولو جعلناها موقوفة فمن ينفق عليها[4].

وفي الحواشي: بخلاف إقراره على بائعه [بالعتق][5]، أو إقرار أحد الشريكين على صاحبه بالعتق؛ لأن هناك ـ على تقدير الصدق ـ لا يكون للمنكر شيء من الخدمة[6].

قال: ومن أقر بنسب صغير لرجل ثم ادعاه لنفسه لا يصح، وإن كذبه المقر له فيه[7].

وفي قاضي خان: فإذا مات المنكر عتقت؛ لأن عتقها معلق بموت المنكر في زعم المقر، وتسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها، ولا تسعى

---

(١) المقرّ. انظر: المراجع السابقة. (٢) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٠).
(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٠)، فتح القدير (٤/ ٤٨٥)، الدر المختار (٣/ ٦٦٥).
(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٠)، فتح القدير (٤/ ٤٨٥)، الدر المختار (٣/ ٦٦٥).
(٥) في (ب)، «وكذلك» في (ت): «بالرق».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٨).
(٧) انظر: العناية (٤/ ٤٨٦) قال: «لأن النسب لا يرتد بالرد».

للمقر؛ لدعوى الضمان ـ على ما مر ـ ولا تعتق بموته، ولو كان إقراره انقلب عليه ـ كما قال مُحمَّد ـ لعتقت بموته[١].

قوله: وإن كانت أمّ ولدٍ بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسرٌ فلا ضمان عليه، هذا قول إمامنا وحده انفرد به عن سائر العلماء.

وقالا: يضمن نصف قيمتها[٢]. وهو قول سائر الفقهاء[٣].

وهذا بناء على أن **أم الولد غير متقومة، ولا مالية فيها عنده، وعندهما متقومة**[٤].

قال: وعلى هذا الأصل تبتنى عدّةٌ مسائل أوردناها في كفاية المنتهى[٥].

ـ ومنها: إذا مات أحدهما، لا تسعى للآخر عنده.

ـ ومنها: أن أم الولد بين الشريكين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما، وثبت نسبه منه، وعتق ولا يضمن من قيمته شيئًا لشريكه عنده، ولا سعاية عليه.

ـ ومنها: أنه لو باعها وسلمها للمشتري، وماتت عنده لا يضمن عنده.

ـ ومنها: لو غصبها فماتت في يده لا يضمنها عنده، وعندهما يضمن، وتسعى فيما تقدم.

---

(١) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١٣٥٦/٤)، والمحيط البرهاني (٢٨٦/٩).

(٢) الهداية (٣٠٦/٢).

(٣) انظر: المدونة (٥٥٤/٢)، النوادر والزيادات (١٥١/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٨٦١/٧)، الأم للشافعي (٦٥/٨)، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٨)، المغني (٣٧١/١٤)، شرح الزركشي (٤٤٧/٧).

(٤) الهداية (٣٠٦/٢)، فتح القدير (٤٨٦/٤).

(٥) كفاية المنتهي كتاب للمرغيناني نفسه ﵀ وضعه شرحًا لبداية المبتدي، ألفه قبل الهداية، وهو أوسع وأطول من الهداية، وأكثر مباحثًا، ولذا قال في مقدمة الهداية (١٤/١): «وقد جرى عليّ الوعد في مبدئ بداية المهتدي أن أشرحها ـ بتوفيق الله تعالى ـ شرحًا أرسمه بـ كفاية المنتهى، فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ، وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذًا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية، إلى شرح آخر موسوم بـ الهداية». وقال في البناية (٥٥/٦): «وكفاية المنتهى اليوم مفقود». وقال في فتح القدير (٩٢/٨): «ولم نعلم وجود نسخها الآن ولم نسمع أن أحدًا رآها».

وذكر في الرقيات: أنها تضمن عنده بالغصب، كما يضمن به الصبي الحر.

- حتى لو قربها إلى مسبعة[١] فافترسها سبعٌ يضمن؛ [٢٢٢/أ] لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب.

- ويضمن بالقتل بالاتفاق؛ لأنه ضمان جناية؛ ولهذا لا يصح إقرار المأذون والمفاوض به، حتى يضمن الحرية.

للجمهور: أنها مملوكة فتكون مالًا متقومًا كالقن؛ ولهذا يملك وطأها، وتزويجها، واستخدامها، واستكسابها، ولو قال: كل مملوك لي حر عتقت، ولأن عتقها معلق بالموت، وذلك لا يمنع تقويمها كالمدبرة، إلا أنها لا تسعى للغرماء والورثة؛ لأنها مصروفة إلى حاجته، كيلا يضيع نسبه وماؤه، بخلاف التدبير.

والإمام يقول: المالية والتقوم بالإحراز، والآدمي باعتبار الأصل ليس بمال؛ لأنه خلق ليكون مالكًا للمال، لا ليكون مالًا، ولكن متى صح إحرازه على قصد التمول صار مالًا، وثبت به التقوم وملك المنفعة تبعًا، فإذا حصنها واستولدها، فقد ظهر أن إحرازه لها كان لملك المتعة، لا لقصد التمول؛ ولهذا لا تسعى للغرماء والورثة، وما كان مالًا في حياته يتعلق به حق الغرماء وورثته، ولما لم تسع[٢] للغرماء والورثة دلّ على أنه لم يبق لها صفة المالية والتقوم، بخلاف المدبرة؛ فإن إحرازها للمالية، لا للمتعة، ولهذا تقومت في حق الغرماء والورثة[٣].

والذي يوضح قول أبي حنيفة: أن الباقي للمولى على أم الولد ملك الخدمة، والمتعة، والمنفعة، وذلك إذا فات لا يوجب ضمانًا. والباقي في [المدبرة][٤] ملك المالية؛ ولهذا تقضى ديونه منها بعد موته. والمال [٢٨١/ب]

---

(١) أرض مسبعة كثيرة السّباع، جمع سبع، وهو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرًا وقسرًا كالأسد والنّمر والذّئب ونحوها. انظرً: لسان العرب (٨/١٤٨).

(٢) في (ب): «وما لم يسع».

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (٤/ ٧٨)، فتح القدير (٥/ ٤٢).

(٤) في (ب): «في المدة». وهو خطأ.

يضمن بالإتلاف والتفويت[١].

ويدخل على قول أبي حنيفة: أم ولد النصراني إذا أسلمت، والمغرور بأم الولد؛ فإنه يضمن قيمتها، وأم ولد النصراني تنزل مكاتبة؛ لأنها لا تجوز تبعية المسلمة في ملك الكفار[٢] ويده، فكان في ذلك جمع بين المصلحتين، ودفع الضرر عن الجانبين.

وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التّقوّم، لا سيما الكتابة التقديرية [كاستقراض][٣] الحيوان ضمنًا[٤]. ومسألة المغرور بأم الولد تأتي[٥].

غير أنّ قيمتها ثلثا قيمتها قنّةً ـ على ما قالوا ـ[٦]؛ **لفوات** المنفعتين من المنافع الثلاث، وهما: **منفعة البيع، والسعاية بعد الموت**[٧].

وفي الذخيرة: وقال: ننظر بكم تستخدم مدة عمرها، وقال بعضهم: يسأل المقومون أن العلماء لو جوزوا بيعها، بكم تشترى، على أن المشتري أحق بمنافعها دون رقبتها، وعلى أنها تعتق بموت مولاها، ولا تسعى للغرماء والورثة، فإن قالوا: بمائة درهم ـ مثلًا ـ يجب ذلك القدر، وقال بعضهم: يجب نصف قيمتها قنًّا[٨].

وفي المدبرة خمسة أقوال:

أحدها: ثلثا قيمته قنًّا[٩]، وقد تقدم.

وثانيها: ينظر بكم يستخدم المدبرة مدة عمره؛ لأن الباقي بعد التدبير ملك الخدمة لا غيرها.

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (٤/ ٧٨)، فتح القدير (٥/ ٤٢).
(٢) في (ب): «الرقبة الكافرة».
(٣) في (أ)، «كاستعراض» وهو خطأ. (٤) الهداية (٢/ ٣٠٦).
(٥) انظر: المبسوط (٧/ ١٦٢).
(٦) إشارة إلى أن فيه اختلافًا. انظر: العناية (٤/ ٤٨١).
(٧) الهداية (٢/ ٣٠٦).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٧٠)، البناية (٦/ ٥٣).
(٩) وعليه الفتوى، انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٢٠)، والدر المختار ورد المحتار (٣/ ٦٨٨) وقال في العناية (٤/ ٤٨١): «والأصح ما قاله صاحب الكتاب».

وثالثها: تقوم فائت المنافع التي تفوت بالتدبير، قال: وإلى هذا أشار مُحمَّد في بعض الكتب.

رابعها: تعتبر نصف قيمته لو كان قنًّا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع بالعين وهو قائم، وانتفاع ببدله وهو الثمن، وقد فات، فكان الباقي نصف قيمته قنًّا، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين.

خامسها: نسأل من أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيعه بكم يشترى هذا المدبر على أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أنه يعتق بموت مولاه فإن قالوا بمائة وخمسين درهمًا مثلًا يجب ذلك القدر.

وأما معرفة قيمة المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين فيها شيء، وأشار مُحمَّد في جنايات[1] الجامع أنه كالقن[2].

وأشار أيضًا في [٢٢٣/أ] جنايات الجامع، والجامع الصغير إلى أن قيمته أقل من قيمة القن، ولم يبين مقداره[3].

قيل: ينبغي أن تكون قيمته نصف قيمته قنًّا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع بعينه، وانتفاع ببدله. والانتفاع بعينه يأتي على تقدير عجزه، وببدله على تقدير أدائه.

وقيل: يسأل المقومون: أن العلماء لو جوزوا بيعه بكم يشترى هذا المكاتب، على أنه يعود رقيقًا بالعجز، فيسلم له عينه، ويعتق بالأداء فيسلم له بدله، ذكر ذلك كله في الذخيرة.

وفي الحواشي: التقوم بالإحراز لا قبله. وإحراز أم الولد للنسب، والاستمتاع؛ ولهذا يثبت نسب ولدها منه بغير دعوة كالمنكوحات، لا كالمملوكات، فلم يكن مضمونًا[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أعتقها ولدها، وتعتدّ عدّة الحرّة**»[5]

---

(١) في (ت): «خيارات».
(٢) الجامع الكبير (ص٣٥٧).
(٣) الجامع الكبير (ص٣٥٣)، الجامع الصغير (ص٤٥٢).
(٤) انظر: الهداية (٢/٣٠٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والحاكم (٢/٢٣)، والدارقطني في السنن (٥/٢٣١). =

يقتضي حريتها في الحال، وسقوط المالية والتقوم، إلا أنه أخر في حق حقيقة العتق؛ لحاجته ولم يظهر عمله في الحال لذلك، وظهر في حق سقوط التقوم؛ كيلا يلغى بالكلية؛ ولهذا امتنع بيعها وسعيها بعد الموت لعدم المالية.

ووجوب السعاية على أم ولد النصراني باعتبار اعتقاده ماليتها، فإنّا أمرنا بتركهم وما يدينون، لا باعتبار أنها متقوّمة على الحقيقة، كما قلنا بوجوب ضمان خمرهم على متلفها المسلم عملًا بمعتقدهم، فإنها عندهم كالعصير عندنا.

= قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٢٠): «وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا»، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/ ٩٧): «حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة» وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٦) وفي هذا المعنى أحاديث أخر أسانيدها جيدة يحتج بها ليس هذا محل ذكرها.

باب

عتق أحد العبدين

قوله: ومن كان له ثلاثة أعبدٍ، دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حرٌّ، ثمّ خرج واحدٌ، ودخل آخر فقال: أحدكما حرٌّ، ثمّ مات ولم يبيّن، عتق من الّذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كلّ واحدٍ من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، وقال محمّدٌ ﷺ كذلك إلّا في العبد الآخر، فإنّه يعتق ربعه[1].

فالذي أعيد عليه القول يسمى: الثابت، ورفيقه في الإيجاب الأول يسمى: الخارج، ورفيقه في الإيجاب الثاني يسمى: الداخل. فما دام حيًّا يؤمر بالبيان؛ لأنه المبهم.

فإن قال: عنيت بالإيجاب الأول: الخارج عتق هو. ويؤمر بالبيان في الإيجاب الثاني.

فإن قال: أردت بالإيجاب الأول الثابت عتق. وبطل الإيجاب الثاني؛ لكونه دائرًا بين الحر والعبد فيبطل. هذا إذا بدأ ببيان الإيجاب الأول.

فإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني فقال: عنيت به الداخل عتق الداخل. ويبين الأول في أيهما شاء. فإن بيّن الكلام الثاني في الثابت عتق الثابت بالثاني، والخارج بالأول؛ لأنه كان دائرًا بين الخارج والثابت، وقد عتق الثابت بالثاني، فبقي الأول للخارج.

قال قاضي خان: وفيه إشكال وهو أنه إذا بدأ ببيان الكلام الثاني وبيّن

---

(١) الهداية (٢/٣٠٦)، وانظر: الأصل (٥/١٨٨)، والمبسوط (٧/١٣٧)، وبدائع الصنائع (٤/١٠٧).

في الداخل، فقد تبين أن الكلام الثاني صحيح في إيجاب العتق، وإنما يصح الثاني إذا لم يعتق الثابت بالإيجاب الأول، فيتعين الخارج ضرورة، فوجب لا يخيّر[(١)].

والجواب: أن الإيجاب الثاني صحيح بكل حال؛ لأن الثابت معين، والإيجاب الأول لم يتناول معيّنًا، فكان الثابت عبدًا، فصح الإيجاب الثاني موجبًا عتق رقبة بينهما.

وإنما يعتق من الثابت ربعه؛ لأنه إن كان هو المراد بالثاني يعتق نصفه، وإن كان المراد به الداخل لا يعتق منه بالثاني شيء، فيعتق ربعه لذلك.

ونقول: موجب الإيجاب الثاني عتق رقبة لكل واحد نصفها، فيشيع النصف في نصف الثابت فما أصاب الفارغ نزل، وهو نصف النصف، وما أصاب النصف المشغول بالأول لغا.

والنصف الآخر معتبر في الأول، فيعتق نصفه [٢٢٤/أ] لذلك[(٢)].

وجه قول مُحمَّد: أن الكلام الثاني صحيح في حال دون حال؛ لأنه إن أراد بالإيجاب الأول الثابت، لا يصح الكلام الثاني لجمعه فيه بين الحر والعبد فكان خبرًا.

وإن أراد بالأول الخارج [٢٨٢/ب] صح الكلام الثاني إيجابًا، فإذا صح في حال دون حال يثبت نصف موجبه، وهو عتق نصف رقبة بينهما؛ لعدم الأولوية، فيكون لكل واحد عتق ربع رقبة، ولهذا كان حظ الثابت منه الربع[(٣)].

وجوابه: ما مرّ، بل الإيجاب الثاني صحيح بكل حال؛ لأن العتق

---

(١) شرح الزيادات لقاضي خان (٢/٤٣٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧/١٣٧)، بدائع الصنائع (٤/١٠٧)، العناية (٤/٤٩٠)، فتح القدير (٤/٤٩٠)، العناية (٤/٤٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٠٧)، وقد ذكر ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/٥١) أن هذا هو الصحيح في التعليل لقول مُحمَّد وأن ما ذكره في الهداية تعليل قاصر لأنه لا يلزم من عتق ربع الثابت بالإيجاب الثاني أن يعتق ربع الخارج فقط فقياسه عليه فاسد.

المبهم غير نازل في المحل، لأنه معلق بشرط البيان، فهو ثابت في الذمة، ولهذا يقال له: واقع. وإن كان واقعًا فهو واقع في المنكر، والمعين ضده[(١)].

وفي الأمالي: لو كان ذلك طلاقًا، وقال: عنيت بالإيجابين الثابتة وقع الطلاقان[(٢)] عليها؛ لأنه يقع مقصورًا على وقت البيان، لا مستندًا[(٣)].

والطلاق غير واقع قبل البيان أصلًا، ولهذا لو بيّن الطلاق في الأمتين تحته قال مولاهما: إحداكما حرة، فقال: التي أعتقها المولى طالق ثنتين، يبين المولى، ولا تثبت الحرمة الغليظة، وتعتد بثلاث حيض[(٤)].

فعلم أن البيان كالإنشاء؛ ولهذا أنّ ما لا يقبل التعليق بالشرط، لا يصح في المجهول، إلا أنّه جعل إنشاء في حق المحل لجهالته، ولهذا لا يملك البيان بعد فوات المحل، وجعل إظهارًا في حق الزوج؛ لأنه معلوم[(٥)].

ولو تزوج أربعًا ولم يدخل بواحدة منهن، ثم قال: إحداكن طالق، فتزوج خامسة، أو أخت واحدة منهن، وبيّن فيها صح؛ لأنه إظهار في حقه، ولأن في غير موضع التهمة لا يجعل إنشاءً، ولا تهمة عند عدم العدة[(٦)].

ولو تزوج رضيعين، ثم قال: إحداكما طالق ثلاثًا، فأرضعتهما امرأة معًا، أو متعاقبًا بانتا؛ لأنهما صارتا أختين، وهما تحت زوج، فيفسد نكاحهما؛ لأن الطلاق غير واقع بالنظر إلى المحل[(٧)].

ولو بيّن الطلاق في إحداهما بعد ذلك لا يصح؛ لفوات المحل، وهو يخالف ما ذكرنا من نكاح الخامسة وأخت واحدة منهن. وذكر في الزيادات بينهما فرقًا غير قوي[(٨)].

هذا الذي ذكرناه إذا كان العتق في الصحة.

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠٧).
(٢) في (ب): «الطلاق».
(٣) نقله عنه قاضي خان في شرح الزيادات (٢/ ٤٤٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٢١).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٢٢).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٢١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٦).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٢).

وإن كان في المرض، وذلك يخرج من ثلث ماله، أو لا يخرج، وأجازت الورثة، فكذلك[١].

وإن لم يجيزوا قسم ثلث المال بينهم على قدر سهامهم، فنحتاج إلى حساب له نصف وربع، هكذا في قاضي خان[٢].

وفي الكتاب: له ثلاثة الأرباع[٣].

وأجودهما: نحتاج إلى حساب له ربع، وأقل ذلك أربعة، فنجعل كل رقبة أربعة، فالكل اثنا عشر، فحق الخارج في سهمين منها، وحق المقيم ـ لفظ المبسوط ـ[٤] في ثلثه، وحق الداخل في سهمين، فصار سهام العتق سبعة، وهي ثلث المال، والثلثان ضعفها وذلك أربعة عشر، والجملة واحد وعشرون، كل رقبة سبعة، يعتق من الخارج سهمان وهما سبعاه، ويسعى في خمسة أسباعه، ويعتق من الثابت ثلاثة أسباعه، ويسعى في أربعة أسباعه، ويعتق من الداخل سهمان وذلك سبعاه كالخارج، ويسعى في خمسة أسباعه، فصارت سهام السعاية أربعة عشر، وسهام العتق سبعة، وهي رقبة ثلث المال.

وعند مُحمَّد كذلك، إلا في حق الداخل، فإنه يعتق سدسه: سهم واحد من ستة، وهي سهام العتق، وسهام السعاية ضعفها وهي اثنا عشر، والجملة ثمانية عشر عنده، يعتق من الخارج ثلثه[٥] سهمان، ويسعى في أربعة ثلثيه، ويعتق من الثابت ثلاثة وهي نصفه، ويسعى في ثلاثة نصفه.

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٤/ ٩٩): «ولو كان له عبدان فأعتقهما وهو مريض، فهو على التفاصيل التي ذكرنا أنه إن كان له مال سواهما وهما يخرجان من الثلث، عتقا جميعًا بغير شيء؛ لما ذكرنا، وإن لم يخرجا من الثلث وأجازت الورثة الزيادة فكذلك».

(٢) في شرح الزيادات (٢/ ٤٣٩): «فإن كان في المرض فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يعتق رقبة وثلاثة أرباع رقبة، وعلى قول مُحمَّد رقبة ونصف. فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله فهذا وما لو كان في الصحة سواء، وإن كان لا يخرج من الثلث وأجازت الورثة فكذلك، وإن يجز الورثة قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم، فيحتاج إلى حساب له نصف وربع..».

(٣) الهداية (٢/ ٣٠٧).

(٤) المبسوط (٧/ ١٣٨).

(٥) في (ب): «ثلاثة ثلثه».

ولو كان هذا[١] **في الطّلاق وهنّ غير مدخولٍ بهن ومات الزّوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة** [٢٢٥/أ] **ربعه، ومن مهر الثّابتة** ربع وثمن، **ومن مهر الدّاخلة ثمنه** والربع كالنصف في العتق، والثمن كالربع فيه. **قيل: هذا قول محمّدٍ**، على قياس العتق على قوله. **وعندهما يسقط ربعه**، كالنصف في عتق الداخلة، **وقيل: هو قولهما أيضًا**، وأحال **الفرق وتمام تفريعاتها** على شرحه **للزيادات**[٢].

وذكر قاضي خان بينهما فرقين أحدهما في الزيادات[٣]، والآخر في شرح الجامع الصغير، وذلك أن العبيد لهم أحوال ثلاثة:

- حالة العتق.
- وحالة الرق.
- والثالثة حالة مترددة، وهي حالة الكتابة، ومعتق البعض، والسعاية على قول أبي حنيفة[٤].

والثابت تردد حاله بين الرق والحرية، فكان قابلًا للعتق، وأمكن تصحيح الإيجاب الثاني في حقه على كل حال، أما النساء فليس لهن إلا حالتان: حالة النكاح، وحالة الطلاق، والطلاق لا يتجزأ عند الكل، فإذا طلقت نصف الثابتة بالتوزيع طلقت طلاقها، فلا يصح الإيجاب الثاني، فلا بد من اعتبار الأحوال فيه، ولأن الإيجاب الأول يعتبر تعليقًا في حقّ حكمٍ يقبل التعليق، ووقوع العتق مما يقبل التعليق.

أما البراءة من المهر مما لا يحتمل التعليق بالشرط، فاعتبر الكلام الأول تنجيزًا في حق هذا الحكم، فكان الثاني مترددًا بين الصحة والبطلان.

وقال بعضهم: قول أبي يوسف في العتق خطأ، وينبغي أن يكون قوله كقول مُحمَّد؛ لأن من أصله أن الإعتاق لا يتجزأ عنده. وقال بعضهم: هذا الجواب

---

(١) في (ت): «ذلك».
(٢) الهداية (٢/ ٣٠٧).
(٣) شرح الزيادات (٢/ ٤٤٣).
(٤) انظر: شرح الزيادات (٢/ ٤٤٣)، المبسوط (٧/ ١٣٨)، فتح القدير (٤/ ٤٩٧).

الذي ذكر أولًا صحيح، وهذا أصح؛ لأن حالة[1] الكتابة حالة ثالثة، ذكر ذلك في شرح الزيادات[2] التي وضعها مُحمَّد على غير ترتيب الزيادات[3]. .

وفيه أحوال ثلاث: حال البيان، وحال موت المولى، وحال موت العبيد.

أما حال البيان، وموت المولى، فقد ذكرت.

وأما حال موت العبيد فنقول:

- إن مات الثابت عتق الخارج والداخل عندهم؛ لزوال مزاحمته للخارج والداخل، فالإيجاب الأول للخارج وحده، والإيجاب الثاني للداخل وحده.

- وإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول، وبطل الإيجاب الثاني ضرورة.

- وإن مات الداخل يقال للمولى: بيّن الإيجاب الأول! فإن أوقعه على الخارج عتق الثابت بالثاني، وإن أوقعه على الثابت بطل الإيجاب الثاني لما قلنا[4].

وفي الأمالي: إن مات الخارج عتق الباقيان، على رواية الأمالي؛ لأن الإيجاب الثاني صحيح والعتق يقع مقصودًا على البيان فإذا مات [٢٨٣/ب] تعين الثابت للأول، والداخل للثاني ضرورة[5].

قوله: ومن قال لعبديه: أحدكما حرٌّ، فباع أحدهما، أو مات، أو قال له: أنت حرٌّ بعد موتي عتق الآخر.

اعلم أن عتق أحد العبدين بغير عينه جائز عندنا، وله البيان ما دام المعتق حيًّا. وهو قول الشافعي[6]، ومالك في إحدى الروايتين[7].

---

(١) في (ب): «جهالة».

(٢) شرح الزيادات (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٧).

(٥) شرح الزيادات (٢/ ٤٤٠).

(٦) المذهب عند الشافعية أنه إذا أبهم العتق في عبيده ولم يبينه أمر بالبيان. فإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه في البيان في أظهر القولين فإن بينوا وإلا أقرع بين العبيد. انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٣٠)، الحاوي (١٨/ ٦٩)، نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٦٦)، روضة الطالبين (١٢/ ١٥٣).

(٧) قال في المدونة (٢/ ٣٩٩)، والتهذيب (٢/ ٤٨٤): «ومن قال: رأس من رقيقي حر، =

ذكره في الجواهر[١].

وعند ابن حنبل: لا يعتق إلا بالقرعة، ولا يصح بيانه، إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ به[٢].

وعند الظاهرية: لا يعتق أصلًا. ذكره في المحلى[٣].

ثم البيان حقيقي كالصريح، وحكمي ـ كما ذكر ـ؛ لأن من مات منهما **لم يبق محلًّا للعتق أصلًا، وللعتق[٤] من جهته بالبيع**؛ لخروجه من ملكه، **وللعتق من كلّ وجهٍ بالتّدبير**؛ لأنه يستحق بالتدبير حرية مضافة إلى ما بعد الموت فيعتق الآخر، **ولأنّه بالبيع قصد الوصول إلى** بدله فلا يبقى المبدل في ملكه، **وبالتّدبير أبقى الانتفاع به إلى موته.**

والمقصودان [٢٢٦/أ] **ينافيان العتق الملتزم، من جهته فتعيّن له الآخر دلالةً، وكذا إذا[٥] استولد إحداهما**؛ لما ذكرنا.

ولا فرق بين البيع الصّحيح والفاسد، مع القبض أو بدونه، والمطلق، وشرط الخيار لأحد المتعاقدين[٦]، والعرض على البيع ملحقٌ به وفي المحفوظ[٧] عن أبي يوسف، والهبة والتّسليم والصّدقة والتّسليم بمنزلة البيع لأنّه تمليكٌ[٨].

وفي قاضي خان: أو فاسدًا وقبض، وكذا لو وهب وسلّم، أو تصدّق به وسلّم، أو رهن وسلّم، أو أجّره، أو كاتبه، أو أوصى به، أو ساوم، أو أعتق

= أو قال: أحدهم حر، ولم ينو واحدًا بعينه، فهو مخير في عتق من شاء منهم»، وانظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٥٧).

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥).

(٢) المذهب عند الحنابلة: إذا قال: أحد عبدي حر، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة فهو حر من حين أعتقه، وإن مات، أقرع الورثة، وليس للسيد التعيين، انظر: المحرر (٢/ ٤)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٤/ ٣٩٥)، المبدع (٦/ ٢٤).

(٣) المحلى (٨/ ٢٠٠).

(٤) في (ت): «للمعتق».

(٥) في (ت): «لو».

(٦) قال في الهداية (٢/ ٣٠٧): «لإطلاق جواب الكتاب، والمعنى ما قلنا».

(٧) في (ت): «المحيط».

(٨) الهداية (٢/ ٣٠٧).

ولم يقل أردت به البيان، أو علق عتقه بشرط، أو وطئ فعلقت[١].

وذكر الجصاص أن ذكر القبض في البيع الفاسد وقع اتفاقًا، والقبض وعدمه فيه سواء[٢].

وكذا لو عتق أحدهما بتعليق سابق على الإيجاب المبهم؛ لأنه خرج من أن يكون محلًّا للبيان فتعين الآخر للعتق.

وفي الغزنوي: لو باعهما صفقة[٣] لا يجوز البيع فيهما؛ لأنه جمع بين حر وعبد، فدل على نزوله في أحدهما، ولو وهبهما، أو تصدق بهما، أو تزوج عليهما يجوز، ويجبر على البيان؛ لأن الضم[٤] كإدخال الشرط الفاسد، وهذه العقود لا تفسد بالشروط الفاسدة، ولو لم يبين حتى مات بطلت العقود؛ لشيوع الحرية فيهما، إلا التزويج.

ولو قال: إحداهما أم ولدي، أو بنتي، وماتت إحداهما، لم تتعين الأخرى للحرية؛ لأن هذا إخبار وهو مستقيم في الحي والميت[٥].

ولو قتلهما خطأ تجب قيمة ودية، ولو قتلهما رجلان تجب قيمتهما، ولو قطع إنسان أيديهما يجب أرشهما دون الدية؛ لأن القطع لا يمنع البيان، وفي الوصية لو رهن الجارية الموصى بها، أو عرضها على البيع يكون رجوعًا، ولو كاتبها، أو وطئها لم يكن رجوعًا ذكره في الفتاوى[٦].

وفي المحيط: في خيار الشرط عرض المشتري على البيع يبطل خياره، كذا عرض البائع في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وفي رواية الحسن عنه: لا، كالاستخدام[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٤)، قال في فتح القدير (٤/ ٤٩٩): «روي عن مُحمَّد في الإملاء: إذا وهب أحدهما وأقبض أو تصدق وأقبض عتق الآخر».
(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٤٩٠). (٣) في (ب): «حقيقة».
(٤) أي: ضم الحر إلى العبد في الصفقة. انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٤).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٨٦).
(٦) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠١).
(٧) المحيط الرضوي (مخطوط) لوح رقم (٢١٨).

ولو وهبه أو رهنه ولم يسلم فمن المشتري إجازة للبيع، ومن البائع لا تكون نقضًا للبيع في رواية[١]. أما الإجارة فإنها عقد لازم[٢].

ولو قال لأمتيه: إحداكما حرّةٌ ثمّ جامع إحداهما لم تتعين الأخرى للعتق عند أبي حنيفة[٣]، وابن حنبل[٤].

وكذا لو قال: إحداكن حرة فجامع إحداهن[٥].

وقال أبو يوسف، ومُحمَّد[٦]، والشافعي[٧]، ومالك ـ في رواية ـ: تتعين غير الموطوءة للعتق، كما لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق. فوطئ إحداهما، تعينت الأخرى للطلاق[٨].

وفي النوادر: لو قال لمدخولتيه: إحداكما طالق، ثم وطئ إحداهما، لم يقع على الأخرى؛ لأن الرجعي لا يحرّم الوطء، بخلاف الثلاث، والواحد

---

(١) المرجع السابق لوح رقم (٢١٨). (٢) المرجع السابق لوح رقم (٢١٨).

(٣) الهداية (٢/ ٣٠٧).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (١٢/ ٢٨٣)، المبدع (٦/ ١١)، كشاف القناع (٤/ ٦٣٣)، قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٤٢٧): «ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة. حرم وطؤهما معًا بدون قرعة. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: تتميز المعتقة بتعيينه. فإن وطئ واحدة لم تعتق الأخرى».

(٥) فيبقى العتق مبهمًا في البقية حتى يعين إحداهن.

(٦) انظر: الأصل (٥/ ٨١)، والهداية (٢/ ٣٠٧)، والجامع الصغير (ص٢٥٠)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٠٣)، فتح القدير (٤/ ٥٠٠)، البناية (٦/ ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩).

(٧) قال في الحاوي (٥/ ٥٦): «فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: الوطء يكون اختيارًا لإمساك الموطوءة وطلاق الأخرى إن كانت زوجة، وعتقها إن كانت أمة، كما ذكره المزني. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن الوطء لا يكون بيانًا في الموضوع وإن كان بيانًا في فسخ البيع». وكذا في الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٧٠)، وقال في نهاية المطلب (٥/ ٤٩): «وقد اشتهر اختلاف الأئمة في ذلك».

(٨) قال في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥): «إذا أبهم العتق بين جاريتين ولم يقصد واحدة بعينها، وقلنا بتخيير في تعيين أيتهما أحب ـ على إحدى الروايتين ـ، فوطئ إحداهما، كان ذلك تعيينًا للملك في الموطوءة».

البائن ذكره في قنية المنية(١).

وفي الزيادات: البيان في الطلاق المبهم لا يثبت بمقدمات الدخول، وإنما يثبت بالدخول.

وذكر الكرخي أن البيان كما يحصل بالوطء يحصل بالتقبيل.

وبه قال مالك في العتق المبهم(٢). أما لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق طلقتا والفرق بينهما عسر(٣).

وجه قولهما: أن الوطء يحصل في الملك، وإحداهما حرة. ولهذا لو قتلهما إنسان تجب ديةٌ وقيمةٌ، كما ذكرنا قبل هذا(٤).

فكان بالوطء مستبقيًا الملك في الموطوءة فتعيّنت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطّلاق.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ الملك قائمٌ في الموطوءة لأنّ الإيقاع في المنكّرة وهي معيّنةٌ ضدّها فكان وطؤها حلالًا فلا يجعل بيانًا ولهذا حلّ وطؤهما على مذهبه، قال: إلّا أنّه [٢٢٧/أ] لا يفتي به(٥).

ثمّ يقال العتق غير نازلٍ قبل البيان لتعلّقه به، بل هو التزام في الذمة، وهو نازلٌ في المنكّرة فيظهر في حقّ حكم يقبله وهو البيان أو البيع(٦). هذا لبيان ما ذكره من حل الوطء؛ لأن الحل كان ثابتًا، فلو زال إنما يزول بالعتق، والعتق المبهم نزوله معلق بشرط البيان.

ولهذا لو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم شجّا، فأوقع العتق على أحدهما، كان أرشهما للمولى(٧).

---

(١) قنية المنية (ص١٠٦). (٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥).

(٣) قال في المدونة (٢/ ٧٠) «قلت: أرأيت إن طلق إحدى امرأتيه ثلاثًا فنسيها، أيلزمه الطلاق فيهما جميعًا أم لا في قول مالك؟ قال مالك: يلزمه الطلاق فيهما جميعًا.. قلت: أرأيت إن قال: إحداكما طالق قال: قال مالك: تطلقان عليه جميعًا إذا لم ينو واحدة منهما».

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠١).

(٥) الهداية (٢/ ٣٠٧). (٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) ذكر هذه المسألة في الهداية (٤/ ٤٩٢).

وإن قلنا: هو نازل، إنما نزل في المنكّرة، فيظهر في حق فعلٍ تقبله المنكّرة وهو البيان والبيع ـ على ما قلنا ـ والوطء لا تقبله المنكرة، ولا يصادف إلا المعينة لا محالة، فكان في حق الوطء غير نازل، فلم يكن بيانًا[(١)].

وقولهما: «فكان بالوطء مستبقيًا الملك في الموطوءة» باطل بما لو أوصى بجارية، ثم وطئها، لا يكون رجوعًا ـ كما ذكرنا ـ، فلو استبقى الملك فيها كان رجوعًا.

ووطء الأمة من باب الاستخدام، وقضاء الشهوة، حتى لو وطئها فجاءت بولد لا يلزمه إلا بالدعوى، بخلاف طلاق إحداهما، إذا وطئها بعده؛ لأن المقصود الأصلي من النكاح: الولد؛ ولهذا لا يتوقف على الدعوى فيه، ولا ينتفي إلا باللعان، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد[(٢)].

وفي المبسوط: إن علقت الأمة الموطوءة [٢٨٤/ب] منه تعينت الأخرى للحرية، ووطئهما جميعًا ليس بحلال له حتى يفتى له بذلك، قال: وأبو حنيفة يقول: وطؤهما جميعًا مملوك له؛ لأن الوطء بملك اليمين بمنزلة الاستخدام، وبيان أن وطأهما مملوك له، فإنهما لو وطئتا بشبهة كان الواجب عقر[(٣)] مملوكتين للمولى، وإنما يملك البدل من يملك المبدل[(٤)].

قال السرخسي: ولا يقول هو في الذمة ـ كما توهمه بعض أصحابنا ـ؛ لأنه ما أوجبه في الذمة بدليل أنه يجبر على البيان، وما كان في الذمة لا يجبر عليه، كما لو قال: لله علي أن يعتق[(٥)] أحد هذين العبدين، وإنما لا يفتى له بحل وطئها؛ لأن المنكرة التي وجب فيها العتق لا تعدوهما، والحل والحرمة مبنيان على الاحتياط، وفي الفتوى بحل وطئها ترك الاحتياط[(٦)].

---

(١) الهداية (٢/ ٣٠٨).
(٢) ذكر هذه المسألة في باب الاستيلاد في الهداية (٢/ ٣١٣).
(٣) قال في الصحاح (٢/ ٧٥٥): العقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهةٍ.
(٤) المبسوط (٧/ ٨٦).
(٥) في (ت): «أعتق».
(٦) المبسوط (٧/ ٨٧).

قلت: قول أصحابنا: «وطء الأمة بمنزلة الاستخدام»، فيه نظر كبير؛ فإن من استخدم المبيع بعدما اطلع على العيب لا يمنعه من رده بالعيب.

ولو وطئ الجارية المبيعة قبل الاطلاع على العيب، أو بعده لا يرده بالعيب.

ويأتي الفرق ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب خيار العيب من البيوع[1].

قوله: ومن قال لأمته: إن كان أوّل ولدٍ تلدينه غلامًا فأنت حرّةٌ، فولدت غلامًا وجاريةً، ولا يدري أيّهما ولد أوّلًا، وتصادقوا[2] على ذلك، عتق نصف الأمّ، ونصف الجارية، والغلام عبدٌ؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منهما تعتق في حالٍ وهو ما إذا ولدت الغلام أوّل مرّةٍ، الأمّ بالشرط، والجارية لكونها تبعًا لها؛ إذ الأمّ حرّةٌ حين ولدتها؛ لأنها عتقت بولادة الغلام أولًا، **وترقّ في حالٍ وهو ما إذا ولدت الجارية أوّلًا؛ لعدم شرط العتق فيعتق نصف كلّ واحدةٍ منهما، وتسعى في نصفها، والغلام يرقّ في الحالين[3]**، ولم تعتبر ولادتهما معًا، لبعدها، ولو اعتبرت عتق ثلث كل واحد منهما.

وإن ادّعت الأمّ ولادة الغلام أوّلًا، وأنكر المولى، والجارية صغيرةٌ، فالقول قوله مع يمينه؛ لإنكاره شرط العتق[4].

بخلاف ما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، طلقت؛ لأنها أمينة، ولا [٢٢٨/أ] يعرف ذلك إلا من جهتها غالبًا.

والغالب في الولادة حضور غيرها، فلم تكن في الإخبار به مؤتمنة.

فإن حلف لم تعتق واحدةٌ منهما، لعدم وجود الشرط، **وإن نكل عتقت**

---

(١) ذكر الفرق في بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٣) وهو أن في الوطء استيفاء لمنافع البضع والمنافع لا تضمن بالإتلاف عندنا أصلًا فكان استيفاؤها في حكم إتلاف الأجزاء والأعيان فانعدم شرط الرد فيمتنع الرد، ولأنه لو رد الجارية وفسخ العقد رفع من الأصل من كل وجه أو من وجه فتبين أن الوطء صادف ملك البائع من كل وجه أو من وجه وأنه حرام، فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وأنه واجب.

(٢) في (ب)، وكذلك في (ت): «وتصادقا».

(٣) الهداية (٢/ ٣٠٨).

(٤) الهداية (٢/ ٣٠٨).

الأمّ والجارية؛ لأنّ دعوى الأمّ حرّيّة بنتها **الصّغيرة معتبرةٌ؛ لكونها نفعًا محضًا،** كقبول الهبة لها، **فاعتبر النّكول في حقّ حرّيّتهما فعتقتا، ولو كانت الجارية كبيرةً ولم تدّع شيئًا عتقت الأمّ بالنكول دون الجارية؛** لعدم ولاية الأم على الكبيرة، **وصحّة النّكول تبتنى**[1] **على صحة الدّعوى فلم يظهر في حقّ الجارية**[2].

ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدّعية لسبق ولادة الغلام والأمّ ساكتةٌ يثبت عتق الجارية بنكوله دون الأمّ.

والتّحليف على العلم ـ فيما ذكرنا ـ؛ لأنّه فعل الغير[3].

ولا يقال: إن الأم إذا عتقت عتقت بنتها ضرورة ـ وإن كانت كبيرة ـ؛ لأن شرط عتق الأم ولادة الغلام أولًا، وقد وجد فتعتق تبعًا وضمنًا، وما ثبت ضمنًا لا يراعى فيه الشروط، فلا يشترط دعواها؛ لأنّا نقول: عتق الأم باعتبار النكول، وهو بذل عنده، وإقرار عندهما، والإقرار والبذل لا يتوقف عند وجود الشرط.

ولأن النكول حجة ضرورية، فلا يظهر في حقّ غيرها بلا دعوى.

وكان ينبغي أن لا يوزع على الأحوال، كما لو قال: إن لم تدخل هذه الدار اليوم فأنت حرٌّ، فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا، لا يعتق أصلًا، ولا يوزع، وكذا لو قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت حر، فطار ولم يعلم أغراب هو أم لا، لا يوزع، ولا يقال: إن كان غرابًا يعتق وإن لم يكن غرابًا لا. فهو يعتق في حال دون حال، فيتنصف[4].

ويؤيد ما ذكرته ما حكي في الكيسانيات[5] عن مُحمَّد في هذا: أنه لا

---

(١) في (ت): «مبنية».
(٢) الهداية (٢/ ٣٠٨).
(٣) الهداية (٢/ ٣٠٨).
(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٧).
(٥) الكيسانيات هي: مسائل فقهية رواها سليمان بن شعيب الكيساني وأبوه عن الإمام مُحمَّد بن الحسن. وتسمى الأمالي وقد طبع جزء من الأمالي بالهند سنة ١٣٦٠هـ. وهي من مسائل النوادر غير ظاهر الرواية. انظر: الأصل (المقدمة/ ٣٦)، وكشف =

يحكم بعتق واحدة منهما، ولكن يحلف المولى بالله: ما يعلم أنها ولدت الغلام أولًا، فإن نكل فنكوله كإقراره، وإن حلف فهم أرقاء.

واعتبار الأحوال إنما يكون بعد التيقن بالحرية، وهنا لم يتيقن بحرية البعض؛ لجواز أن تكون قد ولدت الجارية أولًا، فلا معنى لاعتبارها، ولكنها تدعي عليه شرط العتق وهو ينكر، فالقول قوله مع يمينه، كدخول الدار وعدم دخولها.

ولو قال: أول ولد تلدينه إن كان غلامًا فأنت حرة، وإن كانت جارية فهي حرة، فولدتهما جميعًا فإن علم الغلام أولًا عتقت هي مع بنتها، والغلام رقيق، وإن علم أنها ولدت الجارية أولًا عتقت الجارية، والأم والغلام رقيقان، وإن لم يعلم واتفقت الأم والمولى على شيء فكذلك؛ لأن اليد لهما، وإن قالا: لا ندري! فالغلام رقيق، والابنة حرة، ويعتق نصف الأم؛ لأنها إن ولدت الغلام أولًا فهي حرة، والغلام رقيق، وإن ولدت الجارية أولًا فالجارية حرة، والغلام والأم رقيقان، فالأم تعتق في حال دون حال، فيعتق نصفها، والغلام عبد بيقين، والجارية حرة[1] بيقين، فاعتبرنا الأحوال هنا؛ للتيقن بحرية بعضهم[2].

ولو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر، وإن كانت جارية فأنت حرة، فولدت غلامين وجاريتين، فإن علم أن الغلام أول فهو حر والباقون أرقاء، وإن علم أن الجارية أول ما ولدته فهي مملوكة، والباقون مع الأم أحرار؛ لأن بولادة الجارية الأولى عتقت الأم وإنما عتقت بانفصال الجارية عنها فكانت الجارية مملوكة والباقون أحرار؛ لأنهم انفصلوا عنها بعد حريتها[3].

= الظنون (٢/ ١٥٢٥)، هدية العارفين (٢/ ٨)، الفهرست (ص٢٥٤).

(١) في (أ): «حرية»!

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٣)، البناية (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: الأصل (٥/ ١٢٧)، المبسوط (٧/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤).

وإن لم يعلم أيهم ولد أوّلًا يعتق من الأم نصفها لأنها تعتق [٢٢٩/أ] في حال وترق في حال ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين؛ لأن أحدهما حر بيقين، فإنها إن ولدت الغلام أولًا فهذا الغلام حر، وإن ولدت الجارية أولًا فالغلامان يعتقان بعتق الأم، فأحدهما حر بيقين، والآخر يعتق في حال دون حال، فيعتق نصفه فكانت حرية ونصف بينهما، فيعتق من واحد نصفه وربعه، ويسعى في ربعه، ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها؛ لأن أحدهما[1] [٢٨٥/ب] أمة بيقين، والأخرى تعتق في حال، فإنها إن ولدت الغلام أولًا فالجاريتان مملوكتان، وإن ولدت إحدى الجاريتين أولًا فهذه مملوكة، والأخرى حرة، فيعتق نصفها بينهما؛ لعدم الأولوية لكل واحدة ربعها، وتسعى كل واحدة في ثلاثة أرباع قيمتها.

وفي المحيط: لو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلامًا فهما حران، فولدت غلامًا وجاريتين، ولا يعلم الأول، عتق نصف الأم، ونصف الغلام، وربع كل واحدة من الجاريتين.

أما الأم فلأنها تعتق في حال دون حال هو رواية، وعلى عامة الروايات: يجب أن يعتق ثلثها؛ لأنها تعتق في حال، وترق في حالين، بأن كانت ولادة إحدى الجاريتين أولًا، وأما الغلام فإنه يعتق في حال، بأن ولدت إحدى الجاريتين أولًا، ويرق في حال بأن ولدت الغلام أولًا، وأما الجاريتان فيعتق من كل واحدة ربعها في عامة الروايات؛ لأن إصابة الحرية بجهتين متعذرة؛ لأن الشخص إذا عتق تبعًا للأم لا يتصور أن يعتق بعتق نفسه، ومتى عتق بعتق نفسه لا يعتق تبعًا للأم، فلا بد من إلغاء إحدى الجهتين، فألغينا إصابة العتق من جهة الأم، واعتبرنا الإصابة بعتق أنفسهما؛ لأنهما أقل، وهو المتيقن، فإن كانت ولادة الغلام أولًا لا يعتقان بعتق أنفسهما، وإن كانت ولادة الجارية أولًا تعتق الآخرة بعتق نفسها، فثبتت لهما[2] حرية في حال دون حال، فيثبت نصفها بينهما.

---

(١) في (ت): «إحداهما».

(٢) في (ت): «لها».

وقال أبو عصمة: ينبغي أن يعتق من كل واحدة ثلاثة أرباعها؛ لأن الغلام لو كان أولًا تعتق الأم فتعتق الجاريتان بعتقها، ولو كانت إحدى الجاريتين أولًا ثم الغلام عتقت الجارية الأولى والأخرى رقيقة فكان لهما عتق ونصف بينهما.

واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي عصمة وقال: هو الذي يوافق ما تقدم[(١)].

ولو قال: إن كان ما في بطنك غلامًا فهو حر، وإن كان جارية فأنت حرة، فكان ما في بطنها غلامًا وجارية، لا يعتق واحد منهما؛ قال: لأن كلمة (ما) عامّة قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [لقمان: ٢٦]، أي: جميع ما فيهن، وكذا لو قال: إن كان حملك غلامًا. إلى آخره.

ولو قال: إن كان في بطنك.. إلى آخره، يعتقان لأنهما موجودان.

قوله: وإذا شهد رجلان على رجلٍ أنّه أعتق أحد عبديه فالشّهادة باطلةٌ عند أبيْ حنيفة، إلّا أن يكون في وصيّةٍ استحسانًا، ذكره في كتاب العتاق.

وإن شهدا أنّه طلّق إحدى نسائه جازت شهادتهم، ويجبر الزّوج على أن يطلّق إحداهنّ، ومراده البيان، **وهذا بالإجماع.**

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ: الشّهادة في العتق مثل ذلك، ويؤمر بأن يوقع العتق على إحداهما.

وأصله: أنّ الشّهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى، وعندهما تقبل[(٢)].

وهو قول الأئمة الثلاثة[(٣)].

---

(١) المبسوط (٧/ ١٤٠) قال: «فالأصح ما قاله أبو عصمة».

(٢) الهداية (٢/ ٣٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٩٣)، المحيط البرهاني (٩/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١١١)، فتح القدير (٤/ ٥٠٦)، المدونة (٢/ ٩٤)، تهذيب المدونة (٢/ ٣٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٣٦)، مختصر خليل (ص٢٢٣)، مواهب الجليل (٦/ ١٦٥)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٧٤)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٣٥)، منهاج =

وأجمعوا على أنهم لو شهدوا أنه اعتق أمته وهي تنكر، أو طلق [٢٣٠/أ] امرأته وهي تنكر يقبل؛ لأن ذلك حق الشرع؛ لتضمنه حرمة الفرج، فكانت الشهادة من باب الحسبة، فتقبل من غير دعوى(١).

ومسألة الوقف تقبل فيه الشهادة من غير دعوى.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكتفى فيه بشهادة الواحد؛ لأنه أمر ديني، وخبر الواحد في الديانات مقبول، وهو فيه حجة تامة.

قلنا: خبر الواحد إنما يكون حجة فيما لم يقع إلزامًا على المنكر، ولأن في هذا إزالة الملك والمالية، وخبر الواحد لا يكفي للإلزام، فلا بد من نصاب الشهادة.

وإنما قبلنا خبر الواحد في رواية الحديث، ورؤية هلال رمضان ـ وإن كان فيهما إلزام العمل به ـ؛ لأنه يقع أولًا ملزمًا للراوي والرائي، ثم يتعدى إلى غيرهما تبعًا لأنفسهما، بخلاف ما نحن فيه(٢).

فإن قيل: لو كان سقوط الدعوى في عتق الأمة حرمة فرجها على المعتق لما قبلت على عتق الأمة المجوسية، وأخت المعتق من الرضاعة، وعلى الطلاق الرجعي؛ لأن الشهادة بذلك إذا قبلت لم تتضمن حرمة فرجها.

قلنا: من المشايخ من منع المسألتين الأوليتين، ومنهم من سلم مسألة المجوسية، ومنع مسألة الأخت من الرضاعة، وفرّق بأن وطء المجوسية مملوك للمولى، وإنما منع منه خبثها كالحائض، ولهذا لا يسقط إحصانه بوطئها قبل عتقها، وبعده يسقط، فتضمنت الشهادة تحريم فرجها، وأما أخته

= الطالبين (ص٣٤٦)، النجم الوهاج (١٠/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)، المغني (١٤/ ٢٠٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٢١).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: البناية (١٢/ ٧٥)، والصحيح أن الأصل عندهم في ذلك ـ كما ذكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٥٤) ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى النّاس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام وأمر النّاس بصيامه)، سنن أبي داود (٢٣٤٢)، والكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦).

فحرام وطؤها حقيقة، حتى يسقط إحصانه به مع قيام ملك اليمين(١).

وفي المبسوط: وطء أخته من الرضاعة ليس بزنا؛ بدليل أنه لا يلزمه الحد بوطئها قبل عتقها، وبعده يلزمه الحدّ، وبضعها مملوك، حتى لو وطئت بشبهة كان عقرها للمولى، فيزول ذلك بعتقها(٢). وفي الطلاق الرجعي ينعقد به سبب حرمة فرجها(٣).

ولا تقبل الشهادة على عتق إحدى أمتيه عنده؛ لأن ذلك يتضمن حرمة فرجهما عنده(٤).

ولم يكن الوطء بيانًا عنده، حتى يجوز وطؤها قبل البيان ـ على ما مر ـ، فكان ذلك كالشّهادة على عتق أحد العبدين عنده.

وجه قول الجمهور: أن المشهود به العتق، وهو حق الشرع.

بيانه: أنه لا يحتاج إلى قبول العبد، ولا يرتد برده، وأنه مما يجوز أن يحلف به، واليمين لا تكون بحقوق الآدميين، ويجوز إيجابه في المجهول، ولا يجوز إيجاب الحق للمجهول، ويتعلق به حرمة استرقاقه، وذلك حق الشرع، ويحصل بالعتق تكميل الحدود، ووجوب الجمعة، وتثبت به أهلية الشهادة، والولاية، ولهذا كانت قربة تتأدى بها بعض الواجبات.

ووجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإعتاق إزالة ملك اليمين، ولم يتضمن تحريم الفرج، فلا تقبل الشهادة فيه إلا بالدعوى، كالبيع ونحوه.

بيانه: أن المشهود به حق العبد؛ لأن الإعتاق إحداث قوة المالكية، والاستبداد بالتصرفات، وذلك كله حق العبد.

وأما ما وراء [٢٨٦/ب] ذلك من ثمرات العتق فلا اعتبار به، وإنما المعتبر المشهود به، فإذا كان حقًّا للعبد تعتبر دعواه، إلا ما استثني أعلاه،

---

(١) ذكر هذا الاعتراض والجواب عنه في بدائع الصنائع (٤/ ١١١).

(٢) المبسوط (٧/ ٩٣).

(٣) قال في فتح القدير (٤/ ٥٠٩): «فأثبتت تحريمًا مؤجلًا بانقضاء العدة».

(٤) الهداية (٢/ ٣٠٩).

ونحن نسلم أن في العتق معنى حق الشرع، ولهذا لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده، مع ذلك لا يدل على أنه حق الشرع، بدليل إبراء الكفيل فإنه لا يتوقف على قبوله، ولا يرتد برده، وكالعفو عن القصاص، فإن ذلك لا يرتد بالرد، ولا يدل على قبول البينة بغير دعوى.

[٢٣١/أ] **ثم الفرق بين إنكار العبد، وبين إنكار الأمة**: أن العبد غير متهم في إنكار عتقه؛ لأن العاقل لا يجحد الحرية ليستكسبه غيره، فينفق عليه بعض كسبه، ويجعل الباقي لنفسه، فصح إنكاره وصار مكذبًا لشهوده، بخلاف الأمة فإنها متهمة في إنكارها؛ لما لها من المصلحة والحظ في صحبة سيدها، فكانت كالمدعية تقديرًا، حتى لو كان العبد متهمًا بأن كان لزمه حد قذف أو قصاص في الطرف، فأنكر العتق يقبل.

فإن قيل: لو كان حق العبد لمنع التناقض فيه، كما لو أقر بالرق ثم أقام البينة على حرية الأصل تقبل.

فالجواب: أن له سببين: فلشبهه بحقوق العباد قلنا: الشهادة لا تقبل بدون الدعوى، ولشبهه بحق الشرع قلنا: التناقض لا يمنع قبول البينة عليه(١).

فإن قيل: قد ذكر في الزيادات(٢) أن العتق إذا حكم به يصير الناس كلهم مقضيًا عليهم وإن كانت الدعوى لم توجد إلا من واحد منهم، وعلل بأنه حق الشرع، فصارت الدعوى من واحد كالدعوى من الكل، والقضاء على واحد قضاء على الكل؛ لأنه حق الشرع.

والجواب: أنّا قد بينا أن فيه الحقين، فمن حيث أنه حق العبد(٣) لا تقبل البينة على عتقه إلا بالدعوى، ومن حيث أنه حق الشرع لا تقبل البينة برقه بعد الحكم بعتقه، فوقع الشك في قبولها فلا تقبل فيهما.

وهذا كلّه إذا شهدا في صحّته على أنّه أعتق أحد عبديه. أمّا إذا شهدا أنّه أعتق أحد عبديه في مرض موته، أو شهدا على تدبيره في صحّته، أو في مرضه،

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٩٤).
(٢) في (ب)، و(ت): «الشهادات».
(٣) في (ب)، و(ت): «الشرع».

وأداء الشّهادة في مرض موته، أو بعد الوفاة تقبل استحسانًا؛ لأنّ التّدبير حيثما وقع وقع وصيّةً، وكذا العتق في مرض الموت وصيّةٌ، والخصم في الوصيّة إنّما هو الموصي وهو معلومٌ. وعنه خلفٌ وهو الوصيّ أو الوارث؛ لأن تنفيذ الوصية حق الميت فكان الموصي مدعيًا تقديرًا، وهو معلوم.

ولأنّ العتق[١] **يشيع بالموت فيهما فصار كلّ واحدٍ منهما مدعيًا متعيّنًا**[٢].

ولو شهدا بعد موته أنّه قال في صحّته: أحدكما حرٌّ قيل: لا تقبل؛ لأنّه ليس بوصيّةٍ، فلم يكن الميت مدعيًا تقديرًا. وقيل: تقبل؛ لأنه يشيع بالموت فيهما وهذا ظاهر[٣].

ولو شهدا أنه أعتق أحدهما معينًا، إلا أنهما نسياه فشهدا بعتق أحدهما لم تقبل عندنا؛ لأن ذلك غفلة منهما، وشهادة المغفل لا تقبل، ولو ادعيا أيضًا لا تقبل عنده؛ لأن المستحق بالحرية مجهول، فعريت البينة عن الدعوى[٤].

مسألة: لو أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره عتق ثلثه بغير عوض، وسعى في ثلثيه عندنا إذا لم يجز الورثة[٥].

وهذا مذهب سعيد بن المسيب[٦]، والقاضي شريح[٧]، وعامر الشعبي[٨]، وإبراهيم النخعي[٩]، والحسن[١٠]، وقتادة[١١]، وحماد بن أبي سليمان[١٢].

---

(١) في مرض الموت. الهداية (٢/ ٣٠٩). (٢) انظر: العناية وفتح القدير (٤/ ٥٠٩).
(٣) الهداية (٢/ ٣٠٩).
(٤) انظر: الأصل (٥/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٢).
(٥) انظر: الأصل (٥/ ٢٥٦)، المبسوط (٧/ ٧٤) (٢٩/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٧٩).
(٦) انظر: المحلى (٧/ ١٦٥)، المغني (١٤/ ٣٧٩).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٦)، المحلى (٧/ ١٦٥)، المغني (١٤/ ٣٧٩).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٦)، المحلى (٧/ ١٦٥)، المغني (١٤/ ٣٧٩).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٦)، المحلى (٧/ ١٦٥)، المغني (١٤/ ٣٧٩).
(١٠) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ١٤٧)، المحلى (٧/ ١٦٥).
(١١) انظر: المغني (١٤/ ٣٧٩).
(١٢) انظر: الإشراف (٨/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٣٧٩).

وعند الأئمة الثلاثة في العبيد: يقرع بينهم، ويعتق بالقرعة، وفي العبد الواحد يعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه رقيقًا، تتصرف الورثة في ذلك كيف شاءت، بالبيع والهبة وسائر التصرفات. ذكر ذلك في الإكمال[(١)] والمغني[(٢)] وغيرهما[(٣)].

احتجوا لمشروعية القرعة لإبطال الحرية عن البعض، وتكميلها في البعض: بما روى أبو المهلّب عن عمران بن حصين **«أنّ رجلًا أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثًا، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا»** [٢٣٢/أ] رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[(٤)]، وفي رواية: **«أوصى عند موته فأعتق ستّة مملوكين»** رواه مسلم[(٥)].

واسم أبي المهلب: عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمٰن بن معاوية.

وفي معنى القول الشديد: عن أبي زيد قال ـ يعني رسول الله ﷺ ـ: **«لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»** رواه أبو داود والنسائي[(٦)]، وفيه: **«لقد هممت أن لا أصلّي عليه»**[(٧)].

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٤٤٢). (٢) المغني (١٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤١٠)، النوادر والزيادات (١١/ ٣٩٤)، الكافي (٢/ ٩٦٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٥٤)، الأم للشافعي (٨/ ٥)، مختصر المزني (٨/ ٤٢٩)، الحاوي الكبير (١٨/ ٣٤)، نهاية المطلب (١٠/ ٣٣٠)، منهاج الطالبين (ص٣٦٠)، مغني المحتاج (٦/ ٤٦١)، المحرر لابن تيمية (١/ ٣٧٩)، الفروع (٧/ ٤٥٢)، شرح الزركشي (٧/ ٤٥٢)، المبدع (٦/ ٢٦).

(٤) مسلم (٥٦/ ١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥٥) كلهم من طريق: إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧/ ١٦٦٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥٤)، قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (٦/ ٩١): «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد ـ وهو عمرو بن أخطب ـ كما قال أبو حاتم».

(٧) النسائي (١٩٥٨)، وأحمد (٣٣/ ١٠١).

وفي مسلم من حديث هشام بن حسان عن مُحمَّد بن سيرين عن عمران بن حصين[١].

وهذا الحديث مما تتبع مسلم واستدرك، قال الدارقطني: هذا لم يسمعه مُحمَّد بن سيرين وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران. قال: ذكر ذلك ابن المديني، وكان يقول: نبئت عن عمران[٢].

ولنا: أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو إعتاقهم، فيستوون في الاستحقاق، ولا يجوز إعطاء البعض زيادة على ما يستحقه، وحرمان البعض جميع ما يستحقه، كما لو أوصى برقابهم: لكل واحد برقبة، ولا مال له سواهم، وهذا لأنه لمّا كان المأذون فيه له إعتاق ثلث كل واحد منهم دون الثلثين؛ لأن ذلك حق الورثة، كانت إضافته إلى كل واحد منهم إضافة إلى ثلثه لا غير، في حق نفاذه؛ لأن ذلك حق المعتق، دون الزائد عليه، صار كأنه قال: أعتق ثلث كل واحد منكم، ولو قال كذلك لا تجزئ فيه القرعة ذكره في الجواهر[٣].

وكذا لو سمى كل واحد من الستة باسمه في العتق بل يعتقون بالحصص عند المالكية[٤].

وفي المدونة: قال المغيرة ـ من المالكية ـ: لو أعتق أحد عبيده الخمسة عند موته في وصية عتق خمس كل واحد[٥].

قال أصبغ وأبو زيد والحارث: في المبتّلين[٦] في المرض لو أعتقوا

---

(١) مسلم (١٦٦٨).
(٢) الإلزامات والتتبع (ص١٧٦).
(٣) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٥).
(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٩٥).
(٥) الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٩٤).
(٦) العبد المبتّل: هو المنجز عتقه، من بتل الشيء إذا قطعه، ومنه التّبتّل وهو: الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى، قال في المقدمات الممهدات (٣/ ١٦١): «فأما العتق في الصحة فإنه يكون على وجوه، مبتّلًا، أو مؤجلًا بغير يمين، وبيمين. فأما المبتل بغير يمين فهو أن يقول: عبدي حر». اهـ. وانظر: منح الجليل (٩/ ٥٥١)، ولسان العرب (١١/ ٤٢).

عبيدهم، ولا يخرجون من الثلث، فليعتق من كل واحد منهم ثلثه بلا سهم(١).

ولو قال: ميمون ومرزوق حران، فليتحاصّا(٢) في الثلث من غير قرعة، ويقرع في: عبداي حران، وغلماني أحرار. ذكره سحنون، وابن المواز.

ولو ذكر الستة في العتق تحاصوا بلا سهم، ومنهم من قال: يقرع كما لو لم يسهم، قال شارح المدونة: وحاصله في الكل قولان(٣).

قال ابن المواز: لو قال أثلاث عبيدي أحرار، أو أنصافهم فلا قرعة فيهم في صحة، ولا في وصية، ولكن يعتق منهم الجزء الذي سماه(٤).

وفي المنهاج: لو أعتق عبده [٢٨٧/ب] في مرضه عتق ثلثه، ولو قال: أعتقت ثلث كل عبد أقرع، وقيل: عتق من كلٍّ ثلثه(٥).

وفي المغني: قال أحمد: إذا أعتق المعسر يسعى لشريكه ويعتق، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومُحمَّد(٦).

قلت: وأبي حنيفة، لكن عندهما يعتق في الحال ويسعى وهو حر(٧).

قال: لحديث أبي هريرة رواه أبو داود.

قلت: رواه الجماعة(٨).

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٩٤) وفيها: «وقال أصبغ وأبو زيد والحارث: في المبتلين في المرض لا يحملهم الثلث: فليعتق من كل واحد منهم بغير مهم وإنما جاءت السُّنَّة بالسهم في الوصية».

(٢) من المحاصة وهي اقتسام الحصص. وتحاصّ القوم تحاصًّا: اقتسموا حصصهم. وحاصّه محاصّةً وحصاصًا: قاسمه فأخذ كلّ واحدٍ منهما حصّته. لسان العرب (٧/ ١٤) والمراد بها هنا أن تجمع قيمة العبيد في الثلث من مال المتوفى. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٩٤).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٩٤). (٤) المرجع السابق (٧/ ٥٩٦).

(٥) منهاج الطالبين (ص٣٦٠).

(٦) المغني (١٤/ ٣٥٨). وانظر: الأصل (٥/ ٩٧) و(٦/ ٤٠١)، المبسوط (٧/ ١٠٤).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، ومختصر القدوري (ص١٧٥).

(٨) المغني (١٤/ ٣٥٨)، يعني حديث أبي هريرة المتقدم تخريجه «**من أعتق شقصًا له في عبدٍ، فخلاصه في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه**» وابن قدامة قال: متفق عليه، ورواه أبو داود.

ثم قال: لو قال: أحدكم حر يقرع بينهم، فيخرج أحدهم الذي أعتقه بالقرعة للحرية، ويرق الباقون، وإن كان له مال يخرج من ثلثه، ولا يجعل البيان إلى المعتق المجمل بل جعلوه إلى القرعة(١).

والبيان في خطاب الشرع إنما يكون إلى المجمل، ثم إنهم شكوا أن قياس الأصول معناه، وتركوه(٢) بالحديث، وفيه «**لم يكن له مالٌ غيرهم**»، وإعتاقهم بالقرعة مع وجود المال، ترك للحديث، وقياس الأصول، والحكم بغير القياس والحديث حكم بالتشهي ـ نسأل الله العافية ـ.

وفي المبسوط: ثم فيما قال الخصم ضرر إبطال حق الأكثر من العبيد، وزيادة لمن لا يستحق الزيادة، وفيما قلنا ضرر تأخر الحق في حق الورثة، وضرر التأخر أهون وليس [٢٣٢/أ]] فيه ترجيح حق العبد على حق الورثة؛ لأنه لا يعتق حتى يؤدي حق الورثة عند أبي حنيفة(٣).

وبه يبطل قول ابن قدامة، أن الضرر في مذهبنا أعظم من حرمان العبيد للعتق؛ لأنهم يعتقون من الثلث، ويستسعون العبيد في الثلثين، ولا يحصل للورثة شيء في الحال أصلًا، ويحيلون الورثة على السعاية، وربما لا يحصل منها شيء، أو لا يحصل في الشهر إلا درهم أو درهمان، فكان في حكم العدم، ويجبرونهم على(٤) السعاية بغير اختيار منهم، وربما كانت المجبرة على ذلك جارية فيحملها ذلك على البغاء، أو عبدًا فيسرق، أو يقطع الطريق، وفيه ضرر على الميّت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم، وما يوجب له العقاب من ربه، والدعاء من عبيده وورثته(٥).

وهذا الذي ذكره اعتراض منه على رسول الله ﷺ(٦). وقد أثبت

---

(١) قاله في المغني (١٤/ ٣٨٩).

(٢) في (ت): «تركه».

(٣) المبسوط (٧/ ٧٥).

(٤) بعده في (ت): «الكسب».

(٥) المغني (١٤/ ٣٨١).

(٦) حاشا الشيخ ابن قدامة رحمه الله وغيره من الأئمة أن يعترض على رسول الله ﷺ، إلا أن المؤلف اعتبر من لوازم هذه التعليلات الاعتراض على الشارع، ولازم القول ليس قولًا، كما قد قرر السروجي ذلك غير مرة في هذا الكتاب!

رسول الله ﷺ السعاية في الحديث الثابت في الصحيحين وسائر كتب السنن[(١)].

وقد ذكرنا أن إمامه أثبت السعاية في إعتاق المعسر لشريكه[(٢)].

وذكر أبو مُحمَّد في المحلى القول بالسعاية عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ[(٣)]. فلا يلتفت إليه بعد هذا.

وليس فيه ترجيح العبد على الورثة ـ عند أبي حنيفة ـ كما ذكرنا.

مع أن الحديث الذي ذكروه في القرعة يرويه ابن سيرين عن عمران بن حصين ـ كما ذكرناه ـ من رواية مسلم، وهو لم يدركه، ولم يسمع منه شيئًا[(٤)]، ورواه مالك مرسلًا[(٥)].

وقال حماد بن أبي سليمان: إنّ القرعة والاستحقاق بها قول الشيخ ـ يعني إبليس ـ، فقال له مُحمَّد بن ذكوان: (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق)[(٦)]، فقال له حماد: ما حملك على هذا[(٧)]؟

قال ابن قدامة: هذا قليل في حقه، بل حري أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت رقبته[(٨)].

---

(١) وهو حديث أبي هريرة المتقدم.

(٢) وهو قوله في المغني (١٤/ ٣٥٨): روي عن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه.. إلخ.

(٣) المحلى (٨/ ١٧٧).

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٥) في الموطأ (٥/ ١١٢٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤١٤): «وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح». ثم أورد متابعاته وأطال في ذلك.

(٦) تقدم.

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٣٧٩). وقد أورد الحافظ ابن عبد البر هذه الحكاية في الاستذكار (٧/ ٣٢٦)، والتمهيد (٢٣/ ٤٢٥) فقال: «روى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن مُحمَّد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه. قال: هذا قول الشيخ ـ يعني إبليس ـ، وكان حماد ربما صرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال مُحمَّد بن ذكوان له: (وضع القلم عن المجنون حتى يفيق) فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له مُحمَّد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا».

(٨) المغني (١٤/ ٣٨٠).

قلت: هذا تحامل عليه، وجهل من قائله بأصول الفقه؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، ولا يكفر جاحده؛ فإن راويه يجوز عليه الغلط، والنسيان، وعدم الضبط، والكذب؛ فإنه غير معصوم.

فإن جوّز ذلك في حقه في هذا الحديث، ـ مع أن البخاري لم يوافق عليه ـ فمن جحد حديث الاستعاء الذي اتفقا على تصحيحه مع سائر رواة السنن أولى أن تضرب عنقه، وقد ذكرنا أن عليه ثلاثين صحابيًا.

وعلى قولهما: أن نعجّل العبد للعتق، فذلك ليس بصنع منّا، بل بإعتاق الموصي، ولزوم تصرفه شرعًا(١).

وإذا أبطلنا حق الأربعة بعد إعتاقهم، وجمعنا في اثنين كان بصنعنا(٢).

فلو كان الجمع في اثنين، وإبطال حق الأربعة جائزًا، لجاز بدون القرعة؛ فإن القرعة لا تعلم الحق في تكميل العتق فيمن لا يستحقه، وحرمان المستحق(٣).

وعندهم الإعتاق لا يسري في حق المعتق المعسر، فينبغي أن يبقى الثلثان من كل عبد رقيقًا على أصلهم.

ولا يجب عندهم سعاية، فلا يشكل عليهم ما ذكروه، لولا القرعة.

ويرد عليهم: المريض إذا أبرأ المديون مما عليه من الدين سقط ثلثه في الحال، وبرئت ذمته منه، وبقي الثلثان على المفلس.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي: القرعة بين العبيد من جنس الميسر المحرم بنص القرآن؛ لما فيه من نقل الحرية عمن وقعت عليه إلى غيره بالقرعة، ولما فيه من بخس الحق وإبطاله، حتى لا يحظى منه بشيء، وأخذ بعضهم حقه وحق غيره، فهذا هو الميسر بعينه؛ ولأن العتق نازل في الكل، حتى لو برئ من مرضه عتقوا كلهم، كما لو وهبهم ثم برئ نفذت هبته في الكل، والبرؤ لا يوجب عتقًا لم يصح.

(١) انظر: المبسوط (٧/٧٦).
(٢) انظر: المبسوط (٧/٧٦).
(٣) انظر: المرجع السابق.

فثبت أنه واقع في جميعهم.

والعتق لا يجوز رفعه بالقرعة.

ولا حجة لهم في حديث عمران لوجوه:

الأول: أنه قضاء في شيء بعينه، وهو واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها.

والثاني: يحتمل أن يكون المراد به اثنين شائعين، أي قدر اثنين لا بأعيانهما، كقوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[(١)]، ذكره الجصاص[(٢)]؛ لأنّا إذا أعتقنا من كل واحد ثلثه، فقد أعتقنا قدر اثنين منهم، ويحمل[(٣)] على هذا جمعًا بين الأثر والنظر[(٤)].

لكن يرد على الجصاص: إقراعه عليه السلام؛ لأنه إذا أعتق من كل واحد ثلثه قدر اثنين شائعًا، فلا حاجة إلى القرعة.

والثالث: أنه لا يتفق أن يكون لإنسان ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا قماش ولا أثاث ولا نحاس ولا دابة يركبها، ولا قمح في بيته، ولا قوت في بيته، ولا دار يسكنها، ولا شيء قلّ ولا جلّ، وهو منكر جدًّا، بل هو من قبيل المستحيل في العرف والعادة، فيردّ به، كما يرد عندنا خبر الواحد فيما فيه عموم البلوى. [٢٨٨/ب]

والرابع: لا يتّفق أن يكون ستة أعبد قيمتهم سواء، لا تزيد قيمة أحدهم على الباقين، أو على بعضهم بدرهم أو درهمين، بل ما كان من ذوات الأمثال يختلف قيمته؛ لأن فيه الجيّد والوسط والرديء، فكيف بذوات القيم!

وزعموا أن عبيد الحجاز إنما هم الزنوج والحبش، وقيمهم متساوية، وهو دعوى منهم بلا برهان، ولا عرف ولا عادة، ولا شاهد الحال، فإنا نرى عبيد الحبش عبد بخمسمائة، وآخر بأربعمائة وآخر بثلاثمائة، وتفاوت القيم في بني آدم فاحش جدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٣٠) وما بعدها.

(٣) في (ت): «ويحتمل».

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٣٢).

وفي صحيح مسلم: أعتق علي بن الحسين عبدًا له وقد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار[(١)].

فبطل قولهم: كانت قيمهم متساوية.

فلا يلتفت إلى الزعم الذي لا دليل عليه، ومثلهم الزنوج[(٢)]:

والنّاس ألفٌ منهم كواحدٍ   وواحدٌ كالألف إن أمرٌ عنا[(٣)]

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: أنه لا وجه للإقراع عند تعارض البينتين، ولا عند تعارض الخبرين؛ إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين، ولا بإحدى الشهادتين[(٤)].

قلت: وكذا لا يفيد ثقة بإعتاق عبدين، وإرقاق أربعة، بعد تقدم إعتاق الستة.

ثم ذكر أن شرع القرعة إنما كان لدفع إيغار الصدور، والأحقاد، والضغائن، والرضا، بالمقادير لا أن القرعة تظهر الحق وتبينه. انتهى كلامه[(٥)].

وقد رجع إلى الحق فيها.

وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز فعله بغير قرعه، كما في القسمة، فإن للقاضي أن يعين نصيب كل واحد منهم بغير قرعة، وإنما يقرع لدفع تهمة الميل عن نفسه، وكذا في قسمة الغنائم، والمسافرة بالزوجة، فإن له أن يسافر بمن شاء منهن من غير قرعة.

ويونس عليه السلام عرف أنه المقصود، وإنما أقرع لئلا ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء[(٦)]. وكذا زكريا عليه السلام كان أحق بضم مريم إلى نفسه؛ لأن خالتها كانت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤ ـ ١٥٠٩).   (٢) بعده في (ب): «قال».

(٣) البيت لأبي بكر مُحمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ ـ ٣٢١هـ) من مقصورته المشهورة بمقصورة ابن دريد. انظر: شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي (ص٧٤)، وجواهر الأدب (٢/ ٤١٧).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩١).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٩١).

(٦) يعني قوله ـ تعالى ـ عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقد ذكر البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ووهب: أنه لما احتبست السفينة قال الملاحون: =

تحته، ولكنه أقرع لتطيب قلوب الأحبار؛ لأنها كانت معجزة، فقد روي أنه كان من الحديد، وكان الشرط: أنّ من طفا قلمه على وجه الماء فهو أحق بها، وقيل: كان من القصب، وكان الشرط: أن من استقبل قلمه جري الماء ولم يجر مع الهويّ فهو أحق بها[١].

وعن عامر الشعبي في رجل أعتق عبدًا له عند موته، ولا مال له غيره قال: قال مسروق: هو حر كله، شيء جعله الله لا أردّه، وقضاء شريح[٢].

وفيه إشارة إلى أن الإعتاق يتجزأ في الحكم ـ كما هو مذهب أبي حنيفة ـ. [٢٣٥/أ]

وأنه يجب إتمامه، ولا يجوز استدامة الرق ـ كما هو فتيا مسروق ـ.

وعن علي رضي الله عنه أن رجلًا أعتق عبدًا له عند موته وعليه دين. قال: يسعى العبد في قيمته[٣]. وعن ابن مسعود مثله، قال: (تسعى الأمة في ثمنها) أي: في قيمتها[٤]، وكذا ورد في الحديث[٥].

وهو حجة على مالك في منع نفاذه مع الدين[٦].

وأعتق بالمثلة مالك وأصحابه[٧]، والأوزاعي، والليث بن سعد[٨]، إلا

= هاهنا عبد آبق من سيده، فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس، فاقترعوا ثلاثًا فوقعت على يونس، فقال يونس: أنا الآبق، وزج نفسه في الماء. انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٠٧)، تفسير البغوي (٤/ ٤٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٦).

(١) يعني قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال الطبري: أما أقلامهم، فسهامهم التي استهم بها المتسهمون من بني إسرائيل على كفالة مريم. انظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٠٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦٤) عن الشعبي، عن مسروق، أنه سئل عن رجل أعتق عبدًا له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: «أجيزه بذمته شيء جعله الله لا أرده». وقال شريح: «أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦٠). (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٦١).

(٥) يعني حديث أبي هريرة المتقدم.

(٦) الإمام مالك لا يجيز عتق المملوك ممن عليه دين يستغرق قيمته. انظر: المدونة (٢/ ٤١٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩).

(٧) انظر: المدونة (٢/ ٤٤٤). (٨) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٢).

أن مالكًا جعل ولاءه لسيده[١]، وهما لجماعة المسلمين[٢].

ويعتق بالمثلة عند ابن حنبل أيضًا[٣]، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي[٤] أن زنباعًا[٥] خصى عبدًا له، وجدع أنفه، وأذنيه فقال رسول الله ﷺ: **«من مثّل به، أو أحرق بالنّار، فهو حرٌّ، وولاؤه لجماعة المسلمين»**[٦]، وكان زنباع يومئذ كافرًا[٧]. وهو من رواية يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وقال ابن حزم في المحلى: لا خير فيهما وهما ضعيفان، ومن العجب أن مالكًا أخذ به في العتق دون الولاء[٨]. والأوزاعي والليث أخذا به فيهما[٩].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلامًا له حدًّا لم يأته، أو لطمه، فإنّ كفّارته أن يعتقه»**[١٠]

وهو قول داود الظاهري، وأصحابه، وقالوا: تعتق الأمة إذا لطمها بباطن كفه على خدها، ولا يجب بخصيه وجبّه، وقطع يديه ورجليه، وفقئ عينيه شيء، ـ كما تقدم ـ وإن كان اللّاطم محتاجًا إلى خدمته لا يعتق حتى يستغني عنها، فإذا استغنى عنها عتق[١١]، بحديث معاوية بن سويد عن مقرن عن أبيه قال: كنّا بني مقرّنٍ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلّا خادمٌ واحدةٌ،

---

(١) انظر: التلقين (٢/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (١٥/ ٦٨).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٦٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٥٢)، والمحلى بالآثار (٨/ ٢٠١).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٤٦)، الفروع (٨/ ١٠٥)، المبدع (٦/ ٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٧).
(٤) في (ب)، و(ت): «ابن عمر».
(٥) هو زنباع بن روح بن سلامة الجذامي، أبو روح له صحبة. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٤)، الإصابة (٢/ ٤٧٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٧١٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٨).
(٧) المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٢).
(٨) المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٢).
(٩) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٢).
(١٠) أخرجه مسلم (٣٠ ـ ١٦٥٧).
(١١) انظر: المحلى (٨/ ٢٠٠).

فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فقال: «**أعتقوها**»، قالوا[١]: ليس لهم خادمٌ غيرها، قال: «**فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلّوا سبيلها**» رواه مسلم أيضًا[٢].

فقد أمر بإعتاقه وهو عبده عند الحاجة إليه، وعند الاستغناء أمر بتخلية سبيلها، وإنما يخلى سبيلها إذا كانت حرة، وقد تركه مالك، والشافعي، من غير معارض.

وقول ابن حزم في غاية الفساد.

بيانه: أنه عليه السلام جعل كفارة لطمه أن يعتقه، فلا بد من إعتاقه، ولا يقتضي إعتاقه بمجرد اللطم من غير صنعه في عتقه، كما في كفارة الظهار إذا قدر على العتق، فإن كفارته إعتاقه، ولا يعتق من غير إعتاق.

وقد قال ابن حزم ـ هذا ـ: إن من ملك أباه لا يعتق إلا بإعتاقه لقوله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والده، إلّا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[٣]، مع قوله عليه السلام: «**من ملك ذا رحمٍ محرم منه فهو حرٌّ**»[٤].

وقد تقدم بسنده، وجعل الأبوين دون الأخ والخال، حتى لا يعتقان بملكهما، والأخ والعم يعتقان بالملك من غير إعتاق، وهو بعيد من الفقه والنظر[٥].

❁ ❁ ❁

(١) في (ت): «فقيل».
(٢) أخرجه مسلم (٣١ ـ ١٦٥٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم نقل مذهب ابن حزم في باب ملك ذوي الأرحام.

باب

الحلف بالعتق

قوله: ومن قال: إن[١] **دخلت الدّار فكلّ مملوكٍ لي يومئذٍ فهو حرٌّ، وليس له مملوكٌ، فاشترى مملوكًا، ثمّ دخل** الدار **عتق؛ لأنّ قوله: «يومئذٍ» تقديره: يوم إذ دخلت، إلّا أنّه أسقط الفعل وعوّضه بالتّنوين، فكان المعتبر قيام الملك عند الدّخول.**

ويسمى هذا التنوين: تنوين العوض عند النحويين، وهو مختص بالمبنيات. واختلفوا في دخوله المعرب، مثل: «كل»، و«بعض»؛ فمنهم من يقول: تنوين العوض عن المضاف [٢٣٦/أ] إليه؛ لأن الأصل: كلهم، وبعضهم. والأصح: أنه تنوين التمكين الذي يدل على أمكنيّة الاسم؛ لأنه معربٌ منون. ذكره ابن يعيش في شرح المفصل[٢].

و(إذ) ظرف لما مضى من الزمان؛ ولهذا قال صاحب الكتاب: «**إذ دخلت**»، كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٤٩] حكاية حال ماضية[٣].

ومن حق هذا الباب أن يكون في الأيمان، وإنما ذكر هنا لأجل الجزاء دون الشرط. وهو قول مالك[٤].

ورواية عن ابن حنبل، فإنه صحح ذلك في العتق دون الطلاق، وزعم

---

(١) في الهداية (٢/ ٣٠٩): (إذا) بدل (إن)، وهما من أدوات الشرط.

(٢) شرح المفصل (٩/ ٣١) ذكر الوجهين، وقال عن الوجه الثاني وهو تنوين التمكين: «وهذا الوجه عندي أوجه».

(٣) انظر: مغني اللبيب (ص٤٤٧).

(٤) المدونة (٢/ ٣٩٠)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٢١)، التهذيب (٢/ ٤٧٧).

أن الشرع يتشوف إلى العتق دون الطلاق[١].

وهذا لا أصل له عندنا، ويصح فيهما.

وكذا لو كان في ملكه[٢] **يوم حلف عبدٌ، فبقي على ملكه حتّى دخل، عتق**. وهذا إجماع[٣].

ولو لم يكن قال في يمينه: «يومئذٍ» لم يعتق، يعني في المسألة الأولى؛ **لأنّ قوله: «كلّ مملوكٍ لي» للحال، والجزاء: حرّيّة المملوك في الحال** عند وجود الشرط.

وفي الأول إنما عتق من كان مملوكًا له عند وجود الشرط، فتناول الموجود، ومن يوجد عند الشرط مملوكًا له.

ومن قال: كلّ مملوكٍ لي ذكرٍ فهو حرٌّ، وله جاريةٌ حاملٌ، فولدت ذكرًا لم يعتق، وهذا إذا ولدت لستّة أشهرٍ فصاعدًا ظاهرٌ؛ لأن في قيام الحمل وقت اليمين شكًّا.

وكذا إذا[٤] **ولدت لأقلّ من ستّة أشهرٍ**، وإن تيقّنّا بوجوده عند اليمين؛ لأن المملوك المطلق لا يتناول الجنين؛ **لأنه مملوكٌ تبعًا للأمّ، لا مقصودًا.**

فهو مملوك من وجه دون وجه، والمطلق ينصرف إلى المتعارف الكامل، ولهذا لا يتناول المكاتب، خلافًا لزفر، ولا النصيب من مملوك مشترك بينه وبين آخر، ذكره في المحيط.

ولأنّه عضوٌ من وجهٍ؛ ولهذا لو أعتق حاملًا مشتركة بينه وبين آخر، لا يضمن الحمل، **واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء، ولهذا لا يملك بيعه** إلا تبعًا لأمّه، والمملوك يتناول الذكر والأنثى.

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٣٣٠).

(٢) بعده في (ت): «مملوك»!

(٣) لأنه من قبيل تعليق العتق بالشرط، انظر: الأصل (٥/ ٨٧)، المبسوط (٢٨/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٨)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٨٦)، شرح التلقين (٢/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٧٧)، روضة الطالبين (٨/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣)، المغني (١٤/ ٤٠٢)، الكافي (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٦٢٦).

(٤) في (ت): «لو».

وفي المدونة: لو قال: مماليكي أو عبيدي أو رقيقي أحرار، قال مالك: عتق عبيده، ومدبروه، وأمهات أولاده، ومكاتبوه، وكل شقص له في مملوك، ولا يعتق عبيد عبيده(١).

وعندنا: يعتقون؛ بناء على ملك العبد وعدم ملكه؛ ولهذا لو حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده المأذون يحنث عندنا، لكن عندهما بالنية، وعند مُحمَّد بغير نية(٢)، والعتق على هذا الخلاف يعني: لا يعتق عندهما إلا بالنية، وعند مُحمَّد بدون النية(٣).

وإن نوى الذكور دون الإناث، أو الإناث دون الذكور، صدّق ديانة؛ للتخصيص(٤).

وإن قال: لم أنو المدبرين، قيل: لا يصدّق ديانةً وقضاءً، والصحيح: تصديقه ديانة. ويدخل فيه المأذون، والمرهون، والمستأجر، والمديون، ذكر ذلك كله في المحيط(٥).

ولا يدخل فيه الحمل إذا كان موصىً له به؛ لقصور المملوكية فيه، حتى لو قال: إن اشتريت مملوكين فهما حران، فاشترى حاملًا لا يعتقان(٦).

وإن كان على عبده المأذون دينٌ محيطٌ بكسبه، لا يعتق ـ عنده ـ عبده، وإن نوى؛ لعدم ملكه. وعند أبي يوسف: يعتق إن نوى. وعند مُحمَّد: يعتق بغير نية(٧).

---

(١) المدونة (٢/ ٣٨٩)، وانظر: اختصار المدونة (٢/ ٤٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥١٢).
(٢) انظر: الاختيار (٤/ ٥٩).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٢).
(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٥١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٥)، النهر الفائق (٣/ ٣٠).
(٥) نقله في البحر الرائق (٤/ ٢٧٥) عن المحيط.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٨).
(٧) انظر: الأصل (٩/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١١٢).

وقال سحنون: لو قال: رقيقي أحرار. عتق ذكورهم وإناثهم، ولو قال: عبيدي أحرار. لم يعتق الإناث[1].

وردوا عليه؛ لأن لفظ العبيد يتناول الذكور والإناث ـ كقولنا ـ، دلّ عليه قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا له في عبد...**»[2]، والأمة مثله يتناولها لفظ العبد.

وفي الذخيرة: قال: مماليكي كلهم أحرار ونوى الرجال [٢٣٧/أ] دون النساء لم يذكره وقالوا: لا يصدق ديانة بخلاف كل مملوك لي حر ونوى التخصيص فيه يصدق ديانة.

وضابطه: أن كلمة (كل) إذا ذكرت بعد الاسم العامّ تأكيدًا له تقبل التخصيص، وإذا لم تذكر للتأكيد لا تقبل التخصيص[3].

وفي المنهاج: لو كانت الحامل لرجل، وحملها لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر[4].

قال: وفائدة التّقييد بوصف الذّكورة أنّه لو قال: كلّ مملوكٍ لي، تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعًا لها، فيعتق بعتقها[5].

وقوله: وإن قال: كلّ مملوكٍ أملكه حرٌّ بعد غدٍ، أو قال: كلّ مملوكٍ لي فهو حرٌّ بعد غدٍ، وله مملوكٌ فاشترى آخر، ثمّ جاء بعد غدٍ عتق الّذي كان **في ملكه يوم حلف**، ولا يعتق الذي اشتراه بعد الحلف[6].

وفرّق في الكتاب: بأن «أملك» **للحال حقيقةً يقال: أنا أملك كذا وكذا، ويراد به الحال، وكذا يستعمل له من غير قرينةٍ، والاستقبال بقرينة السّين أو سوف**[7].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥١٤)، النوادر والزيادات (١٢/ ٢٦٧)، التاج والإكليل (٨/ ٤٥٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٨٢).
(٤) منهاج الطالبين (ص٣٥٨)، وانظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٦/ ٤٥١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٨٣).
(٥) الهداية (٢/ ٣٠٩).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الهداية (٢/ ٣٠٩).

فالذي يحتاج إلى القرينة هو المجاز. وكذا: (أن)، و(لن)، و(كي)، و(إذن)، وجميع أدوات الاستقبال.

ولا يقال: إنه يستعمل للحال (الآن)، أو (الساعة)؛ لأنا نقول ليس ذلك حروف الحال، بل هما ظرفان موضوعان للحال، يذكران للتأكيد، ونفي احتمال إرادة المجاز، ولأنهم وضعوا صيغًا للماضي، وصيغًا للاستقبال، وهي: الأمر والنهي، فوجب أن يكون (أفعل) للحال؛ لأن الأصل أن يكون لكل معنى لفظ على حدة، فإذا ثبت ذلك وجب أن لا يكون حقيقة في الاستقبال؛ نفيًا للاشتراك، والمجاز أولى من الاشتراك، ونفيًا للترادف، وهو أن يكون للاستقبال صيغتان: أفعل وأفّعل»[1].

فلا يتناول ما اشتراه بعد اليمين؛ لأنه مجاز.

وفي المحيط: لأن (أملك) ـ وإن كان حقيقة للاستقبال ـ لكن صار عبارة عن الحال بالشرع والعرف، كما[2] في الشهادة. ويقال: (أملك كذا وكذا درهمًا) فكان كالحقيقة في الحال، وكالمجاز في الاستقبال.

قلت: يرد على تعليله إشكال على أبي حنيفة رحمه الله وهو: أن الحقيقة المستعملة

[٢٩٠/ب] أولى من المجاز الراجح عنده، كما في الشرب من الفرات ـ على ما عرف في الجامع وغيره ـ، وكذا قوله: (كل مملوك لي) يتناول الموجود عند اليمين، دون ما يستحدث فيه الملك، فإن من قال: لي دار أو دابة أو عبد لا يفهم منه ما يتجدد له ملك في ذلك.

وفي الذخيرة: صيغة (أفعل) للاستقبال حقيقة، وللحال حقيقة.

قلت: هذا مذهب المحققين من النحويين؛ فإنهم أعربوا المضارع لشبهه بالاسم، فإنه يكون شائعًا فيتخصص بالسين وسوف، كما أن الاسم يكون شائعًا فيتخصص بالألف واللام.

وبعد هذا اختلفت عبارات المشايخ، قال بعضهم: هي للحال أحق؛

---

(١) انظر: البناية (٥/ ١٠٢).

(٢) في (ت): «كما هو».

إذ ليس للحال صيغة سوى هذه، بخلاف الاستقبال، فعند الإطلاق ينصرف إليه، وقال بعضهم: لما كانت حقيقة فيهما تتعين لأحدهما بغلبة الاستعمال، كما تتعين للاستقبال في قولك: أتزوج وأسافر، وتعينت للحال في قولك: أشهد وأصلي.

وفي المحيط: قال: أتزوجك؟ فقالت: قد فعلت. ينعقد النكاح؛ لأن الصيغة ـ وإن كانت للاستقبال ـ إلا أنه يحتمل الحال، وقد أراد بها التحقيق والحال، دون العدة والاستقبال؛ لأنه يقع بعد الرسالة، والخطبة، والهدية، بخلاف البيع فإنه يقع بغتة وفلتةً.

وحقيقة هذه اللفظة للاستقبال، فلا تقع للحال من غير دلالة الحال[١].

وقد ذكرنا الفرق بينهما في أول كتاب النكاح من وجوه.

وذكرنا في كتاب الطلاق أن [٢٣٨/أ] أفعل للحال، أو الاستقبال، أو مشتركة، وإنما أعدنا الكلام فيه لموافقة صاحب الكتاب.

ولو قال: كلّ مملوكٍ أملكه، أو قال: كلّ مملوكٍ لي حرٌّ بعد موتي، وله مملوكٌ فاشترى مملوكًا آخر، فالّذي كان عند وقت اليمين مدبّرٌ، والآخر ليس بمدبّرٍ، وإن مات عتقا من الثّلث.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ **في النّوادر: يعتق ما[٢] كان في ملكه يوم حلف، ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه، وعلى هذا إذا قال: كلّ مملوكٍ لي إذا متّ فهو حرٌّ.**

لأبي يوسف: أنّ اللّفظ حقيقةً للحال على ما بيّنّاه[٣]، فلا يعتق به ما سيملكه في المستقبل؛ لأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير مستجاز[٤]. وكذا لا يجمع بين مفهومي المشترك في الإثبات عندنا، وهو المختار عند الأصوليين[٥].

---

(١) المحيط الرضوي (مخطوط) باب ما ينعقد به النكاح، لوح رقم (٢٧٣).

(٢) في (ت): «من». (٣) في (ت): «ذكرناه».

(٤) انظر: الأصل (٥/ ١٧٠)، الجامع الصغير (ص٤٨٤)، الهداية (٢/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٠).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٢).

وقد أريد به الحقيقة، وهو الحال أو المجاز ـ على قول ـ، أو أحد معنيي المشترك على قول، حتى صار صاحب الملك مدبرًا دون الآخر، فلا يراد غيره، لما عرف.

ولهما: أنّ هذا إيجاب عتقٍ[1] وقوله: «بعد موتي» وصية، والوصية تنصرف إلى ما يوجد عند موت الموصي، كما تنصرف عندنا إلى ما وجد في الحال، إذا بقي إلى وقت موته، بدليل صحة الوصية بماله وإن لم يكن له مال عند الوصية إذا وجد عند موته، وكذا لو أوصى بثلث ماله وهلك ماله، لا تبطل الوصية، ولو انصرف إلى ثلث ماله الموجود في الحال لبطلت، كما لو أوصى بثلث مال معين فهلك ذلك المال.

ثم في الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الرّاهنة؛ ألا ترى أنّه يدخل في الوصيّة بالمال ما يستفيده بعد الوصيّة، حتى لو أوصى بما تثمر نخيله العام صحت.

وفي الوصيّة لأولاد فلانٍ يعتبر من كان موجودًا في البطن عند موت الموصي، حتى لو وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية له.

والإيجاب يصحّ منجّزًا، أو **مضافًا إلى الملك، أو إلى سببه، فمن حيث إنّه إيجاب العتق يتناول** الموجود **للحالة الرّاهنة فيصير مدبّرًا، ومن حيث إنّه إيصاءٌ يتناول الّذي** يملكه بعد الوصية **للحالة المتربّصة** والمنتظرة، **وهي حالة الموت، وقبل الموت حالة التّملّك** حالة **استقبالٌ محضٌ، فلا يدخل تحت اللّفظ، وعند الموت** يعتبر **كأنّه قال**: **كلّ مملوكٍ لي أو كلّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ**.

فالحاصل أن ما كان في ملكه دخل باعتبار الإيجاب للحال، لا باعتبار الوصية، وما ملكه في المستقبل دخل تحت الإيجاب بحكم الوصية لا غير،

---

(١) بعده في (ت): «وأيضًا حتى اعتبر من الثلث»، وهذا لأن قوله: «كل مملوك لي حر إيجاب عتق».

فلم يكن جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحال والاستقبال بسبب واحد، بل بسببين مختلفين، إيجاب عتق، ووصية.

بخلاف قوله بعد غدٍ على ما تقدّم لأنّه تصرّفٌ واحدٌ وهو إيجاب العتق بعد غد، وليس فيه إيصاءٌ.

ولو قال كل مملوك أملكه إلى سنة، أو إلى أن أموت، أو أبدًا يدخل فيه من اشتراه بعد اليمين، ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت اليمين؛ لأنه استقبال محض، فلا يتناول الحال.

وفي الجامع: لو قال: كل امرأة أملكها، أو كل عبد أملكه يتناول من في ملكه دون من سيملكه في المستقبل، إلا أن ينويه(١)؛ لأنه شدّد على نفسه.

ولو قال: كل امرأة أملكها، أو كل عبد أملكه اليوم يتناولهما؛ لأن الحالة الراهنة تمتد، والمجلس قد يطول، وكذا لو قال: غدًا، عند مُحمَّد: كاليوم، وكما لو قال، أنا مالكه، وعند أبي يوسف: يتناول من سيملكه، كما لو قال: أبدًا، أو إلى ثلاثين سنة، وفي الحالة الراهنة: لا يمتد ثلاثين سنة(٢).

وجه آخر ذكره في المبسوط [٢٣٩/أ] لتوجيه قوله: «والحالة محض استقبال»؛ لأنه بالنظر إلى اقتصار دلالة اللفظ على الحال يقتضي أن لا يعتق، ولا يصير [مدبرًا](٣)، وبالنظر إلى كون التصرف وصية يقتضي الأمرين، فقلنا بالعتق دون التدبير؛ عملًا بالدليلين، ولا يمكن العمل على القلب؛ لأن التدبير مستلزم للعتق بعد الموت لا محالة، أما العتق بعد الموت لا يستلزم التدبير(٤)، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الجامع الكبير (ص٣٥).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٧)، المحيط البرهاني (٤/ ٢١).
(٣) زيادة يستقيم بها المعنى، وليست في النسخ.
(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٨٣).

باب

العتق على جعلٍ(١)

قوله: ومن أعتق عبده على مالٍ فقبل العبد في المجلس **عتق. وذلك مثل أن يقول: أنت حرٌّ على ألف درهم. أو بألف درهم. وإنّما يعتق بقبوله**؛ ولا يتوقف عتقه على أدائه؛ **لأنّها معاوضة المال بغير** [٢٩١/ب] **المال**، لأن **العبد لا يملك نفسه**، وحكم **المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض** قبل أدائه في الحال **كالبيع**، **فإذا قبل** عتق، والعوض **دينٌ** في ذمته **حتّى تصحّ الكفالة به**، لكونه دينًا لازمًا في ذمته، **بخلاف بدل الكتابة**؛ فإنه غير لازم وقد **ثبت مع المنافي**؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينًا، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم(٢) ـ على ما يأتي تمامه في كتاب الكفالة(٣)، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النّقد، والعرض، والحيوان، إذا ذكر نوعه على سبيل البدل، **وإن كان بغير عينه؛ لأنّه معاوضة المال بغير المال فشابه**(٤) **النّكاح والطّلاق، والصّلح عن دم العمد**(٥). وهو قول مالك(٦).

---

(١) الجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر، قاله في العناية (٥/ ٣).

(٢) ذكر في فتح القدير (٥/ ٩) أحد عشر فرقًا بين العتق على جعل وبين الكتابة، وانظر أيضًا: الفروق للكرابيسي (١/ ٢٣٤).

(٣) الهداية (٢/ ٣١٠)، وانظر: الأصل (٥/ ١٣٥)، المبسوط (٧/ ١٤٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٦٨)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٣).

(٤) في (ت): «فأشبه».

(٥) الهداية (٢/ ٣١٠)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٣)، العناية (٥/ ٣)، البناية (٦/ ٧٦).

(٦) المدونة (٢/ ٤٣٨). وانظر: جامع الأمهات (ص٥٣٥)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٥٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٠٤).

وفيه خلاف الشّافعي، وهو يعتبره بالبيع والإجارة، وقد تقدم ذلك في النكاح والخلع[(١)].

وكذا المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف آحاده **إذا كان معلوم الجنس، ولا تضرّه جهالة الوصف**؛ وقد عرف ذلك فيما تقدم[(٢)].

قال: وإن علّق عتقه بأداء المال صحّ، وصار مأذونًا له في التجارة، **وذلك مثل أن يقول: إن أدّيت إليّ ألفًا فأنت حرٌّ** ولا يشترط القبول، **ويعتق بالأداء، ولا يصير مكاتبًا**[(٣)]. حتى يجوز بيعه قبل الأداء.

ولو قال كل مملوك لي حر عتق، بخلاف المكاتب؛ لأنّه صريحٌ في تعليق العتق بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبيّن إن شاء الله تعالى[(٤)]. **وإنّما صار مأذونًا له؛ لأنّه رغّبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه** دلالة، **ومراده التّجارة**[(٥)]؛

---

(١) مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة هنا، نهاية المطلب (١٩/ ٤٧٢)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢١٠). أما الخلاف الذي أشار إليه المؤلف فهو وجه عن الربيع بن سليمان في الأم (٦/ ٢٥٧): «قال الربيع: وفيه قول آخر أن بيع العبد من نفسه باطل فإن أعطاه المائة عتق بالصفة إذا كان قال له: إن أعطيتني مائة فأنت حر، ولم يعتق بسبب البيع لأنه غير مبيع». قال في الحاوي الكبير (٧/ ٧٤) «الذي نص عليه الشافعي في الأم، ونقله المزني في جامعه ومختصره جواز ذلك وصحته. قال الربيع: وفيه قول آخر: إنه لا يصح، فاختلف أصحابنا في تخريجه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة لا يحكيانه قولًا واحدًا، ولا يخرجانه مذهبًا؛ لتفرد الربيع بتخريجه لنفسه، وكان أبو حامد المورودي والإسفراييني يحكيانه ويخرجانه وتبعهما متأخروا أصحابنا في جواز ذلك على قولين: أحدهما: وهو المنصوص الأصح، جوازه لأنه أثبت من عقد الكتابة حكمًا وأعجل منه تحريرًا وعتقًا. والقول الثاني: وهو تخريج الربيع أنه لا يجوز لأنه إن باعه نفسه بمال في يده فذاك لسيده، وإن باعه بدين في ذمته فلا يثبت للسيد مال في ذمة عبده فلم يكن للثمن محل ثبت فيه». وذكر الغزالي وجهًا ثالثًا فقال في الوسيط (٧/ ٥٠٨): وفيه وجه أنه لا يصح، ولا ولاء للسيد، بل عتق على نفسه، كما لو اشترى قريبه». وانظر: الشرح الكبير (١٣/ ٤٤٥).

(٢) الهداية (٢/ ٣١٠)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٥)، العناية (٥/ ٥)، البناية (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٥)، والبناية (٦/ ٧٧).

(٤) أي عند قوله: ولما أنه تعليق نظرًا إلى اللفظ، ومعاوضة نظرًا إلى المقصود. البناية (٦/ ٧٨).

(٥) في (ت): «تحصيل ذلك بالتجارة».

لأنها مشروعة دون التّكدّي[١]؛ لأنه مذموم، وإن كان داخلًا في الإذن[٢].

وفي الحواشي: فإن قيل: لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن البدل ـ وهو المؤدّى ـ ملك المولى، والمبدل وهو عتق العبد، والعبد ملكه أيضًا، فكيف تتحقق المعاوضة والمالك لهما واحد؟

قلنا: لمّا ثبت عند الأداء معنى الكتابة أخذ حكمها اقتضاء، وهو أن يصير العبد أحق بالمؤدى كالمكاتب؛ لأنه لو لم يصر كذلك لم يجتهد في الاكتساب، إلا أن المكاتب على نفسه واكتسابه إذا أدى بدل الكتابة مما اكتسبه قبل الكتابة يعتق، ولا يرجع به المولى عليه، لدخوله تحت عقد الكتابة، وهنا يعتق به كأداء المغصوب، ويرجع به المولى عليه.

والجواب: أنه إنما أخذ حكم الكتابة في الانتهاء ضرورة، فلا يظهر فيما اكتسبه قبل التعليق في بيع المولى من الرجوع، وإن كان يظهر في جبر المولى على القبول؛ لنزول العتق به؛ إذ حصول الأداء من مال المولى لا يمنع صحة الأداء في حق حصول العتق به، كالمستحق لغيره بأن كان مغصوبًا، لكن لا يجبر على القبول في المغصوب إذا علمه.

فإن قيل: فكيف يصير مأذونًا له في التجارة مع اقتصاره على المجلس؟

قيل: من جملة صورة الإذن أن يقول: إذا أدّيت، أو متى أدّيت، وذلك لا يقتصر على المجلس.

وإن تكلمنا في أن نقول [٢٤٠/أ] اقتصاره على المجلس لا يمنع من صيرورته مأذونًا له لجواز أنه يكتسب في المجلس ما علق عتقه به واشتغاله بالكسب لا يوجب تبدل المجلس لأنه في تحقيق مقصوده كما لو قالت: ادع لي أبي أستشيره أو شهودًا أشهدهم.

---

(١) التّكدّي: سؤال الناس واستجداؤهم، البناية (٦/ ٧٨).

(٢) قال في المبسوط (٢٥/ ٤): «والظاهر أن المولى لا يقصد تحصيله المال بالتكدي فالسؤال يدني المرء ويبخسه»، وقال في فتح القدير (٥/ ٦): «لأنّه خسّةٌ يلحق المولى عارها، لكنه لو اكتسب منه فأدّى عتق لوجود الشّرط».

وإن أحضر العبد **المال أجبره الحاكم على قبضه ويعتق العبد به، ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنّه ينزل قابضًا بالتّخلية**، وشرطها أنه لو مد يده إليه أمكنه قبضه[(١)]. وهو قول الشافعي[(٢)].

وفي الينابيع: لو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه، إلا في رواية أبي سليمان[(٣)].

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: **لا يجبر على القبول وهو القياس**؛ لأنه يمين، ولا جبر على شروط الأيمان، والدليل على أنه يمين: عدم توقفه **على قبول العبد** وعدم احتمال **الفسخ، بخلاف الكتابة**؛ فإن لها حكم المعاوضة من وجه، والتعليق من وجه، ولهذا تفسد بفساد العوض والشرط الفاسد، في صلب العقد، ولو كاتب أمته الحامل على ما في بطنها له فسدت الكتابة كالبيع **والبدل فيها واجبٌ**[(٤)].

ولنا: أنّه تعليقٌ نظرًا إلى اللّفظ والصورة، ومعاوضةٌ نظرًا إلى المقصود؛ لأنّه ما علّق عتقه بأداء المال إلّا ليحثّه على تحصيله ودفعه إليه لينال العبد شرف الحرّيّة والمولى المال بمقابلته؛ لأن التعليق به للحمل، بمنزلة الكتابة، ولهذا يقع الطلاق به بائنًا بلفظ الصريح الذي لا يقع به إلا رجعيًّا[(٥)].

فدل على معنى المعاوضة، بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه، فإنه لا جبر فيه، ولا يقع عند وجود الشرط إلا رجعيًّا، فجعلناه تعليقًا في الابتداء عملًا باللّفظ، حتى لا يجوز فسخه، ودفعًا للضّرر عن المولى حتّى لا يمتنع

---

(١) الهداية (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٧٤)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٧٢)، الشرح الكبير (١٣/ ٤٤٣)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢١٠).

(٣) الينابيع (ص١٣٧٨)، وانظر: الأصل (٥/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦).

(٤) الهداية (٢/ ٣١١).

(٥) وهو الخلع فإنه يقع بائنًا، ولو كان بألفاظ الطلاق الرجعي الصريحة. انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣٥).

عليه بيعه قبل الأداء ولا يكون العبد أحقّ بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود[١] قبل الأداء.

ولو مات المولى، وأدى إلى ورثته لا يعتق، بخلاف المكاتب نص على ذلك أبو يوسف، وقد ذكرنا رواية أبي سليمان.

ولو باعه ثم اشتراه يجبر على القبول عند أبي يوسف، ولا يجبر عليه عند مُحمَّد؛ لبطلان المعاوضة ذكره في الزيادات[٢].

وجعلناه معاوضةً في الانتهاء، يعني: عند الأداء وما بعده، **دفعًا للغرور[٣] عن العبد**؛ لأنه لو لم يجبر على القبول لضاع تعبه في السعي والاكتساب، وذلك غرور بالعبد[٤].

وقوله: فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل، يعني: أن كل مسألة لها شبهان يوفر على كل شبه حظه **كالهبة بشرط العوض**، جعلناها هبة محضة في الابتداء، حتى لا تفيد التملك قبل القبض، ولا يجبر على تسليمه، ويفسد بالشيوع فيما يحتمل القسمة، ولا يستحق فيها الشفعة قبل القبض، ولا يرد بالعيب، وبعد القبض جعلناها بيعًا حتى تستحق فيها الشفعة، ويردها بالعيب، [٢٩٢/ب] ويترتب عليها بعد القبض أحكام البيع[٥].

ولو أدّى البعض يجبر على القبول إلّا أنّه لا يعتق، كالمكاتب[٦].

قلت: يرد هذا على قوله: «فجعلناه تعليقًا في الابتداء»؛ لأن الجبر على القبول ليس هو حكم التعليق، ولو أدى البعض، وحطّ البعض لا يعتق، فقد اعتبر حكم التعليق؛ لأن شرط عتقه أداء الكل حتى يوجد الشرط، بخلاف المكاتب؛ فإنه يعتق بذلك، وكذا لو أبرأه من جميع بدل الكتابة عتق أيضًا؛

---

(١) في (ت): «المنفصل».
(٢) شرح الزيادات (٢/ ٦٧٥).
(٣) في (ت): «للضرر».
(٤) الهداية (٢/ ٣١١)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٧)، العناية (٥/ ٧)، البناية (٦/ ٧٩).
(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٩)، البناية (٦/ ٨١).
(٦) الهداية (٢/ ٣١١)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٧)، العناية (٥/ ٧)، البناية (٦/ ٧٩).

لبراءة ذمته، ولا شيء في ذمة العبد؛ لتحقق الحطّ والإبراء، وإنما يعتق بوجود الشرط، وهو أداء جميعه.

وفي مبسوط خواهر زاده على ما ذكره عنه صاحب الحواشي: لا يجبر على قبول البعض؛ لاعتبار جهة التعليق [٢٤١/أ] قبل أداء الجميع، وحكم المعاوضة والكتابة إنما بنيت عند أداء الكل، دون البعض(١).

ثمّ لو أدّى ألفًا اكتسبها قبل التّعليق عتق ورجع المولى عليه به كالمستحقة، وكذا المكاتب يعتق به، فإذا ضمنها للمستحق رجع على المكاتب، وكذا يرجع أيضًا لو أداه من المال الذي اكتسبه قبل الكتابة.

ولو كان العبد **اكتسبها** بعد التعليق وأدى **لا يرجع عليه**؛ لأنه قد صار مأذونًا وهو محتاج إلى كسبه(٢).

ثمّ الأداء في قوله: «إن أدّيت» يقتصر على المجلس؛ لمعنى المعاوضة، وعليه إشكال؛ لأن معنى المعاوضة إنما يثبت في الانتهاء، لا في الابتداء، على ما ذكره صاحب الكتاب(٣)، بل المعتبر في الابتداء حكم التعليق ـ كما تقدم ـ؛ ولهذا لا يشترط القبول كسائر الشروط، وعن أبي يوسف: أنه لا يتقيد بالمجلس(٤)، وهو الذي يوافق ما تقدم.

وفي قوله: (إذا أدّيت، أو متى أديت) **لا يقتصر** على المجلس؛ لأنهما لعموم الوقت، وقد ذكرناه.

وفي المبسوط: لو اختلفا في قدر المال المعلق بأدائه فالقول للمولى؛ لأنه ينكر الشرط، والبينة للعبد، ولو قال: أنت حر على ألف فقبل حتى عتق

---

(١) انظر: العناية (٥/ ١٠).

(٢) الهداية (٢/ ٣١١).

(٣) الهداية (٢/ ٣١١): «وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعًا للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول».

(٤) قال في المبسوط (٧/ ١٤٤) فيما لو قال له: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر: «أن هذا على المجلس في ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا يتوقف بالمجلس كالتعليق بسائر الشروط». انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦١).

ثم اختلفا فالقول قول العبد لإنكاره بعد عتقه[١].

وفي الخزانة: لو قال: إذا أدّيت إليّ ألفًا كل شهرٍ مائة، وقبل فهو مكاتب لا يجوز بيعه[٢].

قوله: ومن قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت؛ لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت، فصار كما إذا قال: أنت حرٌّ غدًا بألف درهم، بخلاف ما لو قال: أنت مدبّرٌ على ألف درهم، حيث يكون القبول إليه في الحال؛ لأنّ إيجاب التّدبير وجد في الحال إلّا أنّه لا يجب المال لقيام الرّقّ، والمولى لا يستوجب على عبده مالًا إلا على مكاتبه[٣] ـ لما عرف ـ.

قالوا: لا يعتق عليه في مسألة الكتاب[٤]، إذا **قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث**؛ إذ الوصيّ أو القاضي إن امتنعا من إعتاقه؛ لأن العتق متى تأخر عن الموت يحتاج إلى التنفيذ، ويعتق من ثلث ماله، ونظر في قوله: «أنت مدبر على ألف» إلى صورة اللفظ فاعتبره إيجابًا في الحال، وإن كان معناه أنت حر بعد موتي[٥].

وفي البدائع: عن أبي يوسف: القبول في الحال؛ لأنه إيجاب العتق في الحال بعوض، إلا أن العتق يتأخر إلى ما بعد الموت، فكان القبول في المجلس، كما إذا قال: إن شئت فأنت حر رأس الشهر، ولو قال: أنت حر على ألف درهم بعد موتي فالقبول في الحال بلا خلاف؛ لأنه جعل القبول في الحال شرطًا لثبوت العتق بعد الموت، فإذا قبل صار مدبرًا، ولا يجب المال لما ذكرنا[٦].

وفي الزيادات: قال: أنت حر بعد موتي على ألف، فالقبول بعد

---

(١) المبسوط (٧/ ١٤٤).
(٢) خزانة الأكمل (١/ ٧١٨).
(٣) الهداية (٢/ ٣١١).
(٤) أي: في مسألة «الجامع الصغير»، وهي قوله: «أنت حر بعد موتي على ألف درهم البناية» شرح الهداية (٦/ ٨٢).
(٥) قال في الهداية (٢/ ٣١١): «لأن الميت ليس بأهل للإعتاق، وهذا صحيح».
(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١١٥).

الموت، ويشترط تنفيذه. قال: أنت حر على ألف بعد موتي، فالقبول في الحال، وبه يتدبر، ولا شيء عليه. وقد تقدم[١].

وعلى هذا قال: أنت طالق غدًا إن شئت، فالمشيئة في غد، ولو قال: إن شئت فأنت طالق غدًا، فالمشيئة في الحال، وأبو يوسف سوى بينهما وشرط القبول في الغد، وزفر نجّزه[٢].

وفي المنهاج: لو قال: إن شئت فأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي إن شئت، اشترطت المشيئة متصلة[٣].

وقوله: لأنّ الميّت ليس بأهلٍ للإعتاق، وهذا صحيحٌ[٤]، فإذا مات لم يعتق بموته حتى يقبل[٥]، فالميت ليس بأهل أن يعتقه بقبوله، بخلاف المعلق بنفس الموت حيث يعتق بالأهلية السابقة، وعند ذلك كان أهلًا له.

قال: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثمّ مات العبد [٢٤٢/أ] **من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمّدٌ: عليه قيمة خدمته أربع سنين**[٦].

وفي المبسوط: قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل فهو حر، والخدمة عليه، يؤخذ بها، فإن مات المولى فللورثة أن يأخذوه بما بقي من خدمة السنة من قيمته، في قياس قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال مُحمَّد، وإنما يأخذونه بما بقي من قيمة الخدمة[٧].

قلت: وفي الكتاب[٨] سوّى بين موت العبد والمولى.

---

(١) شرح الزيادات (٢/ ٤٧٥).
(٢) شرح الزيادات (٢/ ٤٧٥). انظر: المبسوط (٦/ ٢٠٥)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٦٥)، وفتح القدير (٥/ ١٢).
(٣) منهاج الطالبين (ص٣٦٢).
(٤) الهداية (٢/ ٣١١).
(٥) في (ت): «يعتق».
(٦) الهداية (٢/ ٣١١)، وانظر: فتح القدير (٥/ ١٤)، العناية (٥/ ١٤)، البناية (٦/ ٨٣).
(٧) المبسوط (٧/ ١٤٨)، وهي في الأصل (٥/ ١٤١).
(٨) يعني الهداية (٢/ ٣١١)، وانظر: البناية (٥/ ١١٨).

قال عيسى: هذا غلط، بل يأخذونه بما بقي من قيمة[١] السنة؛ لأن الخدمة دين عليه، فيخلفه وارثه فيه بعد موته، كما لو كان أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضه، ثم مات كان للورثة أن يأخذوه بما بقي من الألف.

ولكن في ظاهر الرواية يقول: الناس يتفاوتون في الخدمة، وكان الشرط أن يخدم المولى، وقد فات بموته، كما يفوت بموت العبد، ولو مات العبد قبل تمام المدة فللمولى أن يأخذ من تركته بقدر ما بقي عليه من خدمة تلك المدة من قيمته، في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الأول ـ وهو قول مُحمَّد ـ: من قيمة الخدمة، وأصل المسألة في كتاب البيوع: إذا باع نفس العبد منه بجارية، فاستحقت أو هلكت قبل قبضها في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول يرجع على العبد بقيمة نفسه، وفي قوله الأول وهو قول مُحمَّد: يرجع بقيمة الجارية[٢].

قال السرخسي: إلا أن هذا العذر ليس بقوي؛ فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت، وهي معروفة [٢٩٣/ب] بين[٣] الناس، لا يتفاوتون فيها، فلا تفوت بموت المولى، ولكن الأصح أن يقول: الخدمة عبارة عن المنفعة، وهي لا تورث، فلا يمكن إبقاء عين الخدمة بعد موت المولى؛ فلهذا كان المعتبر قيمته، أو قيمة الخدمة على حسب ما اختلفوا فيه[٤].

لمُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه عقد لا يحتمل النقض والفسخ بعد ثبوت العتق، فصار كالنكاح، والطلاق، والصلح عن دم العمد[٥].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل واحد من العوضين له قيمة، وقد تعذر الفسخ بالعتق، فوجب الرجوع بقيمة ما خرج من ملكه، كمن باع عبدًا بجارية فأعتقها ومات العبد قبل التسليم، تجب عليه قيمته؛ لأنه كان في ضمانه، وتعذر تسليمه بموته، فتجب عليه قيمته؛ لأنه هو الذي خرج من ملكه.

---

(١) في (ت): «خدمة».
(٢) المبسوط (٧/ ١٤٨)، وفتح القدير (٥/ ١٤ ـ ١٥).
(٣) في (ت): «عند».
(٤) المبسوط (٧/ ١٤٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٦).

وفي المحيط، والإسبيجابي: ذكر قولهما، وقول مُحمَّد، كما ذكره في الكتاب(١)، وعلى هذا: ذميٌّ أعتق عبده على خمر، أو خنزير، يعتق بالقبول، فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته، وعند مُحمَّد عليه قيمة الخمر.

وفي الإسبيجابي: لو كان خدم سنة ثم مات أحدهما، فعلى قولهما: عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعلى قول مُحمَّد: عليه قيمة خدمته ثلاث سنين، ولو لم تستحق الجارية، ولكنه وجد بها عيبًا فردها، فهو على هذا الخلاف، إذا كان عيبًا فاحشًا، وإن كان غير فاحش فكذلك عندهما، وعند مُحمَّد: لا يقدر على ردها؛ لأنه يجعل هذا مبادلة مال بغير مال، فأشبه النكاح، والمرأة لا تقدر على رد مهرها في العيب اليسير، وقد ذكره في نكاح الجامع.

ولو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر؛ فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالًا عوض خدمته لم يعتق، أو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده لم يعتق.

قوله: ومن قال لآخر: أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوّجنيها، ففعل فأبت أن تتزوّجه فالعتق جائزٌ، ولا تجبر على ذلك؛ لمكان الحرية، **ولا شيء على الآمر؛ لأنّ من قال لغيره: أعتق عبدك على ألف درهم عليّ ففعل لا يلزمه شيءٌ**؛ [٢٤٣/أ] لأن اشتراط البدل على من لا يسلم له المبدل غير جائز، إلا في الخلع والصلح عن دم العمد، **ويقع العتق على المأمور**، وقد عرف الفرق فيما تقدم(٢).

ولو قال: أعتق أمتك عنّي على ألف درهم والمسألة بحالها(٣) قسّم الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب قيمتها أدّاه الآمر إلى المأمور، **وما أصاب مهر** مثلها **بطل عنه**؛ لعدم تزويجها؛ **لأنّه لمّا قال: «عنّي» تضمّن الشّراء اقتضاءً**؛ لأن إعتاق الإنسان أمته أو عبده عن غيره لا يجوز عندنا؛ لما فيه من

---

(١) الهداية (٢/ ٣١١).
(٢) الهداية (٢/ ٣١٢).
(٣) أي قال: على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تزوجه. انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٨٥).

إلزام الولاء عليه، **وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرّقبة شراءً وبالبضع نكاحًا**، وقد فات البضع بإبائها **فانقسم عليهما، ووجبت حصّة ما سلّم له وهو الرّقبة، وبطل عنه ما لم يسلّم وهو البضع، فلو زوّجت نفسها منه لم يذكره**[١].

وجوابه: أنّ ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأوّل[٢]**، وهي للمولى في الوجه الثّاني**[٣]**، وما أصاب مهر مثلها كان مهرًا لها في الوجهين**[٤].

ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها، فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها، عند أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأن العتق لا يصلح مهرًا؛ لأنه ليس بمال، وإنما هو إسقاط الرق، وإثبات الحرية، والمهر لا يكون إلا بمال، وعند أبي يوسف: لا مهر لها، وجوّز جعل العتق صداقًا لها[٥].

وإن أبت أن تزوجه نفسها فعليها أن تسعى في قيمتها في قولهم[٦].

۞ ۞ ۞

---

(١) يعني مُحمَّد في الجامع الصغير. انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٨٥).
(٢) وهو ما إذا لم يقل عني، وكذا سقط في الوجه الأول القيمة، لعدم وجوب الضمان. انظر: البناية (٦/ ٨٥).
(٣) أي: حصة القيمة للمولى في الوجه الثاني، وهو ما إذا قال عني. انظر: البناية (٦/ ٨٥).
(٤) أي: فيما إذا قال: عني أو لم يقل. انظر: الهداية (٢/ ٣١٢)، والجامع الصغير (ص٢٥٢)، وفتح القدير (٥/ ١٦).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٧)، النهر الفائق (٣/ ٣٦)، درر الحكام (٢/ ١٧).
(٦) انظر: المراجع السابقة.

باب

التدبير

الموت والوفاة دبر الحياة، يقال: دابر الرجل، يدابر مدابرةً إذا مات، فسمّي العتق بعد الموت تدبيرًا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة ذكره في المغني(١).

والدّبار: الهلاك، والدّابرة: آخرة الرّحل، ودبر الرجل: إذا ولى. ذكر ذلك ابن فارس في المجمل(٢).

قوله: إذا قال المولى لمملوكه: إذ متّ فأنت حرٌّ، أو أنت حرٌّ عن دبرٍ منّي، أو أنت مدبّرٌ أو قد دبّرتك، وكذا حررتك أو أعتقتك أو أنت محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي **فقد صار مدبّرًا**(٣).

وفي الينابيع: ألفاظه أنواعٌ ثلاثةٌ:

أحدها قوله: دبّرتك، أو أنت مدبّر، أو أنت حر عن دبر مني.

والنوع الثاني قوله: إذا(٤) متّ فأنت حر، وإن حدث بي حادث الموت فأنت حر.

والنوع الثالث: أوصيت لك برقبتك، أو أوصيت لك بثلث مالي فتدخل رقبته فيه.

وحكمه: لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التزوج، ولا التصدق به، ولا رهنه. وله إعتاقه، وكتابته، وإكسابه، ومهرها وأرشها للمولى في رواية هشام عن مُحمَّد(٥).

وفي المقدمات: التدبير اللازم هو أن يقول: هو مدبر، أو حر عن دبر

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٢).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص٣٤٥).
(٣) الهداية (٢/ ٣١٢).
(٤) في (ت): «إن».
(٥) الينابيع (ص١٣٩٢).

مني، أو حر بعد موتي بالتدبير. فإن قال: هو حر بعد موتي، أو قال: إذا مت، ولم يزد، فهو وصية، يصح الرجوع فيها عند ابن القاسم حتى يعلم أنه أراد التدبير، وعند أشهب: تدبير حتى يعلم أنه وصية[(١)].

وفي المنهاج: صريحه أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي، وكذا دبرتك، أو أنت مدبر، في المذهب.

والتدبير: تعليق العتق بصفة، وفي قولٍ: وصية[(٢)].

وفي المغني: صريحه أنت مدبر، أو دبرتك، أو حر بعد موتي، وكذا لو علق صريح العتق بالموت، فقال: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي، فقد صار مدبرًا بلا خلاف[(٣)].

قلت: تقدم خلاف ابن القاسم. [٢٤٤/أ]

قوله: هو حر بعد موتي، أو حر إذا مت. قال ابن قدامة: قال بعض الشافعية في قوله أنت مدبر، أو قد دبرتك: يحتاج إلى نية، وليس بصريح في التدبير.

ولنا: أن ذلك صريح في التدبير، فلا يحتاج إلى النية كالبيع[(٤)].

ثمّ لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلّا إلى الحرّيّة عندنا[(٥)].

قال ابن قدامة في المغني[(٦)]: وهو قول ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك، وأصحابه[(٧)].

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ١٨٧). (٢) منهاج الطالبين (ص٣٦٢).

(٣) المغني (١٤/ ٤١٣). قال: «بلا خلاف نعلمه».

(٤) قال في المغني (١٤/ ٤١٣): «ولنا أنهما لفظان وضعا لهذا العقد، فلم يفتقر إلى النية، كالبيع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٧٠)، المبسوط (٧/ ١٧٩)، الهداية (٢/ ٣١٢)، المحيط البرهاني (٤/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٠).

(٦) المغني (١٤/ ٤٢٠) والقول الذي نسبه ابن قدامه لهؤلاء كراهة بيع المدبر.

(٧) مذهب مالك أنه لا يجوز إبطال التدبير ولا نقضه ولا الرجوع فيه ولا بيع المدبر لإفلاس ولا لغيره إلا في دين سبق التدبير، لا يمكن الوفاء به إلا ببيع المدبر، =

وقال القاضي عياض في الإكمال: هو قول كافة العلماء، والسلف من الحجازيين والكوفيين، والشاميين[(١)].

وحكاه صاحب المبسوط عن زيد بن ثابت[(٢)].

وأبو الوليد [٢٩٤/ب] ابن رشد في المقدمات عن عمر بن الخطاب ﵁[(٣)].

وروي أيضًا عن عثمان، وابن مسعود، وبه قال شريح، وقتادة، وجماعة غيرهم[(٤)].

وقال الحسن، وعطاء: يجوز بيعه عند الحاجة إليه[(٥)].

وقال الشافعي[(٦)]، وابن حنبل[(٧)]، وإسحاق[(٨)]، وداود[(٩)]: يجوز بيعه، وهبته، وصدقته، عند الحاجة وغيرها.

فإذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث ماله، وإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته[(١٠)]، ولا يباع في الدين عند الجمهور[(١١)].

= الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٨٤٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ١٨٨)، تهذيب المدونة (٢/ ٥٤٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٩٦)، بداية المجتهد (٤/ ١٧٢)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٢٢٨).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٥). (٢) المبسوط (٧/ ١٧٩).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٠).

(٤) الاستذكار (٧/ ٤٤٧)، والمحلى بالآثار (٧/ ٥٣٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٤٥).

(٦) مذهب الشافعي جواز بيع المدبر، وأن لسيده أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات التي كانت مشروعة له قبل التدبير، سواء كان التدبير مطلقًا أو مقيدًا، وسواء بيع في الدين أم غيره، لحاجة أم لغيرها. انظر: الأم (٨/ ١٩)، مختصر المزني (٨/ ٤٣١)، الحاوي الكبير (١٨/ ١٠٢)، الشرح الكبير (١٣/ ٤٢٠)، منهاج الطالبين (ص٣٦٣).

(٧) في مذهب الإمام أحمد في بيع المدبر ثلاث روايات، الاولى: جواز بيعه مطلقًا في الدين وغيره، لحاجة ولغيرها. المغني (١٤/ ٤٢٠)، المحرر (٢/ ٧)، والشرح الكبير (١٢/ ٣١٦)، شرح الزركشي (٧/ ٤٧٠)، المبدع (٦/ ٣٥).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥١٥) إكمال المعلم (٥/ ٤٤٥).

(٩) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٤٧)، المحلى (٧/ ٥٢٩).

(١٠) انظر: العناية وفتح القدير (٥/ ٢٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩).

(١١) انظر: تهذيب المدونة (٢/ ٥٤٤)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٨٤٦)، وبداية المجتهد =

وعند مالك: يباع في الدين في حال حياة سيده، وبعد موته[١].

وقال عبد الله بن مسعود[٢]، ومسروق، ومجاهد، وسعيد بن جبير: أنه يعتق من رأس المال[٣].

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: وهو قول الليث بن سعد، وزفر[٤].

احتج من قال بعدم لزوم التدبير: بما رواه أبو الزبير ـ مُحمَّد بن مسلم بن تدرس المكي ـ **عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلًا، من الأنصار يقال له: أبو مذكورٍ أعتق غلامًا له يقال له: يعقوب عن دبرٍ ولم يكن له مالٌ غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه» فاشتراه نعيم بن عبد اللّه بن النّحّام بثمان مائة درهم فدفعها إليه..»** الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٥].

قال القاضي عياض، والمنذري: صوابه سقوط (ابن)؛ لأن نعيم بن عبد الله هو: النّحام، لأن[٦] أبوه سمي بذلك لسعلة[٧] كانت به[٨].

وقال ابن قدامة في المغني: متفق عليه[٩]، وهو غلط منه[١٠]، وإنما هو

= (٤/ ١٧٢)، الأم (٨/ ١٩)، مختصر المزني (٨/ ٤٣١)، الحاوي الكبير (١٨/ ١٠٢)، والمغني (١٤/ ٤٢٠)، شرح الزركشي (٧/ ٧٠)، والمبدع (٦/ ٣٥).

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٨٤٦).

(٢) قال في الاستذكار (٧/ ٤٣٧): «روي ذلك عن عبد الله بن مسعود إلا أنه لم يروه إلا جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن مسروق عن ابن مسعود وإنما هو عن مسروق صحيح لا عن ابن مسعود».

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٣٨).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٤٤)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٨٥)، البناية (٦/ ٩١).

(٥) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣)، والترمذي (١٢١٩).

(٦) في (ت): «لا».

(٧) في (ت): «لسلعة».

(٨) في إكمال المعلم (٥/ ٤٤٦): وقوله: وفي الرواية الأخرى: «فاشتراه ابن النحام» ونعيم نفسه هو النحام. هو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشي عدوي. وهو النحام سمى بذلك لقول النبي ﷺ له: «**دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم**». والنحمة: الصوت، وقيل: هي السعلة، وقيل: هي النحنحة الممدود آخرها.

(٩) المغني (١٤/ ٤٢٠).

(١٠) بل كلام ابن قدامة صحيح؛ فالحديث متفق عليه من عدة طرق عن جابر عن النبي ﷺ =

من مفردات مسلم من روايته عن أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس مشهور، قاله ابن حزم وغيره[(١)]، والمدلس متى قال: عن فلان، لا يحتج به[(٢)].

وعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلًا أعتق غلامًا له عن دبرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، «فأمر به النّبيّ ﷺ فبيع بسبع مائة أو بتسع مائة» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٣)].

ولنا: رواية ابن عمر، وأبي سعيد **أن رسول الله ﷺ قال: «المدبّر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حرٌّ من الثّلث»**[(٤)].

= وليس من طريق أبي الزبير فقط، وصاحب المغني روى الحديث عن جابر ولم يذكر أبا الزبير، فلا وجه لتخطئته.

(١) المحلى (١٢/ ٣٠٧).

(٢) تدليس أبي الزبير في هذه الرواية لا يضر؛ لكونها صحت من طرق أخرى غير طريقه فإن الإمام مسلم أورد بعد ذكر حديث أبي الزبير عن جابر عدة متابعات فقال في (٣/ ١٢٩٠): «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة يعني الحزامي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، ح وحدثني عبد الله بن هاشم، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن الحسين بن ذكوان المعلم، حدثني عطاء، عن جابر، ح وحدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله، حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء، قال: عن النبي ﷺ بمعنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو، عن جابر» انتهى. وحسبنا اتفاق الشيخين، وأبو الزبير رَحِمَهُ اللهُ من رجال مسلم، وقد صرح بالسماع في هذه الرواية كما مسند الشافعي (ص٣٢٨)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله فذكره، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢٠)، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع.

(٣) البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والنسائي (٤٦٥٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ زيادة: «ولا يورث» وهو في سنن الدارقطني (٥/ ٢٤٤) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**». قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٣٠٥): موضوع.

احتج به الحافظ أبو جعفر الطحاوي[(١)]، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي[(٢)]، وأبو الوليد ابن رشد المالكي في المقدمات[(٣)]، وغيرهم من الأئمة.

وروى أبو الوليد الباجي: أن عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر[(٤)]، في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. قال: ويدل على أن التدبير ليس بوصية: أن الرجوع فيه بالقول لا يجوز[(٥)].

قلت: وقد جوزه أبو ثور بالقول وهو ضعيف.

وفي المنهاج: لو رجع عنه بالقول كأبطلته أو فسخته أو نقضته أو رجعت فيه صح [٢٤٥/أ] إن قلنا وصية، وإن قلنا تعليق بصفة ـ وهو الأظهر ـ لا يصح الرجوع بالقول[(٦)].

وفي المقدمات: لا يرجع فيه عند مالك وأصحابه بقول، ولا فعل، ـ كقول أصحابنا ـ وعند الشافعي، وابن حنبل: يرجع فيه ـ وهو وصية ـ بما يخرجه عن ملكه كالبيع، والهبة، والصدقة، ولا يكون قوله رجعت فيه رجوعًا[(٧)].

وفي المغني: ظاهر كلام الخرقي: أن[(٨)] لا يباع إلا في الدين، وقد أومأ إليه أحمد[(٩)].

ولا تباع المدبرة عنده في الدين، ويباع المدبر، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد قبله ولا بعده وقد باعت عائشة مدبرة سحرت منها[(١٠)].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧٥). ولم أجده في شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ١٨٧).
(٤) لم أجده.
(٥) هذا نص عبارة ابن رشد في المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٠) ولم أجده عند أبي الوليد الباجي.
(٦) منهاج الطالبين (ص٣٦٣).
(٧) المقدمات الممهدات (٣/ ١٨٨) وتقدم نقل مذهب الشافعي وأحمد.
(٨) في: (ت): «أنه».
(٩) المغني (١٤/ ٤١٩).
(١٠) المغني (١٤/ ٤٢١)، وهذا الأثر أخرجه أحمد (٢٤١٢٦)، قال محقق المسند: «هذا الأثر صحيح».

وهو خلاف ما تعلقوا به من الأحاديث[(١)].

ولو باع المدبر ثم اشتراه، عاد التدبير عند أحمد[(٢)(٣)].

وعند الشافعي: لا يعود على المذهب[(٤)].

ثم إن الحنابلة قالوا: التدبير وصية، يجوز فيه الرجوع، ولو أوصى بعبد ثم باعه بطلت الوصية. وهو تناقض، ويدل على أنه ليس بوصية: أنه لو قال: رجعت في تدبيري أو أبطلته لم يبطل[(٥)].

والصحيح أن إبطاله بالرجوع عنه لا يصح.

وقال ابن العربي المالكي: لا يجوز بيع المدبر، والرجوع فيه؛ لأنه علق عتقه على صفة لا بد منها، وهو موته، كما لو قال: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو العام؛ لأنه قد انعقد هذا القول صحيحًا، وقد تحقق إقبال الشهر أو العام ضرورة، فلا يجوز إبطاله ببيع، ولا بوجه من وجوه التفويت، وهذا ظاهر جدًّا لكل منصف[(٦)].

وهو تخليط منه!

وبيعه جائز عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم، فيما إذا قال: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو رأس العام، أو قال: أنت حر غدًا، يجوز بيعه قبل ذلك الوقت، ويبطل أيضًا بما لو قال: أنت حر بعد موت فلان[(٧)].

---

(١) يعني: أن الأحاديث التي استدلوا بها تدل على أن المدبر لا يباع إلا في الدين.

(٢) في (ت): «ابن حنبل».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٤٣٦): «لو باع المدبر ثم اشتراه: فهل يكون بيعه رجوعًا، فلا يعود تدبيره، أم لا يكون رجوعًا، فيعود؟ فيه روايتان» ثم ذكر أن الروايتين مبنية على الخلاف في المذهب: هل التدبير تعليق للعتق على صفة، أو هو وصية؟ قال: فيه روايتان. الصحيح منهما وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب أنه تعليق للعتق على صفة. قال: فإن قلنا: التدبير وصية: بطلت بخروجه عن ملكه، ولم تعد بعوده. وإن قلنا: هو تعليق بصفة: عاد بعود الملك» اهـ.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٢٠)، التهذيب (٨/ ٤١١) إعانة الطالبين (٤/ ٣٧٤).

(٥) تقدم ذكر المذهب أعلاه.

(٦) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٦) بمعناه، انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٩١).

(٧) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إذا قال لعبده: أنت حر في وقت سمّاه، لم يعتق =

قال: ويباع في الدين السابق كالمنجز العتق عندهم إذا سبقه دين؛ لأن نفاذ عتقه يبطل حقوق الغرماء، وليس بعد هذا التحقيق مقال ولا مجال(١).

قلت: هذا تخليط لا تحقيق فيه؛ فإن عتق من عليه الدين في صحته غير ممنوع عندنا، وبه قال الشافعي وابن حنبل(٢).

وحديث جابر حكاية حال لا عموم لها، وإنما كان يعارض ما ذكرناه أن لو كان قال: بيع المدبر جائز(٣).

ولأن المدبر نوعان: مقيد ومطلق، فيحمل(٤) على المقيد وهو جائز بالاتفاق(٥).

ولأن الإمام لا يلي بيع أموال الناس فهو متروك الظاهر(٦).

وقد روي عنه عليه السلام «**أنّه باع خدمة المدبّر**»(٧) وهي رواية جابر ذكرها أبو

= حتى يأتي ذلك الوقت كأنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يأتي رأس الحول وله بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٨)، الأم (٨/ ١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٤١)، بحر المذهب (٨/ ٢٤٥)، المغني (١٤/ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٧/ ٤٦٣)، خلافًا للمالكية قال في المدونة (٢/ ٥٢٦) لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل. وكذا في النوادر والزيادات (١٢/ ٢٧٩).

(١) لم أجده. وانظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٦).
(٢) تقدم في مسألة العتق في مرض الموت.
(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٦)، فتح القدير (٥/ ٢٤).
(٤) أي: حديث جابر رضي الله عنه في بيع المدبر. انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٨).
(٥) يعني بيع المدبر المقيد جائز بالاتفاق بين الحنفية والجمهور ما عدا المالكية. انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٦٩٩)، الأم (٨/ ١٩)، مختصر المزني (٨/ ٤٣١)، والمغني (١٤/ ٤٢٠)، والإنصاف (٧/ ٤٣٧).
(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٠).
(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٢٦)، وأعلّه بالانقطاع، ثم قال: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر، عن جابر، وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع، ووصله أيضًا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن عثمان بن عمير، عن أبي جعفر، عن جابر. وأبو شيبة ضعيف ولا يحتج بأمثاله، وأخرجه أيضًا في الصغير (٤/ ٢١٥) وقال: منقطع لا تقوم به حجة، قال الشافعي: ولو ثبت كان =

الوليد المالكي مع أصحابنا وإنما تجوّز الراوي في اللفظ، والإجارة بيع المنفعة وهي نوع من البيوع(١).

وفي المبسوط: عن أبي جعفر مُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته(٢)، والإجارة تسمى بيعًا بلغة أهل المدينة، كما رواه جابر(٣).

ويحتمل أنه كان في وقت كان فيه بيع المدبر جائزًا، كما كان فيه بيع الحر جائزًا(٤)، على ما روي أنّه ﷺ باع رجلًا يقال له سرق(٥) في دينه، ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ذكره في الناسخ والمنسوخ(٦).

ولأن التدبير المطلق سبب لحريته؛ لأنها تثبت بعد موته، حال زوال أهليته، ولا يمكن تأخير أهليته إلى [٢٩٥/ب] **زمان زوالها**، بخلاف التعليق بموت غيره، والإضافة للغد؛ فإن أهليته موجودة عند ذلك، فإذا انعقد سبب حريته امتنع بيعه، كالمكاتب وأم الولد وبخلاف التعليق بسائر الشروط؛ **لأن المانع من السببية قائم قبل الشرط؛** [٤٤٦/أ] **لأنه يمين، وهي للمنع، ولأنه**

= يجوز أن أقول: باع رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث أبو جعفر.

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٠).

(٢) المبسوط (٧/ ١٧٩) وهو الحديث السابق.

(٣) المبسوط (٧/ ١٧٩)، وانظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩).

(٥) سرق بن أسد الجهني، ويقال: الأنصاري، ويقال: إنه من بني الدئل. سكن الإسكندرية من مصر، له صحبة ومات في خلافة عثمان. أسد الغابة (٢/ ١٨١)، الإصابة (٣/ ٣٨).

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ١٩)، والحاكم (٢/ ٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم أيضًا (٤/ ١١٤)، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني به. قال الذهبي في مختصر التلخيص (٥/ ٢٥٣٩): «فيه عبد الرحمٰن بن البيلماني ليّن، ولم يحتج به البخاري». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٤).

وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وإبطال السبب لا يجوز، وفي جواز البيع وما يضاهيه ذلك[١].

ويؤيد هذا: ما ذكره خواهر زاده في مبسوطه فقال: التدبير إنما يصح للعبد من حيث إنه وصية له برقبته، لا من حيث إنه تعليق؛ لأنه يعتق بعد الموت، والتعليق بزوال الملك لا يصح، كما لو قال: إن بعتك فأنت حر، وإذا ثبت أنه وصية فالوصية تنعقد سببًا للحال، كما لو نذر أن يتصدق بدرهم غدًا جاز أداؤه من اليوم لوجود سببه، فإذا انعقد سبب ملك الرقبة انعقد سبب العتق، فلا يجوز فسخه بالبيع كما لا يجوز نصًّا.

قلت: يرد عليه جواز الرجوع في الوصية، لكن قد جعلوا الوصية بالعتق لازمة ـ على ما تقدم ـ في الينابيع.

وفي المبسوط: والمعنى فيه أن الموت كائن لا محالة، وهو سبب الخلافة، فكان مثبتًا للخلافة له في رقبته في الحال، والتعليق بمجيء رأس الشهر ليس بموجب للخلافة، والتدبير كالاستيلاد، حتى كان ولد المدبرة مدبرًا؛ لوجوب حق الحرية في الحال، فسرى إليه كالاستيلاد[٢].

ويجوز وطء المدبرة كأم الولد، وكرهه الزهري، وقال الأوزاعي: إن كان لا يطؤها قبل التدبير لا يطأها بعده.

وفي المنهاج: ولدت المدبرة من نكاح أو زنى لا يثبت للولد حكم التدبير على الأظهر[٣].

وضعفه السرخسي جدًا، وقال: هذا مخالف لقول الصحابة كعثمان وابن مسعود. قال: وكذا عن شريح، وسعيد بن المسيب، وقتادة وجماعة[٤].

وإن دبر حاملًا ثبت له حكم التدبير على المذهب[٥].

قال ابن قدامة: حديث ابن عمر لم يصح عن النبي ﷺ وإنما هو عن

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٢).
(٢) المبسوط (٧/ ١٨٠).
(٣) منهاج الطالبين (ص٣٦٣).
(٤) المبسوط (٧/ ١٨٠).
(٥) منهاج الطالبين (ص٣٦٣).

ابن عمر[١].

ثم إن الحديث الذي رووه إنما كان للحاجة؛ فإن الراوي قال: «**لم يكن له مالٌ غيره**»، فتجويز الشافعي، وابن حنبل بيعه للحاجة[٢] لا يستفاد من الحديث، ولا يستدل عليه به، مع مخالفتهما السلف، فالاحتياط في الدين موافقتهم، وهم أخبر بذلك من المستأخرين، وأعلم بمدلول الخبر.

وفي المغني: لو قال: أنت حر بعد موتي بشهر، أو بيوم، لم يعتق[٣].

لأنه في ملك الوارث، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعك فأنت حر، وهذا لأنه إعتاق له بعد قرار الملك عليه، كالمنجز في ملك الغير.

قلنا: قد استحق العتق بعد موت المورث، من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه والتصرف فيه، مقدمًا على ورثته، كما لو أوصى بإعتاقه فأعتق بعد موته بسنة، أو أوصى به لغيره فقبل بعد موته بشهر، أو بسنة، ولا نسلم أنّ الوارث يملكه مع وجود الوصية به، وإنما يملك ما عدا الثلث بعد الوصية، بخلاف البيع فإنه يزيل ملكه فلا ينفذ[٤].

وفي الذخيرة: لو قال: أنت حر بعد موتي بيوم، أو قال بشهر، فهذا لا يكون مدبرًا، وهو إيصاء بعتقه، لا يعتق بموت المولى بمضي يوم أو شهر، ما لم يعتقه الوصي أو الوارث[٥].

وفي المبسوط: قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، لم يصر مدبرًا؛ لعدم تعليقه بمطلق الموت، فإن نوى بها المشيئة الساعة، فشاء العبد، فهو حر بعد موته؛ لتعلقه بمطلق الموت بعدما شاء، فيكون مدبرًا، وإن كان نوى بالمشيئة بعد الموت، فإذا مات المولى، فشاء العبد عند موته فهو حر؛ لوجود الشرط، لا بالتدبير، وكان أبو بكر الرازي يقول: الصحيح أن لا يعتق هنا ما لم يعتقه

---

(١) المغني (١٤/ ٤٢١).
(٢) في (ت): «من غير حاجة».
(٣) قال له في المغني (١٤/ ٤١٥).
(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٧٩).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٦٦)، والأصل (٥/ ١٧٠)، المبسوط (٧/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١١٥).

الوارث أو الوصي[١].

وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده[٢]؛ [٤٤٧/أ] لأنه ما لم يعتق بنفس الموت صار ميراثًا، فلا يعتق بعد ذلك إلا بإعتاق، ويكون وصية يحتاج إلى تنفيذها، كما لو قال: أعتقوه بعد موتي إن شاء، أو قال: هو حر بعد موتي بيوم، هكذا ذكره ابن سماعة في نوادره[٣].

ثم في ظاهر الجواب: تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس، وعن أبي يوسف: أنه لا تتقيد بالمجلس؛ لأن هذا في معنى الوصية، ولا يشترط في لزوم الوصية القبول في المجلس بعد الموت.

والفرق بين هذه وبين تأخير العتق بعد الموت إلى يوم أو شهر ونحو ذلك: أنه لما أخر العتق عن موته بزمان ممتد، وملك الوارث يتقرر في ذلك الزمان، عرفنا أن مراده الأمر بإعتاقه، وفي مسألة المشيئة: تتصل مشيئة العبد بموت المولى قبل تقرر ملك الوارث، فيعتق بإعتاق المولى ولا حاجة إلى إعتاق الوارث إياه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا قال لعبده: إذا مت وغسلت فأنت حر لا يكون مدبرًا؛ لأنه لم يعلقه بالموت حده، وكذا وكفنت أو دفنت ثم إذا مات ففي القياس لا يعتق وإن غسل ما لم يعتق كقوله إن مت ودخلت الدار.

وفي الاستحسان: يعتق؛ لأنه يغسّل عقيب موته، قبل تقرر ملك الوارث في العادة، فهو نظير تعليقه بموته بصفة، بخلاف دخول الدار؛ لأنه لا يتصل بالموت، فتقرر ملك الوارث فيه. وذلك في اختلاف زفر، ويعقوب[٤]: إذا قال لعبده: إذا متّ أو قتلت فأنت حر. عند زفر: يكون مدبرًا؛ لأن عتقه يتعلق بمطلق الموت حتى يعتق إذا مات على أي وجه كان.

وعلى قياس قول أبي يوسف: لا يكون مدبرًا؛ لأنه علق عتقه بأحد

---

(١) المبسوط (٧/ ١٨٢).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٦٥).
(٣) المبسوط (٧/ ١٨٢).
(٤) نسبه صاحب المحيط البرهاني (١/ ١٢٩) للبلخي، ونسبه السرخسي في المبسوط (٤/ ٩٢) لابن شجاع.

الشيئين[١]: الموت، أو القتل، فلم يكن عزيمة في أحدهما، فلا يصير مدبرًا، انتهى كلام صاحب المبسوط[٢]. [٢٩٦/ب]

وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره، وإن كانت أمةً[٣] وطئها وله أن يزوّجها، فإذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث ماله، إذا لم يكن عليه دين، وسعى في ثلثي قيمته للورثة، وجميعها لصاحب الدين، وقد عرف.

وولد المدبّرة مدبّرٌ، وقد ذكرنا وما فيه من خلاف الشافعي.

قوله: وإن علّق التّدبير بموته على صفةٍ مثل أن يقول: إن متّ من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا، أو قال: إن غرقت، أو قتلت، أو غير ذلك، مما يكون الصفة على خطر الوجود، **فليس بمدبّرٍ[٤] ويجوز بيعه** بالإجماع[٥].

فإن مات المولى على الصّفة الّتي ذكرها عتق كما يعتق المدبّر، يعني: **من الثّلث**؛ كالمدبّر؛ **لأنّه** يثبت له **التّدبير في آخر جزءٍ من أجزاء حياته؛ لتحقّق تلك الصّفة فيه. ومن المقيّد أن يقول: إن متّ إلى سنةٍ أو عشر سنين لما ذكرنا، بخلاف ما إذا قال: إلى مائة سنةٍ ومثله لا يعيش إليه في الغالب.** وهو قول مالك[٦].

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لو قال: إلى مائتي

---

(١) في (ب): «سببين».

(٢) المبسوط (٧/ ١٨٦).

(٣) في (ت): «مدبرة».

(٤) في (ت): «فليس هذا بتدبير».

(٥) ذكر الإجماع فيه نظر، لوجود من خالف في ذلك، جاء في الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٦٩٩): «وقال عنه مُحمَّد ـ ابن المواز ـ إن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر، فلا يرجع فيه. وقال أصبغ: ينزل منه منزلة التدبير». وقال في المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٣): «وفي كتاب مُحمَّد بن المواز لابن القاسم، وكتاب مُحمَّد بن سحنون لابن القاسم وابن كنانة: أنه تدبير لازم لا رجوع فيه» وقد سبق بيان مذهب الشافعية والحنابلة في جواز بيع المدبر مطلقًا.

(٦) مذهب الإمام مالك أن تقييد العتق بالموت بوجه مخصوص يعتبر وصية لا تدبيرًا. قال في المدونة (٤/ ٣٢٧): «قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن مت من مرضي هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حر، أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك؟ قال: هذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها».

سنة فهو مدبر مقيد. ذكره في الينابيع، وجوامع الفقه[١].

ولو قال: أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر، فإذا مضى شهر قبل موته صار مدبرًا عند أبي حنيفة، وزفر. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: لا يصير مدبرًا[٢].

وفي الإسبيجابي: إذا لم يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي فالوارث يملك إعتاقه تنجيزًا وتعليقًا، والوصي لا يملكه إلا تنجيزًا، ولو أعتقه عن كفارته يعتق عن الميت دون الكفارة[٣].

والولد يصير مدبرًا في المطلق، دون المقيد[٤].

ولو دبر وارث المرتد بعد لحوقه، ثم جاء مسلمًا أخذه مدبرًا، ولو دبره هو، ولحق [٢٤٨/أ] بدار الحرب، وباعه الوارث، ثم رجع مسلمًا فاشتراه، فهو مدبر[٥].

وفي المغني: لو دبر الحامل يتدبر حملها معها بلا خلاف، كما لو أعتقها، وإن حملت بعد التدبير فكذلك في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب، والبصري، والقاسم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والثوري، والحسن بن صالح، ومالك، وابن حنبل، كقول أصحابنا.

وعن جابر بن زيد، وعطاء: لا يتبعها ولدها، ولا يعتق بموته.

وللشافعي قولان كالمذهبين وهو رواية عن ابن حنبل واختاره المزني[٦].

ولنا: ما روي عن عمر، وابنه، وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة مدبر بمنزلتها[٧]، ولم يعرف في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا[٨].

---

(١) الينابيع (ص١٣٩٥)، وانظر: الاختيار (٤/ ٣٠)، العناية (٥/ ٢٨)، البناية (٦/ ٩٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٤). (٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٥).
(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦).
(٥) انظر: الأصل (٥/ ١٩٨)، المبسوط (٧/ ٢٠١).
(٦) المغني (١٤/ ٤٢٥)، مختصر المزني (٨/ ٤٣٢).
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٣١). وسنن الدارقطني (٥/ ٢٤١).
(٨) انظر: المغني (١٤/ ٤٢٦) وقوله: «ولنا» السياق للمغني، وهو كذلك قول الحنفية.

وهكذا ذكره السرخسي: أنه إجماع الصحابة[١]، فرد قول المخالف[٢]، فصار كولد أم الولد، فعلى هذا: إن بطل التدبير بوجه من الوجوه ـ على قول من يرى ذلك ـ لا يبطل في ولدها. وأما ولدها الموجود المنفصل عنها فلا يدخل معها في التدبير بلا خلاف، إلا ما حكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد وأنكروها[٣].

وفي الإسبيجابي: إذا قتلت المدبرة سيدها عتقت؛ لوجود الموت، وسعت للورثة في جميع قيمتها، لبطلان وصيتها بالقتل، هذا في الخطأ، وفي العمد تقتل به، [ولا تقتل به][٤] أم الولد، وتسعى في الخطأ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) المبسوط (٧/ ١٨٠).
(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٢٤).
(٣) المغني (١٤/ ٤٢٦).
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو إضافة يستقيم بها المعنى. قال مُحمَّد في الأصل (٥/ ٤٤٩): «وإن كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها، وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل أن المال لزمها بعد موت المولى».
(٥) انظر: الأصل (٦/ ٤٤٨)، المبسوط (٢٧/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٨).

باب

الاستيلاد[1]

قوله: وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أمّ ولدٍ له، لا يجوز بيعها، ولا تمليكها، وكذا لا يجوز رهنها[2].

وبه قال الشعبي، والنّخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ذكر ذلك في المحلى واختاره[3].

وقال أبو بكر الصِّدِّيق، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، بجواز بيعها ذكر ذلك في المحلى[4]، قال: وبه يقول أبو سليمان، وأبو بكر، وجماعة من الظاهرية[5].

وقول ثالث: عن عمر بن الخطاب: أنها إن عفّت[6]، وأسلمت عتقت، وإن كفرت، وفجرت أرقّت[7]. وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز[8].

---

(١) الاستيلاد لغة: طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصّه الفقهاء بالثاني، وهو طلب المولى الولد من أمته بالوطء. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٩)، ودرر الحكام (٢/ ١٩)، والتعريفات (ص٢٢).

(٢) الهداية (٢/ ٣١٣).

(٣) المحلى (٨/ ٢١٤). وانظر: المدونة (٢/ ٥٤٠)، النوادر والزيادات (١٣/ ١٢١)، المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٥)، الأم للشافعي (٦/ ١٠٨)، مختصر المزني (٨/ ٤٤٢)، الحاوي (١٨/ ٣٠٨)، المغني (١٤/ ٥٨٠)، الفروع (٨/ ١٦٤).

(٤) المحلى (٨/ ٢١٣).

(٥) المحلى (٨/ ٢١٤).

(٦) في (ت): «عتقت».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٧).

(٨) المحلى (٨/ ٢١٤).

وقول رابع: توقف أبو الحسن بن المغلّس وبعض الظاهرية[١].

وفيه قول خامس: تعتق من نصيب ولدها روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح[٢]، وابن عباس ذكره في المغني[٣].

وفيه قول سادس: قال ربيعة الرأي: يعجل عتق أم الولد[٤].

استدل من جوز بيعها: بما روي **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال**: «**بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمّا كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا**»، رواه أبو داود[٥] وفي النسائي وابن ماجه: قال جابر: «**كنّا نبيع سراريّنا وأمّهات أولادنا، والنّبيّ ﷺ فينا حيٌّ. لا نرى بذلك بأسًا**»[٦]، قال أبو مُحمَّد: وهو في غاية الصحة[٧]. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك[٨].

وكان أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعن عمر في نصف إمارته[٩].

وعن زيد بن وهب قال: انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد، قال: «**ملكك، إن شئت بعت وإن شئت وهبت**»[١٠].

وقال ابن عبّاسٍ: لا تعتق أمّ الولد حتّى يلفظ[١١] سيّدها بعتقها. ذكره

---

(١) المحلى (٨/ ٢١٤).
(٢) المحلى (٨/ ٢١٣).
(٣) لم أجده في المغني، وليس فيه عن ابن عباس إلا القول بجواز بيعهن (١٤/ ٥٨٥). لكن روى ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٠) عن ابن أبي عروبة، عن ابن عباس، أنه «جعل أم الولد من نصيب ولدها».
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٨/ ١٠٤٩).
(٥) أبو داود (٣٩٥٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٩): صحيح.
(٦) النسائي في الكبرى (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٩): «على شرط مسلم».
(٧) ذكر هذه العبارة في المحلى (٨/ ٢١٤) تعليقًا على حديث زيد بن وهب الآتي لا على هذا الحديث.
(٨) معالم السنن (٤/ ٧٣).
(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٠).
(١٠) ذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٢١٣)، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة.
(١١) في (ت): «إلا بلفظ».

ابن حزم في [٢٤٩/أ] المحلى(١).

وللجمهور: حديث سلامة بنت معقلٍ، ـ امرأةٍ من خارجة قيس غيلان ـ قالت: قدم بي عمّي في الجاهليّة، فباعني من الحباب بن عمروٍ أخي أبي اليسر بن عمروٍ، فولدت له عبد الرّحمٰن بن الحباب، ثمّ هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأةٌ من خارجة قيس غيلان، قدم بي عمّي المدينة في الجاهليّة، فباعني من الحباب بن عمروٍ أخي أبي اليسر بن عمروٍ، فولدت له عبد الرّحمٰن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**من وليّ الحباب؟**» قيل: أخوه أبو اليسر كعب بن عمروٍ، فبعث إليه، فقال: «**أعتقوها،** [٢٩٧/ب] **فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليّ فأتوني أعوّضكم منها**» قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيقٌ فعوّضهم منّي غلامًا. رواه أبو داود(٢).

وفي رواية أحمد: «**لا تبيعوها، وأعتقوها**»، أي: خلوا سبيلها(٣)، وفي إسناده مُحمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، وحديثه حسن. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء يروى فيه عن رسول الله ﷺ(٤).

وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما رجلٍ ولدت منه أمته فهي معتقةٌ عن دبرٍ منه**» رواه أحمد، وابن ماجه(٥)، من رواية حسين بن

---

(١) المحلى (٨/ ٢١٤) وهو في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٥٣)، قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٥٤١): وإسناده ضعيف، أم خطاب لا تعرف كما قال الحافظ. وابنها خطاب، قال الذهبي: «تفرد عنه ابن إسحاق، وقد وثقه البخاري». وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.اهـ.

(٣) مسند أحمد (٢٧٠٢٩) إسناده ضعيف، مُحمَّد بن إسحاق قال الحافظ ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما مدلّس، وقد عنعن في هذه الرواية، كما أن والدة الخطاب بن صالح لم يرو عنها سوى ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، فهي في عداد المجاهيل. انظر: الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ ٤١)، طبقات المدلسين (ص٥١).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٧٠).

(٥) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥). قال في إرواء الغليل (٦/ ١٨٥): «هذا إسناد =

عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وتكلموا فيه، قال يحيى بن معين في رواية: يكتب حديثه ليس به بأس. قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: هو حديث مشهور(١).

قلت: المشهور عند الفقهاء ما تلقته الأمة بالقبول(٢). وهذا بهذه المثابة، ولا ينظرون إلى سنده.

وقال ﷺ في مارية القبطية ـ أم إبراهيم ـ: «**أعتقها ولدها**»، رواه ابن ماجه، والدارقطني، من رواية حسين المذكور(٣). قال أبو مُحمَّد ابن حزم: جيد السند، رجاله كلهم ثقات(٤).

قلت: قال علي بن المديني: تركت حديثه(٥)، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا بأس به يكتب حديثه(٦). وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين(٧).

قال أبو سليمان الخطابي: قد ثبت أنه عليه السلام قال: «**إنّا معشر الأنبياء لا**

= ضعيف حسين بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

(١) المبسوط (٧/ ١٤٩).

(٢) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٠)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٠٠).

(٤) هذا ليس بصحيح، فابن حزم أخرج هذا الحديث في موضعين، وصحح إسناده، إلا أنهما من غير طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المتكلم فيه، فقد أخرجه في المحلى (٨/ ٢١٥): من طريق قاسم بن أصبغ عن مصعب بن مُحمَّد عن عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس. فذكره، وقال: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. ورواه في (٧/ ٥٠٥) من هذه الطريق وقال: وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧).

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢١٤).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢١٤)، وتهذيب الكمال (٦/ ٣٨٥)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧).

نورث، ما تركنا فهو صدقةٌ»[١] فلو كانت مارية مالًا لبيعت وصار ثمنها صدقة.
وعن النبي ﷺ أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات[٢]. وفي بيعهن تفريق بينهم[٣].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**أيّما وليدةٍ ولدت من سيّدها فإنّه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورّثها، وهو يستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرّة**» رواه مالك في الموطأ والدارقطني[٤]، ومرّ قوله أصح[٥].

وعن عبيدة السلماني، قال: خطب عليٌّ ﷺ النّاس على المنبر، فقال: شاورني عمر في أمّهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنّ، فقضى بها عمر أيام حياته، وعثمان أيام حياته، فلمّا ولّيت رأيت أنّ أرقّهنّ. قال عبيدة: فرأي عمر وعليٍّ في الجماعة أحبّ إلينا من رأي عليٍّ وحده. رواه سعيد بن منصور[٦].

قال ابن حزم: أفيكون اشتهارًا أعظم، وانتشارًا أكثر من حكم عمر في باقي خلافته، وعثمان جميع خلافته، في أمرٍ فاشٍ عامٍّ، ظاهرٍ، وعليٌّ موافقٌ لهما على ذلك[٧]؟!

وذكر الشريف أبو جعفر[٨] في مسائله: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ

---

(١) أصله أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (٤٨/ ١٧٥٧)، واللفظ الذي ذكره المؤلف في الكبرى للنسائي (٦٢٧٥).

(٢) يشير إلى حديث عن أبي أيوب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»، أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) معالم السنن (٤/ ٧٤).

(٤) مالك (٥/ ١١٢٧). ولم أجده في سنن الدارقطني عن عمر إلا أنه أخرج حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**أيما أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة إلا أن يعتقها قبل موته**».

(٥) يعني قول البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٧٠): إنه أحسن شيء يروى فيه عن رسول الله ﷺ.

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٨٧). (٧) المحلى (٨/ ٢١٢).

(٨) الشريف الهاشمي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد من شيوخ الحنابلة (توفي ببغداد ٤٧٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٦)، وذيل =

أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد(١).

ولا يصح عنه [٢٥٠/أ] ﷺ، والأصح عن ابن عمر، وروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير الرجوع إلى قول الجماعة، ذكره ابن قدامة في المغني(٢).

وقال ابن حزم: لا حجة في حديث جابر؛ لأنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ علم بذلك وأقرّهم، وكان يلزم من يرى قول أبي سعيد الخدري: «**كنّا نخرج ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ ـ صدقة الفطر صاعًا من طعام، صاعًا من شعيرٍ، صاعًا من تمرٍ، صاعًا من أقطٍ، صاعًا من زبيبٍ**»(٣)، مسندًا حجة، أن يرى قول جابر حجة، وإلا فهو تلاعب(٤).

واعترض علينا: أن راويه ابن عباس، وقد عمل بخلاف روايته، فلا تبقى حجة عند الحنفية على أصلهم، وجعل ذلك قادحًا في الأصل المنقول عنّا، وجهل أن ذلك ثبت من غير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا رجوعه إلى قول الجماعة.

وهو كثير التشنيع، والتخليط.

وقال المنذري: وحديث جابر يحتمل أن يكون ذلك في زمانه، ولم يشعر به، وإنما يكون فعلهم حجة إذا علم به رسول الله ﷺ وأقرّهم عليه، وبيعهن بيع نادر، أو يحتمل أن يكون ذلك مباحًا، ثم نهى ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر؛ لقصر خلافته، واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر؛ لمّا بلغه نهيه ﷺ، فانتهوا عنه(٥).

وهو مثل حديث جابر في المتعة قال: «**كنا نستمتع بالقبضة من التمر**

= طبقات الحنابلة (١/ ٢٩).

(١) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٧) ولم أجد هذا الأثر في (رؤوس المسائل).

(٢) المغني (١٤/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢/ ٦٧٨).

(٤) المحلى (٨/ ٢١٤).

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٤١٤).

والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عنه عمر رضي الله عنه» رواه مسلم[(١)].

وفي النهاية: عن ابن عمر: «**كنا نخابر**[(٢)] **أربعين سنة ولا نرى بها بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن المخابرة فتركناها**»[(٣)]، وأجاب الشافعي في كتبه الجديدة في خمسة عشر موضعًا بمنع بيع أم الولد[(٤)].

وقيس غيلان، ويقال: ابن غيلان بن مضر، واسمه: الناس بالنون[(٥)]، وهو أخو إلياس بالياء، قيل: سمي بقيس غيلان بفرس كان له، وقيل: بغلام، وقيل: برجل كان يحضنه، وقيل: بكلب.

وفي أصول الفقه للسرخسي: قول علي رضي الله عنه: «**ثم رأيت أن أرقهن**» يعني: لا يعتقن بموت السيد حتى يعتقهن الوارث أو الوصي، ولا دلالة له على جواز بيعهن، وقد قال: «**اتفق رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن**»[(٦)].

وفي المحيط، وأصول الفقه للبزدوي، والميزان للعالم: لو قضى بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافًا لهما[(٧)].

وفي الذخيرة: الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، فلم تبق المسألة مختلفًا فيها، وبعضهم يقول: لا يرفع، فتبقى مختلفًا فيها، وقيل: الأول قول مُحمَّد: أنه يرفع الخلاف المتقدم، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يرفع، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وبه قال بعضهم.

وقال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا أنه يرفع، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي، وإنما ينفذ قضاء القاضي في بيع أمهات الأولاد بإمضاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٦ ـ ١٤٠٥).

(٢) المخابرة في الأرض البيضاء أن يدفعها صاحبها إلى من يعمرها وينفق عليها ثمّ يأخذ من الثّمر والزّرع جزءًا يتفقان عليه. انظر: التعريفات (ص٢٠٧)، وطلبة الطلبة (ص١٥٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٢٩).

(٣) أصله في صحيح مسلم (١٠٩/١٥٤٧). (٤) نهاية المطلب (١٩/ ٥٠٧).

(٥) في (ت): «بالتنوين». (٦) أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٧) المحيط البرهاني (٨/ ٧٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٨)، ميزان الأصول (١/ ٥٠٨).

قاض آخر ـ على قول هذا القائل ـ عند علمائنا، لا أن[1] المسألة مختلف فيها بين علمائنا، بل لأن بعض العلماء يخالف علماءنا في انعقاد الإجماع من المتأخرين، مع الاختلاف في الصدر الأول، فنفذ القضاء بشبهة خلاف غيرهم لهم في انعقاد هذا [٢٩٨/ب]، لا لمكان الاختلاف بين علمائنا، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أن قضاء القاضي ببيع أم الولد لا ينقض.

قال بعضهم: هذا دليل على أن أبا حنيفة جعل الاختلاف في الصدر الأول مانعًا من انعقاد الإجماع المتأخر [٢٥١/أ] .

وقال بعضهم: لا بل لأن هذا الإجماع مجتهد فيه.

وفي الحواشي: (أعتقها ولدها) أي: أثبت فيها حق العتق، بدليل قوله: «فهي معتقة عن دبر منه».

ولأنّ الجزئيّة قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد؛ فإنّ الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما، وإليه أشار عمر ﷺ بقوله: «بعدما[2] اختلطت لحومكم بلحومهنّ، ودماؤكم بدمائهنّ»[3].

بحكم أن الولد صار منسوب إليهما، وحصل الاتحاد بينهما؛ لأن الولد صار مضافًا إليهما على سبيل الكمال، والاتحاد والجزئية كل واحد منهما يوجب الحرية، فلما كانت الجزئية والاتحاد حكمية غير حقيقية أوجب ذلك حق الحرية.

وقال ابن حزم: الإنسان خلقه الله تعالى من منيّ أبيه ومنيّ أمّه، فصحّ أنّه بعضها وبعض أبيه[4].

وخالف في المسألة شيخه داود الظاهري[5].

وحُكي أن أبا سعيد أحمد بن الحسين البرذعي[6] ـ من كبار أصحابنا ـ

---

(١) في (ت): «لأن».
(٢) في (ت): «وقد».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٠).
(٤) المحلى (٨/ ٢١٥).
(٥) قال في المحلى (٨/ ٢١٤).
(٦) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة، ومن المتكلمين على مذاهب المعتزله، ورد بغداد حاجًّا ثم سكنها، وتفقه على أبي علي =

لما دخل بغداد حضر درس داود الأصبهاني الظاهري هذا، فناظره في منع بيع أم الولد، فقال داود: «اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد، فوجب أن تبقى كذلك؛ لأن الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره». فعارضه أبو سعيد، وقال: «قد زالت تلك الحالة بالاتفاق، وامتنع بيعها لما حملت ولد سيدها، والأصل في كل ثابت وهو حرمة بيعها إجماعًا دوامه واستمراره»، فانقطع الظاهري ولم يحر[(١)] له جوابًا.

واستحسن[(٢)] هذه المناظرة أصحاب المذاهب الأربعة، وذكرها أبو الوليد ابن رشد في المقدمات، وأبو بكر ابن العربي في العارضة وشمس الأئمة السرخسي[(٣)].

ويمكن الظاهري أن يجيب: بأن بيعها حاملًا يستلزم بيع ولدها وهو حر، ولا كذلك قبله.

ويجاب بذكر الجائز من الحرية والبعضية الذي تقدم.

وناظر أبو سعيد المذكور أيضًا قاضي القضاة أبا خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ـ العراقي الحنفي[(٤)] قاضي المعتضد[(٥)] ـ في توريث الأرحام،

= الدقاق وموسى بن نصر الرازي وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، أقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٦٠)، الجواهر المضية (١/ ٦٦).

(١) في (أ)، و(ب): «يجد». وهو تحريف.

(٢) في (ت): «واستحسنوا».

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ١٩٩)، وذكرها الخطيب البغدادي في ترجمة أبي سعيد في تاريخ بغداد (٥/ ١٦٠).

(٤) الفقيه، العلامة، قاضي القضاة، أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي. كان ثقة، دينًا، ورعًا، عالمًا، ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد وبرع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل. توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩)، والفوائد البهية (ص٨٦).

(٥) المعتضد الخليفة، أبو العباس، أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل جعفر بن =

وكان قاضي القضاة يرى أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع يوجب العلم؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «**عليكم بسُنّتي وسُنَّة الخلفاء المهديّين الرّاشدين، عضّوا عليها بالنّواجذ**»[(١)]، ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت في منع ذوي الأرحام؛ لمخالفة الإجماع عنده، وأمر المعتضد برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال، مما أخذ من تركاتٍ فيها ذووا الارحام[(٢)]، فأنكر عليه أبو سعيد البرذعي، وقال: هذا شيء أمضي على قول زيد، فقال أبو خازم: لا أعتد بخلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيت بذلك، فليس لأحد أن يبطله بعدي[(٣)].

وذكر السرخسي أنه أمر المعتصم[(٤)]، والظاهر أنه غلط من الكاتب، فإنه لم يكن في أيام المعتصم[(٥)].

وقال قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء في الإسلام قاضيان من أصحابكم، لم يكن لهما نظير في الدين: القاضي بكار بن قتيبة البكراوي البصري قاضي مصر، توفي سنة سبعين ومئتين وسنّه تسع وثمانون سنة، والقاضي أبو خازم المذكور قاضي القضاة ببغداد.

اعلم أنه لا خلاف في إباحة التسرّي ووطء الإماء، وقد كانت مارية أم

= المعتصم مُحمَّد بن الرشيد الهاشمي العباسي. ولد سنة ٢٤٢هـ، وولي الخلافة بعد موت عمه المعتمد على الله سنة ٢٧٩هـ وكان ملكًا مهيبًا، شجاعًا، جبارًا، شديد الوطأة، ذا سياسة عظيمة مات سنة ٢٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٣).

(١) تقدم.

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢)، شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١٢١)، بغية الطلب فى تاريخ حلب (٢/ ٨١٨).

(٣) ذكرها الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١٢٢).

(٤) المعتصم الخليفة، أبو إسحاق مُحمَّد ابن الرشيد هارون بن مُحمَّد المهدي بن المنصور العباسي. ولد: سنة ١٨٠هـ. وأمه: ماردة، أم ولد. بويع بعهد من المأمون، في رابع عشر رجب، سنة ٢١٨هـ. ومات سنة ٢٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (١٠/ ٢٩٠).

(٥) المبسوط (٣٠/ ٢) وليس في نسخة المبسوط ذكر المعتصم، بل المعتضد، على الصواب.

إبراهيم أم ولد. وكانت هاجر أم إسماعيل سرية لإبراهيم الخليل عليه السلام.

وذكر ابن الجوزي في المنتظم: أن طوج بن قندورى جد الترك كان إبراهيم الخليل من سريته قندورى[١].

وكانت لعمر أمهات أولاد[٢]. وكذا [٢٥٢/أ] لعلي[٣].

وعلي بن الحسين زين العابدين[٤]، والقاسم بن مُحمَّد، وسالم بن عبد الله، من أمهات الأولاد.

ويروى أن الناس لم يرغبوا في الإماء حتى ولد هؤلاء الثلاثة[٥].

ورُوي[٦] أن عبد الله بن رواحة كانت له جارية، وكانت امراته ترصده، فخلا البيت فواقعها فقالت له امرأته: أفعلتها؟ فقال: ما فعلت! قالت: إذن فاقرأ[٧]، فقال:

شهدت بأنّ وعد الله حقٌّ ... وأنّ النّار مثوى الكافرينا
وأنّ العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش ربّ العالمينا
وتحمله ملائكةٌ[٨] كرامٌ ... ملائكة الإلٰه مسوّمينا

فقالت: أما إذ قرأت فاذهب. ويروى أنها قالت: صدق الله وكذبت عيناي، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: فلقد رأيته يضحك حتى بدت نواجذه، ويقول: «**هيه كيف قلت**»، فأكره عليه فيضحك[٩].

---

(١) قال في المنتظم (١/ ٢٤٦): «طوج بن أفريدون، نشأ له أفراسياب بن ترك الّذي تنسب إليه الترك من ولد طوج». ولم أجد الكلام الذي ذكره المؤلف.

(٢) منهنّ (لهيّة) أم ولده عبد الرحمٰن ذكرها في الإصابة (٨/ ٣٠٢).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٧٦).

(٤) وأمه: أم ولد للحسين رضي الله عنه، اسمها: سلافة بنت الملك يزدجرد. انظر: السير (٤/ ٣٨٦).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٠).

(٦) في (ت): «وروى سالم بن عبد الله».

(٧) في الاستيعاب (٣/ ٩٠٠): «وكانت قد رأت جماعه لها، فقالت له: إن كنت صادقًا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن».

(٨) بعده في (ت): «شداد».

(٩) ذكر هذه القصة من دون ذكر أخبر النبي ﷺ بها، فضحك: الدارمي في الرد على =

قال: وبقاء الجزئيّة حكمًا باعتبار النّسب، وهو من جانب الرّجال. فكذا الحرّيّة تثبت في حقّهم لا في حقّهنّ، حتّى لو ملكت الحرّة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق بموتها. وكذا لو كان بعضها مملوكًا له؛ لأنّ الاستيلاد لا يتجزّأ[١]. فيملك نصيب شريكه بالقيمة، موسرًا كان، أو معسرًا، إذا لم يمنع من ذلك مانع؛ لأنه ضمان تملك، لا ضمان إفساد، وقد تقدم ذلك غير مرة.

قوله: (وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها)، وهو قول الجمهور[٢].

وقال مالك: لا يملك إجارتها، ولا تزويجها، كالبيع[٣]. وهو ضعيف.

وله كسبها وإعتاقها وكتابتها؛ لأن الملك في أم الولد قائم، حتى لو قال: كل مملوك لي حر عتقت. ويصح إعتاقها، وكتابتها، ويحل وطؤها، فأشبهت المدبرة.

ولا يثبت نسب الأمة قبل أن تصير أم ولد إلا باعترافه به، [٢٩٩/ب] وإن اعترف بوطئها عندنا. وهو قول الحسن البصري[٤]، والشعبي[٥]، الثوري[٦].

= الجهمية (ص٥٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٠١)، وقال: «رويناها من وجوه صحاح»، وذكرها ابن قدامة في المغني (١٤/ ٥٨٠)، وفيه إخباره للنبي ﷺ، وأخرج هذه القصة الدارقطني (١/ ٢١٧) وفيه: فقال:

أتانا رسول اللَّه يتلو كتابه ... كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقناتٌ أنّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذّبت البصر ثمّ غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فضحك حتّى رأيت نواجذه ﷺ.

(١) الهداية (٢/ ٣١٣).
(٢) انظر: الأصل (٥/ ١٤٥)، الهداية (٢/ ٣١٣)، التاج والإكليل (٨/ ٥٠٠)، منح الجليل (٩/ ٤٨٣)، العزيز (١٣/ ٥٨٤)، نهاية المطلب (١٩/ ٥٠٢)، المهذب (٢/ ٣٩٨)، المغني (١٤/ ٥٨٤).
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٧٨)، والمعونة (ص١٤٩٢)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٠٤).
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩١). (٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩١).
(٦) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٢).

ويروى عن عمر بن الخطاب[١]، وزيد بن ثابت: ما يدل على أن الولد لا يلحق به مع العزل[٢].

وعند الأئمة الثلاثة: يثبت نسب ولدها إذا اعترف بوطئها، وإن عزل عنها، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئها بحيضه[٣].

وهو ضعيف؛ لأنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشًا كالنكاح[٤].

وفيه يلزمه الولد وإن استبرأها، مع أن الحامل تحيض عند مالك، والشافعي، فلا يفيد الاستبراء بالحيضة[٥].

ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ذكره في الجواهر[٦].

ومثله عن ابن حنبل[٧].

وهو وجه للشافعية وضعّفوه[٨].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يأتي جارية فحملت فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد[٩].

وعن عمر: أنه كان يعزل عن جارية، فجاءت بولد أسود، فشقّ عليه، فقال: «ممن هو؟» فقالت: من راعي الإبل. فحمد الله، وأثنى عليه، ولم يلتزمه[١٠].

---

(١) المغني (١٤/ ٥٨٣)، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٧١).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٣).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ٥٢٩)، النوادر والزيادات (١٣/ ١٢٤)، الأم للشافعي (٧/ ٢٤٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٢١)، الحاوي الكبير (١١/ ١٥٣)، المغني (١٤/ ٥٨١)، الفروع (٩/ ٢١٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٥٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٢)، المعونة (ص٨١٥).
(٥) انظر: مناهج التحصيل (١/ ١٨١)، مختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٥٧).
(٦) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢١٣).
(٧) المغني (١٤/ ٥٨٤).
(٨) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢١).
(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٦).
(١٠) رواه سعيد بن منصور (٢/ ٩٢).

وعن زيد بن ثابت: أنه كان يطأ جارية فارسية، ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد، وجلدها، وقال: إنما كنت استطبت نفسك، ولا أريدك.

وعنه: أنه قال لها: ممن حملت؟ قالت: منك، فقال: كذبت ما وصل إليك مما يكون منه الحمل[1]. ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها، فهو حجة عليهم.

وفي النهاية: المالك إذا اعترف بوطء جاريته، ثم ادعى الاستبراء بعد الوطء، فأتت بولد لا يلحقه ما لم يستلحقه، ولو وطئها مالكها، أو غيره بشبهة، فلما طهرت وطئها آخر بشبهة، فجاءت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، يجعل من الثاني بغير قول قائف[2]، [٢٥٣/أ] ولم يعتبر الشبه[3].

ولو وطئها زوج بنكاح فحاضت، ثم وطئها آخر بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، يرى القائف. ولا يعتبر الاستبراء بالحيضة في النكاح، والمعتبر في الزوج مجرد الإمكان، والحيضة لا تمنع من ذلك[4].

فلم يكن وطء الأمة مع الحيضة معتبرًا، ولم يجعل الأمة الموطوءة فراشًا مع الحيضة. وفي النكاح اكتفى بمجرد الإمكان من غير وطء ولم يجعل الاستبراء قاطعًا لفراش النكاح.

فدل على ضعف من جعل الأمة فراشًا بالوطء، فلا يثبت نسب ولدها إلا باستلحاقه؛ لعدم الفراش المعتبر.

وقول الشافعي: لمّا ثبّت النّسب بالعقد مع الإمكان، **فلأن يثبت بالوطء، وأنّه أكثر إفضاءً أولى** ـ على ما حكاه عنه صاحب الكتاب ـ[5]، ضعيف؛ لأنه لو زعم أنه استبرأها بعد الوطء، لا يثبت نسبه، وفي النكاح: يثبت من غير وطء، فبطل اعتباره بالنكاح.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/ ٩٢).

(٢) القائف هو: الّذي يعرف الآثار ويتبعها ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥١٩).

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ١٧٩).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ١٨٠).

(٥) الهداية (٢/ ٣١٣).

ولنا: أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشّهوة دون الولد كالاستخدام؛ لوجود المانع منه، من فوات مصلحة بيعها، وفساد ماليتها، والناس يكرهون أولاد الإماء، فلا بدّ من التزامه بالدّعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطءٍ، بخلاف عقد النّكاح؛ لأن المقصود به الولد؛ ولهذا لا ينفرد بالعزل، وفي أمته ينفرد به؛ لأن وطأها قضاء الشهوة، دون الولد[١].

ويتأيّد مذهبنا بقول الصحابة، والتابعين الذين ذكرتهم آنفًا.

فإن جاءت بعد ذلك بولدٍ ثبت نسبه بغير إقرار، إذا اعترف **بالولد الأوّل**؛ لأنها صارت فراشًا بالولد، ومقصودة للولد كالمعقود عليها، إلا أنه ينتفي بنفيه، وولد النكاح لا ينتفي **إلا باللّعان؛ لتأكّد الفراش**، ولهذا **لا يملك إبطاله بالتّزويج**، ويملك نقل فراش أم الولد بالتزويج، فكان ضعيفًا[٢].

هذا إذا كان يحل وطؤها بعد الولد الأول، وإن لم يحل لا يثبت نسبه إلا باستلحاقه، كما لو وطئها أبو سيدها، أو ابنه، أو وطء هو أمّها، أو بنتها، أو حرمت عليه برضاع، أو كتابة ذكره في المحيط، والينابيع وغيرهما[٣].

ولو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من يوم الإعتاق، وكذا الموت؛ لأنها معتدة. ولا يمكن نفيه؛ لأن فراشها تأكد بالحرية، بدليل أنه لا يملك نقله إلى غيره بالتزويج، فالتحق بفراش المنكوحة في القوة.

ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس أو الصوم أو الإحرام، يثبت نسبه بالسكوت؛ لأن المحل لم يحرم، وإنما حرم الفعل فيه.

قال: وهذا الّذي ذكرناه في الحكم. وأمّا الدّيّانة، فإن كان وطئها وحصّنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدّعي؛ لأنّ الظّاهر أنّ الولد منه[٤].

وفي المبسوط: وروي عن أبي حنيفة أنه لو لم يعزل عنها، وحصّنها

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٣).
(٢) الهداية (٢/ ٣١٣)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٣٨).
(٣) الينابيع (ص١٤٠١).
(٤) الهداية (٢/ ٣١٤).

فعليه أن يدعيه، وليس له نفيه ـ فيما بينه وبين الله ـ فأما إذا عزل عنها، أو لم يحصنها فله أن ينفيه[١].

وفي الكتاب: **وإن عزل عنها أو لم يحصّنها...**[٢]، **وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمّدٍ رحمهما الله ذكرناهما في كفاية**[٣] **المنتهي**.

وهما عن أبي يوسف: إذا وطئها، ولم يستبرئها بعد ذلك، حتى جاءت بولد، فعليه أن يدعيه، سواء عزل عنها أو لا، حصّنها أو لم يحصّنها، حملًا لأمرها على الصلاح، ما لم يتبين خلافه[٤].

وعن مُحمَّد: أنه لا ينبغي له أن يدعيه[٥]، إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي له أن يعتق الولد، ويستمتع بالأم، ثم يعتقها بعد موته؛ لأن استلحاق نسب ليس منه، لا يحل شرعًا، فيحتاط من الجانبين هكذا في المبسوط[٦].

فإن زوّجها فجاءت بولدٍ فهو في حكم أمّه لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التصدق [٢٥٤/أ] به، ولا رهنه، ولا يسعى لأحد، ويعتق من رأس ماله، ويجوز استخدامه، وإيجاره؛ لسراية حكم أمّه إليه[٧]. إلا أنه لا يستمتع بها لو كانت أمةً؛ لأنه وطئ [٣٠٠/ب] أمّها، وهو إجماع[٨].

والنّسب ثابت من الزوج؛ لفراش النكاح، ولا يثبت من مولاها لو ادعاه؛ لأنّه ثابت النّسب من غيره، وهي إجماعية[٩].

---

(١) المبسوط (٧/ ١٥٢).

(٢) أسقط جملة قول أبي حنيفة لأنه تقدم من المبسوط، وهو كما في الهداية (٢/ ٣١٤): (جاز له أن ينفيه؛ لأنّ هذا الظّاهر يقابله ظاهرٌ آخر، هكذا روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٣) في (ت): «كتاب».

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ١٥٢) والتي تليها.

(٥) بعده في (ت): «نسبه».

(٦) المبسوط (٧/ ١٥٢) والتي تليها.

(٧) الهداية (٢/ ٣١٤)، فتح القدير (٥/ ٤٠).

(٨) قوله: «وهو إجماع» عائد إلى المسألة الأخيرة وهي الاستمتاع بابنة أم ولده من غيره. انظر: فتح القدير (٥/ ٤١)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٩)، الإشراف لابن المنذر (٧/ ٦٨).

(٩) الهداية (٢/ ٣١٤).

وإذا مات المولى عتقت من جميع المال، لإقراره، وولدها في الحال لزعمه أنه ابنه[(١)].

وفي المبسوط: لو زوج جاريته من عبده، فجاءت بولد، فادعاه المولى، لم يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من عبده[(٢)]، ويعتق الولد لملكه، وأمّه بمنزلة أم الولد تعتق بموت سيدها[(٣)].

وفي المحلى: إذا ولدت أم الولد أولادًا من زنا أو غيره من غير سيدها فهم بمنزلتها إذا عتقت عتقوا[(٤)].

وقال صاحب الكتاب: لحديث سعيد بن المسيّب «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بعتق أمّهات الأولاد وأن لا يبعن في دينٍ ولا يجعلن من الثّلث»[(٥)]، وقد ذكرنا ما ورد فيه[(٦)]، ولا أصل له عن سعيد بن المسيب.

ولأنّ الحاجة إلى الولد أصليّةٌ، فتقدّم على حقّ الورثة والغرماء، **كالتّكفين، بخلاف التّدبير؛ لأنّه وصيّةٌ بما هو من زوائد الحوائج** لكنها[(٧)] لازمة[(٨)].

قوله: وإذا أسلمت أمّ ولد النّصرانيّ، فعليها أن تسعى في قيمتها، وهي بمنزلة المكاتب، لا تعتق حتّى تؤدّي السّعاية، أو بموت سيدها[(٩)]. **وقال**

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٤)، وانظر: مختصر القدوري (ص١٧٨)، فتح القدير (٥/ ٤١).
(٢) في (ت): «غيره». (٣) المبسوط (٧/ ١٥٥).
(٤) المحلى (٨/ ٢١٢).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٧٧)، قال في نصب الراية (٣/ ٢٨٨): «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٧): «لم أجده».
(٦) يعني ما أورده من أدلة في هذا الباب تغني عن هذا الحديث المرسل عن سعيد بن المسيب.
(٧) في (ب)، و(ت): «لكونها». وهو خطأ.
(٨) الهداية (٢/ ٣١٤)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٤٢).
(٩) قال في المبسوط (٧/ ١٦٨): «لأنه تعذر إبقاؤها في ملك المولى ويده بعد إسلامها وإصراره على الكفر فتخرج إلى الحرية بالسعاية كما بينا في معتق البعض وهذا لأن ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجانًا».

زفر رحمه الله: **تعتق في الحال والسّعاية دينٌ عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عرض على مالكها الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها**[١].

وفي المغني: إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها، والاستمتاع بها، ويحال بينهما، ولا يمكّن من الخلوة بها، وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلّت له، وإن مات قبل إسلامه، أو بعده، عتقت بموته، وهو قول الشافعي[٢].

وقال مالك[٣]، والظاهرية[٤]: تعتق في الحال؛ لأنه لا سبيل إلى بيعها، ولا إلى إقرار ملك الكافر على المسلمة.

وقال الأوزاعي: يعتق نصفها، وتسعى في نصفها ذكره في الحاوي[٥].

وعن أحمد بن حنبل في رواية أخرى: تستسعى في قيمتها، فإن أدت عتقت ـ كما قلنا ـ؛ إذ فيه جمعٌ بين الحقّين والمصلحتين، وهو أولى من إلزام نفقتها إلى الممات بلا عوض، ولا منفعة، واعتباره بالعبد القن إذا أسلم[٦][٧].

وهو قياس فاسد؛ فإن إخراج العبد من ملكه ممكن بالبيع، بخلاف أم الولد، وهي تجتهد في السعاية؛ لتنال شرف الحرية عاجلًا.

قال: وماليّة أمّ الولد يعتقدها الذّمّي[٨].

قلت: وكذا المسلمون كافّة إلا أبا حنيفة رحمه الله.

ويجوز كتابة أم الولد لتعجيل عتقها قبل موت سيدها، وكذا كتابة المدبر.

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٤).
(٢) المغني (١٤/ ٦٠٠)، وانظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٩٤)، مختصر المزني (٨/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير (١٨/ ٣١٧).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٨٦)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٣٧٢)، المعونة (ص١٤٩٥).
(٤) انظر: المحلى (٥/ ٣٧٦).
(٥) الحاوي الكبير (١٨/ ٣١٨).
(٦) في (ب)، و(ت): «أسلمت».
(٧) المغني (١٤/ ٦٠٠).
(٨) الهداية (٢/ ٣١٤).

ولأنّها إن لم تكن متقوّمةً فهي محترمةٌ، وهذا يكفي لوجوب الضّمان، كما في القصاص المشترك إذا عفا أحد الأولياء يجب المال للباقين، وهو غير متقوم في حق من عليه[١].

حتى لو عفى المريض مرض الموت عن قصاصة، يعتبر من رأس ماله.

ولو[٢] عجزت في حياته لا تردّ قنّةً؛ لأنّها لو ردّت قنّةً أعيدت مكاتبةً، لقيام الموجب لإعادتها[٣].

ومن استولد أمة غيره بنكاحٍ ثمّ ملكها صارت أمّ ولدٍ له[٤]. وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري[٥]. وهو رواية ابن أبي موسى عن ابن حنبل[٦].

وفي الجواهر: لا تصير أم ولد له، وكذا لو وطئها بشبهة، أو ولدت ولدًا حرًّا بغرور ثم اشتراها، ولو اشترى زوجته وهي حامل فولدت عنده تصير أم ولد له بذلك على الرواية المشهورة[٧].

وهو قول ابن حنبل[٨].

وعن بعض الحنابلة: إن وطئها في ابتداء الحمل بالملك تصير أم ولد. وقالوا: [٢٥٥/أ] إن الوطء يزيد في سمع الحمل وبصره[٩]، ويرجع في ذلك إلى أقوال الطبائعية[١٠].

وفي المغني: الزيادة في الولد غير متيقنة، فلا تثبت بالشك، ولو ثبتت لا يثبت هذا الحكم؛ بدليل أنه لو ملكها وهي حامل من الزنا، أو من غيره،

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٤).
(٢) في (ت): «فإن».
(٣) الهداية (٢/ ٣١٥).
(٤) الهداية (٢/ ٣١٥).
(٥) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٩).
(٦) ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد (ص٢٨٤)، الروايتين عن أحمد وقال: «والذي أقول به من مذهبه: إنها تصير أم ولد بالاستيلاد في ملك الغير، وتعتق بموته من صلب ماله»، وانظر: المغني (١٤/ ٥٨٩).
(٧) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢١٤).
(٨) انظر: المغني (١٤/ ٥٨٩).
(٩) ذكرها في المغني (١٤/ ٥٨٩) عن ابن حامد.
(١٠) المراد بهم هنا: الأطباء، لأن الطب في ذلك الزمن كان من صنعة الفلاسفة وهم الطبائعية.

فوطئها لم تصر أم ولد وإن زاد[١].

وما أعلم كيف التحقوا بالطبائعية!

ولو سلّم ذلك ولم يكن له فيها عند العلوق ملك، فقد علق الولد رقيقًا، وهو مانع من جعلها أم ولد عندهم.

وعند الشافعي: لا تصير أم ولد في الأظهر، من غير تفصيل، ذكره في المنهاج، والنكاح الفاسد كالصحيح في ذلك، وكذا الوطء بالشبهة والغرور[٢].

وفي المقدمات: لو اشترى زوجته وهي حامل تصير أم ولد له؛ لأن الولد عتق وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابه. ومرة قال: لا تصير أم ولد؛ لأن الرق مسّه[٣] في البطن[٤]، وهو مذهب أشهب[٥].

وفي التنبيه: ولد المغرور[٦]، وفي الجارية إذا ملكها قولان وكذا لو استولد جارية أبيه فيها قولان[٧].

علل صاحب الكتاب للشافعي: **أنّها علقت، برقيقٍ فلا تكون**[٨] **بعده بالملك أمّ ولدٍ له، كما إذا علقت من الزّنا، ثمّ ملكها الزّاني، وهذا؛ لأنّ أموميّة الولد باعتبار علوق الولد حرّ** الأصل؛ **لأنّه جزء الأمّ في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكلّ**[٩].

قلت: المخالفة بين الجزء والكل ثابتة؛ لأن الولد علق حر الأصل، ولم يمسه رق، وأم الولد رقّها مستمر حتى يموت سيدها، فقد خالف الجزء الكل.

---

(١) المغني (١٤/ ٥٩٠).
(٢) منهاج الطالبين (ص٣٦٩).
(٣) في (ت): «منه».
(٤) في (ت): «بطن أمه».
(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٢).
(٦) يعني: المغرور باستيلاد الأمة قال في العناية (٨/ ٢٩٨): «المغرور: وهو ما إذا اشترى الرجل من رجل يزعم أنها ملكه فاستولدها فاستحقت فإنه يعتق بالقيمة وهو ثابت النسب من أبيه وليست أمه أم ولد لأبيه».
(٧) التنبيه للشيرازي (ص١٤٨)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٧١).
(٨) في (ت): «يصير».
(٩) الهداية (٢/ ٣١٥)، فتح القدير (٥/ ٤٥).

ولنا: أنّ السّبب هو الجزئيّة على ما تقدم، والجزئيّة إنّما تثبت بينهما بنسبة الولد إليهما كملا، وقد ثبت النّسب، فتثبت الجزئيّة بينهما بواسطة انتساب الولد إليهما، بخلاف ولد الزنا؛ فإنه لا نسبة له إلى الزاني، حتى لو ادعى غيره نسبه يثبت منه، بخلاف المنفي باللعان[١].

وإنّما يعتق على الزّاني ـ عندنا ـ إذا ملكه؛ لأنّه جزؤه حقيقةً بغير واسطةٍ. . واستعمال الجزء حرام، نظيره من اشترى أخاه من الزّنا لا يعتق؛ لأنّه ينسب إليه بواسطة نسبته إلى الجد أو الوالد وهي غير ثابتةٍ[٢].

يعني: نظير أم الولد من الزنا الاخ من الزنا، فإنه لو ملكه لا يعتق عليه؛ لانتسابه إليه بواسطة أبيه[٣]، وهي غير ثابتة، فكذا أم الولد نسبتها إلى الوالد باعتبار نسبة المولد إليه وهي غير ثابتة.

لكن [٣٠١/ب] يرد على هذا التعليل: ما لو زوج أمته من عبده، فولدت ولدًا، فادعاه المولى، لا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت النسب من عبده، لكنه يعتق عليه، وتصير أمّه أم ولد له، وإن كانت النسبة منتفية[٤].

وأجاب في المبسوط عن هذا السؤال، فقال: هي في ملكه، ويحتمل وطؤها بالشبهة في نكاحه، أو قبل تزويجها إياه، ولم يعتبر هذا الاحتمال في حق النسب؛ لاستغنائه عنه، واعتبره في حقها؛ لحاجتها إلى أمومية الولد؛ لتعتق بموته[٥].

ولو طلقها فتزوجت غيره، فولدت منه، ثم اشترى الكل، تصير أم ولد، ويعتق ولده، وولدها من غيره يجوز بيعه، ولا يكون بمنزلة أمّه خلافًا لزفر ذكره في المبسوط[٦] والجامع[٧].

بخلاف الحادث في ملكه من غيره فإنه في حكم أمّه[٨].

---

(١) الهداية (٢/ ٣١٥).
(٢) الهداية (٢/ ٣١٥).
(٣) في (ت): «ابنه».
(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٦).
(٥) المبسوط (٧/ ١٥٥).
(٦) المبسوط (٧/ ١٥٦).
(٧) ذكرها في الأصل (٥/ ١٤٧).
(٨) المبسوط (٧/ ١٥٦).

وقال عمر بن عبد العزيز: أولاد أم الولد عبيد[(١)].

وفي التلخيص لأبي العباس بن القاصّ: لا تباع أم الولد، إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن يطأها وهي مرهونة، بغير إذن المرتهن، فتلد منه، ولا مال له غيرها، فتباع لحقّ المرتهن، فمتى عادت صارت أم ولد.

والثانية: إذا وطئها [٢٥٦/أ] بعدما جنت، فولدت منه، وليس له مال غيرها، فإنها تباع لحقّ المجني عليه، وهي أم ولد له متى عادت إلى ملكه.

والثالثة: أمّ ولد المكاتب يجوز بيعها[(٢)].

قوله: وإذا وطئ جارية ابنه، فجاءت بولدٍ، فادّعاه، ثبت نسبه منه، وتصير **أمّ ولدٍ** للأب، **وعليه قيمتها، وليس عليه عقرها، ولا قيمة ولدها**[(٣)]. **وقد** تقدمت **المسألة** بفروعها **ودلائلها**[(٤)].

وعند مالك: يملكها بالقيمة، حملت منه، أو لم تحمل. ذكره في المقدمات[(٥)].

وفي المغني: لو وطئ جارية ولده، فإن كان قد قبضها، وتملكها، ولم يكن الولد وطئها، فقد ملكها الوالد[(٦)] بذلك، وإن كان وطئها قبل تملكها، يدرأ عنه[(٧)] الحد، ويعزر[(٨)]؛ لأنه وطئ جارية الغير وطأ محرمًا، كوطء

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) عن عمر بن عبد العزيز، «أنه أرق ولد أم الولد» وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩٧).

(٢) التلخيص (ص٦٧٣). (٣) الهداية (٢/ ٣١٥).

(٤) الهداية (١/ ٢١١).

(٥) قال في المدونة (٢/ ٥٣٤): «قال مالك: تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيرًا كان أو صغيرًا، وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وإن لم تحمل، ولا حد عليه فيها»، وفي مختصر خليل (ص١٠٠): «وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليه إن وطئها وعتقت على مولدها»، ولم أجدها في المقدمات.

(٦) في (ت): «الولد». (٧) في (ت): «عنها».

(٨) يدرأ حد الزنا عن الأب الذي وطئ جارية ابنه عند عامة الفقهاء، وهو قول المذاهب =

الجارية المشتركة. فإن علقت منه، فالولد حرٌّ[١]، ولا تلزمه قيمتها، ولا مهرها[٢].

وعندنا[٣]: تلزمه قيمتها ولا يلزمه مهرها مثلها؛ لأنه ملكها قبيل الوطء بالقيمة.

وللشافعي قولان: أحدهما: تصير أم ولد، ويلزمه قيمتها، ومهرها[٤].

والآخر: لا تصير أم ولد، ويلزمه مهرها، دون قيمتها؛ لأنه لم يتملّكها، ولما تملّكها صارت جاريته، فلا يلزمه قيمتها، ولا مهرها كولدها[٥].

وهذا مذهب ابن حنبل[٦].

وإن وطئ أبو الأب جارية حافده، **مع بقاء الأب**[٧] الحافد، **لم يثبت النّسب؛ لأنّه لا ولاية للجدّ** مع وجود الأب، ويشترط أن تكون الولاية إليه عند العلوق، والدعوى وما بينهما ذكره في الجامع[٨].

ولو[٩] **كان الأب ميّتًا ثبت** النسب **من الجدّ؛ لظهور ولايته عند فقد الأب.** قال: **وكفر الأب ورقّه بمنزلة موته؛** لعدم ولايته[١٠].

= الأربعة. انظر: الأصل (٧/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٧٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٤١٢)، الحاوي الكبير (٩/ ١٧٦)، نهاية المطلب (١٢/ ١٩٤)، المغني (١٢/ ٣٤٥)، العدة شرح العمدة (ص٥٩٠)، المبدع (٧/ ٣٨٩).

(١) بعده في (أ)، و(ب): «ولا تلزمه قيمته». وهي مكررة.

(٢) المغني (١٤/ ٥٩١) مختصرًا.

(٣) في (ب)، و(ت): «وعندهما».

(٤) وهو اختيار المزني، قال في مختصره (٨/ ٢٦٨): «ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها». وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٥) وقال في التنبيه (ص١٤٨): «وفي الجارية قولان أصحهما: أنها أم ولد له».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٧)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٩٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠٨).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ٥٩١)، الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٥).

(٧) في (ت): «أبي».

(٨) الجامع الكبير (ص١٢٠).

(٩) في (ت): «فإن».

(١٠) الهداية (٢/ ٣١٥).

وإن كان مرتدًا فدعوة الجد موقوفة، عند أبي حنيفة، وعندهما باطلة، وإن ادعاه الأب وهو مرتد[١] فهي موقوفة عند أبي حنيفة، وعندهما صحيحة، وهي فرع تصرفات المرتد بالدعوة يملكها بقيمتها، فكانت مبادلة، وهي موقوفة من المرتد عنده خلافًا لهما[٢].

وكان ينبغي أن يتوقف عندهما أيضًا؛ لأن تصرف المرتد في مال ولده موقوف عندهما أيضًا، وإن لم يتوقف في مال نفسه، لكنها تضمنت التصرف في مال نفسه، فلا يتوقف، لا سيما والنسب يحتاط في إثباته فنفذ، ولم يتوقف.

ولو كان الأب معتوهًا فادّعى الجدّ، صحّت، ولو ادعى المعتوه بعد إفاقته، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من إفاقته، القياس أن لا يصح؛ لانعدام الولاية للأقرب عند العلوق، وفي الاستحسان: يصح؛ لأن العته[٣] لا يبطل الحق والولاية، بل يعجزه عن العمل[٤].

ونظيره إذا غاب الأقرب تثبت ولاية الإنكاح للأبعد مع بقائها للأقرب[٥].

ولا يصح استيلاد مدبرة الابن، وأم ولده[٦]؛ لأنهما لا تملكان بالقيمة[٧].

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، من وقت الوطء، لا يثبت نسبه منه؛ لأن العلوق كان في زمن لا ولاية للجد في الاستيلاد[٨].

وفي المنافع: يشترط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن يكون الأب صاحب ولاية، بأن لا يكون كافرًا ثم أسلم، ولا عبدًا ثم عتق.

---

(١) في (ب)، وفي (ت): «وهي مرتدة».
(٢) انظر: الجامع الكبير (ص١٢١)، المحيط البرهاني (٩/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥١).
(٣) عتهٌ: المعتوه هو: النّاقص العقل وقيل: المدهوش من غير جنونٍ. المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٠٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٢٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٣).
(٦) في (ت): «لا يصح».
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧)، اللباب (٣/ ١٢٤).
(٨) انظر: المبسوط (٩/ ٩٧)، فتح القدير (٥/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٤).

كما قلنا في الجد.

وإذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولدٍ فادّعاه أحدهما، ثبت نسبه منه؛ لأنّ وطأه صادف ملكه في النصف، وهو كافٍ لصحة استيلاده، **وصارت أمّ ولدٍ له**، أما عندهما فلأنها لا تتجزأ كالإعتاق، فيعتبر العتق المؤجل بالمعجل. وعنده إذا أمكن تمليكه يكمل، وقد أمكن؛ لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك. **ويضمن** [٢٥٧/أ] **نصف قيمتها**، موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنه ضمان **تملّكٍ** ـ على ما عرف ـ **ونصف عقرها**؛ لأن وطأه في نصيب شريكه صادف ملك الغير، والأب لا يضمن العقر في جارية الابن، إذا استولدها؛ لأنه يملك اقتضاءً قبيل الوطء، فيكون قد صادف ملك نفسه، وهنا لا ضرورة إلى تقديم ملك الشريك؛ لأنه ملكه كافٍ لصحة الاستيلاد، ولا يغرم قيمة ولدها في المسألتين؛ لأن الولد علق حرّ الأصل، إذ النّسب يثبت مستندًا إلى وقت العلوق، فلم يعلق شيء منه رقيقًا، ولأن ضمان الولد يدخل في ضمان الأم، كما لو أعتق جارية مشتركة وهي حامل، لا يضمن قيمة الولد.

ولا إشكال في ولد الأب؛ فإنه قد ملك الأم قبيل الوطء، فليس للابن شبهة في أخيه، ولو كان ملكه لعتق عليه مجانًا[١].

والعقر: يستعمل في الإماء، قيل: إذا كانت بكرًا يجب عشر قيمتها، وإذا كانت ثيبًا نصف عشر قيمتها، ذكره السرخسي في الأصل[٢].

وفي الحرائر: يسمى مهر المثل. وفي المبسوط البكري[٣]: أنه ينظر إلى هذه المرأة بكم كانت تستأجر على الزنا، لو جاز الاستئجار عليه، فالقدر الذي تستأجر به على الزنا يجعل [٣٠٢/ب] عقرها.

ولا يجب الحد بوطء الجارية المشتركة عند العامة، وأوجبه أبو ثور؛ لأنه وطء محرم لأجل ملك غيره.

---

(١) في (ب): «مجازًا». وهو تصحيف.

(٢) المبسوط (١٣/ ٩٥)، وانظر: الأصل (٥/ ١٧٦).

(٣) هو: مبسوط خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ، ويسمى مبسوط البكري. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٨٢).

قلنا: وطؤه صادف ملك نفسه، فلم يجب به حد، كما لو سرق ثوبًا نصفه له، فإنه لا يقطع، ولا خلاف في أنه يعزر(١).

قوله: وإن ادّعياه معًا ثبت نسبه منهما إذا حملت في ملكهما. قال عياض في الإكمال: وهو قول الثوري، وإسحاق بن راهويه(٢).

وقال الشافعي(٣)، وابن حنبل: يعمل فيه بقول القافة(٤).

وهو قول مالك في الإماء دون الحرائر(٥).

استدل الشافعي وابن حنبل: بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أنّ مجزّزًا المدلجيّ**(٦) **نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيدٍ، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعضٍ**»، رواه الجماعة(٧).

ويروى: «**إن هذه لأقدامٌ بعضها من بعضٍ**»(٨)، ويروى: «**إنّ هذه أقدامٌ**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، المدونة (٢/ ٥٥٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٥)، المغني (١٢/ ٣٤٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٧).

(٣) مذهب الشافعي اعتبار القافة، فإن ألحقته بأكثر من واحد لا يلحق. انظر: الأم (٦/ ٢١٣)، مختصر المزني (٨/ ٤٢٦).

(٤) مذهب الإمام أحمد أنه يلحق بهما إذا ألحقته القافة بهما جميعًا، والفرق بين قوله وقول أبي حنيفة، العمل بقول القائف في النسب، فعند الإمام أحمد لا بد من قول القائف. انظر: المغني (١٢/ ٣٧٧)، المبدع (٥/ ١٤٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٧)، وانظر: المدونة (٢/ ٥٥١)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٠٥).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٥٧٦): «أغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في الاستيعاب، وذكر ابن الأثير أن أبا نعيم ذكره وأغفله ابن منده. . ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيّ ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه». وانظر: أسد الغابة (٤/ ٢٩٠).

(٧) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/ ١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٣٤٩٣)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأحمد (٤١/ ٧٣).

(٨) هذا لفظ رواية سنن أبي داود في النسخة التي حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط (٣/ ٥٧٩).

بعضها من بعضٍ»[١]، ويروى: «**إنّ بعض هذه الأقدام من بعضٍ**»[٢].

قال ابن حزم: لا يسرّ رسول الله ﷺ بظنٍّ، ولا يسرّ إلا بحقٍّ مقطوعٍ به[٣].

قلت: قوله: «لا يسرّ إلا بحقٍّ مقطوعٍ به»، باطل؛ فإن قول القائف لا يفيد العلم والقطع.

قال إمام الحرمين: قول القائف من باب الظن، والتخمين، وكم من حاذق يغلط[٤].

ولأن قول القائف فيه قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، فلا يعوّل عليه، وقد ذكرنا الجواب عن الحديث.

قال عياض: كانت القيافة في بني مدلج، وبني أسد. وإنما قيل: مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا حلق لحيته. ذكره الزبير بن بكار[٥].

وقال غيره: جزّ ناصيته[٦].

قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد بن حارثة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيدًا أبيض مثل القطن[٧].

قال أبو داود: أبيض من القطن[٨]. وهو غلط.

---

(١) هذا لفظ سنن النسائي (٦/ ١٨٤) بدون زيادة (إنّ)، وهي بهذه الزيادة في مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٩٦).

(٢) هذا اللفظ إحدى روايات الحديث في صحيح البخاري (٣٥٥٥).

(٣) المحلى (٨/ ٥٣٥)، قال: «وهو ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ لا يسرّ بباطلٍ، ولا يسرّ إلّا بحقٍّ مقطوعٍ به».

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ١٨٤).

(٥) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٦)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٦١)، والإصابة (٥/ ٥٧٦).

(٦) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٦١).

(٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٧٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٦).

(٨) في سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط (٣/ ٥٨٠): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيدٌ أبيض من القطن»، وفي النسخة الأخرى من سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠): قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالحٍ، يقول: «كان أسامة أسود شديد السّواد مثل القار، وكان زيدٌ أبيض مثل القطن» والمعنى واحد؛ لأن القصد التشبيه بشدة البياض.

وقال أحمد بن صالح: كانت الجاهلية تصغي إلى أقوال القافة، فسرّ النبي ﷺ بذلك لكونه كافًّا لهم عن الطعن في نسبه[١].

قال المازري: رجح الفراش على[٢] قول القائف، والحرائر لهن فراش[٣]. [٢٥٨/أ]

قلت: وكذا الإماء، بالوطء تصير فراشًا، عندهم، ولا يقبل النفي، وولد النكاح يقبل النفي باللعان، وكذا للأمة فراش بالزوجية، كالحرة ولا فرق.

قال ابن حزم: والعجب من مالك، يحتج بخبر مجزز، ثم يخالفه، ومجززًا إنما قاله في ابن حره، لا في ابن أمة[٤]؛ لأن أم أسامة بن زيد بن حارثة بركة، وتكنى أم الظباء بنت[٥] ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، تزوجت بعبيد، فولدت له أيمن، وهي أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ثم تزوجت بزيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد.

وقال ابن شهاب الزهري: كانت بركة حبشية[٦].

قالوا: كانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشية، وكانت تخدم أم حبيبة، فلعلها اشتبهت على الزهري.

وكان لزيد أيضًا فراش، فلا اعتبار لقول القائف مع الفراش فلا يحتج المالكيون بقول مجزز.

ثم إن القاضي عياض نقل عن مالك، والشافعي: أن قول القائف شهادة، ويشترط فيه اثنان، وتمسكا بقول مجزز وحده، فهو حجة عليه[٧].

لكنّ قوله حكمٌ عند الشافعي، ويكتفى بواحد، ذكره في المنهاج[٨]، فكأن قول مجزز رجحه عليه؛ لأن الحكم يحتاج إلى مدعٍ، ومدعى عليه، ولم يوجد واحد منهما.

---

(١) هذا قول المازري كما في المعلم (٢/ ١٧٦) وليس من قول أحمد بن صالح.
(٢) في (ت): «إلى».
(٣) قاله في المعلم (٢/ ١٧٧).
(٤) المحلى (٩/ ٣٤١).
(٥) بعده في (ت): «حصن».
(٦) انظر: الإصابة (٨/ ٣٥٩)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٣)، وأسد الغابة (٦/ ٣٦).
(٧) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٧).
(٨) منهاج الطالبين (ص٣٥٧).

وفي النهاية: لا قائف بعد البلوغ إذا كان ابتدأ الدعوة بعد البلوغ(١).

وفيه: والقيافة احتكام(٢) ومعلولها التخمين، وكم من حاذق يغلط، وإن لم يوجد قائف، أو وجد وتوقف، وتحيّر، أو جرّب عليه غلط، يوقف الأمر حتى يبلغ فينتسب، ولا يختار تشهيًّا ثم قال: قال شيخي(٣): يحبس حتى يختار(٤).

قلت: هذا تناقض.

وفي الجواهر: لو وطئ الجارية البائع والمشتري في طهر واحد، فجاءت بولد، فهو ابن لهما، ولا يوالي أحدًا، حكي ذلك عن سحنون من المالكية(٥). ولو مات قبل الموالاة فهو ابن لهما(٦).

وفي النهاية: لا أثر للحيضة في النكاح، ولا لإنكار الوطء، ولا يؤثر فيه قيافة، ولا انتساب، ولا ينتفي إلا باللعان، إذا كان الوطء ممكنًا بخلاف ملك اليمين(٧).

وفي الإكمال: إن ألحقته القافة بهما فهو ابن لهما عند سحنون وأبي ثور، ومالك ـ إن مات قبل أن يوالي أحدهما ـ كما ذكره في الجواهر(٨).

وقال القاضي عياض: لا خلاف بين القائلين بذلك ـ فيما قالوه ـ: أنه إنما يكون ذلك فيما أشكل من الفراشين بين البائع والمشتري يطآن الجارية في طهر واحد، فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأقل من أكثر مدة الحمل من الأول(٩).

قلت: هذه صورة نادرة جدًا، فلا يشرع فيها قول القائف؛ لعدم الحاجة،

---

(١) قاله في نهاية المطلب (١٩/ ١٨٨).
(٢) في (ب)، و(ت): «أحكام».
(٣) ذكر محقق نهاية المطلب في (المقدمة/ ١٧٩): أن مصطلح «شيخي» عند إمام الحرمين في نهاية المطلب: «المراد به والده الإمام: أبو مُحمَّد الجويني».
(٤) نهاية المطلب (١٩/ ١٨٥).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢١٥).
(٦) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢١٥).
(٧) نهاية المطلب (١٩/ ١٨٧).
(٨) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢١٥).
(٩) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨).

ويكون من الثاني، كمذهبنا؛ لأنها ولدته في ملكه، فهو أولى من غير المالك(١).

فاحتجاجهم بقول مجزز حينئذ باطل؛ لأن أسامة لم يكن ولد جارية، تنازع فيه بائع ومشترٍ في طهر واحد.

وعند إسحاق: يقرع بينهما، وهو القديم للشافعي ذكر ذلك عياض(٢).

وهو مروي عن علي ﷺ أخرجه النسائي(٣).

وفي قصة العجلاني: لم يعتبر ﷺ الشبه(٤).

ولا في قصة المتلاعنين التي قال فيها: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان».

فجاءت به على النعت المكروه ولم ينقض حكمه ولا حدّها(٥).

ولا يجب ثبوت النسب بوجود الشبه، ولا لعدمه انتفاء النسب.

ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، [٢٥٩/أ] قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمرٌ، قال: **«هل فيها من أورق؟(٦)»** قال: إنّ فيها [٣٠٣/ب] لورقًا قال: **«فأنّى ترى ذلك جاءها؟»** قال: أراه عرقٌ نزعه(٧)، فقال رسول الله ﷺ: **«فلعلّ ابنك هذا نزعه عرقٌ»** رواه الجماعة(٨).

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٧٤)، وفتح القدير (٨/ ٢٩٥)، والبناية (٩/ ٤١٤).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٨)، وانظر: الأم (٧/ ١٨٧)، ومسائل كوسج (٤/ ١٦٧٧)، وشرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٨٦).
(٣) سنن النسائي (٣٤٨٨)، ورواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٣٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٣٧).
(٤) وهو حديث عويمر بن عامر العجلاني في قصة اللعان، أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١/ ١٤٩٢).
(٥) هو حديث عويمر السابق.
(٦) الأورق: الأسمر. والورقة: السّمرة. يقال: جملٌ أورق، وناقةٌ ورقاء. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧٥).
(٧) يقال: نزع إليه في الشّبه، إذا أشبهه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤١).
(٨) البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والنسائي (٣٤٧٨)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (٧١٨٩).

ولم يرخص له ﷺ في نفيه لعدم الشبه، ولا منعه من إدخاله على بناته و[حرمه][(١)]، ولا عول على انتفاء الشبه، بل ضرب له مثلًا، أعلم به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، ولا عدمه يوجب انتفاءها.

وذكر صاحب الكتاب، وغيره في كتب الفقه: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شريحٍ في هذه الحادثة: «لبّسا فلبّس عليهما، ولو بيّنا لبيّن لهما، هو ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما»[(٢)]، وكان بمحضرٍ من الصّحابة.

وفي الإشراف: احتج أبو ثور بأن عمر جعله ابنهما[(٣)].

والمشهور على علي ﷺ في مثله القرعة، لكن لم يعول على قول القافة[(٤)].

وقال ابن المنذر: وعن أبي حنيفة: إذا وطئ جاريته، ولم يحصنها، فهو في سعة من إنكاره[(٥)]. وقد تقدمت المسألة، وإنما أعدتها لكلامه.

قال: وهو خلاف حكم رسول الله ﷺ في ابن جارية زمعة روته عائشة ﷺ قالت: اختصم سعد بن أبي وقّاصٍ وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في غلامٍ فقال سعدٌ: يا رسول الله، أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابنٍ أمة زمعة بن قيس فاقبضه إليّ فإنّه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بيّنًا بعتبة فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»**، متفق عليه[(٦)]، وهي زوجته ﷺ.

---

(١) في (ب)، و(ت): «حريمه».
(٢) انظر: الأصل (٦/١١٧)، الهداية (٢/٣١٦)، المبسوط (١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤) ولم أجده بهذا في كتب السُّنَّة. وقد روي بمعناه عن عمر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٤٥)، شرح مشكل الآثار (١٢/٢٥٢)، شرح معاني الآثار (٤/١٦٣)، نصب الراية (٣/ ٢٩١).
(٣) الإشراف (٤/ ٢٦١).
(٤) تقدم تخريج الأثر الذي رواه زيد بن أرقم عن علي قريبًا.
(٥) الإشراف (٤/ ٢٦٢).
(٦) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦).

قال: وخلاف حكم[١] عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، وهو خطأ[٢].

قلت: هو قول الحسن بن أبي الحسن البصري[٣]، وعامر الشعبي[٤]، التابعيين، الجليلين، الكبيرين، وهما أخبر بخبر رسول الله ﷺ وبخطبة عمر من ابن المنذر.

وقول عمر مضطرب[٥].

ومذهبنا: هو قول زيد بن ثابت[٦]، وعبد الله بن عباس[٧]، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهذا منه تخطئة لأصحاب رسول الله ﷺ والحسن، والشعبي، ـ كما ذكرنا عنهم ـ.

قال المنذري: كانت هذه الأمة عليها ضريبة[٨] في الجاهلية، تبغي،

---

(١) في (أ)، و(ب): «قول».
(٢) في الإشراف (٤/ ٢٦١): «قول النعمان: خطأ بيِّن، لأنه خلاف السُّنَّة، وخلاف حكم عمر بين المهاجرين والأنصار على المنبر».
(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩١).
(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩١).
(٥) يعني قول عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٢) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٦٧٨). وهو في موطأ مالك رواية مُحمَّد بن الحسن الشيباني (ص١٨٥) وقال بعده: إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يضيعوا، ولائدهم، وهم يطئونهن، قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللَّهُمَّ لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وكان أبو حنيفة، يقول: إذا حصنها ولم يدعها تخرج، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه ﷻ ينتفي منه، فبهذا نأخذ.
(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٣٥).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٣٥).
(٨) الضّريبة: هي الغلّة تضرب على العبد، فتكون خرجًا معلومًا يؤدّيه لسيده، والمراد بها هنا الكسب الذي يفرضه السيد على أمته فتؤدّيه بالزنى. تهذيب اللغة (١٢/ ١٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٦).

وربما يأتيها سيدها، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص، وهلك كافرًا(١).

وقوله: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ليس نصًّا في الحكم بنسبه من زمعة، بل فيه ما ينفيه، وهو قوله ﷺ لسودة زوجته ﷺ: «**احتجبي منه**»، فلو ثبت نسبه منه بالفراش بحكم رسول الله ﷺ لما أمرها بالاحتجاب من أخيها؛ لأنه ﷺ كان يأمر بصلة الرحم، والتزاور من صلة الرحم، فإذا جعله أخاها كيف يأمرها بالاحتجاب من الأخ؟

وقد ثبت أنه ﷺ قال لعائشة: «**ليلج عليك أفلح، فإنّه عمّك من الرضاعة**»(٢)، وهي أحب نسائه إليه؛ لأجل المحرمية بالرضاع، ويأمرها بالاحتجاب من أخيها ابن أبيها، لأجل الشبه الذي لا اعتبار به في الشرع.

وقد ذكر المنذري أنها كانت من البغايا(٣).

وابنها هذا عبد الرحمٰن وله عقب بالمدينة ذكر ذلك المنذري(٤).

وقوله: «**هو لك**» أي: في يدك فلا ينزع منك.

وقوله: «**الولد للفراش**» ليعلم سعدٌ، أي: أنت تدعي لأخيك، وليس له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان صاحب فراش، ولا فراش لأخيك عتبة، [٢٦٠/أ] فهو عاهر، والعاهر له الحجر.

وقد بيّن هذا وكشفه: ما رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي: أن زمعة كان يظنّ أنّ رجلًا آخر يقع على جاريته، فمات زمعة، وهي حبلى، فولدت غلامًا يشبه الرجل، فبه قال لسودة: «**أمّا أنت فاحتجبي منه، فإنّه ليس لك بأخٍ**»(٥).

---

(١) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٥ ـ ١٤٤٥) بمعناه.

(٣) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن (٣/ ١٨٠).

(٤) قال ابن عبد البرّ: لم يختلف النسابون أنّ اسم ابن الوليدة صاحب هذه القصة عبد الرحمٰن. وهو عبد الرحمٰن بن زمعة بن قيس العامري. وله عقب وهم بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٤)، الإصابة (٥/ ٢٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢١)، وشرح معاني الآثار (٣/ ١١٥).

ويروى: «**هو لك عبد**» بغير حرف النداء ذكره المنذري في مختصره لسنن أبي داود[(١)].

ويروى: «**ليس لك بأخٍ**»[(٢)] والحديث فيه اضطراب كثير[(٣)].

قال: ولأنّهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، **والنّسب وإن كان لا يتجزّأ لكن تتعلّق به أحكامٌ متجزّئةٌ**، كالميراث، والنفقة، والحضانة، والتصرف في المال، وأحكام غير متجزئة، كالنسب، وولاية الإنكاح، **فما يقبل التّجزئة يثبت في حقّهما على التّجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حقّ كلّ واحدٍ منهما** على سبيل الكمال **كأنه ليس معه غيره،** إلا إذا وجد الترجيح في حق أحدهما؛ إذ المرجوح لا يعارض الراجح، **كما لو كان أحد الشّريكين أبًا للآخر، أو كان أحدهما مسلمًا والآخر ذمّيًّا؛ لوجود المرجّح في حقّ المسلم**[(٤)].

ولهذا إذا أسلم أحد أبوي الصغير يجعل مسلمًا بإسلامه، وكذا يترجح الأب؛ لأن له حقًّا في مال الابن، ولا حقّ للابن في مال الأب.

حتى لو وطئ جارية أبيه، وقال: ظننت أنها تحل لي، لا يثبت نسبه.

ودعوة الحر أولى من العبد، والمرتد أولى من الذمي، والكتابي أولى من المجوسي.

وتصير **الأمة أمّ ولدٍ لهما، وعلى كلّ واحدٍ منهما نصف العقر قصاصًا بما له على الآخر**[(٥)].

وينبغي أن لا يجب شيء؛ لعدم الفائدة؛ لعدم المطالبة به، كما لو زوج

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٨٣) قال: «وهذه الرواية غير صحيحة ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد (يا عبد) فحذف حرف النداء كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]».

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٨٣) وقال: وهذه الزيادة لا تثبت. وتبعه الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٨٠).

(٣) الحديث متفق عليه وأما الزيادات المضطربة التي لم تثبت فلا أثر لها.

(٤) الهداية (٢/ ٣١٦). (٥) الهداية (٢/ ٣١٦).

أمته من عبده، لا يجب شيء؛ لعدم الفائدة في إحدى الروايتين؛ لأن المولى لا يطالب عبده بذلك.

وفي المنافع: فيه فائدة؛ لأنه ربّما قوّم أحدهما بالدراهم، والآخر بالدنانير، فيدفع الدنانير، ويأخذ الدراهم، ولأنه يجوز أن يسقط أحدهما حقه، ويبقى حق الآخر، فيطالبه به.

ويرث الابن من كلّ واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ؛ لأنّه أقرّ له بميراثه كلّه وهو حجّةٌ في حقّه ويرثان منه ميراث أبٍ واحدٍ؛ لاستوائهما في النّسب[1].

إلا إذا زالت مزاحمة أحدهما، ثم مات الابن؛ لأنه للباقي منهما، كما ورد.

وفي المنافع: للباقي منهما جميع ميراثه.

وفي الإكمال قال عياض: اختلف الأبوان من القول بالقافة [٣٠٤/ب] في حكم ما أشكل من ذلك، وتنوزع فيه، فقال أبو حنيفة ﷺ: يثبت منهما، وكذا من المرأتين.

وقال أبو يوسف: يلحق برجلين دون امرأتين.

وقال مُحمَّد بن الحسن: يلحق بالآباء، وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

وكذا لو كانت الأمة بين ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، فادعوه جميعًا، فهو ابنهم[2].

وقال أبو يوسف: لا يثبت النسب من أكثر من اثنين، إذ القياس ينفي ثبوت النسب من اثنين، لكنه يترك؛ لأثر عمر، فما زاد يبقى على الأصل.

وقال مُحمَّد: لا يثبت لأكثر من ثلاثة، والثلاثة معتادة في الحمل الواحد، وقد حكي عن إبراهيم أنه يثبت النسب من ثلاثة، وما زاد فليس بمعتاد في الحمل.

---

(١) الهداية (٢/٣١٦).

(٢) إكمال المعلم (٤/٦٥٨).

ولأبي حنيفة: أن ما زاد على الاثنين مساوٍ للاثنين في الاستحقاق، ولا فرق بين أن تكون الأنصباء متساوية في ذلك، أو متفاوتة.

وعلى أصل أبي يوسف ومُحمَّد: إذا ادعوا أكثر من ذلك، لم يكن بعضهم أولى من بعض، ذكره في جوامع الفقه، وغيره من الكتب.

قوله: وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدٍ فادّعاه؛ فإن صدّقه [٢٦١/أ] **المكاتب ثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف: يثبت من غير تصديق منه كالأب.**

ووجه الفرق على الظاهر: أنّ المولى لا يملك تملّك جارية مكاتبه؛ لأنه أجنبي عن كسبه، والأب يملكه عند الحاجة، ولهذا لا يجب على الأب عقر، ولا قيمة الولد، وتصير الموطوءة أم ولد، وإنما تجب عليه قيمتها، والمولى يجب عليه عقرها وقيمة ولده، ولا تصير أمّ ولدٍ له؛ لأنّه لم يملكها بالاستيلاد، لأنّ ما له من حقّ الملك كافٍ للاستيلاد.

وإن كذّبه المكاتب في النّسب لم يثبت؛ لما ذكرنا أنه قد حجر على نفسه في أكساب مكاتبه، لكن لو ملكه يومًا من الدهر عتق عليه، ويثبت نسبه لزوال المانع.

وفي التكملة: لا يحل للمولى وطء مكاتبته، فإن وطئها، فعليه عقرها.

وفي الإسبيجابي: فإن علقت منه، كانت بالخيار، إن شاءت، عجزت فصارت أم ولد، وإن شاءت مضت على كتابتها، وأخذت عقرها.

ولا يشترط تصديق المكاتبة؛ لقيام ملكه فيها(١).

وفي التنبيه: لو وطئها يلزمه المهر، وإن أحبلها تصير أم ولد، فإن أدت الكتابة عتقت، وتعتق بموت سيدها أيضًا(٢).

وفي المدونة: لو وطئها فهي على كتابتها، فإن حملت منه، فلها أن تعجّز نفسها، وترجع أم ولد، وقال سعيد بن المسيب: إن حملت بطلت

---

(١) انظر: المبسوط (١١٥/١٧)، المحيط البرهاني (٣٧٧/٩).
(٢) التنبيه للشيرازي (ص١٤٧).

كتابتها، وصارت أم ولد، وهو قول الحكم[(١)].

وفي المغني: وطء المكاتبة بغير شرط حرام عند الجمهور، كابن المسيب، والحسن، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي مع أصحابنا[(٢)].

وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها عن السعي.

وإن شرط وطأها فهو باطل عند المذكورين، وقال سعيد بن المسيب وابن حنبل: له ذلك.

ولا حد عليه عند عامة أهل العلم، وعن الحسن والزهري: يحدّ[(٣)].

وإن أولدها صارت أم ولد[(٤)].

ولو وطئ جارية مكاتبة[(٥)] فعليه عقرها لسيدها، وولدها منه حر، وعليه قيمتها، وتصير أم ولد[(٦)].

وقد ذكرنا أنها لا تصير أم ولد عندنا، ولا تجب قيمتها.

وبالوطء لا تنفسخ الكتابة، وقال الليث: تنفسخ وتعود قنًّا[(٧)].

والعقر يجب للمكاتبة بوطئها، أكرهها على ذلك، أو طاوعته.

وقال قتادة: يجب إن أكرهها، ولا يجب إن طاوعته، ونقله المزني عن الشافعي، ومنصوص الشافعي: وجوبه في الحالين، وقال مالك: لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. قلنا: هو عوض منفعتها، كعوض أطرافها، فصار كوطء الأجنبي، فإن العقر فيه لها[(٨)].

---

(١) المدونة (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، وانظر: تهذيب المدونة (٢/ ٥٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (٨/ ٩٤٥).

(٢) المغني (١٤/ ٤٨٧)، وانظر: الأصل (٦/ ٢٤١)، والمبسوط (٨/ ٢٠)، والمدونة (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٤١٠)، والأم للشافعي (٨/ ٦٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٣٦)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢١٥).

(٣) المغني (١٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٤) المغني (١٤/ ٤٨٨).

(٥) في (أ)، و(ب): «مكاتبته»!

(٦) المغني (١٤/ ٤٨٩).

(٧) المغني (١٤/ ٤٩٠).

(٨) المغني (١٤/ ٤٩٠).

وفي المحيط: يجوز إعتاق أم الولد، وكتابتها؛ لتعجيل الحرية، وكذا تدبيرها؛ لأنه يجتمع لها سببا الحرية. وفي غيره لا يصح تدبيرها؛ لأنه لا يفيد.

وفي جوامع الفقه: لو استولد مدبرته بطل التدبير، حتى تعتق من جميع المال، ولا يسعى في الدّين، ولو باع خدمة أم الولد منها جاز، وعتقت، كما لو باع رقبة العبد منه، هكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أن بيع الخدمة باطل، ولا تعتق بخلاف بيع رقبتها منها، حيث تعتق.

فروع ذكرها في الخزانة[١]:

- استولد جارية أحد أبويه، أو امرأته، وقال: ظننت أنها تحلّ لي، لم يثبت نسبه منه، ولا حدّ عليه، وإن ملكه يومًا عتق عليه، وإن ملك أمّه لا تصير أمّ ولد؛ لعدم ثبوت نسبه، وقد تقدمت المسألة.

- ولو ولدت جارية رجل منه، وقال: أحلّها لي، والولد ولدي، وصدّقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن ملكهما يومًا [٢٦٢/أ] ثبت نسبه وصارت أم ولد له، ولو صدقه في الولد ثبت نسبه، وهو عبد لمولاه.

- وفي المغني: ومن أجاز بيع أم الولد، إذا لم تبع حتى[٢] مات، ولا وارث له إلا ولدها، عتقت عليه، وإن كان له وارث غيره تحسب من نصيب ولدها، وإن كانت قيمتها أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه، وإن لم يكن لها ولد وارث من سيدها، ورثها بقية ورثته كسائر رقيقه[٣].

- اشترى جارية حاملًا من غيره، فوطأها قبل وضعها، لا يلحقه الولد، ولكن يعتقه؛ لأنه شركه فيه؛ إذ الماء يزيد في الولد[٤].

---

(١) خزانة الأكمل (١/ ٧٢٤).

(٢) في (ب): «حين».

(٣) المغني (١٤/ ٥٨٨).

(٤) المغني (١٤/ ٥٩١).

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمينٍ، ويجمع على أيمنٍ أيضًا.

وفي المغرب(١): سمّي الحلف، والقسم يمينًا؛ لوجهين:

أحدهما: أن اليمين هو القوة، قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوة(٢)، والحالف يتقوّى باليمين بالله ـ تعالى ـ على الحمل، والمنع(٣)، فسمّي بها(٤).

والثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم: يمسك كل واحد من المتعاقدين بيمينه يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينًا للزوم اليمين فيها، [٣٠٥/ب] وسمي المحلوف عليه يمينًا أيضًا؛ لتلبسه بها، ومنه: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها**»، الحديث(٥).

وهي مؤنثة، وأيمن الله جمع يمينٍ، عند الكوفيين، وهمزتها قطعية، واختاره الزّجّاج، وابن كيسان، وابن درستويه، وقالوا: إنما خففت همزتها، وطرحت في الوصل؛ لكثرة استعمالهم(٦).

والمفرد لا يأتي على «أفعُل»، وقلّ: آنك(٧)، وأسنمة، وأنملة

---

(١) المغرب (ص٥١٥).

(٢) في تفسيرها قولان، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٢١٨) قيل: معناه لانتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا منه بيمينه. اهـ. والمطرزي ينسب إلى المعتزلة، فلا يعتمد عليه في هذا الباب.

(٣) أي: على المحلوف عليه. انظر: حاشية الشلبي (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٥٩)، والبحر الرائق (٤/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٥٠).

(٦) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٣).

(٧) الآنك، بالمدّ وضمّ النّون: هو خالص الرّصاص. انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، =

لغيّة(١).

وعند سيبويه: ليست جمعًا، والهمزة للوصل، والجمع لا يجوز أن يخفف، وتبقى على حرف واحد، كقولهم: م الله، قال أبو الحسن: لا تستعمل «أيمن الله» إلا بالرفع، دون النصب والجر، ولا تستعمل إلا في القسم(٢).

«أمّ أيمن» حاضنة رسول الله ﷺ هكذا في الحديث، وقال الجوهري أعتقها رسول الله ﷺ وهي حاضنة أولاده(٣)، وقد تقدمت في باب الاستيلاد.

وفي الصحاح: ربما حذفوا النون من أيمن فقالوا: (أيم الله)، و(إيم الله) أيضًا بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء أيضًا فقالوا: (أم الله)، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا: (م الله)، و(م الله)، وربما قالوا: (من الله)، و(من الله)، و(من الله) بضمها وفتحها وكسرها. قال الحطيئة:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين(٤)

يريد بها القوة(٥).

وفي الحلل(٦): أسماؤها ستة: قسم، ويمين، وحلف، وعهد،

= قال في الصحاح (٤/ ١٥٧٣): «وأفعلٌ من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد إلا آنك وأشد» قال ابن فارس في مجمل اللغة (ص١٠٥): ولم يوجد في كلام العرب أفعل غير هذا الحرف.

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٧٨)، الحلل في إصلاح الجمل (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المخصص (٤/ ٧٤)، لسان العرب (١٣/ ٤٦٢)، الحلل في إصلاح الجمل (ص٢٠٦).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٢٢١).

(٤) البيت ليس للحطيئة، كما ذكر المؤلف بل هو للشماخ بن ضرار بن حرملة، وهو في ديوانه (ص٣٣٦)، وفي خزانة الأدب للبغدادي (٤/ ٣٤٨).
وعرابة هو: عرابة بن أوس بن حارثة الأنصاري صحابي من سادات المدينة، وأجوادها المشهورين، استصغره النبي ﷺ يوم أُحد، قدم الشام في أيام معاوية بن أبي سفيان، وله أخبار معه وتوفي بالمدينة نحو سنة ٦٠هـ. انظر: الإصابة (٤/ ٣٩٧).

(٥) الصحاح (٦/ ٢٢٢٢).

(٦) الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ).

وميثاق، وإيلاء[١].

وحروفه ستة[٢]:

ـ الباء: أمّ الباب، تدخل على الظاهر، والمضمر كقولك: (بالله وبه).

ـ والواو: بدلٌ من الباء، لا تدخل على المضمر، وليست بعوض عنها.

ـ والتاء: بدلٌ من الواو، وتدخل على (الله) ـ تعالى ـ خاصة كقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

وألحق به الأخفش: تربّ الكعبة، وهو شاذ[٣].

والفعل: يحذف مع الواو والتاء وجوبًا لا تقل[٤]: أقسمت والله! ولا أقسمت تالله!

وتقول: أقسمت باللَّه، وهي الباء الإلصاقية، قال:

أقسم بالله أبو حفص عمر[٥]

وقال:

فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله ... رجالٌ بنوه من قريشٍ وجرهم[٦]

أقسم باللَّه وآلائه ... والمرء عما قال مسؤول[٧]

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٥٩)، والبناية (٦/ ١١١)، ولم أجده في الحلل.

(٢) انظر: الجمل للزجاجي (ص٧٠)، والمفصل (ص٤٨٤)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٦١).

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/ ٧٩٢)، المفصل (ص٣٨٣).

(٤) في (ت): «تقول».

(٥) هذا بيت من الرجز المشطور، وهو لأعرابي قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٥) اسمه عبد الله بن كيسبة وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونسبه ابن يعيش في شرح المفصل (٢/ ٢٧٢) لرؤبة بن العجاج.

(٦) البيت لزهير بن أبي سلمى، انظر: شرح المعلقات للزوزني (ص١٣٣)، شرح القصائد العشر للتبريزي (ص١١١).

(٧) ذكره في الفلك الدائر على المثل السائر (٤/ ٦٤)، ونسبه لبعض الشيعة ينقله عن الجاحظ في كتاب الياقوتة.

واللام:

لـــلَّـــه لا يـــؤخـــر الأجـــل[١]

للَّه يـبـقى عـلى الأيّـام ذو حيدٍ بـمشـمخرٍ به الـظيّـان والآس[٢]

أي: لا يبقى.

قال الرّندي: يشترط في اللام والتاء معنى التعجب، وربما جاءت التاء في غير التعجب دون اللام[٣].

وتقول: (لعمر الله) بفتح العين. [٢٦٣/أ] ويمين الله، كما تقول: (أيمن الله)، و(ايم الله)، و(م الله).

قال: من ربّي إنك لأشرّ[٤].

(لاها الله ذا) حذفت الواو، وعوض عنها حرف التنبيه[٥].

ـ ويتلقى القسم باللام، و(إنّ)، كقولك: والله إنّ زيدًا لمنطلق[٦].

ـ وبحرف النفي كقولك: والله لا يقوم زيد، قال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُا۟ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتأ[٧].

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص٤٨٤)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٦٤)، همع الهوامع (٢/ ٤٧٩).

(٢) ذكره سيبويه (٣/ ٤٩٧) ونسبه لأمية بن أبي عائذٍ، ونسبه في المفصل (ص٤٨٤) لأبي ذؤيب الهذلي. و(ذو حيد) هو الوعل، والحيد مواضع تنشأ في قرنة، والمشمخر: الجبل الطّويل العالي. والظيان: ياسمين البر وقيل: الرّمّان الجبلي. والآس: هو الريحان وقيل: أثر النّحل إذا مرت فسقط منها بعض نقط من العسل. انظر: المقتضب (٢/ ٣٢٤)، والحلل (ص٢٠٢)، خزانة الأدب (٥/ ١٧٧)، شرح شواهد المغني (٢/ ٥٧٤)، شرح أبيات سيبويه (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الكتاب (٣/ ٤٩٧)، المفصل (ص٤٨٤)، المقتضب (٢/ ٣٢٤)، الأصول (١/ ٤٣٠)، همع الهوامع (٢/ ٤٧٩).

(٤) انظر: المفصل (ص٤٨٥)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٦٥)، الحلل (ص٢٠٦).

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/ ١٦٠) و(٣/ ٥٠٣)، علل النحو (ص٢١٥).

(٦) انظر: التذييل والتكميل (١١/ ٣٦٦)، همع الهوامع (٢/ ٤٨٣).

(٧) انظر: التذييل والتكميل (١١/ ٣٨٧)، همع الهوامع (٢/ ٤٨٥).

- والمستقبل المثبت باللام والنون المشددة، كقولك: والله ليقومن زيدٌ[١].

وقد جاء حذف اللام تارة، وحذف النون أخرى.

وحذفهما معًا لا يوجد في كلام العرب في المثبت، ولا نقل عن أحد من النحويين في علمي[٢].

وقد ذكر مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر أيمان الجامع: مسألة فيها حذفهما في الإثبات وهي: «والله لا أدخل هذه الدار أبدًا، أو أدخل هذه الأخرى اليوم، فمضى اليوم قبل أن يدخل واحدة منهما، حنث في يمينه، قال: لأنه نص على الأبد، وأنه ينافي الغاية، فيصير مخيرًا نفسه بين أن لا يدخل الأولى أبدًا، وبين أن يدخل الثانية اليوم، فإن[٣] لم يدخل حنث، فذكره في الإثبات بإسقاط اللام والنون[٤].

ويجاب القسم بأربعة أحرف:

في النفي: (ما)، و(لا).

وفي الإيجاب: (اللام)، و(إنّ)، ومثبت الفعل باللام والنون المشددة - كما تقدم -[٥].

وفي الحلل: لا بد من معرفة القسم، والمقسم، والمقسم به، والمقسم عليه، وذلك أربعة أشياء:

القسم: مصدر، والمقسم: هو الحالف، والمقسم به: اسم الله، وصفاته، وما يدخله التعظيم، والمقسم عليه: الفعل الذي قصد الحالف إثباته، أو نفيه[٦].

وأما الخامس: وهو المقسم له، وهو الذي حلف لأجله، فقد يكون، وقد لا يكون؛ فلهذا لم يذكره.

---

(١) انظر: المفصل (ص٤٥٠)، إرشاد السالك (٢/ ٧٢٥).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: تمهيد القواعد (٦/ ٣١٠١).

(٣) في (ت): «فإذا».

(٤) انظر: الجامع الكبير (ص٩١).

(٥) انظر: اللمع لابن جني (ص١٨٦)، علل النحو (ص٥٦٢)، همع الهوامع (٢/ ٤٨٣).

(٦) انظر: التذييل والتكميل (١١/ ٣٢٩).

قال أبو القاسم الزجاجي: ومن نادر القسم: جير لأقومن[١].

قال الرّندي: تفسيره: حقًّا لأقومن، وقاله ابن خروف، وقال أبو الحسن: هو حرف بمعنى نعم.

قلت: وهو المذكور في كتب النحو[٢].

ومن نادر القسم (عوض) ذكره في الحلل، وأنشدوا:

رضيعي لبانٍ ثدي أمٍّ تقاسما بأسحم داجٍ عوض لا نتفرّق[٣]

وهو ظرف للمستقبل المنفي[٤].

قوله: قال[٥]: الأيمان على ثلاثة أضربٍ:

اليمين الغموس، ويمينٌ منعقدةٌ، ويمين لغوٍ[٦].

وفي المبسوط: اليمين نوعان: نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمونه: قسما، لا يخصونه بالله، وفي الشرع: مخصوص بالله[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»، رواه النسائي من حديث أبي هريرة[٨].

وقال ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم**» رواه مسلم والنسائي وأحمد[٩].

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، أدركه وهو في ركبٍ وهو يحلف بأبيه، فقال: «**إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليسكت**»، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي،

---

(١) الجمل (ص٧٤).

(٢) انظر: شرح المفصل (٨/ ١٢٤)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٨١).

(٣) هذا البيت لأعشى بكر يمدح به المحلق بن جشم، ديوان الأعشى (ص٢١٧).

(٤) ذكره في الجمل (ص٧٥). (٥) أي: القدوري.

(٦) الهداية (٢/ ٣١٧).

(٧) المبسوط (٨/ ١٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢١٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٦٤٦)، والنسائي (٧/ ٤)، وأحمد (٥٤٦٢).

وابن ماجه[١].

ويروي «**فليصمت**» رواه مسلم[٢].

وفي النسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[٣].

ولأن الله تعالى هو المستحق للتعظيم لذاته[٤].

والنوع الثاني: الشرط والجزاء الصالحان. [٣٠٦/ب]

وصلاحية الشرط: أن يكون معدومًا على خطر الوجود[٥].

وصلاحية الجزاء: أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط؛ [٢٦٤/أ] ليتحقق الحمل، والمنع، وكذا إذا كان متحقق الوجود عند وجود الشرط، كالتعليق بالملك، وبسبب الملك.

وقد ذكرنا ذلك مستوفىً في الأيمان بالطلاق.

وهو يمين عند الفقهاء؛ لما فيه من معنى اليمين، وهو المنع والإيجاب، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك[٦].

قلت: إذا ذكر في جزاء الشرط طلاقٌ سمّوه يمين الطلاق، وإذا ذكر فيه عتق سموه يمين العتق، ولا ينكره أهل اللغة إذا ذكر مقيدًا، وإنما إنكارهم عند إطلاق اليمين.

قال السرخسي: قول مُحمَّد: «الأيمان ثلاث»: بيان للنوع الأول[٧]، قال: وهو مروي عن رجلين: أبي مالك، وكعب بن مالك، ولم يرد بذلك عدد الأيمان؛ فإنها لا تحصر، ولا تحصى، وأراد أنها تنقسم في أحكامها

---

(١) البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١/١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والنسائي (٣٧٦٦)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

(٢) هي الرواية المتقدمة.

(٣) هو الحديث الأول في هذا الباب.

(٤) المبسوط (٨/١٢٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/١٢١).

(٦) المبسوط (٨/١٢٦) قال: «ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ لأنه ليس فيه معنى التعظيم».

(٧) الأصل (٢/٢٧٥).

ثلاثة أقسام[١]، كما ذكر صاحب الكتاب[٢].

فالغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها[٣]، وهي كبيرة.

قال: لقوله ﷺ: «من حلف بالله كاذبًا أدخله النّار»[٤]، ويروى «**اليمين الفاجرة تدع الدّيار بلاقع**»[٥]، جمع بلقع، وهو الخراب[٦].

وتتحقق في الحال أيضًا، ذكره في المبسوط[٧].

وكذا مع الشك، ذكره ابن رشد في المقدمات[٨].

واليمين الغموس أولى[٩]؛ لأن الغموس صفة اليمين، والموصوف لا يضاف إلى صفته[١٠]، ومثله في المنظومة[١١]:

ولو نوى النّفل فعن صدر الأجلّ

---

(١) المبسوط (٨/ ١٢٦).

(٢) الهداية (٢/ ٣١٧)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٥٩).

(٣) الهداية (٢/ ٣١٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن في سنن أبي داود (٣٢٤٢) عن محمّد بن سيرين، عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما، قال: قال النّبيّ ﷺ: «**من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذبًا فليتبوّأ بوجهه مقعده من النّار**» صححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٢)، وقال: «والحديث مشهور بالإرسال»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٥٠)، والصحيحة (٢/ ٦٧٠) قال: «وهذا مرسل صحيح الإسناد».

(٦) طلبة الطلبة (ص٦٧).

(٧) المبسوط (٨/ ١٢٧).

(٨) المقدمات (١/ ٤٠٨).

(٩) يعني أولى من قول: (يمين الغموس) للتعليل الذي ذكره.

(١٠) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٣٥٦)، شرح ابن عقيل (٣/ ٤٩) أوضح المسالك (٣/ ٩١).

(١١) منظومة النسفي في الخلافيات (مخطوط لوح رقم ٣) وهو البيت الثاني في كتاب الصوم، وتمامه:

ولو نوى النّفل فعن صدر الأجلّ روايتان فاحفظوا بلا كسل

والصدر الأجل هو شمس الأئمة الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، كما سماه بذلك في البحر الرائق (٧/ ٢٠٠).

وغيروه[١] فقالوا: «عن الصدر الأجل» بحذف الفاء.

ويمكن أن يقدر: ويمين الإثم الغموس، كأنها تغمس صاحبها في الإثم.

فعول بمعنى فاعل كصبور بمعنى صابر، من ضرب، ويستوي فيها المذكر والمؤنث[٢]. وتتحقق مع الشك أيضًا، ذكره في المغني[٣].

(ولا كفّارة فيها إلّا التّوبة والاستغفار) عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم[٤].

وهو قول أكثر أهل العلم منهم: ابن مسعود ﵁[٥]، وابن عباس[٦]، وسعيد بن المسيب، وأبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وداود الظاهري[٧].

وفي الإشراف: وهو قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، والليث، وأهل مصر، وقول الثوري، وأهل العراق، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الحديث[٨].

---

(١) في (ت): «وعبروه».

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية (٤/ ١٧٣٨)، إسفار الفصيح (٢/ ٧٨٤)، النحو الوافي (٤/ ٥٩١).

(٣) تقدم نقل ذلك عن ابن رشد في المقدمات، أما في المغني فلم أجده في مسألة اليمين الغموس (١٣/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٢٩٨)، المبسوط (٨/ ١٢٧)، شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٣٧٤)، المدونة (١/ ٥٧٨)، الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٣٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٩)، النوادر والزيادات (٤/ ٨)، المغني (١٣/ ٤٤٨)، المحرر (٢/ ١٩٨)، الفروع (١٠/ ٤٤٤)، شرح الزركشي (٧/ ٦٩)، المبدع (٨/ ٦٨) قال في الإنصاف (١١/ ١٦): «هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه فيها الكفارة ويأثم».

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٦٧)، والمحلى (٦/ ٢٨٩)، المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٦) انظر: المحلى (٦/ ٢٩٠).

(٧) انظر: الاستذكار (٥/ ١٩١)، الإشراف (٧/ ١١٦)، المحلى (٦/ ٢٩٠)، المغني (١٣/ ٤٤٨)، البيان للعمراني (١٠/ ٤٨٨).

(٨) الإشراف (٧/ ١١٦)، وانظر: المراجع السابقة.

وقال الشافعي: تجب فيها الكفارة(١).

قال أبو بكر ابن المنذر: لا نعلم خبرًا يدلّ على هذا القول، والكتاب والسنن دالّةٌ على القول الأول(٢).

قلت: والقول الثاني: قول عطاء، والزهري، وعثمان بن سليمان البتي(٣)، واختاره ابن حزم، وخالف الظاهرية في المحلى في شرح المجلى(٤).

لجمهور أهل العلم أدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس**»، رواه البخاري(٥).

وجه التّمسّك به من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فيه كفارة لذكرها.

والوجه الثاني: الاعتبار بأخواته من الشرك، وقتل النفس، وعقوق الوالدين.

والدليل الثاني: روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**خمسٌ من الكبائر لا كفارة فيها**» وذكر منها «**الحلف على يمينٍ فاجرةٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ**»(٦). وفي رواية ابن شاهين: «**يقتطع بها مالًا بغير حق**»(٧)، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل؛ لأن براءة الذمة أصل. ورواه أبو الفرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في التحقيق(٨).

وفي [٢٦٥/أ] حديث الحضرمي: قال ـ عليه الصلاة السلام ـ: «**أما لئن**

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٦٤)، مختصر المزني (٨/ ٣٩٧)، والحاوي (١٥/ ٢٦٧)، والعزيز (١٢/ ٢٢٩)، والمهذب (٣/ ٩٤).

(٢) الإشراف (٧/ ١١٧).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٤) المحلى (٦/ ٢٨٨).

(٥) البخاري (٦٦٧٥).

(٦) رواه أحمد (٨٧٣٧). قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٥٦): «لم يخرّجه أحدٌ من أئمة الكتب الستّة، وإسناده جيّدٌ». وفي مجمع الزوائد (١/ ١٠٣): «فيه بقية، وهو مدلس وقد عنعنه». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩٦).

(٧) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٨٣)، وتنقيح التحقيق (٥/ ٥٦).

(٨) التحقيق (٢/ ٣٨٣).

حلف على ماله[1] ليأكله ظلمًا، ليلقينّ الله وهو عنه معرضٌ»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[2].

والدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: «**كنّا نعدّ اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها**»[3]، وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية إجماعهم، ذكره سبط ابن الجوزي[4]، وابن حزم عن ابن مسعود، ذكره في المحلى[5]، وكذا ابن المنذر[6].

والدليل الرابع: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوّأ بوجهه مقعده من النار**» رواه أبو داود[7].

قال الخطابي: المصبورة اللازمة من جهة الحكم، فصبر لها أي: حبس، والصبر: الحبس. هكذا في معالم السنن[8].

ولو أوجبت كفارة لم يكن ذلك جزاء لها.

والدليل الخامس: عن ابن عبّاسٍ، أنّ رجلين، اختصما إلى النّبيّ ﷺ فسأل النّبيّ ﷺ الطّالب البيّنة فلم تكن له بيّنةٌ فاستحلف المطلوب، فحلف بالله

---

(١) في (ت): «مال».
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٢٣/ ١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٢٤).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب (٨/ ٥٨٠)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٥/ ٣٥٦) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٢٠١).
(٥) المحلى (٦/ ٢٨٩).
(٦) الإشراف (٧/ ١١٦)، وقال المروزي في اختلاف العلماء (ص٤٧٩): «لا كفارة عليه في قول عامة العلماء منهم مالك، وسفيان، وأصحاب الرّأي، وأحمد، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ. وكان الشّافعيّ يقول: يكفّر. ويروى عن بعض التابعين مثل قول الشّافعيّ».
(٧) في سنن أبي داود (٣٢٤٢) قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٣٨): «وإسناده صحيح».
(٨) معالم السنن (٤/ ٤٤)، وانظر: المصباح المنير (ص٣٣١).

الّذي لا إلٰه إلّا هو، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى، قد فعلت ولكن قد غفر الله لك بإخلاص قول لا إلٰه إلّا الله**»، أخرجه النسائي، وأبو داود[١]، قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنّه لم يأمره بالكفّارة[٢].

ولا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ جعل كفارتها إخلاص قول: لا إلٰه إلا الله، كما هو مذهبنا، وعند الشافعي: لا تسقط الكفارة بذلك[٣].

والدليل السادس: قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] رتّب الكفارة على اليمين المنعقدة، والغموس غير منعقدة؛ لاستحالة البر فيها، وإنما تنعقد للبر، وهنا قارنها، ما ينافيها، وهو الحنث فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه المحرمية والرضاع[٤].

فإن قيل: الآية حجة علينا لا لنا؛ لأن الله قسّم الأيمان قسمين: لغو، ومنعقدة. والغموس ليست لغوًا، فيجب أن تكون منعقدة.

قلنا: الآية خرجت على الغالب في المسلمين، وهو اللغو، أو المنعقدة، فأما الغموس فإنها كبيرة لا يحلفها إلا من لا دين له، [٣٠٧/ب] فلم تكن مشروعة.

والدليل السابع: أن الله سبحانه أمر بحفظ الأيمان بعدما شرع الكفارة فيها، بقوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والأمر بالحفظ إنما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع، والغموس لا يتصور ذلك فيها فدل على أنها خارجة عن الآية.

والدليل الثامن: الجمع بين الحلّ والعقد محال؛ إذ الحلّ يكون بعد العقد، فلو كانت اليمين الغموس منعقدة لاجتمعا، وهو محال ـ كما ذكرنا ـ، وهو عمدة أهل خراسان[٥].

والدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٦٣)، وأبو داود (٣٢٧٥) واللفظ لأبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٨).
(٣) تقدم بيان مذهبه.
(٤) انظر: المغني (١٣/ ٤٤٨).
(٥) اختلف فقهاء الشافعية في اليمين على الماضي هل هي منعقدة أو محلولة على قولين، انظر: النجم الوهاج (١٠/ ٢٣).

قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكر الله سبحانه اليمين الكاذبة، وعظَّم فيها الخَطْب، ولم يذكر فيها الكفارة، وهي أعظم من أن يكون صوم ثلاثة أيام كفارة لها(١).

قال ابن المنذر في الإشراف: وهو أعظم من أن تكفره ما يكفر اليمين المنعقدة، فإنها مباحة(٢).

وهكذا روي هذا التعليل عن أبي حنيفة، ومالك، ومُحمَّد بن الحسن(٣)، فكان شرعها بالرأي باطلًا، ولا يجوز أن يقال: المراد بالآية الكفار؛ لأنها نزلت في مسلمين، وهما: الأشعث بن قيس وابن عمه(٤) في الصحيحين(٥).

والدليل العاشر: آية اللعان، ولم تجب فيها كفارة، وكان ينبغي أن تجب على الكاذب منهما أربع كفارات، وكان هذا موضع بيانٍ، لو كان للوجوب فيها أثر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن أحدهما [٢٦٦/أ] كاذب، وقال: «**هل منكما**(٦) **تائبٌ؟!**»(٧)، فبيّن أن الواجب على الكاذب في يمينه التوبة لا غير.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٦٨)، المبسوط (٨/١٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/١٩١).

(٢) الإشراف (٧/١١٧).

(٣) انظر: الأصل (٢/٢٩٩)، المبسوط (٨/١٢٨)، المدونة (١/٥٧٨)، الجامع لمسائل المدونة (٦/٣٣٤).

(٤) هو: جفشيش بن النعمان الكندي. وقد ورد مبهمًا في الحديث، وسماه الخطيب في الأسماء المبهمة (٥/٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٠ ـ ١٣٨) عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]، قال: فدخل الأشعث بن قيسٍ، وقال: ما يحدّثكم أبو عبد الرّحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فيّ أنزلت كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي، قال النّبيّ ﷺ: «**بيّنتك أو يمينه**» فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النّبيّ ﷺ: «**من حلف على يمين صبرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، وهو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ**».

(٦) بعده في (ت): «من»، وليست في الرواية.

(٧) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥ ـ ١٤٩٣).

والدليل الحادي عشر: أن اليمين في المستقبل التزام معنًى، وتوكيد عزمٍ على الفعل، أو الترك، وليس في الماضي معنىً يقصد، ولا عزم يؤكد، بل هو مكرٌ وخداعٌ ودخلٌ، وخبر لا مخبر له. وقصد البرّ في المستقبل صحيح، وقصد الصدق في الكذب الماضي لا يتصور، وهذا بيِّن لمن تأمله[1].

❁ ❁ ❁

(١) هذا آخر ما انتهى إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الكتاب المبارك، جعله الله في ميزان أعماله يوم يلقاه؛ مغفرةً للذنوب ورفعةً للدرجات، وجزاه كأحسن ما جازى عالمًا في علمه وعمله، والحمد لله على التوفيق والتمام.

ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق (١)

(١) تنبيه: هذه المصادر المذكورة لا تختص بالجزء الأخير، بل هي شاملة لجميع الرسائل التي شاركت في تحقيق الكتاب.

المخطوطات(١)

١ ـ **الإبانة عن أحكام الديانة**، لأبي القاسم عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الفوراني، مخطوط في معهد البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ (١) فقه شافعي (ب/ ١).

٢ ـ **الأجناس**، لأبي العباس، الناطفي (ت٤٤٦هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة الملك عبد العزيز، برقم (١٠٨٩٥) (ب/ ١٠).

٣ ـ **الأسرار في الفروع والأصول**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي (المتوفى: ٤٣٢هـ)، نسخة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١/٢٠٥٢) (ب/ ٥ ـ ٦).

---

(١) تنبيهات تتعلق بطريقة ترتيب المصادر المعتمدة في تحقيق الكتاب:
١ ـ ترتيب الفهرس أبجديًّا، مبتدئًا بالمخطوطات، ثم المطبوعات.
٢ ـ بعد ذكر المخطوط يُذكر رقم الباحث الذي اعتمد على هذه النسخة مبتدئًا برمز (ب/) اختصارًا لكلمة الباحث، هكذا (ب/ ١ ـ ٢).
٣ ـ في الكتب المطبوعة إن اتفق الباحثون على اعتماد طبعة واحدة يتم ذكرها خالية من الرموز.
٤ ـ وإن اختلفوا في اعتماد طبعة واحدة للكتاب؛ فبعد كتابة اسم الكتاب والمؤلف تكتب بيانات الطبعة الأولى ثم تُتبع برمز (ب/) إشارة إلى كلمة الباحث، ثم تُذكر أرقام الباحثين الذين اعتمدوا هذه الطبعة، هكذا (ب/ ١ ـ ٢) ثم بيانات الطبعة الثانية مع أرقام الباحثين الذين اعتمدوا عليها (ب/ ٣ ـ ٤)، ثم الطبعة الثالثة والرابعة إن وجد.
٥ ـ إن اعتمد أغلب الباحثين على طبعة معينة؛ فيُبدأ غالبًا بذكر طبعة العدد الأقل مع ذكر أرقامهم، هكذا (ب/ ١ ـ ٢) ثم طبعة الأكثر واختصر أرقامهم إلى رمز (ج) هكذا (ب/ ج).
٦ ـ إن اعتمد أحد الباحثين على طبعتين فيُذكر رقمه في كلا الطبعتين، الطبعة الأولى (ب/ ١ ـ ٢) الطبعة الثانية (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٤)، فإن كانت إحدى الطبعات قد اعتمدها الأغلبية وأتبعت برمز (ج) وكان أحد الباحثين قد ذكر طبعتين في فهرسه مرة مع الأكثر ومرة مع الأقل فيُذكر رقمه عند ذكر طبعة الأقل، وفي طبعة الأكثر المشار إليها برمز (ج) يكتب رقمه على وجه الخصوص بعد كتابة الرمز، ليُعلم أنه اعتمد أيضًا على طبعة الأغلبية، هكذا (ب/ج ـ ١).

٤ ـ **الأسرار**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، مخطوط في مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، رقم الحفظ (٣٩) (ب/ ١).

٥ ـ **الأنوار في الجمع بين الموطأ والاستذكار**، لابن زرقون المالكي (المتوفى: ٥٨٦هـ)، يوجد منه الجزء الثالث ضمن محفوظات المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٣١٣٥٩٠) في: (٢٨٤) لوحًا، تبدأ بـ: باب ما جاء في الخلع، إلى: نهاية شرح باب القضاء فيما يعطى العمال.

٦ ـ **البسيط**، لأبي حامد، مُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، برقم (٧١٨/ ف) (ب/ ١٠).

٧ ـ **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن مُحمَّد القدوري، (ت٤٢٨هـ)، مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول برقم: (٩٨١)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٨٤٩٦/ ١) (ب/ ٩).

٨ ـ **التحرير شرح الجامع الكبير**، لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، مخطوط في معهد البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ (٥٢) فقه حنفي (ب/ ١). المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٢٨٠٢/ ٤٤١٤٧)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٥٢٧) (ب/ ٩).

٩ ـ **التحرير**، لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد الجرجاني الشافعي، مخطوط في معهد البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ: (١٦٠٤) (ب/ ١).

١٠ ـ **التكملة**، لحسام الدين علي بن أحمد الرازي، مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، رقم الحفظ: (٧٤٦) (ب/ ١).

١١ ـ **جامع الخلاطي = تلخيص الجامع الكبير**، لمُحمَّد بن عباد الخلاطي، مخطوط في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (١٤٧٣٨) (ب/ ١).

١٢ ـ **الجامع الصغير**، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (المتوفى: ٥٣٦هـ)، جامعة الملك سعود، رقم الحفظ: (٧٣٦٩) (ب/ ٥ ـ ٦).

١٣ ـ **جوامع الفقه = الفتاوى العتابية**، لأحمد بن مُحمَّد بن عمر أبي نصر، وقيل: أبو القاسم، زين الدين العتابي، الإمام العلامة الزاهد، (المتوفى: ٥٨٦هـ)، نسخة من مكتبة فيض الله بإسطنبول ـ تركيا، رقم الحفظ: (٧٠٢) (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١١). يوجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد الله الرقمية في جامعة أم القرى، برقم: (٧٠٢) (ب/ ١١) مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة الملك عبد العزيز، برقم: (١٥٠٩٥) (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

١٤ ـ **جواهر الفتاوى**، لأبي بكر، مُحمَّد بن أبي المفاخر الكرماني، مخطوط مصور، قسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، برقم: (٩٧٨) (ب/ ١٠).

١٥ ـ **الحاوي في الفتاوي**، لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري، مخطوط في مكتبة كوبريلي، إستانبول، رقم الحفظ: (٥٤٩) (ب/ ١ ـ ٦ ـ ١٠).

١٦ ـ **حواشي الخبازي**، لجلال الدين عمر بن مُحمَّد الخبازي، مخطوط، في مكتبة شستربتي، دبلن، إيرلندا، رقم الحفظ: (٥٠٦٣) (ب/ ١).

١٧ ـ **الحواشي على الهداية**، لعمر بن مُحمَّد بن عمر الخبازي، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، برقم: (٥٠٦٣) (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

١٨ ـ **الحيل**، لأحمد بن عمر بن مهير الخصاف (ت٢٦١هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة الملك سعود، برقم: (٤٨٣٩) (ب/ ١٠).

١٩ ـ **خزانة الأكمل**، لأبي عبد الله يوسف بن مُحمَّد الجرجاني، مخطوط، في مكتبة أحمد الثالث، استنابول، تركيا، رقم الحفظ: (١/ ٧٩٩) (ب/ ١). نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة رقم الحفظ: (١٣) (ب/ ٦). مخطوط مصور بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (١٢١٤١) (ب/ ١٠). يوجد نسخة منه بمكتبة الملك عبد الله الرقمية برقم: (١٥٠٥٦ ـ ١٥٠٥٧ ـ ١٥٠٥٨). (ب/ ١١).

٢٠ ـ **خزانة التراث**، فهرس المخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (ب/ ١ ـ ٥).

٢١ ـ **خزانة الفقه**، أبو الليث نصر بن مُحمَّد السمرقندي، (ت٣٧٣هـ)، العراق، بغداد، مكتبة الأوقاف العامة برقم: (٣٣٩٠)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٤٤٧٧/ ١) وصورة بجامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٦٨٩١) (ب/ ٩).

٢٢ ـ **الذخيرة البرهانية**، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري، المرغيناني، الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، رقم الحفظ: (١٧) (ب/ ٥ ـ ٦). في المكتبة الأحمدية، حلب، سوريا، رقم الحفظ: (٤٢٨) (ب/ ١). سوريا، حلب، المدرسة الأحمدية، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٤٤٠٠/ ٣) (ب/ ٩). مخطوط مصور بمركز جمعة الماجد للتراث بدبي برقم: (٢١١١) (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

٢٣ ـ **روضة العلماء ونزهة الفضلاء**، لعلي بن يحيى الزندويستي، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، برقم: (٦٨٢٠) (ب/٣).

٢٤ ـ **شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي**، لبهاء الدين علي بن مُحمَّد الإسبيجابي، مصور بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (١٢٠١) (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣).

٢٥ ـ **شرح الجامع الصغير**، لأبي العسر علي بن مُحمَّد البزدوي، مخطوط مصور بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، برقم: (٧٢٦) (ب/٤ ـ ١٢ ـ ١٣).

٢٦ ـ **شرح الزيادات**، لأبي القاسم أحمد بن مُحمَّد بن عمر العتابي، في مكتبة دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: (٤١٤) (ب/١).

٢٧ ـ **شرح الزيادات**، للحسن بن منصور الأوزجندي، الشهير بقاضي خان، مخطوط في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (١٦٨) (ب/١).

٢٨ ـ **شرح بهاء الدين علاء الدين علي بن مُحمَّد بن إسماعيل الإسبيجابي على مختصر الطحاوي** (ت٥٣٥هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، برقم: (١٢٠١) (ب/١٠).

٢٩ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، المنسوب لعلي بن مُحمَّد الإسبيجابي، مخطوط، في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ: (١٤٨٤٥) (ب/١).

٣٠ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، لعلي بن مُحمَّد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي، السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، (ت ٥٣٥هـ)، مخطوط. نسخة منه في جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، برقم: (١١٧٦٨) (ب/١١).

٣١ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، للإمام مُحمَّد بن أحمد الإسبيجابي، مخطوط، في المكتبة المحمودية، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (١٢٠١) (ب/١). نسخة مخطوطة من مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم الحفظ: ٦٦٨٥ (ب/٥ ـ ٦ ـ ٩).

٣٢ ـ **شرح مختصر القدوري**، لأحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد البغدادي، المعروف بالأقطع (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نسخة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رقم الحفظ: (٢٦٢١/ف) (ب/٥ ـ ٦).

٣٣ ـ **عمدة الفتاوى**، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه، مخطوط، في مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، تركيا، رقم الحفظ: (١١٧٨) (ب/ ١). مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، رقم: (٢٣٦٧) (ب/ ١ ـ ١٠). مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٨١٤٠/ ١) (ب/ ٩).

٣٤ ـ **الفتاوى الظهيرية المرغينانية**، المنسوبة لظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني، مخطوط في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم الحفظ: (١٥٠٩١) (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٣).

٣٥ ـ **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين مُحمَّد بن أحمد البخاري، في المكتبة القطرية، الدوحة، قطر، رقم الحفظ: (٨٠٠) (ب/ ١).

٣٦ ـ **فتاوى النوازل**، لأبي الليث نصر بن مُحمَّد السمرقندي، مخطوط في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (٤٤) (ب/ ١).

٣٧ ـ **الفتاوى**، لأبي الليث، نصر بن مُحمَّد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة برقم: (١٤٤٩) (ب/ ١٠).

٣٨ ـ **فوائد الهداية (الحواشي)**، لعمر بن مُحمَّد بن عمر الخبازي (المتوفى: ٦٩١هـ)، نسخة مخطوطة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: (٣٥) (ب/ ٥ ـ ٦).

٣٩ ـ **قنية المنية لتتميم الغنية**، لأبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الغرميني (ت٦٥٨هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات، بجامعة الملك سعود، برقم: (٧٣٨٢/ ف) (ب/ ١٠).

٤٠ ـ **القواعد**، لأبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم النبوي، برقم: (٥٥٥٧) (ب/ ١٠). مكتبة الحرم النبوي الشريف (٩٧/ ٢١٧,٢)، يوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية، برقم: (٥٥٥٧ ف) (ب/ ١١).

٤١ ـ **الكافي في فروع الحنفية**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، وله عدة نسخ خطية منها نسخة في المكتبة الأزهرية، بدون رقم حفظ (ب/ ٥).

٤٢ ـ **الكافي**، للحاكم الشهيد، مخطوطات المكتبة الأزهرية (ب/ ١٤).

٤٣ ـ **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار** (جزءان)، لمحمود بن سليمان الكفوي (المتوفى: ٩٩٠هـ)، مخطوط، في كتبخانة مجلس شوراي ملي، طهران، رقم الحفظ: (١١٣٦١) (ب/ ١). نسخة من مكتبة مجلس الشورى الإيراني، رقم الحفظ: (١٢١٢٣ ـ ١٢١٢٧) (ب/ ٥ ـ ٦).

٤٤ ـ **كفاية التنبيه شرح التنبيه**، لابن الرفعة، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم: (٣٥٨) فقه شافعي. (ب/ ١٢).

٤٥ ـ **الكمال في أسماء الرجال**، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي مُحمَّد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، نسخة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رقم الحفظ: (ب ٢١٣٧٠ ـ ٢١٣٧٤) (ب/ ٦).

٤٦ ـ **المحيط الرضوي**، لرضي الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد السرخسي، الحنفي، (المتوفى: ٥٧١هـ) نسخة مخطوطة من مكتبة فيض الله بتركيا، رقم الحفظ: (٩٥٨) (ب/ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٤). مخطوط بمكتبة البلدية بالإسكندرية، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٧٨٢٧) (ب/ ٩). مخطوط مصور بقسم المخطوطات بجامعة الملك عبد العزيز، برقم: (١٥٠٠٠) (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣).

٤٧ ـ **مختارات مجموع النوازل**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم: (٣٠١٤) (ب/ ١٠).

٤٨ ـ **مختصر البويطي**، للإمام يوسف بن يحيى البويطي، مخطوط، في مكتبة أحمد الثالث، استنابول، رقم الحفظ: (١٠٧٨) (ب/ ١).

٤٩ ـ **مختلف الرواية**، لأبي الليث، نصر بن مُحمَّد السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، مخطوط مصور، بقسم المخطوطات، بجامعة الملك عبد العزيز، رقم: (١١٠٠٧) (ب/ ١٠).

٥٠ ـ **المختلف**، لأبي الليث نصر بن مُحمَّد السمرقندي، مخطوط في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (١١٠٠٧) (ب/ ١).

٥١ ـ **المستصفى**، لأبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) وهو شرح لمنظومة النسفي أبي حفص عمر بن مُحمَّد بن أحمد، شرحها شرحًا بسيطًا سماه: (المستصفى)، ثم اختصره، وسمَّاه: (المصفى). نسخة من مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي رقم الحفظ: (٣٤/ ٢١٧,١) (ب/ ٥ ـ ٦).

٥٢ ـ **المصفى في شرح منظومة النسفي في الخلاف**، لأبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، نسخة من مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي رقم الحفظ: (٣٤/ ٢١٧,١) (ب/ ٥). مخطوط في عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: (٢٥٣)، فقه حنفي (ب/ ١ ـ ٤ ـ ١٣).

٥٣ ـ **معراج الدراية في شرح الهداية**، للخبازي، مخطوط مصور بمكتبة المسجد النبوي، برقم: (١٥٥٢٩٢) (ب/ ٤ ـ ١٣).

٥٤ ـ **معراج الدراية في شرح الهداية**، للخبازي، مخطوط مصور بمكتبة المسجد النبوي، برقم: (١٥٥٢٩٢) (ب/ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣).

٥٥ ـ **المنافع في فوائد النافع**، للإمام حميد الدين علي بن مُحمَّد الرامشي، مخطوط في مكتبة شستربتي، إيرلندا، دبلن، رقم الحفظ: (٣٤٤٢) (ب/ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

٥٦ ـ **منظومة النسفي في الخلاف**، لأبي حفص عمر بن مُحمَّد بن أحمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ذكر فيها المسائل الخلافية لدى أئمة المذهب وهم (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد، وزفر) وأضاف إليها خلاف الشافعي ومالك. نسخة محفوظة في قسم المخطوطات بجامع الأزهر الشريف بمصر برقم: (٣٠٦٣٩٤) وعدد الأوراق: (٦٢) ورقة (ب/ ١٤).

٥٧ ـ **منية المفتي** (متن مختصر في فروع الحنفية)، ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني المتوفى بعد سنة ٦٣٨هـ، نسخة من جامعة هارفارد في مدينة كامبردج بولاية ماساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية رقم الحفظ: (١٤٨١) (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧). مخطوط مرفوع على موقع جامعة هارفرد الأمريكية، برقم: (٣٥٥) (ب/ ٤ ـ ١٣).

٥٨ ـ **نوادر معلى بن منصور الرازي**، (المتوفي: ٢١١هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة استانبول ـ تركيا، برقم: (٤٣٥٢/ ٨) (ب/ ٥).

٥٩ ـ **النوازل**، لأبي الليث السمرقندي، مخطوط في مكة، خزانة التراث (١١٢/ ٢٥٥، بترقيم الشاملة آليًّا) (ب/ ٥ ـ ٦).

٦٠ ـ **واقعات الحسامي (الأجناس)**، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (المتوفى: ٥٣٦هـ)، نسخة مخطوطة من جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية رقم الحفظ: (٤٢٥٣) (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٣).

٦١ ـ **الوجيز شرح الجامع الكبير**، لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، مخطوط في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: (٩٧٣) (ب/١).

٦٢ ـ **الوجيز في الفتاوى**، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري، المرغيناني، الحنفي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، رقم الحفظ: (٤٦) (ب/٦).

المطبوعـــات

١ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمٰن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ **الإبانة الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن مُحمَّد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣ ـ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية**، لعلي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، جامعة عين شمس، دار الأنصار، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٤ ـ **الإبانة عن معاني القراءات**، لأبي مُحمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحمَّد بن مختار القيسي القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥ ـ **أبجد العلوم = الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، لأبي الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م (ب/ ١٢). دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ (ب/ج).

٦ ـ **إبراء الذمة من حقوق العباد**، د. نوح علي سليمان، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٨٦م.

٧ ـ **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحمَّد بن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية ـ الكويت، لا يوجد تاريخ النشر.

٨ ـ **الإبهاج شرح المنهاج**، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ. (ب/ ١٢). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. (ب/ج).

٩ ـ **أبو الحسن الأشعري**، لحمَّاد بن محمَّد الأنصاري الخزرجي السعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٦: ١٣٩٤هـ.

١٠ ـ **إتحاف الأعزة في تاريخ غزة**، للشيخ عثمان الطباع، مخطوط، تحقيق ودراسة: عبد اللطيف أبو هاشم، قيد الإعداد للنشر.

١١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية. (ب/ ١٠). المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر بالرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ج).

١٢ ـ **إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي**، لأبي اليمن، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن مُحمَّد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين، ابن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: حسين مُحمَّد علي شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١.

١٣ ـ **إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل**، لمُحمَّد علي بن مُحمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السُّنَّة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ـ ومركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥ ـ **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، للعلامة أحمد بن مُحمَّد البنا، تحقيق: الدكتور شعبان مُحمَّد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمّع الملك فهد بالمدينة المنورة، ط١، (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ (ب/٧ ـ ٨).

١٧ ـ **الإتقان والإحكام**، لميارة مُحمَّد بن أحمد الفاسي، دار المعرفة، بيروت.

١٨ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن مُحمَّد بن محمود القزويني (٦٨٢هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٩هـ (ب/١٠). الناشر: دار صادر، بيروت، لا يوجد تاريخ النشر (ب/ج).

١٩ ـ **الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة**، لحياة بن مُحمَّد بن جبريل، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠ ـ **الآثار**، لأبي جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، ١٤١٦هـ.

٢١ ـ **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢ ـ **الآثار**، لمُحمَّد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٣ ـ **أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البُغا، دار الإمام البخاري، دمشق.

٢٤ ـ **الأثر السِّياسي والإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك**، لسماح بنت سعيد باحويرث، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة بأم القرى، عام ١٤٣١هـ.

٢٥ ـ **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، علي بن سلطان مُحمَّد القارئ، تحقيق، د. مُحمَّد ضياء الدين الأنصاري، ٢٠٠٢م (ب/٨). الناشر: خدا بخش اورينتل، الهند ٢٠٠٢م. (ب/١١). تحقيق: الدكتور عبد المحسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السُّني بالعراق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. (ب/ج).

٢٦ ـ **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب ـ أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٧ ـ **الإجماع**، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار القاسم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٨ ـ **الإجماع**، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد مُحمَّد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ ١). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩). تحقيق: د. صغير أحمد بن مُحمَّد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. (ب/ ١٠). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ. (ب/ ١٢).

٢٩ ـ **إجماعات ابن عبد البرِّ في العبادات**، لعبد الله بن مبارك عبد الله آل سيف، دار طيبة ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٠ ـ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لصلاح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مُحمَّد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ **الأجناس في فروع الفقه الحنفيّ**، لأبي عباس أحمد بن مُحمَّد بن عمر الناطفي، ترتيب: أبي الحسن علي بن مُحمَّد الجرجاني، تحقيق: عبد الله الطخيس وكريم اللمعي، دار المأثور، ط١، ١٤٣٧هـ.

٣٢ ـ **الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل الغرناطي، الشهير بالراعي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: سلامة عبد القادر المرافي.

٣٣ ـ **الآحاد والمثاني**، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤ ـ **أحاديث القصاص**، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: د. مُحمَّد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٥ ـ **الأحاديث المختارة**، لضياء الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ ١٢). تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ ج).

٣٦ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٧ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم، مُحمَّد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨ ـ **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، ليدن ـ دار صادر، بيروت ـ مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/ ٢ ـ ١٠). دار صادر ـ بيروت، ط٢، مصور من طبعة ليدن عام ١٩٠٩م (ب/ ٣ ـ ٥ ـ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣). وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م، تحقيق: غازي طليمات (ب/ ٧).

٣٩ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح مُحمَّد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ مُحمَّد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، القاهرة، طبعة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م (ب/ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ١١ ـ ١٤). تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبة السُّنة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ (ب/ ٤ ـ ٧ ـ ١٣). دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: حسن أحمد إسبر (ب/ ٩).

٤٠ ـ **أحكام الجنائز**، لأبي عبد الرحمٰن مُحمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ ـ **أحكام الخواتيم**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٢ ـ **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة. (ب/ ٦ ـ ٧ ـ ١٠). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣ (ب/ ١٢).

٤٣ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: مُحمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (ب/١٢). ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/٦).

٤٤ ـ **الأحكام الشرعية الصغرى**، أبو مُحمَّد عبد الحق الإشبيلي، (ت٥٨١هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: أم مُحمَّد بنت أحمد الهليس.

٤٥ ـ **الأحكام الشرعية الكبرى**، للإمام أبي مُحمَّد عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٦ ـ **أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية**، لشيخنا الفاضل أبي وائل، الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٧ ـ **أحكام العيدين** لأبي بكر جعفر بن مُحمَّد بن الحسن الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: مساعد سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٢) تحقيق: د. عبد الله مُحمَّد الحيوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. (ب/١٢).

٤٩ ـ **أحكام القرآن الكريم**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٠ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: مُحمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥١ ـ **أحكام القرآن**، لابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم ابن الإمام مُحمَّد بن عبد الرحيم بن أحمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٢ ـ **أحكام القرآن**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى مُحمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ (ب/١ ـ ٩) ط١، (ب/١٢).

٥٣ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف العلية سنة ١٣٢٥هـ. (ب/١). المحقق: مُحمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ. (ب/٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢). المحقق: عبد السلام مُحمَّد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. (ب/٧ ـ ١٤). ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١٠).

٥٤ ـ **الأحكام الكبرى من أحاديث النبي ﷺ**، للإمام الحافظ المحدث أبي مُحمَّد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي (المتوفى سنة: ٥٨١هـ)، المحقق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م. (ب/٥).

٥٥ ـ **الأحكام الوسطى**، للإمام أبي مُحمَّد عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٦ ـ **أحكام الوقف**، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري (المتوفى: ٢٤٥هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

٥٧ ـ **أحكام أهل الذمة**، مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨ ـ **أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. إبراهيم صبري، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٩ ـ **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، علق العلامة: عبد الرزاق عفيفي، دار الصيمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١ ـ ٩). المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان. (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤). دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية. (ب/١٠). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. (ب/١٢).

٦١ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**، لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد مُحمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٦٢ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى من الإحكام**، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط١.

٦٣ ـ **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤ ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الشعب، القاهرة (ب/ ١). دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ. (ب/ج). **وبذيله: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لعبد الرحيم بن حسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (ب/ ١٠).

٦٥ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٦ ـ **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٦٧ ـ **أخبار القضاة**، لأبي بكر مُحمَّد بن خلف الضبي البغدادي، صححه وعلق عليه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م. (ب/ ١ ـ ٧ ـ ١١ ـ ١٤). دار عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن، الرياض، مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي. (ب/ ٩ ـ ١٠).

٦٨ ـ **أخبار النحويين البصريين**، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، تحقيق: طه مُحمَّد الزيني ومُحمَّد عبد المنعم خفاجي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٦٦م.

٦٩ ـ **أخبار مدينة الرسول**، لابن النجار، مُحمَّد بن محمود (٦٤٣هـ)، تحقيق: صالح مُحمَّد جمال، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠١هـ.

٧٠ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧١ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، لأبي الوليد مُحمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، (ب/ ٤ ـ ١٣). المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر ـ بيروت. (ب/ ٥ ـ ٨). تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. (ب/ ١٠).

٧٢ ـ **اختصار علوم الحديث**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد مُحمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢.

٧٣ ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٤ ـ **اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو عبد الله مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. (ب/ ١ ـ ١٢). المحقق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/ ٧ ـ ١٤).

٧٥ ـ **الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند**، لهيثم عبد الحميد علي خزنة، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م.

٧٦ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦). تحقيق: عبد اللطيف مُحمَّد عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ (ب/ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ١٠). الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م (ب/ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤). الشركة المصرية للطباعة والنشر (ب/ ١٢).

٧٧ ـ **الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية**، لعبد الله بن عبد الرحمٰن البسام (المتوفي: ١٤٢٣هـ)، مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب دار الميمان الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.

٧٨ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها علي بن مُحمَّد البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: مُحمَّد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧٩ ـ **أخصر المختصرات، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمُحمَّد بدر الدين بن عبد الحق بن لبان الحنبلي، لمُحمَّد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٠ ـ **إخلاص الناوي**، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق: عبد العزيز بن عطية بن زلط، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، ١٤١١هـ.

٨١ ـ **أخلاق النبي وآدابه**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن مُحمَّد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨٢ ـ **أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب**، لأبي الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، تحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٣ ـ **آداب البحث والمناظرة**، للعلامة الشنقيطي القسم الأول، شركة المدينة للطباعة والنشر جدة.

٨٤ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمُحمَّد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٨٥ ـ **أدب القاضي**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد حبيب الماوردي، تحقيق: د. محيي الدين هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٨٦ ـ **أدب القضاء**، لأحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن مُحمَّد ياسين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٧ ـ **أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب**، لأبي مُحمَّد بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م (ب/٧). المحقق: مُحمَّد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ب/ج).

٨٨ ـ **أدب الكتاب**، لأبي بكر، مُحمَّد بن يحيى الصولي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، عناية: مُحمَّد بهجة الأثري، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤١هـ.

٨٩ ـ **الأدب المفرد**، لمُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ٥). عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ. (ب/ ١٢). المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. (ب/ ١٤).

٩٠ ـ **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، أ. د. أحمد فراج حسين، طبعة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

٩١ ـ **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية**، في المسائل الفقهية، لأبي مصعب مُحمَّد صبحي بن حسن ملاق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٩٢ ـ **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٣ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور رجب عثمان مُحمَّد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٤ ـ **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المعروف بمعجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ. (ب/ ٣ ـ ٧)، طبعة دار المأمون. (ب/ ١٢).

٩٥ ـ **إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري**، المؤلف: أحمد بن مُحمَّد بن أبى بكر القسطلاني المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٩٦ ـ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لعبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحمَّد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٩٧ ـ **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، (ت٧٩٩هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: د. مُحمَّد بن الهادي أبو الأجفان.

٩٨ ـ **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**، لبرهان الدين إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧هـ)، المحقق: د. مُحمَّد عوض، الناشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٣٧٣هـ.

٩٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام مُحمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/ ١). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٤). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: أبي مصعب مُحمَّد سعيد البذري. (ب/ ٩). تحقيق: د. شعبان بن مُحمَّد إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م. (ب/ ١٠). تحقيق: مُحمَّد سعيد البدري أبي مصعب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. (ب/ ١٢).

١٠٠ ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠١ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لمُحمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي، المحقق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٢ ـ **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٠٣ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين، تحقيق: مُحمَّد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ (ب/ ٧). تحقيق: د. يوسف موسى وآخرين، مطبعة السعادة، مصر (ب/ ج).

١٠٤ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد سعيد عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبع بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٦ ـ **الأزمنة والأمكنة**، للأصفهاني، أبي علي أحمد بن مُحمَّد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٧ ـ **الأزمنة وتلبية الجاهلية**، لمُحمَّد بن المستنير الشهير بقطرب أبي علي (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، لشهاب الدين أحمد بن مُحمَّد التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، طبعة: ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

١٠٩ ـ **الأزهية في علم الحروف**، لعلي بن مُحمَّد الهروي، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبعة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١). طبعة: ١٩٨١م (ب/١٢).

١١٠ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تقديم: محمود فهمي حجازي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، د. ط، ٢٠٠٣م. (ب/١٢). تحقيق: مُحمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. (ب/ج).

١١١ ـ **الأساليب والإطلاقات العربية**، لأبي المنذر محمود بن مُحمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة ـ مصر ـ الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١٢ ـ **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحمَّد بن علي الواحدي، تحقيق: أيمان صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث، ط٤، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. (ب/١٢). تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ـ الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ. (ب/ج).

١١٣ ـ **الاستحسان؛ حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة**، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٤ ـ **الاستذكار**، ليوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١ ـ ٧). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. (ب/١٠). تحقيق: سالم مُحمَّد عطا، مُحمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ج).

١١٥ ـ **الاستغناء في الاستثناء**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، شهاب الدّين القرافي، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٦ ـ **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة.

١١٧ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأبو العباس أحمد بن خالد بن مُحمَّد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ـ مُحمَّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٨ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، صححه: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/ ١). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، (ب/ ٣ ـ ٩). الطبعة الأولى (ب/ ١٢). تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/ج ـ ١).

١١٩ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد بن الأثير، دار الفكر، بيروت، طبعة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣ ـ ١٠ ـ ١١). تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. (ب/ ٢ ـ ١٢). المحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٤). تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (ب/ ٩).

١٢٠ ـ **أسرار البلاغة**، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمٰن الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ) صححها مُحمَّد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/ ١٢). قرأه وعلق عليه: محمود مُحمَّد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة (ب/ ١٤).

١٢١ ـ **أسرار العربية**، لأبي البركات عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الأنباري، تحقيق: مُحمَّد بهجة العطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (ب/ ١). الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (ب/ ٦ ـ ١٠).

١٢٢ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، لعلي بن سلطان مُحمَّد القاري، تحقيق: مُحمَّد الصَّباغ، دار الأمانة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

١٢٣ ـ **الأسرار**، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الصالح، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ (ب/ ٢ ـ ٥ ـ ٦). تحقيق ودراسة من كتاب البيوع إلى كتاب الوقف، رسالة دكتوراه، للطالب شرف الدين علي قالاوي، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ (ب/ ١٢).

١٢٤ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لجلال الدين السيوطي، ملحق مع كتاب الموطأ للإمام مالك، تحقيق: الشيخ عارف الحاج وآخرين، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ ١). دار الآفاق الجديدة، بيروت (ب/ ١٢).

١٢٥ ـ **إسفار الفصيح**، لأبي سهل مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٦ ـ **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، لعبد اللطيف بن مُحمَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي ـ الشهير برياض زاده ـ الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، المحقق: د. مُحمَّد التونجي، الناشر: دار الفكر ـ دمشق ـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٧ ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٢٨ ـ **أسماء المدلسين**، للسيوطي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمود مُحمَّد نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٩ ـ **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.

١٣٠ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب بحاشية الرملي**، المؤلف: زكريا بن مُحمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد مُحمَّد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/ ٢ ـ ٧ ـ ١٠). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، وبدون تاريخ. (ب/ ج).

١٣١ ـ **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك» في مذهب الإمام مالك**، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٣٢ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لشهاب الدين عبد الرحمٰن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١.

١٣٣ ـ **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، لأبي مُحمَّد عبد العزيز بن مُحمَّد عبد الرحمٰن بن عبد المحسن السلمان.

١٣٤ ـ **الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء**، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحمَّد نظام الدين الفُتَيِّح، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٥ ـ **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي مُحمَّد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٦ ـ **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض.

١٣٧ ـ **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٨ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: مُحمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ ١). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ١٣). مؤسسة الحلبي، القاهرة (ب/ ١٢).

١٣٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر، حققه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ ١). المحقق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٣ ـ ١٤). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (ب/ ١١ ـ ١٠). نشر وتوزيع دار الثقافة قطر، الدوحة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/ ١٢).

١٤٠ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م (ب/ ١ ـ ١٠). المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (ب/ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٤).

١٤١ ـ **أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل**، لأحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٢ ـ **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، اختيار العلامة يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشنتمري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م (ب/ ١). تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، دار الجيل، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ (ب/ج).

١٤٤ ـ **الأصل** = **المبسوط**، للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ ١). تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م (ب/ ٨ ـ ١٠ ـ ١٤). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ (ب/ ١١). المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ب/ج).

١٤٥ ـ **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة ـ تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

١٤٦ ـ **إصلاح المنطق**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق: مُحمَّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٧). تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط٤ (ب/ ١٢).

١٤٧ ـ **إصلاح غلط المحدثين**، لأبي سليمان حمد بن مُحمَّد الخطابي، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/ ١). تحقيق: مُحمَّد علي الرديني، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ (ب/ ٧).

١٤٨ ـ **الأصمعيات**، اختيار أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، الطبعة السابعة: ١٩٩٣م.

١٤٩ ـ **أصول الإملاء**، للدكتور: عبد اللطيف مُحمَّد الخطيب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥٠ ـ **أصول البزدوي**، لفخر الإسلام علي بن مُحمَّد البزدوي، **ومعه**: **كشف الأسرار**، لعبد العزيز البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود مُحمَّد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧). مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي، **ومعه**: **تخريج أصول البزدوي**، لابن قطلوبغا (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٣). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/ ٥). دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ ١٢).

١٥١ ـ **أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة**، لأحمد يوسف، أبي حلبية، كلية أصول الدين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثاني، غزة، فلسطين.

١٥٢ ـ **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، لمُحمَّد بن عبد الرحمٰن الخميس، دار الصميعي ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٣ ـ **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥٤ ـ **أصول الدين**، لجمال الدين أحمد بن مُحمَّد بن سعيد الغزنوي الحنفي، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٥ ـ **أصول السرخسي**، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/ ١ ـ ٧)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بدون سنة طبع (ب/ ٩). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني الناشر: دار المعرفة ـ بيروت (ب/ ج).

١٥٦ ـ **أصول السُّنَّة**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشيباني، دار المنار، الخرج، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٧ ـ **أصول السُّنَّة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السُّنَّة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن عيسى بن مُحمَّد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: عبد الله بن مُحمَّد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٨ ـ **أصول الشاشي**، لأبي علي أحمد بن مُحمَّد الشاشي، ضبطه وصححه: عبد الله مُحمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١ ـ ١٢). الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت (ب/ج).

١٥٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٠ ـ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦١ ـ **أصول الفقه وفق منهج أهل السنّة والجماعة ـ السُّنَّة النبوية ـ**، د. مُحمَّد بكر حبيب، دار النّهضة العربيّة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٢ ـ **أصول الفقه**، لأبي الثّناء محمود بن زيد اللامشيّ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٥هـ.

١٦٣ ـ **أصول الفقه**، لمُحمَّد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٤ ـ **أصول الفقه**، لمُحمَّد بن مفلح بن مُحمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحمَّد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٥ ـ **أصول الكرخيّ**، لأبي الحسن الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر للدّبوسي، تحقيق: مصطفى مُحمَّد القباني، دار ابن زيدون ـ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٦٦ ـ **أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، د. مُحمَّد سليم العواص، نشر دار المعارف، القاهرة، ط٢.

١٦٧ ـ **أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)**، لعبد الرحمٰن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٨ ـ **الأصول في النحو**، لأبي بكر مُحمَّد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٠ ـ **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد**، لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار النشر: بدون، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧١ ـ **الأصول من علم الأصول**، للشيخ مُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ. (ب/٢). الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. (ب/ ٥). الطبعة: ١٤١٦هـ (ب/٧).

١٧٢ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمُحمَّد الأمين المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ ٥ ـ ٦)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، (ب/ ١٠).

١٧٣ ـ **أطراف الغرائب والأفراد**، للحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: جابر بن عبد الله السريِّع، دار التدمرية ـ الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٧٤ ـ **أطلس الأماكن**، في القرآن الكريم، لسامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، الناشر، العبيكان للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٧٥ ـ **أطلس الحج والعمرة**، تأريخًا وفقهًا، لسامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، العبيكان للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٧٦ ـ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد مُحمَّد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٧٧ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر مُحمَّد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة: ١٣٥٩هـ (ب/ ١ ـ ٢). مطبعة الأندلس، حمص، سوريا، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م (ب/ ١٢).

١٧٨ ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩ ـ **إعراب القرآن وبيانه**، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص ـ سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

١٨٠ ـ **إعراب القرآن**، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ). وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات مُحمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨١ ـ **إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي**، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨٢ ـ **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمَّد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٣ ـ **أعلام الحديث**، لأبي سليمان حمد بن مُحمَّد الخطابي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد بن سعد ابن عبد الرحمٰن آل سعود، من مطبوعات معهد التراث والبحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٤ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمُحمَّد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

١٨٥ ـ **أعلام السُّنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة** (الكتاب نشر ـ أيضًا ـ بعنوان: ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية)، لحافظ بن أحمد ابن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٨٦ ـ **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، للإمام مُحمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م (ب/ ١٢). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (ب/ ١٤).

١٨٧ ـ **إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس**، لمُحمَّد دياب الإتليدي، تحقيق: مُحمَّد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٨٨ ـ **الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام**، لأبي الحجاج يوسف بن مُحمَّد بن إبراهيم الأنصاري البياسي (المتوفى: ٦٥٣هـ)، المحقق: الدكتور: شفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: بدون طبعة وتاريخ.

١٨٩ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحمَّد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٠ ـ **الإعلام بمثلَّث الكلام**، لمُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن مالك النحوي الأندلسي، مطبعة الجمالية ـ مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

١٩١ ـ **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، لعبد الحي بن فخر الدين الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٢ ـ **الإعلام بوفيات الأعلام**، لمُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٣ ـ **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن مُحمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ـ أيار ـ مايو ٢٠٠٢م.

١٩٤ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٥ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مُحمَّد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩٦ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر ببيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٩٧ ـ **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن مُحمَّد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٩٨ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر بن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ (ب/ ٣ ـ ٦). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. (ب/ ١٢).

١٩٩ ـ **الأفعال**، لابن القوطية، تحقيق: الدكتور علي فوده، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٢٠٠ ـ **الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠١ ـ **الأفعال**، لسعيد بن مُحمَّد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبي عثمان، ويعرف بابن الحداد (المتوفى بعد ٤٠٠هـ)، تحقيق: حسين مُحمَّد مُحمَّد شرف، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، مصر، ١٣٩٥هـ.

٢٠٢ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين أبي الفتح مُحمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ـ المعروف بابن دقيق العيد ـ (ت٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

٢٠٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ (ب/ ٧). تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٧ (ب/ ج).

٢٠٤ ـ **الإقليد لدرء التقليد**، لتاج الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم الفزاري، محقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية من بداية باب ما يكره لبسه وما لا يكره إلى نهاية باب الاستسقاء، تحقيق: ياسر بن صالح بن عيادة البلوي.

٢٠٥ ـ **الإقناع على مسائل الإجماع**، لعلي بن مُحمَّد بن عبد الملك الحميدي الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٦ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر (ب/ ٢). طبعة مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ ١٠).

٢٠٧ ـ **الإقناع في القراءات السبع**، لأبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن الباذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الصحابة للتراث ـ مصر.

٢٠٨ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمُحمَّد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٠٩ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ ١). تحقيق: عبد اللطيف مُحمَّد موسى السبكي، دار المعرفة ببيروت (ب/ ٣). المحقق: عبد اللطيف مُحمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (ب/ ١٠).

٢١٠ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢١١ ـ **الإقناع لابن المنذر**، لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٢ ـ **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعًا ودراسةً**، لصالح بن علي بن أحمد الشمراني، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢١٣ ـ **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٤ ـ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لادوارد كرنيليوس فانديك (ت١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد مُحمَّد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، عام النشر: ١٣١٣هـ.

٢١٥ ـ **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ، والثلاثة الخلفاء**، لسليمان بن موسى الحميري (المتوفى: ٦٣٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١٦ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١٧ ـ **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، مُحمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١٨ ـ **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، المؤلف: مُحمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١٩ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٠ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج البكرجي، تحقيق: عادل مُحمَّد وأسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٢١ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لابن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٢ ـ **الإكمال**، لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٣ ـ **الإلزامات والتتبع**، لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ ـ **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، لمُحمَّد بن عبد الله بن مالك الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن عواد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٥ ـ **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية**، لآمال بنت عبد العزيز العمرو، بدون طبعة ولا ناشر.

٢٢٦ ـ **الألفاظ**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢٧ ـ **ألفية السيرة النبوية، نظم الدرر السنية الزكية**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار المنهاج، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٢٨ ـ **ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين**، لأبي علي الحسين بن مُحمَّد الغساني، تحقيق: د. مُحمَّد زينهم، ومحمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٢٩ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**، أبو الفتح مُحمَّد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار المعراج ودار ابن حزم، الرياض، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: حسين إسماعيل.

٢٣٠ ـ **الأم**، للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ب/٧ ـ ١٠). الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ج).

٢٣١ ـ **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، لأبي بكر مُحمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن مُحمَّد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٢٣٢ ـ **أمالي ابن الحاجب**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان، الناشر: دار عمار ـ الأردن، دار الجيل ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٣٣ ـ **أمالي ابن الشجري**، لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م.

٢٣٤ ـ **أمالي القالي**، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن مُحمَّد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مكان النشر، بيروت (ب/٧). عني بوضعها وترتيبها: مُحمَّد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م (ب/ج).

٢٣٥ ـ **أمالي المحاملي**، لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم، ط ١٤١٢هـ.
٢٣٦ ـ **الأمالي**، لأبي القاسم عبد الرحمٰن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٣٧ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، لأبي الفتح مُحمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.
٢٣٨ ـ **إمبراطورية غانا الإسلامية**، لإبراهيم طرخان، الناشر: الهيئة المصرية العامة ـ القاهرة ١٩٧٠م.
٢٣٩ ـ **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: مُحمَّد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٤٠ ـ **الأمثال السائرة من شعر المتنبي**، للصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: الشيخ مُحمَّد حسن آل ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
٢٤١ ـ **أمثال العرب**، للمفضل الضبي (المتوفى: نحو ١٦٨هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٤٢ ـ **الأمثال العربية والأمثال العامية مقارنة دلالية**، د. علاء إسماعيل الحمزاوي، بدون سنة نشر، بدون دار طبع.
٢٤٣ ـ **الأمثال في الحديث النبوي**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن جعفر ابن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، طبع الدار السلفية، بومباي، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٢٤٤ ـ **الأمثال والحكم**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق ودراسة: المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٤٥ ـ **الأمثال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٤٦ ـ **الأمثال**، لزيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي، دار سعد الدين ـ دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤٧ ـ **الأمنية في إدراك النية**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨ ـ **الأموال**، لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٩ ـ **الأموال**، لأبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل مُحمَّد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥٠ ـ **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، لمُحمَّد بن علي المعروف بابن العمراني، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥١ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: مُحمَّد أبو الفضل، الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٤). المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ (ب/٧ ـ ١٠). دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ. (ب/١٢).

٢٥٢ ـ **الإنباه على قبائل الرواة**، لأبي عمر يوسف القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٣ ـ **الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب**، لعلي بن عَدْلان بن حماد الموصلي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٥٤ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف ـ الرياض، ١٩٩٩م.

٢٥٥ ـ **الانتصار في المسائل الكبار**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥٦ ـ **الانتصار للقرآن**، لأبي بكر مُحمَّد بن الطيب بن مُحمَّد بن جعفر الباقلاني المالكي، تحقيق: مُحمَّد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ب/٨). تحقيق: د. مُحمَّد عصام القضاة، دار الفتح بعَمَّان، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٢هـ (ب/ج).

٢٥٧ ـ **الانتصاف من الكشاف**، للإمام أحمد بن المنير الأسكندري، مطبوع بهامش تفسير الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٨ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٩ ـ **أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر ـ بيروت، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦٠ ـ **أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام وأخبارها**، لأبي المنذر هشام بن مُحمَّد الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٦١ ـ **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، لأبي الفضل مُحمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ـ المعروف بابن القيسراني ـ (ت٥٠٧هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ (ب/ ٥ ـ ٦). المحقق: دي يونج، طبعة ليدن ـ برلين ١٢٨٢هـ (ب/ ١٠ ـ ١١).

٢٦٢ ـ **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن مُحمَّد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمٰن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٢٦٣ ـ **الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف**، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ ١ ـ ١٠). طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بحاشية الشرح الكبير (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (ب/ ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٤).

٢٦٤ ـ **الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد البطليوسي، تحقيق: الدكتور: مُحمَّد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٦٥ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٦ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/ ٣ ـ ١١ ـ ١٢). تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٨هـ (ب/ ٧). تحقيق: د. مُحمَّد بن أحمد سرّاج، د. علي جمعة مُحمَّد، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ ١٠).

٢٦٧ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ ج). تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/ ١٢).

٢٦٨ ـ **الأهلية وعوارضها**، للشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى ـ العدد الثاني، سنة ١٩٣١م.

٢٦٩ ـ **الأهلية وعوارضها**، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، ١٩٥٥م.

٢٧٠ ـ **أوجز المسالك، إلى موطأ مالك**، لمُحمَّد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتنى به وعلق عليه: أ. د. تقي الدين الفروي، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧١ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر، حققه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن مُحمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧٢ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، مطبوع مع ضياء السالك لمُحمَّد بن عبد العزيز النجار. (ب/ ١). المحقق: يوسف الشيخ مُحمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر. (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٤). تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ. (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٣).

٢٧٣ ـ **الأيام والليالي والشهور**، لأبي زكريا، يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٧٤ ـ **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (ب/ ١ ـ ١٠). المحقق: ناصر العلي: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٤).

٢٧٥ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٧٦ ـ **إيجاز التعريف في علم التصريف**، لمُحمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، المحقق: مُحمَّد المهدي عبد الحي عمار سالم، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧٧ ـ **إيضاح المبهم من معاني السلم**، للعلامة الدمنهوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٧٨ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المؤلف: أبو عبد الله مُحمَّد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٧٩ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن مُحمَّد البابانى، عني بتصحيحه: مُحمَّد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٨٠ ـ **إيضاح شواهد الإيضاح**: لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨١ ـ **الإيضاح عن الإفصاح عن مسالك الإيضاح**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، وعليه: الإفصاح عن مسالك الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لعبد الفتاح حسين، الناشر، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ المكتبة ـ مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٢ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، لجلال الدين مُحمَّد بن عبد الرحمٰن القزويني، دار الكتب العلمية، لبنان (ب/ ١). مكتبة ومطبعة مُحمَّد علي صبيح، القاهرة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م (ب/ ١٢).

٢٨٣ ـ **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٤ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن مُحمَّد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي، الشهير بابن الرفعة، (المتوفى سنة ٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مُحمَّد أحمد الخاروف، من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (ب/ ١).
المحقق: د. مُحمَّد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. (ب/ ٦).

٢٨٥ ـ **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ـ زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد ـ**، لنبيل سعد الدين سَليم جرّار، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٨٦ ـ **الإيمان بين السلف والمتكلمين**، لأحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٨٧ ـ **الإيمان**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨٨ ـ **الإيمان؛ حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨٩ ـ **الإيمان؛ ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام ابن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٩٠ ـ **أئمة علم الحديث النبوي في بلاد ما وراء النهر**، للدكتور رمضان رمضان متولي، عرض: مُحمَّد بركة.

٢٩١ ـ **الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢.

٢٩٢ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٩٣ ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. روحية عبد الرحمٰن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٩٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد، المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ١٠). دار المعرفة (ب/٢ ـ ٧). الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ب/٥). **وفي آخره: تكملة البحر الرائق**، لمُحمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) **وبالحاشية: منحة الخالق**، لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤).

٢٩٥ ـ **البحر الزخار** = **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: عادل بن سعد.

٢٩٦ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق الأستاذين: عبد الله مُحمَّد الصديق، وعبد الحفيظ سعد عطية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩٧ ـ **بحر العلوم** = **تفسير السمرقندي، لأبي الليث**، نصر بن مُحمَّد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت (ب/٨). بدون طبعة (ب/٥ ـ ٦).

٢٩٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١). الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/٥ ـ ٦ ـ ١٠ ـ ١٤). تحقيق: د. مُحمَّد مُحمَّد تامر، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/٣ ـ ٧ ـ ١٢).

٢٩٩ ـ **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيَّان مُحمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ب/١ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٨). تحقيق: صدقي مُحمَّد جميل، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤٢٠هـ (ب/١٠)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١٤).

٣٠٠ ـ **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/١ ـ ١٢). المحقق: طارِق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (ب/٥ ـ ١٤).

٣٠١ ـ **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، خيار الشرط وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٠٢ ـ **البدء والتاريخ**، للمطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

٣٠٣ ـ **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مطبعة الفتوح، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، بعناية: حامد إبراهيم كرسون، ومُحمَّد عبد الوهاب بحيري (ب/٩). الناشر: مكتبة ومطبعة مُحمَّد علي صبح ـ القاهرة (ب/ج).

٣٠٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي مُحمَّد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١). دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: ماجد الحموي (ب/٩ ـ ١٠). دار الفكر، بيروت (ب/١٢). الناشر: دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ج).

٣٠٥ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٤). الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م (ب/٥ ـ ٦ ـ ١٠). المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (ب/١٢).

٣٠٦ ـ **بدائع البدائه**، لأبي الحسن، علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، جمال الدين (المتوفى: ٦١٣هـ)، طبعة: مصر سنة ١٨٦١م.

٣٠٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكساني، تحقيق: مُحمَّد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١)، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م (ب/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/ج).

٣٠٨ ـ **بدائع الفوائد**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ـ عبد الحميد العدوي ـ أشرف أحمد الجمال.

٣٠٩ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للحسين بن مُحمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١٠ ـ **البدر التمام في من لقِّب من العلماء بشيخ الإسلام**، لأحمد سعد فهمي، مكتبة البلد الأمين، عام ٢٠٠٠م.

٣١١ ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، مُحمَّد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ (ب/١). دار المعرفة، بيروت (ب/١٢).

٣١٢ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣١٣ ـ **بديع النظام** = **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف: د. مُحمَّد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣١٤ ـ **البديع في البديع**، لأبي العباس، عبد الله بن مُحمَّد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (ت٢٩٦هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١٥ ـ **البديع في علم العربية**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١٦ ـ **بذل المجهود في إفحام اليهود**، للسموأل بن يحيى بن عباس المغربي، تحقيق: عبد الوهاب طويلة، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١٧ ـ **بذل النظر في الأصول**، لعلاء الدين مُحمَّد بن عبد المجيد الأسمندي (المتوفى ٥٥٢هـ)، مكتبة دار التراث بالقاهرة مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣١٨ ـ **برنامج الوادي آشي**، لمُحمَّد بن جابر بن مُحمَّد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبي عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: مُحمَّد محفوظ، دار المغرب الاسلامي، أثينا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣١٩ ـ **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٠ ـ **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ببيروت، ط١، ١٣٧٦هـ (ب/ ٣ ـ ٧ ـ ٨). تحقيق: مُحمَّد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ (ب/ ١٢).

٣٢١ ـ **بريقة محمودية في شرح طريقة مُحمَّدية**، لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.

٣٢٢ ـ **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٢٣ ـ **البسيط**، لأبي حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٣٢٤ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للفيروز آبادي، تحقيق: مُحمَّد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢٥ ـ **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح**، تأليف: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب بالجماميز، الطبعة السابعة عشر، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٢٦ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، لأبي مُحمَّد الحارث بن مُحمَّد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٢٧ ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٣٢٨ ـ **بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج**، ليوسف موسى المرصفي الشافعي، مطبعة السّعادة، بجوار محافظة مصر، بدون تاريخ.

٣٢٩ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ، عام النشر: ١٩٦٧م.

٣٣٠ ـ **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م (ب/ ١ ـ ٢ ـ ١٢). المحقق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية ـ لبنان/ صيدا، لا يوجد تاريخ نشر (ب/ ج).

٣٣٢ ـ **بلادنا فلسطين**، لمصطفى مراد الدباغ، دار الهدى ـ كفر قرع، عام ١٩٩١هـ.

٣٣٣ ـ **البلاغة العربية في ثوبها الجديد**، د. بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٢م.

٣٣٤ ـ **البلاغة العربية**، لعبد الرحمٰن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣٥ ـ **بلدان الخلافة الشرقية**، المؤلف: كي لسترنج، نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضح فهارسه: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، لا يوجد تاريخ نشر.

٣٣٦ ـ **البلدان**، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ (ب/ ٨ ـ ١١). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. (ب/ج).

٣٣٧ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: مُحمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. (ب/١). الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (ب/ج).

٣٣٨ ـ **البلغة إلى أصول اللغة**، لأبي الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، المحقق، سهاد حمدان أحمد السامرائي، الناشر: رسالة جامعية ـ جامعة تكريت.

٣٣٩ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين مُحمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مُحمَّد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٣٤١ ـ **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١ ـ ٢ ـ ١٠). عناية: فيض أحمد الملتاني، المكتبة الحقانيّة، الملتان، باكستان (ب/٧). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ج).

٣٤٢ ـ **البهجة في شرح التحفة**، للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥١م.

٣٤٣ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: مُحمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤٤ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام**، للحافظ علي بن مُحمَّد بن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور حسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤٥ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤٦ ـ **البيان في عدّ آي القرآن**: لعثمان أبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٤٧ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤٨ ـ **البيان والتبيين**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، طبعة: ١٤٢٣هـ (ب/١). تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب ببيروت، ط١، ١٩٦٨م (ب/٣). مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون سنة طبع، تحقيق: عبد السلام هارون (ب/٩).

٣٤٩ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. مُحمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥٠ ـ **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، المحقق: مُحمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد مُحمَّد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م (ب/١٢). مجموعة محققين، دار الهداية (ب/ج).

٣٥٢ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، المؤلف: أبو الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٥٣ ـ **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، مُحمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ب/ ١٠ ـ ١٢). **مطبوع مع كتاب: مواهب الجليل**، للحطاب، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ج).

٣٥٤ ـ **تاريخ ابن أبي خيثمة**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥٥ ـ **تاريخ ابن الوردي**، لعمر بن مظفر بن عمر بن مُحمَّد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٥٦ ـ **تاريخ ابن خلدون**، لأبي زيد عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١). دار مكتبة الحياة، بيروت (ب/ ١٢).

٣٥٧ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**: لأبي زكريا يحيى البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد مُحمَّد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٥٨ ـ **تاريخ ابن يونس المصري**، لأبي سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس المصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥٩ ـ **تاريخ إربل**، المبارك أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، (ت٦٣٧هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٠م، تحقيق: سامي بن سيد الصقار.

٣٦٠ ـ **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦١ ـ **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٦٢ ـ **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف، الطبعة الخامسة.

٣٦٣ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، ط٨، ١٩٧٤م.

٣٦٤ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن قايماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ب/ ٢). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (ب/ج ـ ٢).

٣٦٥ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، لمُحمَّد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٦ ـ **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله، مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: تيسير بن سعيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (ب/ ٧). المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م (ب/ج).

٣٦٧ ـ **تاريخ التراث العربي**، للدكتور فؤاد سزكين، تعريب: الدكتور محمود فهمي حجازي، من مطبوعات جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٦٨ ـ **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦٩ ـ **تاريخ الثقات**، لأبي الحسن أحمد العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٧٠ ـ **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧١ ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، لحسين بن مُحمَّد الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٧٢ ـ **التاريخ الصغير**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧٣ ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، لمُحمَّد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٣٧٤ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، أبو المحاسن المفضل بن مُحمَّد بن مسعر التنوخي المعري، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧٥ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي**، لمُحمَّد يوسف موسى، مكتبة السندس، الكويت.

٣٧٦ ـ **التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٣٧٧ ـ **التاريخ الكبير**، لمُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن طبع تحت مراقبة: مُحمَّد عبد المعيد خان. (ب/ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٤). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: مصطفى عبد القادر (ب/ ٩). تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، عام ١٩٨٦م (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٣ ـ ١٢).

٣٧٨ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: علي مُحمَّد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/ ١٠). حققه: فهيم مُحمَّد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ـ جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ (ب/ ٥).

٣٧٩ ـ **تاريخ بعلبك**، لميخائيل موسى ألوف البعلبكِّي، المطبعة الأدبية ـ بيروت، ط٢، ١٩٠٨م.

٣٨٠ ـ **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٤). دار الكتب العلمية ـ بيروت (ب/ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣). **مع ذيوله**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ. (ب/ ٦).

٣٨١ ـ **تاريخ بيهق**، لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن مُحمَّد بن الحسين البيهقي، دار اقرأ ـ دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٨٢ ـ **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، عناية: مُحمَّد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٨٣ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**، لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ. (ب/ ١).
المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة ـ دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ (ب/ ٥).

٣٨٤ ـ **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨٥ ـ **تاريخ علماء الأندلس**، لعبد الله بن مُحمَّد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨٦ ـ **تاريخ مدينة السلام**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: د بشار عواد.

٣٨٧ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها**، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨٨ ـ **تاريخ مكَّة المشرَّفة والمسجد الحرام والمدينة الشَّريفة والقبر الشَّريف**، لأبي البقاء مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد ابن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

٣٨٩ ـ **التاريخ**، للإمام يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد مُحمَّد نور سيف، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٩٠ ـ **تأويل مشكل القرآن**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩١ ـ **تبسيط العقائد الإسلامية**، لحسن مُحمَّد أيوب (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام**، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين مُحمَّد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١.

٣٩٣ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. مُحمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٩٤ ـ **التبصرة والتذكرة في النحو**، المؤلف: لأبي مُحمَّد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري (المتوفى: ٥٤١هـ)، دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٢هـ، بإشراف: جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

٣٩٥ ـ **التبصرة**، المؤلف: علي بن مُحمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٣٩٦ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد علي النجار، مراجعة: علي مُحمَّد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٩٧ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: مُحمَّد الحجار، الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٩٨ ـ **التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي.

٣٩٩ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي عنها.

٤٠٠ ـ **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: إبراهيم آل عصر. (بدون دار ولا طبعة).

٤٠١ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٠٢ ـ **التبيين لأسماء المدلسين**، لأبي الوفاء إبراهيم بن مُحمَّد الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (ب/ ١ ـ ٢). تحقيق: مُحمَّد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ ١٢).

٤٠٣ ـ **التبيين**، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وهو شرح له على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠٤ ـ **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي سعد عبد الرحمٰن بن مأمون المتولي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: مجموعة من الباحثين.

٤٠٥ ـ **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، لأبي علي أحمد بن مُحمَّد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٤٠٦ ـ **التحبير في المعجم الكبير**، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن مُحمَّد السمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٠٧ ـ **تجريد أسماء الصحابة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن قايماز الذهبي، دار المعرفة، بيروت (ب/ ١)، نشر: شرف الدين الكتبي، الهند (ب/ ١٢).

٤٠٨ ـ **تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق**، للخطيب البغدادي، لأَبِي يَعْلَى البغدادي (المتوفى: ٥٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن مُحمَّد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٤٠٩ ـ **تجريد الإيضاح**، لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الكرماني، بتحقيق: عبد الله التويجري، رسالة علمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٢هـ.

٤١٠ ـ **التجريد**، لأحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. مُحمَّد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة مُحمَّد، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤١١ ـ **التجريد**، للإمام ركن الدين، أبي الفضل، عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الكرماني الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه، إعداد: عبد الله بن سليمان التويجري، لعام ١٤٣٢هـ ـ ١٤٣٣هـ.

٤١٢ ـ **التجنيس والمزيد**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: الدكتور مُحمَّد أمين مكي، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤١٣ ـ **تحبير التيسير في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحمَّد بن مُحمَّد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، دار الفرقان، الأردن، عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. أحمد بن مُحمَّد بن مفلح القضاة.

٤١٤ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لأبي الحسن علي المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمٰن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤١٥ ـ **التحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٤١٦ ـ **التحبير في المعجم الكبير**، لعبد الكريم بن مُحمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤١٧ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤١٨ ـ **تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به**، لخالد بن سعد السرهيد، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

٤١٩ ـ **تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات القياس الدولي**، مقدم للهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، إعداد: أحمد بن عبد الله بن عيسى، بحث مصور من مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤٢٠ ـ **تحرير اتفاقات ابن رشد فى أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا فيما نسبه إلى الأئمة الأربعة**، لمُحمَّد عبد الرحيم الخالد، إشراف: مُحمَّد عبد الله العكازي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٤٢١ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه للشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م (ب/ ١). المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ (ب/ج).

٤٢٢ ـ **تحرير القواعد المنطقية**، لمحمود بن مُحمَّد، قطب الدين الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

٤٢٣ ـ **التحرير شرح الجامع الكبير**، لأبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيّد بن عثمان البخاري، الشهير بالحصيري (المتوفى: ٦٣٦هـ)، محقق في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤هـ، المحقق: طلق بن نجاء العتيبي.

٤٢٤ ـ **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الفقهية والشافعية**، لابن الهمام، ابن همام الدين الإسكندري الحنفي، (المتوفى: ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٤٢٥ ـ **التحرير في الفقه**، لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ)، قسم العبادات، رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، تحقيق: عادل بن مُحمَّد العبيسي، ١٤٢٦هـ.

٤٢٦ ـ **التحرير والتنوير** = **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، مُحمَّد الطاهر بن مُحمَّد بن مُحمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٤٢٧ ـ **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٢٨ ـ **تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي**، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: محيي الدين مستو، الناشر: مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٢٩ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا مُحمَّد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة، ط٢، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م (ب/ ١٢). الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. (ب/ج).

٤٣٠ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ ٧ ـ ٨ ـ ١٠). الدار القيمة، الهند، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (ب/ ١٢).

٤٣١ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٣٢ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٤٣٣ ـ **تحفة الفقهاء**، المؤلف: مُحمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م (ب/ ١٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ج).

٤٣٤ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء ـ مكة المكرمة.

٤٣٥ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود عمر مُحمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ب/ ٢). روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحمَّد عام، النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ج).

٤٣٦ ـ **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، لإبراهيم بن مُحمَّد البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

٤٣٧ ـ **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٣٨ ـ **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، لابن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٣٩ ـ **التحقيق في مسائل الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد السعداني (ب/ ١١). **ومعه: تنقيح التحقيق**، لشمس الدين بن مُحمَّد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ١). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة ابن عبد البر، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ١٠).

٤٤٠ ـ **تخريج أحاديث الكشاف**، جمال الدين أبو مُحمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤١ ـ **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، لعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، ١٤١١هـ.

٤٤٢ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، لجمال الدين، أبي مُحمَّد، عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. مُحمَّد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٤٤ ـ **تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم**، عبد الرزاق بن فراج الصاعدي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٤٥ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، عناية: مازن مُحمَّد السرساوي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ (ب/١). حققه: أبو قتيبة نظر مُحمَّد الفاريابي، الناشر: دار طيبة (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٤). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، بدون طبعة ولا تاريخ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م (ب/١٢).

٤٤٦ ـ **التدريب في الفقه الشافعي**، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٤٧ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحمَّد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٤٩ ـ **التذكرة الحمدونية**، لأبي المعالي مُحمَّد بن الحسن بن مُحمَّد بن علي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥٠ ـ **تذكرة الموضوعات**، لمُحمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.

٤٥١ ـ **التذكرة في علوم الحديث**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، الناشر: دار عمار ـ عمّان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٥٢ ـ **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم ـ دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، لا يوجد تاريخ نشر.

٤٥٣ ـ **ترتيب الأمالي الخميسية**، للشجري، لمحيي الدين مُحمَّد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٤٩٩هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥٤ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: مُحمَّد بن تاويت الطنجي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/١). دار مكتبة الحياة، بيروت (ب/١٢). تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومُحمَّد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب ١٩٨١ ـ ١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة ـ المُحمَّدية، المغرب الطبعة الأولى، لا يوجد تاريخ نشر (ب/ج).

٤٥٥ ـ **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، لابن شاهين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُحمَّد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد إسماعيل، الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٥٦ ـ **الترغيب والترهيب**، لأبي القاسم إسماعيل بن مُحمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السُّنَّة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٥٧ ـ **الترغيب والترهيب، من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو مُحمَّد زكي الدين المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى مُحمَّد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، تصوير: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٥٨ ـ **تسلية أهل المصائب**، لمُحمَّد شمس الدين المنبجي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٥٩ ـ **تسمية شيوخ النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى بها: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦٠ ـ **تسهيل المقادير الشرعية**، لرضى مُحمَّد آل مطر، مطابع الشريم بالدمام.

٤٦١ ـ **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، الشيخ مُحمَّد عبد الرحمٰن المحلاوي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤١هـ.

٤٦٢ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**، د. عبد القادر عُودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٦٣ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ـ د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية.

٤٦٤ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، لخليل بن آيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٦٥ ـ **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصري، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٦٦ ـ **التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُحمَّد الجرجاويّ، المعروف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الفكر (ب/١).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (ب/٧ ـ ١٤).
عيسى الحلبي، القاهرة (ب/١٢).

٤٦٧ ـ **التطبيق النحوي**، للدكتور عبده الراجحي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦٨ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٦٩ ـ **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أحمد لبزار (ب/١). المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض (ب/ج).

٤٧٠ ـ **التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب**، لشهاب الدين الأشعري الشافعي (المتوفى: ٦٠٠هـ).

٤٧١ ـ **التعريفات الفقهية**، للمجددي، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٤٧٢ ـ **التعريفات**، للعلامة علي بن مُحمَّد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة: ١٩٨٥م (ب/١). دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١٢).
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ج).

٤٧٣ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٧٤ ـ **التعليق الممجد على موطأ مُحمَّد**، لأبي الحسنات مُحمَّد بن عبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٧٥ ـ **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٧٦ ـ **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، لمُحمَّد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٧٧ ـ **تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري**، مطبوعة مع فتح الباري، دار طيبة، لعبد الرحمٰن بن ناصر البراك، تحقيق: عبد الرحمٰن بن صالح السديس.

٤٧٨ ـ **التعليقة الكبرى في الفروع**، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: فيصل شريف مُحمَّد، بندر بن فارس التوم، رسالة ماجستير للعام الدراسي ١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٧٩ ـ **التعليقة على كتاب سيبويه**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨٠ ـ **التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني**، للقاضي أبي مُحمَّد (وأبي علي) الحسين بن مُحمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي مُحمَّد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٤٨١ ـ **التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين**، للدكتورة ميادة مُحمَّد الحسن، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٤٨٢ ـ **تعليم المتعلم طريق التعلم**، لبرهان الإسلام الزرنوجي، المحقق: مروان القباني، المكتب الإسلامي، ط١ (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٧). الدار السودانية للكتب، الخرطوم ـ السودان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ ٣ ـ ١٠).

٤٨٣ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨٤ ـ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧). المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤).

٤٨٥ ـ **تفسير ابن أبي العز**: لابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، جمع ودراسة: شايع الأسمري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة نشر في العددان: ١٢٠، (السنة ٣٠)، (١٤٢٣هـ)، ١٢١، (السنة ٣٥)، (١٤٢٤هـ).

٤٨٦ ـ **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي مُحمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحمَّد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٨٧ ـ **تفسير ابن فورك**، لابن فورك (المتوفى: ٤٠٦هـ)، مجموعة رسائل علمية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٨٨ ـ **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للإمام أبي السعود مُحمَّد بن مُحمَّد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨٩ ـ **تفسير أسماء الله الحسنى**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

٤٩٠ ـ **التفسير البسيط**، لعلي بن أحمد بن مُحمَّد للواحدي (المتوفي ٤٦٨هـ)، مجموعة من الرسائل العلمية، طبعته جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٩١ ـ **تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم**، لأبي مُحمَّد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مُحمَّد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٤). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣).

٤٩٢ ـ **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحمَّد البيضاوي، تحقيق: مُحمَّد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٩٣ ـ **تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، لأبي زيد عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ مُحمَّد علي معوض والشيخ عمارة أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٩٤ ـ **تفسير الجلالين**، جلال الدين مُحمَّد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٩٥ ـ **تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: مُحمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩٦ ـ **تفسير الرازي = التفسير الكبير = مفاتيح الغيب**، لفخر الدين مُحمَّد بن عمر الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. (ب/ ١). دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٠هـ (ب/ ٢ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (ب/ ٣).

٤٩٧ ـ **تفسير الراغب الأصفهاني**، لأبي القاسم الحسين بن مُحمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. مُحمَّد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب ـ جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران ـ وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء ـ وحتى آخر سورة المائدة) تحقيق ودراسة: د. هند بنت مُحمَّد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. (ب/ ١٠). تحقيق ودراسة: د. مُحمَّد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب ـ جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ ١٤).

٤٩٨ ـ **تفسير السمعاني = تفسير القرآن**، أبو المظفر منصور بن مُحمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، التيمي الحنفي، ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٩٩ ـ **تفسير الشوكاني = فتح القدير**، لمُحمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠٠ ـ **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: مُحمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (ب/١). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ١٣). المحقق: أحمد مُحمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/٨ ـ ١٤).

٥٠١ ـ **تفسير القرآن العظيم = تأويلات أهل السُّنَّة**، لأبي منصور مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (ب/١ ـ ١١). تحقيق: فاطمة يوسف النخمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١٠).

٥٠٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي مُحمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٤). المحقق: مُحمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (ب/١٠). دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (ب/١٢).

٥٠٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي مُحمَّد عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد مُحمَّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥٠٤ ـ **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٤)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤٢٣هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣). مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرين (ب/٩).

٥٠٥ ـ **تفسير القيرواني**، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٠٦ ـ **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد عوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠٧ ـ **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠٨ ـ **التفسير المظهري**، لمُحمَّد ثناء الله المظهري، (ت١٢٢٥هـ)، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية ـ باكستان، الطبعة ١٤١٢هـ.

٥٠٩ ـ **تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (ب/ ١٠).
تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ١ ـ ٣ ـ ٥ ـ ١١ ـ ١٤).

٥١٠ ـ **التفسير الوسيط**، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١١ ـ **تفسير عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود مُحمَّد عبده، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٥١٢ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمُحمَّد بن فتوح الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة مُحمَّد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السُّنَّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥١٣ ـ **تفسير مجاهد**، لأبي الحجاج مجاهد المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: د. مُحمَّد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٥١٤ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥١٥ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١٦ ـ **تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، وأتمه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥١٧ ـ **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحمَّد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢). تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣).

٥١٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لابن جزي الكلبي، تحقيق: مُحمَّد علي فركوس، الفيصلية، مكة المكرمة.

٥١٩ ـ **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، لعلي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

٥٢٠ ـ **التقريب والإرشاد**، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٢١ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: مُحمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٢٢ ـ **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤١٧هـ (ب/ ٧). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ ج).

٥٢٣ ـ **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**، لمفتي الديار المصرية الشيخ عبد القادر الرافعي المتوفي ١٣٢٣هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخاصة، ١٤٢٣هـ.

٥٢٤ ـ **التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، لحسن مُحمَّد المشاط، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٤، ١٤١٧هـ.

٥٢٥ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٢٦ ـ **تقييد المهمل**، وتمييز المشكل، أبو علي الحسين بن مُحمَّد الغساني (٤٩٨هـ)، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل.

٥٢٧ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، أبو بكر معين الدين مُحمَّد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٢٨ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن مُحمَّد عثمان، الناشر: مُحمَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٥٢٩ ـ **تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة**، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (المتوفى: ٥٢٩هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، دار البشائر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٣٠ ـ **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مُحمَّد بن حسين بن علي الطوري، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٣١ ـ **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دوزي، تعريب: مُحمَّد سليم النعيمي، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٥٣٢ ـ **تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لقاضي زاده، طبعة مصطفى البابي الحلبي مع فتح القدير (ب/ ١٢). مطبوع مع فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب/ ١٢).

٥٣٣ ـ **التكملة لكتاب الصلة**، مُحمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ابن الأنباري، (ت٦٥٨)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام الهراس.

٥٣٤ ـ **التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية**، للحسن بن مُحمَّد بن الحسن الصغاني (٦٥٠هـ)، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧١م.

٥٣٥ ـ **التَّكملة**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٣٦ ـ **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: الدكتور شادي بن مُحمَّد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥٣٧ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس قطب، نشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/٨). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م (ب/ج).

٥٣٨ ـ **تلخيص المتشابه في الرسم**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥٣٩ ـ **تلخيص المستدرك مع المستدرك على الصحيحين**، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٤٠ ـ **التلخيص في الفقه الشافعي**، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي ابن القاص الشافعي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المحقق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٤١ ـ **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٤٢ ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، العلائي، صلاح الدين، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٥٤٣ ـ **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٤٤ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: مُحمَّد ثالث سعيد الفاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية (ب/ ١٠). تحقيق: مُحمَّد بن خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ج).

٥٤٥ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة**، لأبي عبد الرحمٰن مُحمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥٤٦ ـ **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، للقاضي أبي بكر مُحمَّد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٤٧ ـ **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، لمحب الدين مُحمَّد بن يوسف المعروف بناظر الجيش، تحقيق: أ. د. علي مُحمَّد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٤٨ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبي الخطاب الحنبلي، تحقيق: د. مفيد مُحمَّد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٤٩ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. مُحمَّد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٥٥١ ـ **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، لأبي الليث، نصر بن مُحمَّد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٥٢ ـ **التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور مُحمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٥٣ ـ **التنبيه على مشكلات الهداية**، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم مُحمَّد شكر وأنور صالح أبو زيد. المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٤/٢١٧/ع زت) ورقم (٤/٢١٧/ع ع ت) (ب/١٢). تحقيق: عبد الحكيم بن مُحمَّد شاكر وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ـ المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج).

٥٥٤ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م (ب/١ ـ ١٠). الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م (ب/ج).

٥٥٥ ـ **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن بري المصري، تحقيق: مصطفى حجازي، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٥٥٦ ـ **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، لأحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥٧ ـ **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**: للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥٥٨ ـ **تنزيل القرآن**، للإمام مُحمَّد بن شهاب للزُّهريّ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ـ بيروت، ١٩٨٠م.

٥٥٩ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لنور الدين علي بن مُحمَّد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله مُحمَّد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٦٠ ـ **تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب**، لعلي بن مُحمَّد بن علي الحضرمي المعروف بابن خروف (المتوفى: ٦٠٩هـ)، تحقيق: خليفة مُحمَّد بديري، جامعة الفاتح.

٥٦١ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار النشر: أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٦٢ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين مُحمَّد بن أحمد الذهبي، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ج). **مطبوع مع: التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ١). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة ابن عبد البر، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ ١٠).

٥٦٣ ـ **تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

٥٦٤ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين سليمان بن علي المرداوي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ ١). المطبعة السلفية، مصر، بدون تاريخ نشر (ب/ ١٢).

٥٦٥ ـ **التنقيح في أصول الفقه**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبوع مع شرح التلويح على التنقيح، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٦٦ ـ **تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمُحمَّد بن عبد الله بن أحمد، التمرتاشي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٦٧ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٥٦٨ ـ **التنوير شرح الجامع الصغير**، لمُحمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحمَّد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق، د. مُحمَّد إسحاق مُحمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام ـ الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥٦٩ ـ **تهذيب أدب القاضي**، للناصحي، تحقيق: الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، رسالة دكتورا، مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٥٧٠ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، لمُحمَّد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، مطبعة المدني القاهرة (ب/ ١ ـ ٧). المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ (ب/ج).

٥٧١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م (ب/٢). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (ب/ج).

٥٧٢ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (ب/ج).

٥٧٣ ـ **تهذيب السنن**، أبو عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا.

٥٧٤ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، الشيخ: مُحمَّد بن علي بن حسين، مطبوع مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، طبعة عالم الكتب.

٥٧٥ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥٧٦ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور مُحمَّد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: مُحمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٧٧ ـ **تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته**، لابن قيم الجوزية، الفهرسة الموضوعية تبعًا للمكتبة الشاملة الإصدار الأول، خالد لكحل عضو في ملتقى أهل الحديث.

٥٧٨ ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم مُحمَّد الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد الأمين ولد مُحمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧٩ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي مُحمَّد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨٠ ـ **تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام**، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٨١ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر بن صالح (أو مُحمَّد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٨٢ ـ **التوحيد لله** ﷻ، لعبد الغني المقدسي، لأبي مُحمَّد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الناشر: دار المسلم ـ الرياض، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: مصعب بن عطا الله الحايك.

٥٨٣ ـ **التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن مُحمَّد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٨٤ ـ **التوحيد**، لأبي منصور، مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

٥٨٥ ـ **التوسل أنواعه وأحكامه**، لأبي عبد الرحمٰن مُحمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المحقق: مُحمَّد عيد العباسي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٨٦ ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، لأبي الخير مُحمَّد بن عبد الرحمٰن السخاوي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٨٧ ـ **توضيح الأحكام، من بلوغ المرام**، لأبي عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن مُحمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأموي ـ مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٨٨ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمُحمَّد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٨٩ ـ **التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد**، لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي.

٥٩٠ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم**، لشمس الدين مُحمَّد بن عبد الله القيسي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: مُحمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٩١ ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، لأبي مُحمَّد حسن بن قاسم المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمٰن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٩٢ ـ **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، لعُبَيْد الله بن مسعود الملقّب بصدر الشّريعة، مطبُوع مع التلويح، تحت إدارة نور محمّد، كراتشي، باكستان، ١٤٠٠هـ.

٥٩٣ ـ **التوضيح في شرح التنقيح**، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمٰن القيرواني المعروف بحُلُولو، طبع بالمطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.

٥٩٤ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٩٥ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٩٦ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين مُحمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١٢). الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ج).

٥٩٧ ـ **تيسير التحرير**، لمُحمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت (ب/١ ـ ٣ ـ ٧ ـ ١٢). الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي ـ مصر (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية ـ بيروت (ب/ ٥ ـ ١٤).

٥٩٨ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين مُحمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٩٩ ـ **تيسير علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٠٠ ـ **التيسير في القراءات السبع**، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه: أوتوبرتزل، مؤسسة الريان، طبعة: ٢٠٠٩م.

٦٠١ ـ **تيسير مصطلح الحديث**، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي (معاصر)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٠٢ ـ **الثبات عند الممات**، لجمال الدين بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله الليثي الأنصاري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠٣ ـ **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي ـ المتوفى: ٩٠٢هـ)، لأبي الفداء زين الدين قاسم ابن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن مُحمَّد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٦٠٤ ـ **الثقات**، لأبي حاتم مُحمَّد بن حبان البستي، عناية: مُحمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م (ب/ ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٢ ـ ١٣). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ٩ ـ ١١).

٦٠٥ ـ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، لعبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة.

٦٠٦ ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ صالح بن عبد السميع الأبيّ الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦٠٧ ـ **الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب**، لأبي عبد الرحمٰن مُحمَّد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠٨ ـ **جامع الأحاديث**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف مفتي الديار المصرية، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي.

٦٠٩ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمٰن عبد الغفور الأفغاني، قامت بنشره مكتبة نزار بن مصطفى الباز في مكة المكرمة والرياض، ١٤١٨هـ.

٦١٠ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٦١١ ـ **جامع الأمهات**، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦١٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مُحمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (ب/ ١). المحقق: أحمد مُحمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١١ ـ ١٤). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور: عبد السند حسين يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ ٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٢ ـ ١٣). دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ ١٠).

٦١٣ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١٤ ـ **جامع الدروس العربية**، لمصطفى بن مُحمَّد سليم الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦١٥ ـ **الجامع الصغير**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **وشرحه: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، لمُحمَّد عبد الحي بن مُحمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ (ب/ج). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١ ـ ١٠).

٦١٦ ـ **الجامع الصغير**، للسيوطي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٦١٧ ـ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى بعد ١١٨٣هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١٨ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦١٩ ـ **جامع الفصولين**، لابن قاضي سماوه، مصر، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٣٠٠هـ.

٦٢٠ ـ **الجامع الكبير في الشروط**، لأبي جعفر أحمد بن مُحمَّد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، نشره واعتنى بتصحيحه: يوسف شخت، مطبعة أحمد إحسان، ١٩٢٩م.

٦٢١ ـ **الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور**، لنصر الله بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: مصطفى جواد، المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ.

٦٢٢ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني. الطبعة: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدَّكّن بالهند ـ مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ب/ج). تحقيق: د. مُحمَّد مُحمَّد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (ب/ ١٤).

٦٢٣ ـ **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٢٤ ـ **جامع المسائل**، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحمَّد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٢٦ ـ **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن مُحمَّد عباس، رواية: المروذي وغيره، الدار السلفية، بومباى، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٢٧ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٢٨ ـ **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**، جمعه: مُحمَّد عزير شمس وعلي بن مُحمَّد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٦٢٩ ـ **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، لخالد الرباط وسيد عزت، دار الفلاح ـ مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٣٠ ـ **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر مُحمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٦٣١ ـ **الجامع**، أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر.

٦٣٢ ـ **الجامع**، لأبي مُحمَّد، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٣٣ ـ **الجبال والأمكنة والمياه**، لأبي القاسم الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، تاريخ النشر: ١٩٩٩م (ب/ج). المحقق: د. أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الضفية للنشر والتوزيع ـ القاهرة، عام النشر: ١٣١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/٨).

٦٣٤ ـ **الجدول في إعراب القرآن**، لمحمود بن عبد الرحيم صافي، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٦٣٥ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن فتوح الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، طبعة: ١٩٦٦م.

٦٣٦ ـ **الجرائيم**، ينسب لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: مُحمَّد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

٦٣٧ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م (ب/ج). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ب/٩).

٦٣٨ ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، للإمام مُحمَّد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦٣٩ ـ **جمال القرَّاء وكمال الإقراء**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، علم الدين السخاوي، تحقيق: د. مروان العطيَّة ود. محسن خرابة، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤٠ ـ **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م (ب/١). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١٢).

٦٤١ ـ **الجمع والفرق**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٤٢ ـ **الجمل في النحو**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن إسحاق الزجاجي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤هـ.

٦٤٣ ـ **الجُمل في زكاة العُمَل** (الرسالة الثانية من المجموعة الثالثة ضمن مجموع رسائل الجزائري)، لأبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة لينة (٤ مجموعات)، جامع العلوم والحكم (مجموعتان)، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٤٤ ـ **جمل من أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤٥ ـ **جمهرة أشعار العرب**، المؤلف: أبو زيد مُحمَّد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي مُحمَّد البجادي الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤٦ ـ **جمهرة الأمثال**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٤٧ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر مُحمَّد بن الحسين بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦٤٨ ـ **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٤٩ ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٥٠ ـ **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، للزبير بن بكار، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، طبعة: ١٣٨١هـ.

٦٥١ ـ **الجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى**، أحمد عادل كمال، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٦٥٢ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**، لأبي مُحمَّد حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة ـ مُحمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٥٣ ـ **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مُحمَّد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٥٤ ـ **جوامع السيرة النبوية**، لابن حزم أبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥٥ ـ **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، أشرف على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت. الطبعة السابعة والعشرون، ١٣٨٩هـ (ب/ ٣ ـ ١٤). دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١م (ب/ ١٢).

٦٥٦ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح: مُحمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، منشورات بيضون، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥٧ ـ **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، للسيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: الدكتور يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة: ١٩٩٩م.

٦٥٨ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُحمَّد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٥٩ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي مُحمَّد عبد القادر بن مُحمَّد القرشي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ب/ ١ ـ ٢). تحقيق: عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م (ب/ ١٢). الناشر: مير مُحمَّد كتب خانه، كراتشي (ب/ج ـ ٢).

٦٦٠ ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن مُحمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ (ب/ج). مكتبة حقانية، باكستان (ب/ ١ ـ ١٠).

٦٦١ ـ **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد التونجي، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٦٢ ـ **الجيم**، لأبي عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: مُحمَّد خلف أحمد، الناشر: المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦٦٣ ـ **حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق**، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (مطبوعة مع الفروق للقرافي).

٦٦٤ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبو عبد الله شمس الدين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٦٥ ـ **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**، لمُحمَّد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١). تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١٠). تحقيق، عبد المجيد الحلبي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م (ب/٨). دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/ج).

٦٦٦ ـ **حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، حسين بن مُحمَّد بن عبد الغني المكي الحنفي (المتوفى: ١٣٦٦هـ)، على المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، علي ابن سلطان مُحمَّد القارئ المكي الحنفي (١٠١٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد طلحة بلال أحمد مينار، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦٦٧ ـ **حاشـية إعانة الطالبين**، أبو بكر بن مُحمَّد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٦٨ ـ **حاشية الباجوري على متن السلم**، لإبراهيم الباجوري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ.

٦٦٩ ـ **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن مُحمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١). الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٢).

٦٧٠ ـ **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**، لسليمان بن مُحمَّد بن عمد البجيرمي المصري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا (ب/٢ ـ ١٠). مطبعة الحلبي، بدون طبعة، نشر: ١٣٦٦هـ ـ ١٩٥٠م (ب/٨).

٦٧١ ـ **حاشية البناني على الزرقاني**، لمُحمَّد البناني، دار الفكر، بيروت.

٦٧٢ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي**، لجلال الدين مُحمَّد أحمد على جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٦٧٣ ـ **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن أبي شجاع**، لإبراهيم البيجوري، ضبط: مُحمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧٤ ـ **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، للقاضي عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٧٥ ـ **حاشية الجرجاني على شرح العضد**، للسيد علي بن مُحمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٧٦ ـ **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧٧ ـ **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٧٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: مُحمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/ ١). دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ (ب/ ج).

٦٧٩ ـ **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، لشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبوع بهامش أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٦٨٠ ـ **حاشية الرهاوي على شرح المنار**، طبعة دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.

٦٨١ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٧هـ (ب/ ٥ ـ ٨ ـ ١٤). جمع عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ (ب/ ١٠).

٦٨٢ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لأبي الحسن نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٦٨٣ ـ **حاشية السوسي على قرة العين**، بيروت، لبنان.

٦٨٤ ـ **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ (ب/ج) **مطبوع بهامش سنن النسائي بشرح السيوطي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت (ب/١).

٦٨٥ ـ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري**، الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٨٦ ـ **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، للشيخ حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، مطبوع بهامش درر الحكام، مير مُحمَّد كتب خانة، كراجي (ب/١). الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/٥).

٦٨٧ ـ **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، لشهاب الدين، أحمد بن مُحمَّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٦٨٨ ـ **حاشية الصبان على الأشموني لألفية ابن مالك**، للشيخ مُحمَّد بن علي الصبان، مطبوع مع شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الفكر (ب/١). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).

٦٨٩ ـ **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

٦٩٠ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان**، طبعة بولاق (ب/١٠). طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (ب/١٢).

٦٩١ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: مُحمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٩٢ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، مطبوع مع كفاية الطالب، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (ب/١). المحقق: يوسف الشيخ مُحمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ج ـ ١).

٦٩٣ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن مُحمَّد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٦٩٤ ـ **حاشية العطار على شرح الخبيصي**، لأبي السعادات حسن بن مُحمَّد العطار مع حاشية علامة ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٦٩٥ ـ **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**، للشيخ أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٩٦ ـ **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحمَّد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٩٧ ـ **حاشية الملوي على شرح السلم**، (لأبي العرفان مُحمَّد بن على الصبان مع حاشية شرح السلم المنور)، لأحمد الملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٧هـ.

٦٩٨ ـ **حاشية أم البراهين**، للدسوقي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٦٩٩ ـ **حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد**، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٠٠ ـ **حاشية سعدي أفندي على العناية**، للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي، مطبوع بهامش العناية، تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٠١ ـ **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج**، للشيخ أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ومعها حاشية قليوبي أحمد سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٠٢ ـ **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي الشافعي المصري، دار إحياء الكتب العربيّة لفيصل، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٠٣ ـ **حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار في شرح متن أصول المنار**، لمُحمَّد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ط٣، ١٤١٨هـ (ب/٦). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٨هـ (ب/١٢).

٧٠٤ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنْز الراغبين**، لجلال الدين المحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، وحاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

٧٠٥ ـ **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، لجمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٧٠٦ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد الماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١٢). تحقيق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).

٧٠٧ ـ **الحاوي في الطب**، لأبي زكريا مُحمَّد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ)، عناية: هيثم خليفة طعيمي، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠٨ ـ **الحبائك في أخبار الملائك**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُحمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٠٩ ـ **حجة القراءات**، لأبي زرعة عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧١٠ ـ **حجة الوداع**، لأبي مُحمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/٨ ـ ١٠). تحقيق: عبد الحق بن ملا حقي التركماني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م (ب/٩).

٧١١ ـ **الحجة على أهل المدينة**، لمُحمَّد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله: العلامة السيد مهدي القادري، طبع: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧١٢ ـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة**، لأبي القاسم إسماعيل بن مُحمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، تحقيق: مُحمَّد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية بالرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧١٣ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لأبي يحيى، زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٧١٤ ـ **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

٧١٥ ـ **الحدود في علم النحو**، لأحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد البجائي الأُبَّذيُّ، شهاب الدين الأندلسي (المتوفى: ٨٦٠هـ)، تحقيق: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة ١٤٢١هـ.

٧١٦ ـ **الحدود**، لابن فورك، ط. دار الغرب.

٧١٧ ـ **حديث الزهري**، لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الزهري، تحقيق: د. حسن بن مُحمَّد البلوط، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١٨ ـ **الحركات الباطنية في العالم الإسلامي**، عقائدها وحكم الإسلام فيها، مُحمَّد أحمد الخطيب، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧١٩ ـ **حروف المعاني والصفات**، لعبد الرحمٰن بن إسحاق الزجاجي (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٧٢٠ ـ **الحسبة في مصر الإسلامية**، لسهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية للكتاب.

٧٢١ ـ **حسن الصنيع في المعاني والبيان والبديع**، لمُحمَّد بن علي البسيوني، المكتبه الأزهرية، مصر، القاهرة.

٧٢٢ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي وشركاؤه، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م (ب/١). تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي وشركاؤه، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م (ب/ج).

٧٢٣ ـ **حصول المأمول**، للقنوجي، ط: دار الفضيلة.

٧٢٤ ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، لأبي الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب التعلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/٥). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/٩).

٧٢٥ ـ **حق الحياء**، تأليف: طه عبد الله عفيفي، دار الاعتصام.

٧٢٦ ـ **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما**، للشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.

٧٢٧ ـ **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية**، د: معجب معدى الحويقل، مجلة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٢٨ ـ **حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية**، للمحبوبي، رسالة ماجستير، من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب المضاربة، للطالبة صفا عبد الرحمٰن حسن حنبكة، إشراف: مُحمَّد نبيل غنايم، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

٧٢٩ ـ **الحلبة في أسماء الخيل المشهورة في الإسلام**، لمُحمَّد بن علي التاجي (المتوفى: بعد ٦٧٧هـ).

٧٣٠ ـ **الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق: سعيد عبد الكريم سعودي، لا توجد على الكتاب أي بيانات.

٧٣١ ـ **حلى المعاصم**، لبنت فكر ابن عاصم، شرح لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي للشيخ أبي عبد الله مُحمَّد التاودي، مطبوع مع البهجة شرح التحفة للتسولي.

٧٣٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، طبعة: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م (ب/ج). دار الكتاب العربي ببيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ (ب/٣). دار الريان للتراث، القاهرة مصر، ط٥، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (ب/١٢).

٧٣٣ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمُحمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١). المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم ـ بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٩). تحقيق: د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٨م (ب/١٢).

٧٣٤ ـ **حلية الفقهاء**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٣٥ ـ **حلية اللُّبّ المصون على الرسالة الموسومة بالجوهر المكنون**، لأحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، بهامش عقود الجمان، لجلال الدين السيوطي، على شرح عبد الرحمٰن المرشدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٧٣٦ ـ **حلية المؤمن واختيار الموقن**، لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: مُحمَّد بن مطر المالكي، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ.

٧٣٧ ـ **الحماسة البصرية**، لأبي الحسن علي بن أبي الفرج البصري، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.

٧٣٨ ـ **الحماسة لأبي تمام الوحشيات**، لحبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر الأديب، علق عليه وحققه: عبد العزيز اليمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه: محمود مُحمَّد شاكر، الناشر، دار المعارف القاهرة، ط٣.

٧٣٩ ـ **الحوادث والبدع**، لمُحمَّد بن الوليد بن مُحمَّد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، بتحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٤٠ ـ **حواشي ابن بري على درة الغواص**، تحقيق: الدكتور أحمد طه حسانين سلطان، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٤١ ـ **الحواشي البهية على العقائد النسفية**، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٧٤٢ ـ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٧٤٣ ـ **الحور العين**، لنشوان الحميري، طبع بمصر، ١٩٤٨م.

٧٤٤ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، لأبي البقاء مُحمَّد بن موسى الدميري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٤٥ ـ **الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٤٦ ـ **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، لمُحمَّد ضياء الدين الريس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م.

٧٤٧ ـ **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، لابن الوردي، البكري القرشي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المنسوب خطأ: للقاضي ابن الوردي البكري القرشي، المحقق: أنور محمود زناتِي، كلية التربية، جامعة عين شمس، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٤٨ ـ **خزانة الأدب وغاية الأرب**، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤م.

٧٤٩ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٢). تحقيق: مُحمَّد نبيل طريفي وأميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣).

٧٥٠ ـ **خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي**، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (المتوفى: ٥٢٢هـ)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

٧٥١ ـ **خزانة التراث**، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، إصدار: مركز الملك فيصل.

٧٥٢ ـ **خزانة الفقه**، لأبي الليث نصر بن مُحمَّد السمرقندي، تعليق: مُحمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٥٣ ـ **خزائن الأئمة في فروع الفقه الحنفي**، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، قدم له وضبطه وحققه: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٧٥٤ ـ **الخصائص الكبرى**، لجلال الدين عبد الرحمٰن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٥٥ ـ **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة (ب/ج)، تحقيق: مُحمَّد علي النجار، عالم الكتب، بيروت (ب/٧).

٧٥٦ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمُحمَّد أمين بن فضل الله الحموي، دار صادر، بيروت.

٧٥٧ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٥٨ ـ **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٥٩ ـ **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٦٠ ـ **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٦١ ـ **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لحسام الدين علي بن مكي الرازي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٦٢ ـ **الخلاصة الفقهية، على مذهب السادة المالكية**، لمُحمَّد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٦٣ ـ **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد الأمين مُحمَّد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.

٧٦٤ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وعليه: إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة**، للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر ـ حلب، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.

٧٦٥ ـ **الخلافيات**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصيمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٦٦ ـ **الخوارج**، أول الفرق في تاريخ الإسلام، لناصر عبد الكريم العقل، دار الوطن.

٧٦٧ ـ **دائرة معارف القرن العشرين**، لمُحمَّد فريد وجدي، مطبعة معارف القرن العشرين، ١٣٤٣هـ.

٧٦٨ ـ **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، مُحمَّد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٦٩ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للعلامة مُحمَّد بن علي الحصفكي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ. (ب/٢).
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (ب/١٢). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. (ب/ج).

٧٧٠ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد مُحمَّد الخراط، دار القلم، دمشق.

٧٧١ ـ **الدر الملتقط في تبيين الغلط**، لأبي الفضائل الحسن بن مُحمَّد الصاغاني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧٢ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١ ـ ٧ ـ ٨). دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة (ب/ج).

٧٧٣ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور مُحمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٧٤ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٧٧٥ ـ **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، لمُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخير بيتي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض.

٧٧٦ ـ **درة الغواص في أوهام الخواص**، للقاسم بن علي بن مُحمَّد بن عثمان، أبو مُحمَّد الحريري البصري (ت٥١٦هـ)، مطبوع مع حواشي ابن بري، تحقيق: الدكتور أحمد طه حسانين سلطان، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/١). المحقق: عرفان مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. (ب/٨ ـ ١١).

٧٧٧ ـ **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، للعلامة منلا خسرو، مير مُحمَّد كتب خانة، كراجي (ب/١). الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/ج).

٧٧٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: مُحمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٧٩ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور مُحمَّد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض.

٧٨٠ ـ **الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٧٨١ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**، لابن عبد البر، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨٢ ـ **الدعاء**، لسليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٨٣ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، لمُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨٤ ـ **دقائق المنهاج**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، ١٩٩٦م.

٧٨٥ ـ **دلائل الأحكام**، لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن مُحمَّد بن عتاب الأسدي، (المتوفى سنة ٦٣٢هـ)، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، قسم العبادات، تحقيق: نور الدين معلم (ب/١ ـ ٥). المحقق: مُحمَّد بن يحيى النجيمي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م. (ب/ج).

٧٨٦ ـ **دلائل الإعجاز**، لعبد القادر الجرجاني، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، طبعة الخانجي، القاهرة.

٧٨٧ ـ **دلائل النبوة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٨٨ ـ **الدلائل في غريب الحديث**، لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٨٩ ـ **الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة**، للدكتور شامل شاهين، دار غار حراء، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٩٠ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم مُحمَّد شلتوت، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م (ب/١ ـ ٢). تحقيق: فهيم مُحمَّد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر (ب/١٠).

٧٩١ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدس الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحمَّد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٩٢ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لمُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٩٣ ـ **الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني**، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٩٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لإبراهيم بن علي بن مُحمَّد ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، الناشر: الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ. (ب/٥ ـ ٦). دار الكتب العلمية ـ بيروت (ب/١٠). تحقيق: الدكتور مُحمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (ب/ج).

٧٩٥ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفي ٩١١هـ)، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩٦ ـ **ديوان أبي العتاهية**، تحقيق: كرم البستاني، دار صادر، بيروت، ١٤٥٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧٩٧ ـ **ديوان أبي النجم العجلي**، تحقيق: الدكتور مُحمَّد أديب عبد الواحد، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبعة: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٧٩٨ ـ **ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ـ القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٧٩٩ ـ **ديوان الإسلام**، لأبي المعالي مُحمَّد بن عبد الرحمٰن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٠٠ ـ **ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس**، شرح وتحقيق: د. مُحمَّد حسين، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز، المطبعة النموذجية، لا يوجد تاريخ نشر.

٨٠١ ـ **ديوان الشافعي**، جمع: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٠٢ ـ **ديوان الشماخ بن ضرار بن حرملة الذبياني** (المتوفى: ٢٤هـ)، حققه وشرحه: صلاح الدين الهادي، دار المعارف للنشر والتوزيع بمصر، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٠٣ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حماد مُحمَّد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٨٠٤ ـ **ديوان المعاني**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الجيل ـ بيروت.

٨٠٥ ـ **ديوان النابغة الذبياني**، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، (ب/١). عناية: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ (ب/٧).

٨٠٦ ـ **ديوان الهذليين**، للشعراء الهذليين، ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة، المكتبة العربية للتراث، ١٣٨٥هـ.

٨٠٧ ـ **ديوان امرئ القيس**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ (ب/٧). تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الخامسة. (ب/ج).

٨٠٨ ـ **ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب**، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٠٩ ـ **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق: مُحمَّد يوسف نجم، دار صادر ـ بيروت.

٨١٠ ـ **ديوان جرير بشرح مُحمَّد حبيب**، تحقيق: الدكتور نعمان مُحمَّد أمين طه، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

٨١١ ـ **ديوان حميد بن ثور الهلالي**، تحقيق: عبد العزيز الميمني، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٨١٢ ـ **ديوان ذي الرمة**، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨١٣ ـ **ديوان زهير بن أبي سلمى**، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨١٤ ـ **ديوان شعر المتلمس الضبعي**، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، من منشورات جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، طبعة: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٨١٥ ـ **ديوان شعر المثقب العبدي**، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، من منشورات جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، طبعة: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٨١٦ ـ **ديوان طفيل الغنوي شرح الأصمعي**، تحقيق: حسان فلاح أوغلي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨١٧ ـ **ديوان عبد الله بن الزبعرى**، تحقيق: الدكتور يحيى الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٨١٨ ـ **ديوان عمر بن أبي ربيعة**، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٨١٩ ـ **ديوان عنترة**، لعنترة بن شداد العبسي، تحقيق: مُحمَّد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ (ب/٤ ـ ١٣). **بشرح الخطيب التبريزي**، قدم له: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١).

٨٢٠ ـ **ديوان قيس بن الملوح العامري** (مجنون ليلى)، (المتوفى: سنة ٦٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٢١ ـ **ديوان كثير عزة**، جمعه وشرحه: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، طبعة: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٨٢٢ ـ **ديوان لبيد بن ربيعة**، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١ ـ ١٤). تحقيق: د. حنا نصر الحتم، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (ب/٣).

٨٢٣ ـ **ديوانا عروة بن الورد والسموأل**، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨٢٤ ـ **ديون جميل بثينة**، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨٢٥ ـ **ذخيرة الحفاظ**، لأبي الفضل مُحمَّد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ.

٨٢٦ ـ **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** = **شرح سنن النسائي**، المؤلف: مُحمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ ـ ٥] ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ ـ ٤٠]، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٢٧ ـ **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٨٢٨ ـ **الذخيرة**، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٢٩ ـ **الذرية الطاهرة النبوية**، لأبي بشر مُحمَّد بن أحمد الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٣٠ ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: بوران الضناوي، كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٣١ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمُحمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٣٢ ـ **ذيل تاريخ الإسلام**، لشمس الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مازن بن سالم باوزير، الناشر: دار المغني.

٨٣٣ ـ **ذيل تاريخ مدينة السلام**، لأبي أبو عبد الله مُحمَّد بن سعيد ابن الدبيثي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٣٤ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/ج) تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي، طبع: مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، القاهرة، مصر (ب/١٢).

٨٣٥ ـ **ذيل لب الألباب في تحرير الأنساب**، أحمد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (المتوفى: ١٠٨٦هـ)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، تحقيق: د. شادي بن مُحمَّد بن سالم آل نعمان.

٨٣٦ ـ **ذيل مرآة الزمان**، لأبي الفتح اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٣٧ ـ **ذيول العبر**، مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع مع العبر، حققه وضبطه: مُحمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٣٨ ـ **الربذة**، لسعد بن عبد العزيز الراشد، جامعة الملك سعود.

٨٣٩ ـ **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، لجار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٨٣هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤٠ ـ **رجال صحيح البخاري**، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٤١ ـ **رجال صحيح مسلم**، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٤٢ ـ **رحلة ابن بطوطة**، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، دار الشرق العربي، بدون طبعة.

٨٤٣ ـ **رحلة ابن جبير**، لأبي الحسين مُحمَّد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٤٤ ـ **رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة**، لابن فضلان (المتوفى: بعد ٣١٠هـ)، الناشر: دار السويدي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٤٥ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الرحمٰن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٤٦ ـ **الرحيق المختوم**، لصفي الرحمٰن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

٨٤٧ ـ **الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**، لشمس الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن مُحمَّد بن عثمان المصري، دار النشر: الفاروق الحديثة ـ القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٤٨ ـ **الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية**، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ـ القاهرة.

٨٤٩ ـ **الرد على الجهمية والزنادقة**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١.

٨٥٠ ـ **الرُّدود والنُّقود**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود، أكمل الدين البَابَرْتي الحنفي، تحقيق: ترحيب ربيعات، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨٥١ ـ **رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي مُحمَّد الجويني**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: فراس بن خليل مشعل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٨٥٢ ـ **رسالة الحدود**، لأبي الحسن، علي بن عيسى بن علي الرماني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

٨٥٣ ـ **رسالة في أصول الفقه**، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٥٤ ـ **رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها**، وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، للعلامة مُحمَّد بخيت المطيعي، عناية: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨٥٥ ـ **رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن**، لابن منده، أبي عبد الله مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٥٦ ـ **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**، لمُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد عيد العباسي، دار الهدى، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٥٧ ـ **الرِّسالة**، لابن أبي زيد القيروانيّ، أبو مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٥٨ ـ **الرسالة**، للإمام مُحمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م. (ب/١ ـ ٢) تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج ـ السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ (ب/٤ ـ ١٣).

٨٥٩ ـ **رسائل ابن نجيم الاقتصادية**، لزين العابدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨٦٠ ـ **رسائل أبي الفضل بديع الزمان**، مطبعة هندية بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٥هـ ـ ١٨٩٨م.

٨٦١ ـ **رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات**، تحقيق: شوكت رفقي شحالتوغ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٨٦٢ ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث**، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٦٣ ـ **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: الدكتور أحمد مُحمَّد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٦٤ ـ **الرعاية في الفقه**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الرياض، عام ١٤٢٨هـ.

٨٦٥ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور علي مُحمَّد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٦٦ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٦٧ ـ **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٦٨ ـ **الرقة والبكاء**، لابن أبي الدنيا لأبي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: مُحمَّد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٨٦٩ ـ **روح البيان**، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (ت١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٨٧٠ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٧١ ـ **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسُّنَّة**، لـمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧٢ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٧٣ ـ **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨٧٤ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: **حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحمَّد نذير، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ (ب/٢ ـ ٨ ـ ١٤). تحقيق: أ. د. عبد الله الطيار وآخرين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/٩). مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ (ب/١٢).

٨٧٥ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله، مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت ـ طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

٨٧٦ ـ **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١). تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/٩). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية (ب/٢ ـ ١٠). تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م (ب/ج).

٨٧٧ ـ **روضة القضاة**، لأبي القاسم علي بن مُحمَّد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

٨٧٨ ـ **روضة الناطفي**، لأحمد بن مُحمَّد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي نسبة إلى عمل ناطف من أهل الري، البلدية بالإسكندرية، رقم (٢٩ فقه حنفي). وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٩٣١): (صغيرة الحجم وكثيرة الفائدة وفيها فروع غريبة). وينظر: الفهرس الشامل في الفقه وأصوله (٤، ٤٤٦)، (١، ١٠).

٨٧٩ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/ج). دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠١هـ (ب/١٠). تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ (ب/١٢).

٨٨٠ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، لأبي الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة (ب/١٠)، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م (ب/١٢).

٨٨١ ـ **رؤوس المسائل في الخلاف**، للشريف أبو جعفر الهاشمي (المتوفى: ٤٧٠هـ)، بتحقيق: الشيخ د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، توزيع مكتبة الأسدي بمكة.

٨٨٢ ـ **رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٨٣ ـ **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ـ سوريا، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٨٤ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الله بن حسن الكوهجي، حققه: عبد الله الأنصاري، طبع في بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، الكتب العصرية ثم طبع في قطر، إدارة الشؤون الدينية ـ بدون تاريخ.

٨٨٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن مُحمَّد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ب/ج). المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ (ب/١٢).

٨٨٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/٥ ـ ٦). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ج).

٨٨٧ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: مُحمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، حققه: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، طبعة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١). تحقيق: د. مُحمَّد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت (ب/٣). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع (ب/ج).

٨٨٨ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور مُحمَّد الأزهري، تحقيق: مُحمَّد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ (ب/٧) المحقق، مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر، دار الطلائع (ب/٨). دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ج).

٨٨٩ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر مُحمَّد بن القاسم الأنباري، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١). المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/ج).

٨٩٠ ـ **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تأليف: أحمد بن مُحمَّد الزيلي السيواسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٩١ ـ **زبدة الوصول إلى علم الاصول**، ليوسف بن حسين الكرماستي، دار صادر.

٨٩٢ ـ **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، د. عبد الله بن مُحمَّد الطيار، الناشر: جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٩٣ ـ **الزهد**، لأحمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه: مُحمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٩٤ ـ **الزُّهد**، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٨٩٥ ـ **الزهد**، لهَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩٦ ـ **زهر الآداب وثمر الألباب**، لأبي إسحاق الحُصري (المتوفى: ٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٨٩٧ ـ **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد حجي، الدكتور مُحمَّد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٨٩٨ ـ **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**، لأحمد بن عبد الرحمٰن بن إسماعيل البوصيري، تصحيح: مُحمَّد مختار حسين، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٩٩ ـ **زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه**، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٠٠ ـ **السبعة في القراءات**، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ، تحقيق: شوقي ضيف.

٩٠١ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للعلامة مُحمَّد بن إسماعيل الصنعاني، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن مُحمَّد بن حجر العسقلاني، مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٨٤م. (ب/٤ ـ ١٣ ـ ١٤). الناشر: دار الحديث (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١١).

٩٠٢ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفضاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمُحمَّد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحمَّد معوض، للناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٠٣ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمُحمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمٰن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

٩٠٤ ـ **سر صناعة الإعراب**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ٧). تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم ـ دمشق، ١٤٠٥هـ (ب/٤ ـ ١٣).

٩٠٥ ـ **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، للشيخ الإمام الخطيب الشربيني، وبهامشه: التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي البيضاوي، طبع بالمطبعة الخيرية، الكتبخانة، الأزهر.

٩٠٦ ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة مُحمَّد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٠٧ ـ **سرور النفس بمدارك الحواس الخمس**، لأبي العباس أحمد بن يوسف التيفاشي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٩٠٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/١٢). الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: جـ ١ ـ ٤: ١٤١٥هـ، جـ ٦: ١٤١٦هـ، جـ ٧: ١٤٢٢هـ (ب/ج).

٩٠٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمٰن، مُحمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩١٠ ـ **السلفية مرحلة زمنية مباركة**، للبوطي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٠م.

٩١١ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لأبي الفضل مُحمَّد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩١٢ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للشيخ مُحمَّد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

٩١٣ ـ **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، لبهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥م، ط٢.

٩١٤ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩١٥ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩١٦ ـ **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي** [هو كتاب شرح أمالي القالي، لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحمَّد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩١٧ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، لمصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٩١٨ ـ **السُّنَّة**، لابن أبي عاصم، أبي بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩١٩ ـ **السُّنَّة**، لأبي بكر أحمد بن مُحمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ (ب/٧). المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م (ب/ج).

٩٢٠ ـ **السُّنَّة**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. مُحمَّد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم ـ الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٢١ ـ **سنن ابن ماجه**، مُحمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م (ب/١ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٤) دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت. (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠). تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٢).

٩٢٢ ـ **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١) تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١). دار الكتاب العربي ـ بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنْز الإسلامي، في التعليق حكم الألباني (ب/١٠)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م (ب/١٤). دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١٢).

٩٢٣ ـ **سنن الأثرم**، لأبي بكر أحمد بن مُحمَّد الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٢٤ ـ **سنن الترمذي** = **الجامع الكبير**، لمُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (ب/١). دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ، سنة النشر: ١٩٩٨م (ب/٨ ـ ١١ ـ ١٢) تحقيق وتعليق: أحمد مُحمَّد شاكر، ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٤)، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣) مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون سنة طبع، تعليق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور حسن سلمان (ب/٩).

٩٢٥ ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م (ب/٢ ـ ١٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ج).

٩٢٦ ـ **سنن الدارمي**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ٨ ـ ١٤) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (ب/٢ ـ ١٢). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/٥ ـ ٦).

٩٢٧ ـ **السنن الصغرى** = **المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ذار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/ج).

٩٢٨ ـ **السنن الصغرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي (ب/٧ ـ ٩ ـ ١١). تحقيق: د. مُحمَّد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م (ب/١٢).

٩٢٩ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/٢ ـ ١٢). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ج).

٩٣٠ ـ **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١). تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ١٣). **وبذيله**: **الجوهر النقي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م (ب/٤ ـ ٥ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٣).

٩٣١ ـ **السنن المأثورة للشافعي**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن سعد آل حميد، دار الصيمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١ ـ ٥ ـ ١٢) المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م (ب/٢ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٤) تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (ب/٧).

٩٣٣ ـ **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل السلام**، للضياء مُحمَّد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٣٤ ـ **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، تحقيق: أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٣٥ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد مُحمَّد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٣٦ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، لأبي بكر أحمد بن مُحمَّد البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم مُحمَّد القشقري، كتب خانة جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٣٧ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام الدارقطني**، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٣٨ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٣٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الذهبي، شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٤٠ ـ **سير السلف الصالحين**، لإسماعيل بن مُحمَّد الأصبهاني، (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٤١ ـ **السير الصغير**، للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٩٤٢ ـ **السير الكبير**، للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرح السرخسي، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٤٣ ـ **سيرة ابن إسحاق = كتاب السير والمغازي**، مُحمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٤٤ ـ **السيرة الحلبية**، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي أبو الفرج نور الدين بن برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٩٤٥ ـ **السيرة النبوية (من البداية والنهاية)**، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

٩٤٦ ـ **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، لابن حبان أبي حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٩٤٧ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو مُحمَّد، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م (ب/٥ ـ ٦ ـ ١٠). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ. (ب/١٢).

٩٤٨ ـ **السيرة النبوية**، لمُحمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٤٩ ـ **السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار**، لمُحمَّد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، ط١.

٩٥٠ ـ **الشَّاذُّ والمنكر وزيادة الثِّقة ـ موازنة بين المتقدِّمين والمتأخِّرين**، لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المُحمَّدي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف: الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٥١ ـ **الشافعي؛ حياته، وعصره، آراؤه، وفقهه**، مُحمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٨م.

٩٥٢ ـ **الشافية في علم التصريف**، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المالكي، (ت٦٤٦هـ)، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: حسن أحمد العثمان.

٩٥٣ ـ **الشافية في علمي التصريف والخط**، لابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٩٥٤ ـ **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد مُحمَّد بن عبد الواحد ابن الصباغ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، بتحقيق الطالب: بدر بن عيد العتيبي، عام ١٤٣٠هـ.

٩٥٥ ـ **الشامل في فقه الإمام مالك**، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٩٥٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمُحمَّد مُحمَّد مخلوف، الناشر: الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ (ب/١ ـ ٥ ـ ٦ ـ). الطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٤٩م (ب/٩). دار الفكر، بيروت (ب/١٢). علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج).

٩٥٧ ـ **شذا العرف في فن الصرف**، للشيخ أحمد مُحمَّد الحملاوي، علق عليه: الدكتور مُحمَّد عبد المعطي، دار الكيان للطباعة والنشر، الرياض (ب/١). مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ (ب/١٢).

٩٥٨ ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٥٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن مُحمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٦٠ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لجعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٩٦١ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، للإمام بهاء الدين ابن عقيل، مطبوع مع التوضيح والتكميل لمُحمَّد النجار، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (ب/١)، المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (ب/ج).

٩٦٢ ـ **شرح ابن ماجه**، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٦٣ ـ **شرح ابن ناجي على الرسالة**، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مطبوع مع شرح زروق، دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٦٤ ـ **شرح أبيات سيبويه**، لأبي مُحمَّد يوسف بن أبي سعيد السيرافي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد علي سلطاني، دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة: ١٩٧٩م (ب/١). تحقيق: مُحمَّد علي الريح هاشم، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م (ب/١٢). المحقق: الدكتور مُحمَّد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م (ب/١٤).

٩٦٥ ـ **شرح أدب القاضي**، للخصاف للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٥٣٦)، المحقق: عمر بن عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ب/٥). تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ (ب/١٠). تحقيق: محيي هلال سرحان، الدار العربية للطباعة ـ بغداد ١٣٩٨هـ (ب/١٤).

٩٦٦ ـ **شرح أدب الكاتب**، المؤلف: موهوب بن أحمد بن مُحمَّد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحقيق: طيبة حمد بودي، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥م (ب/١). قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (ب/٧ ـ ١٤).

٩٦٧ ـ **شرح أشعار الهذليين**، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، حققه: أحمد عبد الستار فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٩٦٨ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة التاسعة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٦٩ ـ **شرح الأزهرية في علم العربية**، للشيخ خالد الأزهري، مطبوع بهامش حاشية العطار على الأزهرية، المطبعة الكاستلية، ١٢٨٥هـ.

٩٧٠ ـ **شرح الإسنوي على شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، البدخشي مُحمَّد بن الحسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.

٩٧١ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد الأشموني، مطبوع مع حاشية الصبان، دار الفكر (ب/١). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/٣ ـ ٧ ـ ١٤). تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٥٥م (ب/١٢).

٩٧٢ ـ **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٩٧٣ ـ **شرح البناني على متن السلم**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن البناني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ط١، ١٣١٨هـ.

٩٧٤ ـ **شرح البهجة الوردية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧٥ ـ **شرح التسهيل**، لجمال الدين مُحمَّد بن عبد الله بن مالك الجياني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن السيد، الدكتور مُحمَّد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٧٦ ـ **شرح التصريف**، لأبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني، تحقيق: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٧٧ ـ **شرح التلقين**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن علي المازري، تحقيق: مُحمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٩٧٨ ـ **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (ب/١ ـ ١٢). الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/٥ ـ ١٠ ـ ١٤).

٩٧٩ ـ **شرح التَّنوخيّ على متن الرّسالة**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المريدي، دار الكتب العلميَّة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٨٠ ـ **شرح التوضيح على التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبوع مع شرح التلويح على التنقيح، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩٨١ ـ **شرح الجامع الصغير لقاضي خان**، لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأُوْزجَنْدي الفَرْغاني (المتوفى: ٥٩٢هـ)، بحث علمي غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ ـ ١٤٢٣هـ.

٩٨٢ ـ **شرح الخرشي**، لمُحمَّد أبي عبد الله على مختصر خليل، المطبعة العامرة الشرقية، ط١، ١٣٠٦هـ.

٩٨٣ ـ **شرح الدماميني على مغني اللبيب**، للإمام مُحمَّد بن أبي بكر الدماميني، صححه: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٨٤ ـ **شرح الرضي على الكافية**، لرضي الدين الاستراباذي، مُحمَّد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ.

٩٨٥ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، لمُحمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٨٦ ـ **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحمَّد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٩٨٧ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمُحمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٨٨ ـ **شرح الزركشي على الخرقي**، لشمس الدين مُحمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٨٩ ـ **شرح الزيادات**، للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، المحقق: قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١١). رسالة دكتوراه، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١٠). تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي بكراتشي ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١٤).

٩٩٠ ـ **شرح السلم**، لأحمد الملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٩٩١ ـ **شرح السُّنَّة**، لأبي مُحمَّد الحسين بن مسعود بن مُحمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحمَّد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٩٢ ـ **شرح السير الكبير**، المؤلف: مُحمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م (ب/ج) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (ب/٧ ـ ١١).

٩٩٣ ـ **شرح الشافية في الصرف**، لبرهان الدين أحمد بن الحسن الجاربردي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٩٤ ـ **شرح الشافية في الصرف**، لرضي الدين مُحمَّد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق: مُحمَّد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٩٥ ـ **شرح الشافية في الصرف**، لركن الدين حسن بن مُحمَّد الاستراباذي، تحقيق: الدكتور عبد المقصود مُحمَّد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٩٦ ـ **شرح الشمني على مغني اللبيب**، لأبو العباس احمد بن مُحمَّد الشُّمُني طبعة عيسى البابي الحلبي.

٩٩٧ ـ **شرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية**، لمُحمَّد بن مُحمَّد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٩٨ ـ **شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**، لأحمد بن محمّد الصاوي المالكي، تحقيق وتعليق: عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٩٩ ـ **الشرح الصغير = أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للعلامة أبي البركات أحمد بن مُحمَّد الدردير، ضبطه وصححه: مُحمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١) تخريج، د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، القاهرة، بدون تاريخ (ب/١٢ ـ ١٠).

١٠٠٠ ـ **شرح الطيبي على المشكاة = الكاشف عن حقائق السنن**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٠١ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ط. أخيرة، بدون تاريخ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٠٢ ـ **شرح العقائد النسفية**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، ط١، إسطنبول، ١٣٠٠هـ.

١٠٠٣ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، حققها: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١). تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١٣ ـ ١٤). تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ (ب/١٠).

١٠٠٤ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٠٥ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، لمُحمَّد بن خليل حسن هرّاس، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالخبر، ط٣، ١٤١٥هـ.

١٠٠٦ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، لمُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط٦، ١٤٢١هـ.

١٠٠٧ ـ **شرح العمد**، لأبي الحسين مُحمَّد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار المطبعة السلفية ـ القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٠٨ ـ **شرح العمدة في الفقه**، لأبي العباس ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمَّد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحمَّد عزيز شمس ـ نبيل بن نصر السندي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٦هـ (ب/٨). تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (ب/ج).

١٠٠٩ ـ **شرح الفرائض السراجية**، للسيد الشريف علي بن مُحمَّد الجرجاني (المتوفي: ٨١٤هـ)، المحقق: عبد المتعال الصميري، الناشر: مكتبة ومطبعة مُحمَّد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

١٠١٠ ـ **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني (المتوفى: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، دار العاصمة، الطبعة ١٤٢٥هـ.

١٠١١ ـ **شرح الفصيح**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الدكتور إبراهيم عبد الله الغامدي، من مطبوعات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، سنة ١٤١٧هـ.

١٠١٢ ـ **شرح ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠١٣ ـ **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن مُحمَّد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن مُحمَّد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠١٤ ـ **شرح القصائد العشر**، المؤلف: يحيى بن علي بن مُحمَّد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية، إدارة الطباعة المنيرية، عام النشر: ١٣٥٢هـ.

١٠١٥ ـ **شرح القواعد الفقهية**، للسيخ أحمد بن مُحمَّد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠١٦ ـ **شرح الكافية الشافية**، لجمال الدين مُحمَّد بن عبد الله بن مالك الجياني، تحقيق: الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١) تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ط١ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١١ ـ ١٣).

١٠١٧ ـ **شرح الكافية**، لرضي الدين الاستراباذي، تصحيح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٠١٨ ـ **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ١٠ ـ ١٤). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (ب/ج).

١٠١٩ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للعلامة أبي البركات أحمد بن مُحمَّد الدردير، خرج آياته وأحاديثه: مُحمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١) **ومعه حاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٤). المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/٩). طبعة عيسى الحلبي (ب/١٢).

١٠٢٠ ـ **شرح الكوكب المنير**، للعلامة مُحمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف: بابن النجار، تحقيق: الدكتور مُحمَّد الزحيلي، الدكتور: نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٢١ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميري، مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩١م.

١٠٢٢ ـ **شرح المحلي على المنهاج**، لجلال الدين مُحمَّد بن أحمد المحلي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠٢٣ ـ **شرح المعلقات السبع**، المؤلف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٢٤ ـ **شرح المفصل في الإعراب للزمخشري**، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا مُحمَّد بن علي، أبو البقاء، الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ)، عنيت بطبعه ونشره: عالم الكتب، بيروت (ب/١). مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١٢). صححه وعلق عليه: مجموعة من مشايخ الأزهر، الطبعة المنيرية، لا يوجد تاريخ نشر (ب/١٤). قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ج).

١٠٢٥ ـ **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٠٢٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: مُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

١٠٢٧ ـ **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن مالك على متن المنار**، للإمام النسفي، مطبعة دار سعادات، القاهرة.

١٠٢٨ ـ **شرح المواقف**، للسيد الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م.

١٠٢٩ ـ **شرح الهداية**، لمُحمَّد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٣هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٠٣٠ ـ **شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٣١ ـ **شرح الوسط على مختصر خليل**، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمٰن خير، مركز نجيبويه، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

١٠٣٢ ـ **شرح الوقاية**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تصحيح: منصور أحمد البردواني، المطبع الطبي في بلدة ججرة في بندر هوكلي، طبعة: ١٢٦٠هـ (ب/١). **ومعه: منتهى النقاية على شرح الوقاية**، للدكتور صلاح بن مُحمَّد أبو الحاج، الناشر: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م (ب/١٤).

١٠٣٣ ـ **شرح أم البراهين**، لمُحمَّد بن يوسف السنوسي الحسني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

١٠٣٤ ـ **شرح تغيير التنقيح**، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الملقب بشمس الدين، مطبعة جمال أفندي، إستانبول، ١٣٠٨هـ.

١٠٣٥ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، طبعة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١). تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة علمية، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ (ب/٤ ـ ١٣). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م (ب/٥ ـ ٦ ـ ١٤ ـ ١٢).

١٠٣٦ ـ **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المؤلف: مُحمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٠٣٧ ـ **شرح دايون الحماسة**، لأبي علي أحمد بن مُحمَّد المرزوقي، نشره: أحمد أمين، عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٠٣٨ ـ **شرح درة الغوَّاص**، لأحمد الشهاب الخفاجي، ط. دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٣٩ ـ **شرح ديوان الحماسة**، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، عالم الكتب، بيروت (ب/١). دار القلم ببيروت (ب/٣).

١٠٤٠ ـ **شرح ديوان الفرزدق**، لإيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٠٤١ ـ **شرح ديوان المتنبي**، لأبي الحسن النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ).

١٠٤٢ ـ **شرح ديوان المتنبي**، للعكبري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.

١٠٤٣ ـ **شرح زرُّوق على متن الرِّسالة لابن أبي زيد القيرواني**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١). تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ (ب/٤ ـ ١٣).

١٠٤٤ ـ **شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته** ﷺ، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية.

١٠٤٥ ـ **شرح سنن أبي داود**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٤٦ ـ **شرح سنن النسائي**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٤٧ ـ **شرح شافية ابن الحاجب**، المؤلف: مُحمَّد بن الحسن الرضي الإستراباذي، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. عبد المقصود مُحمَّد عبد المقصود (رسالة الدكتوراه)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/٥ ـ ٦). تحقيق: مُحمَّد نور الحسن، ومُحمَّد الزفزاف، ومُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (ب/١٤).

١٠٤٨ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، شمس الدين مُحمَّد بن عبد المنعم ابن مُحمَّد الجوجري القاهري الشافعي، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٤٩ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

١٠٥٠ ـ **شَرْح شِعْر المُتَنبي**، لأبي القاسم ابن الإِفلِيلي (المتوفى: ٤٤١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُصْطفى عليَّان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٥١ ـ **شرح شواهد المغني** (مغني اللبيب)، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د. ت (ب/١٢). تحقيق وتعليق: أحمد ظافر كوجان، والشيخ مُحمَّد محمود الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م (ب/١٤).

١٠٥٢ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٠٥٣ ـ **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي بن عبد الحميد أبو الخير، دار الخير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: عرفان حسونة (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩). تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ (ب/١٠). تحقيق: الشيخ شيحا خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط٨، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ب/١٢).

١٠٥٤ ـ **شرح طيِّبة النَّشر في القراءات العشر**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري، تحقيق: الدكتور مجدي مُحمَّد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٥٥ ـ **شرح علل الترمذي**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الرازي، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: د. همام سعيد (ب/٩). تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م. (ب/ج).

١٠٥٦ ـ **شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ**، ابن مالك، تحقيق: عدنان الدوري، مطبعة العاني، بغداد، د. ط، ١٣٩٧هـ.

١٠٥٧ ـ **شرح فتح القدير**، لكمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٥٨ ـ **شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي)، ومعه شرح العناية على الهداية، وحاشية سعدي أفندي أو سعدي جلبي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٥٩ ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى**، لابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الثقافة، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ.

١٠٦٠ ـ **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، لعبد الله بن مُحمَّد الغنيمان، الناشر، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٦١ ـ **شرح كتاب الجمل للزجاجي**، طاهر بن أحمد بن بابشاذ، تحقيق: د. حسين علي لفتة السعدي، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٦٢ ـ **شرح كتاب السير الكبير لمُحمَّد بن الحسن**، إملاء شمس الأئمة مُحمَّد بن أحمد السرخسي، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٦٣ ـ **شرح كتاب سيبويه**، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠٦٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمٰن، أبي القاسم بن أحمد بن مُحمَّد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: مُحمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٦٥ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٦٦ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله، د. سائد بكداش، د. مُحمَّد عبيد الله خان، د. زينب مُحمَّد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م (ب/ج). مصر، القاهرة (ب/١٢).

١٠٦٧ ـ **شرح مختصر القدوري**، لأبي نصر الأقطع، رسالة ماجستير بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩هـ.

١٠٦٨ ـ **شرح مختصر الكرخي**، للقدوري، عدة رسائل دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتحقيق: مجموعة من الباحثين، ١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٠هـ.

١٠٦٩ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (ب/ج). المطبعة العامرة الشرقية، ط١، ١٣٠٦هـ (ب/١٢). **مع حاشية العدوي**، لعلي بن أحمد العدوي (١١١٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت (ب/١). دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١٠).

١٠٧٠ ـ **شرح مسند أبي حنيفة**، لعلي بن (سلطان) مُحمَّد أبو الحسن ونور الدين الملا الهروي القاري، المحقق، الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٧١ ـ **شرح مسند الشافعي**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٠٧٢ ـ **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناوؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٧٣ ـ **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح، مطبوع مع الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١). المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م (ب/٢).

١٠٧٤ ـ **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المُحمَّدية، القاهرة (ب/١٢). حققه وقدم له: (مُحمَّد زهري النجار ـ مُحمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السُّنَّة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ج).

١٠٧٥ ـ **شرح مقصورة ابن دريد**، للخطيب التبريزي أبي زكريا يحيى بن علي (المتوفى ٥٠٢هـ) تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٧٦ ـ **شرح منتهى الإرادات** = **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/٢ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٤). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١٣).

١٠٧٧ ـ **شرح موطأ الإمام مالك**، للعلامة مُحمَّد عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٧٨ ـ **شرح ميارة الفاسي**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٧٩ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لأبي الحسن علي بن (سلطان) مُحمَّد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: مُحمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت ـ لبنان، د. ط.

١٠٨٠ ـ **شرح نهج البلاغة**، لأبي حامد عبد الحميد بن هبة الله بن مُحمَّد بن الحسين بن أبي الحديد، تحقيق: مُحمَّد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

١٠٨١ ـ **شرح نور الأنوار على المنار**، لملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨٢ ـ **شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف**، لشمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

١٠٨٣ ـ **شرف المصطفى ﷺ**، لأبي سعد عبد الملك بن مُحمَّد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (المتوفى: ٤٠٧هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، مكة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٨٤ ـ **الشريعة**، المؤلف: أبو بكر مُحمَّد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٨٥ ـ **شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ (ب/٧ ـ ١٢). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج ـ ٧).

١٠٨٦ ـ **شعر الأحوص الأنصاري**، تحقيق: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٨٧ ـ **شعر دِعْبل الخُزاعيّ**، للدكتور عبد الكريم الأشتر، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٨٨ ـ **شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي**، جمع وتنسيق: مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٨٩ ـ **الشعر والشعراء**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م (ب/١). الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ (ب/ج).

١٠٩٠ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٠٩١ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، لأبي الطيب الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٩٢ ـ **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لأبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٠٩٣ ـ **الشقائق النعمانية**، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٠٩٤ ـ **شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ**: لعلي بن (سلطان) مُحمَّد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: د. مجيد الخليفة، الناشر: مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٩٥ ـ **الشمائل المُحمَّدية والخصائل المصطفوية**، لمُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٩٦ ـ **شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف مُحمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر.

١٠٩٧ ـ **الشيعة هم العدو فاحذرهم**، لشحاته مُحمَّد صقر، مكتبة دار العلوم ـ البحيرة ـ مصر.

١٠٩٨ ـ **الشيعة والتشيع، فرق وتاريخ**، إحسان إلهي ظهير الباكستاني (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، إدارة ترجمان السُّنَّة، لاهور، باكستان، ط١٠، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٩٩ ـ **الصاحبي في فقه اللغة**، لأحمد بن فارس، حققه وقدم له: مصطفى الشويمي، منشورات بمؤسسة بدران، ط١، ١٩٦٣م.

١١٠٠ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لشمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن مُحمَّد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/٥) تحقيق: إسماعيل بن مُحمَّد الأنصاري، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م (ب/١٠).

١١٠١ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠٢ ـ **الصبح المستنير في شعر أبي بصير ميمون بن قيس بن جندل الأعشى**، طبع في مطبعة آذلف هلزهوسن عام ١٩٢٧م.

١١٠٣ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١١٠٤ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم مُحمَّد بن حبان ابن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١١٠٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: الدكتور مُحمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١١٠٦ ـ **صحيح أبي داود (الأم)**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٠٧ ـ **صحيح الأدب المفرد**، للإمام البخاري، المؤلف: مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: مُحمَّد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٠٨ ـ **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ (ب/٢ ـ ٧). دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م (ب/١٢) المحقق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ. مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق (ب/ج).

١١٠٩ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١١٠ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١١١١ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. (ب/١). الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. الطبعة الثانية، الناشر: دار المعارف (ب/٥).

١١١٢ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/٢).

١١١٣ ـ **صحيح فقه السُّنَّة وأدلته، الشرح وتوضيح مذاهب الأئمة**، لأبي مالك سلمان بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ مُحمَّد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.

١١١٤ ـ **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١). دار الجيل، بيروت (ب/٧). تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١٢). المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ب/ج).

١١١٥ ـ **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام مُحمَّد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي، [الكتاب مرقم آليًا، فهو ـ بهذا الترتيب ـ إلكتروني فقط، لا يوجد مطبوعًا] المكتبة الشاملة.

١١١٦ ـ **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ المجاني ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية المعلم.

١١١٧ ـ **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، المؤلف: مُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ المجاني ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية.

١١١٨ ـ **الصفات الإلٰهية تعريفها**، أقسامها، مُحمَّد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١١٩ ـ **الصفات الإلٰهية في الكتاب والسُّنَّة النبوية في ضوء الإثبات والتنْزيه**، لأبي أحمد، مُحمَّد أمان بن علي جامي علي (المتوفى: ١٤١٥هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٢٠ ـ **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسُّنَّة**، لعلوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الدرر السنية ـ دار الهجرة، ط٣، ١٤٢٦هـ.

١١٢١ ـ **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن مُحمَّد بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، والدكتور مُحمَّد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣). المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩).

١١٢٢ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

١١٢٣ ـ **الصفدية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: مُحمَّد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١٢٤ ـ **الصلاة وأحكام تاركها**، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١١٢٥ ـ **صلة الناسك في صفة المناسك**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن صنيتان العمري.

١١٢٦ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، (ت٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، بعناية: عزة العطار.

١١٢٧ ـ **الصلة لابن بشكوال**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٢٨ ـ **الصناعتين**، لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: علي مُحمَّد البجاوي، ومُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

١١٢٩ ـ **ضبط الأعلام**، لأحمد تيمور باشا، دار إحياء الكتب العربية للحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ.

١١٣٠ ـ **ضحى الإسلام**، أ. أحمد أمين، طبعة مكتب النهضة المصرية، ط١٠، ١٩٨٤م.

١١٣١ ـ **ضرائر الشِّعْر**، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن مُحمَّد، الحَضْرَمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، تحقيق: السيد إبراهيم مُحمَّد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٠م.

١١٣٢ ـ **الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى**، لأبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٣٣ ـ **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم مُحمَّد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٥٩)، سنة ١٤٠٣هـ.

١١٣٤ ـ **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٣٥ ـ **الضعفاء والمتروكون**، للنسائي، أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١١٣٦ ـ **الضعفاء**، لأبي جعفر مُحمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (ب/ج). تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م (ب/٧).

١١٣٧ ـ **الضعفاء**، لأبي زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

١١٣٨ ـ **الضعفاء**، لأبي عبد الله، مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/١). تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (ب/٦ ـ ٧).

١١٣٩ ـ **الضعفاء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١١٤٠ ـ **ضعيف أبي داود (الأم)**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٤١ ـ **ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، لمُحمَّد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبَة المَعارف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٤٢ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمٰن مُحمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١١٤٣ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٤٤ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، للشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٤٥ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، لمُحمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١١٤٦ ـ **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي**، د. سليمان مُحمَّد أحمد رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، نشر مكتبة المجلد العربي، ط١، ١٩٨٥م.

١١٤٧ ـ **الضمان في الفقه الإسلامي**، للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ١٩٧١م.

١١٤٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير مُحمَّد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٤٩ ـ **ضياء السالك إلى أوضح المسالك**، لمُحمَّد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٥٠ ـ **الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)**، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٥١ ـ **طبقات الحفاظ**، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: مُحمَّد شاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١٥٢ ـ **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٥٣ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين مُحمَّد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمٰن سليمان العثيمين، طبعة خاصة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، القاهرة (ب/١٢). المحقق: مُحمَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت (ب/ج).

١١٥٤ ـ **طبقات الحنفية**، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق: الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، طبعة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١٥٥ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، طبعة: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م (ب/١ ـ ٩) المحقق: د. مُحمَّد عبد الفتاح الحلو، طبعة: دار هجر، ودار الرفاعي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م (ب/ج).

١١٥٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحمَّد الطناحي ود. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٥٧ ـ **طبقات الشافعية**، لابن هداية الله، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٩م (ب/٧). عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (ب/ج).

١١٥٨ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن مُحمَّد، المعروف بابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م (ب/١). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ (ب/ج).

١١٥٩ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٦٠ ـ **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. مُحمَّد زينهم مُحمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١٦١ ـ **طبقات الشعراء**، لعبد الله بن مُحمَّد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج.

١١٦٢ ـ **طبقات الصوفية**، لأبو عبد الرحمٰن مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن موسى بن خالد الأزدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٦٣ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

١١٦٤ ـ **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١١٦٥ ـ **طبقات الفقهاء**، لطاش كبرى زاده، الموصل، ١٣٨٠هـ.

١١٦٦ ـ **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله مُحمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي مُحمَّد عمير، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/١). تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٤) دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس (ب/٤ ـ ٣ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣).

١١٦٧ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي مُحمَّد، عبد الله بن مُحمَّد بن جعفر ابن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١١٦٨ ـ **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار ـ عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١٦٩ ـ **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد ـ فِلْزَر، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٩٦١م.
١١٧٠ ـ **طبقات المفسرين العشرين**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ب/١٢). المحقق: علي مُحمَّد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٩٦هـ. (ب/ج).
١١٧١ ـ **طبقات المفسرين**، لأحمد بن مُحمَّد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١٧٢ ـ **طبقات المفسرين**، لشمس الدين مُحمَّد بن علي الداوودي، ضبطه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧٣ ـ **طبقات النحويين واللغويين = سلسلة ذخائر العرب**، لمُحمَّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، طبع في مصر، د. ط، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م (ب/١٢). المحقق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعارف. (ب/ج).
١١٧٤ ـ **طبقات النسابين**، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمَّد، دار الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١١٧٥ ـ **طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس**، لمُحمَّد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبي العرب (ت٣٣٣هـ)، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان.
١١٧٦ ـ **طبقات علماء الحديث**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٧٧ ـ **طبقات فحول الشعراء**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود مُحمَّد شاكر، دار المدني، جدة.

١١٧٨ ـ **الطَّبقات**، لخليفة بن خيَّاط، أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ (ب/٧). تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، ١٤١٤هـ (ب/ج).

١١٧٩ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب = تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد (ت٨٢٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي (ب/١). الناشر: الطبعة المصرية القديمة. (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١١). دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بدون سنة طبع (ب/٩ ـ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣).

١١٨٠ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

١١٨١ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، أبو حفص عمر بن مُحمَّد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميسى، دار القلم، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/٨ ـ ١٢). دار النفائس، لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، تحقيق: خالد بن عبد الرحمٰن العك. (ب/٩). دار الطباعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد طبعة ١٣١١هـ. (ب/ج).

١١٨٢ ـ **الطهور**، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٨٣ ـ **الطيوريات**، لبدر الدين أبو طاهر السَّلفي أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، من أصول، أبو الحسين المبارك بن عبد المجيد الصيرفي الطيوري، دراسة وتحقيق، دسمان يحيى معالي عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١٨٤ ـ **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**، للشيخ سفر بن عبد الرحمٰن الحوالي، مكتبة الطيب.

١١٨٥ ـ **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، أبو بكر مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن العربي، (ت٥٤٣هـ)، دار العلم (ب/١٢). دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، اعتنى به: جمال مرعشلي. (ب/ج).

١١٨٦ ـ **العاقبة في ذكر الموت**، عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، (ت٥٨١هـ)، مكتبة الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: خضر مُحمَّد خضر.

١١٨٧ ـ **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، للصاغاني، بيروت، لبنان.

١١٨٨ ـ **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، لصفي الدين المعروف بابن المذحجي المزجد، تحقيق: حمدى الدمرداش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٨٩ ـ **العبر في خبر من غبر**، لمؤرخ الإسلام الحفاظ الذهبي، حققه وضبطه: مُحمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٩٠ ـ **عداء الماتريدية للعقيدة السلفية = الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات=**، للشمس الأفغاني، الناشر: مكتبة الصديق بالطائف، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٩١ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٩٢ ـ **العدة شرح العمدة**، لأبي مُحمَّد عبد الرحمٰن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ (ب/٧). دار الحديث، طبعة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج).

١١٩٣ ـ **العدة في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ (ب/١٠). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك مُحمَّد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ج).

١١٩٤ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، لعلي بن داود بن العطار، دار البشائر ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٩٥ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، مصطفى البابي الحلبي.

١١٩٦ ـ **العرش**، لشمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: عمر بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٩٧ ـ **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، لمُحمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٩٨ ـ **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، عرض نظرية فى التشريع الإسلامى، طبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

١١٩٩ ـ **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢٠٠ ـ **العزيز شرح الوجيز = بالشرح الكبير**، لأبي القاسم الرافعي، عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر (ب/٨). تحقيق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (ب/ج).

١٢٠١ ـ **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، د. محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.

١٢٠٢ ـ **العظمة**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن مُحمَّد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٠٣ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: الدكتور مُحمَّد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٠٤ ـ **العقد الفريد**، لأحمد بن مُحمَّد بن عبد ربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١٢). تحقيق: الدكتور مفيد مُحمَّد قميحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م (ب/ج).

١٢٠٥ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٠٦ ـ **عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**، د. مُحمَّد الشحات الجندي، طبعة: مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٦م.

١٢٠٧ ـ **العقد المنظم للحكام وما يجرى بين أيديهم من أحكام**، لابن سلمون الكنانى، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية.

١٢٠٨ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس، (المتوفى٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٠٩ ـ **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، (ت٧٤٤هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ، تحقيق: علي بن مُحمَّد العمران.

١٢١٠ ـ **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، للشيخ علي بن الحسن الخزرجي، اعتنى بتصحيحه: مُحمَّد بسيوني عسل، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢١١ ـ **عقود رسم المفتي**، لمُحمَّد أمين أفندي الشهير بابن عابدين الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ (ب/٥). **طبع مع شرحه** في مطبعة المعارف بسوريا عام ١٣١٠هـ (ب/٤ ـ ١٣).

١٢١٢ ـ **عقيدة المؤمن**، أبو بكر الجزائري، للشيخ أبو بكر الجزائري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٢١٣ ـ **العقيدة الواسطية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: مُحمَّد عبد العزيز بن مانع، الرئاسة العلمية لإدارة البحث والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٢١٤ ـ **علل الحديث**، أبو مُحمَّد عبد الرحمٰن بن مُحمَّد أبي حاتم بن إدريس الرازي، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/٨). دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، تحقيق: مُحمَّد الدباسي (ب/ج).

١٢١٥ ـ **علل الدارقطني**، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مصري بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ عبد الرحمٰن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة ـ الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢١٦ ـ **العلل الكبير**، لأبي عيسى مُحمَّد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢١٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢١٨ ـ **علل النحو**، لمُحمَّد بن عبد الله بن العباس ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ)، المحقق: محمود جاسم مُحمَّد الدرويش، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢١٩ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٢٠ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١) المحقق: وصي الله بن مُحمَّد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ج).

١٢٢١ ـ **العلل**، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠هـ (ب/٧). دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: حسام بو قريص (ب/ج).

١٢٢٢ ـ **العلل**، لابن أبي حاتم عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٢٢٣ ـ **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٢٢٤ ـ **علم البيان**، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٢٥ ـ **علم الجرح والتعديل**، لعبد المنعم السيد نجم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: ١٤٠٠هـ.

١٢٢٦ ـ **علم اللغة العربية**، للدكتور محمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٢٧ ـ **العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور**، لابن دحيةِ الكلبي، محقق في رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود.

١٢٢٨ ـ **علماء الحنابلة**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٢٩ ـ **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، لشمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو مُحمَّد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٣٠ ـ **علوم الحديث**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، طبعة: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٣١ ـ **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ**، لأبي مُحمَّد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٣٢ ـ **عمدة الحفاظ**، للسمين الحلبي، عالم الكتب، بيروت.

١٢٣٣ ـ **عمدة السالك وعِدة الناسك**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب الشافعي، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، من مطبوعات الشؤون الدينية بقطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٢٣٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود مُحمَّد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/١). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب/ج).

١٢٣٥ ـ **عمدة الكتاب**، لأبي جعفر النحاس، أبي جعفر، أحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٣٦ ـ **عمل اليوم والليلة = سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد**، لأحمد بن مُحمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ(ابن السُّنِّي) (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/١ ـ ٢). المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت (ب/٥ ـ ٦).

١٢٣٧ ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، للدكتور أحمد مُحمَّد نور سيف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٢٣٨ ـ **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، مسلم بن مُحمَّد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٣٩ ـ **عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السُّنَّة النبوية**، لصالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٢٤٠ ـ **العناية شرح الهداية**، لأكمل الدين مُحمَّد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٢). الناشر: دار الفكر (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٤). علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب فتح القدير، الكتب العلمية، ط: ١٤٢٤هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

١٢٤١ ـ **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، أ. د. مُحمَّد إبراهيم الحفناوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثامن عشر ـ الجزء الأول، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٤٢ ـ **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، د. صبري مُحمَّد معارك، المكتبة التَّوفيقية، القاهرة، ١٩٨١ ـ ١٩٨٢م.

١٢٤٣ ـ **العودة إلى ما وراء النهر**، للشيخ مُحمَّد بن ناصر العبودي، طبعة خاصة بلا تاريخ.

١٢٤٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلله ومشكلاته**، لأبي عبد الرحمٰن العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ (ب/ج). تحقيق: عبد الرحمٰن مُحمَّد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ (ب/٣). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمٰن مُحمَّد عثمان (ب/٩).

١٢٤٥ ـ **عيار الشعر**، لمُحمَّد أحمد طباطبا العلوي، أبي الحسن، مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، الحسني العلوي، (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٢٤٦ ـ **عين المعاني في تفسير كتاب الله العزيز والسبع المثاني**، لمُحمَّد بن طيفور الغزنوي السجاوندي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، بحث علمي غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، عبد الله الشهري.

١٢٤٧ ـ **العين**، لأبي عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (ب/ج) تحقيق: مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١٢).

١٢٤٨ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لأبي الفتح اليعمري (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم مُحمَّد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٤٩ ـ **عيون الأخبار**، المؤلف: أبو مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

١٢٥٠ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ.

١٢٥١ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأبي العباس أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة الخزرجي، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٥٢ ـ **عيون المسائل في فروع الحنفية**، لأبي الليث نصر بن مُحمَّد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٣). تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ (ب/٢ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٤).

١٢٥٣ ـ **عيون المسائل**، للقاضي عبد الوهاب (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٢٥٤ ـ **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمُحمَّد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت (ب/٢ ـ ٨). مراجعة وضبط: أحمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ (ب/١٠).

١٢٥٥ ـ **غاية السول في خصائص الرسول**، لأبي حفص، ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

١٢٥٦ ـ **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، لشهاب الدين أحمد الرملي، تحقيق: مكتبة قرطبة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢٥٧ ـ **غاية المرام في علم الكلام**، لعلي بن أبي علي بن مُحمَّد بن سالم الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

١٢٥٨ ـ **غاية المقصد في زوائد المسند**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٥٩ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير مُحمَّد بن مُحمَّد الجزري، طبعة مصححة اعتمدت على الطبعة التي نشرها: ج. براجستر سنة ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/١). الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١٣). مكتبة المتنبي، القاهرة (ب/١٢).

١٢٦٠ ـ **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لأبي يحيى، زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) (ب/١٠). طبعة دار الفكر، بيروت (ب/١٢).

١٢٦١ ـ **الغاية شرح الهداية**، لأبي العباس السروجي، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: حسن بن حميد الجحدلي، وهي رسالة علمية للدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد نوقشت ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

١٢٦٢ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، لشمس الدين أبي الخير مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٦٣ ـ **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، لأبي العون، شمس الدين، مُحمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٦٤ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، لأبي القاسم برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

١٢٦٥ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للحسن بن مُحمَّد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٦٦ ـ **غرائب حديث الإمام مالك بن أنس**، لأبي الحسين، مُحمَّد بن المظفر بن موسى بن عيسى، البزاز البغدادي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٦٧ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٦٨ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، وحاشية العلامة الشربيني، المطبعة الميمنية، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٢٦٩ ـ **غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة**، لأبي إسحق المعروف بالوطواط (المتوفى: ٧١٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٧٠ ـ **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، مطبوعات معهد البحوث والدراسات بجامعة أم القرى، تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٧١ ـ **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٧٢ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن مُحمَّد الخطابي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢٧٣ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٢٧٤ ـ **غريب الحديث**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٢٧٥ ـ **غريب القرآن = نزهة القلوب**، لمُحمَّد بن عُزير السجستاني، أبي بكر العُزيري (ت٣٣٠هـ)، المحقق: مُحمَّد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٧٦ ـ **غريب القرآن**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

١٢٧٧ ـ **الغريبين في القرآن والحديث**، لأبي عبيد أحمد بن مُحمَّد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٧٨ ـ **غلط الضعفاء من الفقهاء**، لأبي مُحمَّد بن أبي الوحش المقدسي (المتوفى: ٥٨٢هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٧٩ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لزين العابدين بن نجيم المصري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن مُحمَّد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٨٠ ـ **غنية المتملي شرح منية المصلي**، لإبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم الحلبي، مطبع ناظري واقع، لاهور، سنة ١٢٨٢هـ.

١٢٨١ ـ **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ماهر زهير، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢٨٢ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق** ﷺ، للشيخ، عبد القادر بن صالح الجيلاني، وضع حواشيه: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، منشورات: مُحمَّد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٨٣ ـ **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، مُحمَّد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٨٤ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١٢). المحقق: مُحمَّد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. (ب/ج).

١٢٨٥ ـ **الغيلانيات**، لأبي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٨٦ ـ **الفاخر**، المؤلف: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب (المتوفى: نحو ٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

١٢٨٧ ـ **الفائق في أصول الفقه**، لمُحمَّد بن عبد الرّحيم بن مُحمَّد، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي، دراسة وتحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي ـ القاهرة، طُبع الجزءان الأوّل والثاني سنة ١٤١١هـ، والجزءان الثالث والرابع سنة ١٤١٣هـ.

١٢٨٨ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١). تحقيق: علي مُحمَّد البجادي، ومُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، وشركاه، ط٢ (ب/١٠). المحقق: علي مُحمَّد البجاوي، مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ط٢ (ب/ج).

١٢٨٩ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٩٠ ـ **الفتاوى التاتارخانية**، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.

١٢٩١ ـ **فتاوى السبكي**، لتقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٢٩٢ ـ **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين مُحمَّد بن أحمد بن عمر البخاري (المتوفى: ٦١٩هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، تحقيق: د. عزيزة بنت مطلق بن مُحمَّد الشهري، ١٤٣٢هـ.

١٢٩٣ ـ **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م (ب/١٠). قدم له: حسنين مُحمَّد مخلوف، دار المعرفة، بيروت (ب/١٢).

١٢٩٤ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض.

١٢٩٥ ـ **الفتاوى الهندية** = **الفتاوى العالمكيرية**، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/١). دار الفكر، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/ج).

١٢٩٦ ـ**الفتاوى الولوالجية**، للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (المتوفى: بعد سنة ٥٤٠هـ)، حققه وعلق عليه: فريد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٢٩٧ ـ **فتاوى قاضي خان**، للحسن بن منصور الأوزجندي، **مطبوع بهامش الفتاوى العالمكيرية**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ (ب/١ ـ ٢ ـ ٨). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. (ب/٣ ـ ٤ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤). المحقق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (ب/٥).

١٢٩٨ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، مطبعة الحكومة ـ بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢٩٩ ـ **فتح الباب في الكنى والألقاب**، لابن منده (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر مُحمَّد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٠٠ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م (ب/١). دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، تحقيق: نظر مُحمَّد الفاريابي. (ب/٩). المكتبة السلفية (ب/١٠). تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١٢). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١٢). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ب/ج ـ ١٢).

١٣٠١ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٠٢ ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، لزكريا بن مُحمَّد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٠٣ ـ **فتح البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٠٤ ـ **فتح الجليل شرح مختصر خليل**، لمُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، نشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٠٥ ـ **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، لمُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، حققه ورتبه: أبو مصعب مُحمَّد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ـ اليمن.

١٣٠٦ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد عليش، دار المعرفة، بيروت.

١٣٠٧ ـ **فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣٠٨ ـ **فتح الغفار شرح المنار = مشكاة الأنوار في أصول المنار**، لابن نجيم الحنفي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ـ القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

١٣٠٩ ـ **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/ج). علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٢ ـ ١٠).

١٣١٠ ـ **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: يوسف النبهاني، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣١١ ـ **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين**، للدكتور مُحمَّد إبراهيم الحفناوي، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٣١٢ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف، قام بنشره مُحمَّد علي عثمان الموظف بقسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م. (ب/١٠). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ (ب/١٢).

١٣١٣ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين**، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣١٤ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، لعبد الرحمٰن بن حسن بن مُحمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: مُحمَّد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

١٣١٥ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، (ب/٤ ـ ١٣). دار الفكر، بيروت (ب/١٢).

١٣١٦ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (ب/١٢). المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السُّنَّة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج).

١٣١٧ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. أخيرة (ب/١٢). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. (ب/ج).

١٣١٨ ـ **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**، للشيخ مُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط: ١٤١٢هـ.

١٣١٩ ـ **الفتنة ووقعة الجمل**، لسيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، المحقق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس، ط٧، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٢٠ ـ **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مجموعة رسائل علمية محققة في الجامعة الإسلامية.

١٣٢١ ـ **الفتوى الحموية الكبرى**، للشيخ تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٢٢ ـ **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، لمُحمَّد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني، المحقق: عبد الفتاح الزنيقي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣٢٣ ـ **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**، لمحمود حمزة، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٢٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع الديلميّ (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٢٥ ـ **الفَرْق بن الفِرق**، لعبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد البغدادي أبو منصور الإسفراييني، تحقيق: مُحمَّد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة (ب/١). دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٧م (ب/ج).

١٣٢٦ ـ **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، لغالب بن علي عواجي المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

١٣٢٧ ـ **الفروع في الفقه**، المؤلف: مُحمَّد بن مفلح بن مُحمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (ب/١٢). ومعه: **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (ب/ج).

١٣٢٨ ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر.

١٣٢٩ ـ **الفروق**، لأسعد بن مُحمَّد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق: د. مُحمَّد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٣٣٠ ـ **فريدة الدَّهر في تأصيل وجمع القراءات**، لمُحمَّد إبراهيم مُحمَّد سالم، دار البيان العربي ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٣١ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

١٣٣٢ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحمَّد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٣٣ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المؤلف: مُحمَّد بن حمزة بن مُحمَّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: مُحمَّد حسين مُحمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٣٣٤ ـ **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٣٥ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٣٦ ـ **الفصول في سيرة الرسول**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٣٣٧ ـ **الفصيح**، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد (ثعلب)، (ت٢٩١هـ)، دار المعارف، بيروت، بدون سنة طبع، تحقيق: د. عاطف مذكور.

١٣٣٨ ـ **فضائل الأوقات**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمٰن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٣٩ ـ **فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم**، لأبي نعيم الأصبهاني لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن مُحمَّد العقيل، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٤٠ ـ **فضائل القرآن**، لأبي العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ بنِ الفَتْحِ بنِ إِدْرِيْسَ المُسْتَغْفِرِيُّ، النَّسَفِيُّ (المتوفى: ٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٣٤١ ـ **فضائل مكة والسكن فيها**، لأبي سعيد، الحسن بن يسار البصري (ت١١٠هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٠هـ).

١٣٤٢ ـ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (المتوفى: ١٤٣٦هـ) الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) (ب/٨ ـ ١١ ـ ١٤) ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (ب/١٢).

١٣٤٣ ـ **الفقه الأكبر لأبي حنيفة**، مطبوع مع شرحه لملا علي قاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٤٤ ـ **فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات**، د. عبد العزيز سعد الحلاف، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.

١٣٤٥ ـ **الفقه الحنفي وأدلته**، للشيخ أسعد مُحمَّد سعيد الصاغرجي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣٤٦ ـ **فقه الزكاة**، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٣٤٧ ـ **فقه السُّنَّة**، لسيد سابق، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٣٤٨ ـ **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/٦ ـ ٨ ـ ١٠). تحقيق: إملين نسيب، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٢).

١٣٤٩ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمٰن بن مُحمَّد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٣٥٠ ـ **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٣٥١ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المؤلف: مُحمَّد بن الحسن بن العربيّ الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الرباط، ١٣٤٩هـ (ب/١٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنانالطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١٤).

١٣٥٢ ـ **الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، من إصدار مؤسسة آل البيت بالأردن، ط٢، ١٩٩٤م.

١٣٥٣ ـ **فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي**، في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية تاريخ النشر عام ١٤١٧هـ.

١٣٥٤ ـ **فهرسة ابن الإشبيلي**، لأبي بكر مُحمَّد بن طير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، المحقق: مُحمَّد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٥٥ ـ **الفهرست**، أبو الفرج مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد المعروف بابن النديم، (ت٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٨هـ (ب/١٢). دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: إبراهيم رمضان (ب/ج).

١٣٥٦ ـ **فوات الوفيات**، لصلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: ابن شاكر الكتبي، مصر، ١٢٩٩هـ (ب/١٢). المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١ (ب/ج).

١٣٥٧ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، للعلامة عبد العلي مُحمَّد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم مُحمَّد رمضان، دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت (ب/١). تصحيح: عبد الله محمود مُحمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ب/٥). مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ (ب/١٢).

١٣٥٨ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لشهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، طبعة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٥٩ ـ **فوائد ابن أخي ميمي الدقاق**، لأَبي الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُوْنَ البَغْدَادِيُّ الدَّقَّاقُ المعروف بِابْنِ أَخِي مِيْمِي (المتوفى: ٣٩٠هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٦٠ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات مُحمَّد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت (ب/١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧). مكتبة السعادة ـ مصر، ط١، ١٣٢٤هـ. (ب/٣ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣). أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/٨). دار المعرفة، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ب/١١). دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مصور من الطبعة المصرية القديمة سنة ١٣٢٤هـ (ب/١٤).

١٣٦١ ـ **الفوائد الشهير بالغيلانيات**، لأبي بكر، مُحمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٦٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة**، لمُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٦٣ ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد بن لطفي الصباغ، دار الوراق ـ الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٦٤ ـ **الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن مُحمَّد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٦٥ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري**، (أمالي) مُحمَّد أنور شاه الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: مُحمَّد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٦٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م (ب/١). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ (ب/ج).

١٣٦٧ ـ **قاعدة بيانات** (خزانة التراث)، وهي فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومنه نسخة على الشاملة.

١٣٦٨ ـ **قاعدة في الجرح والتعديل مطبوع مع كتاب أربع رسائل في علوم الحديث**، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

١٣٦٩ ـ **قاعدة في العقود**، المطبوع خطأً بعنوان نظرية العقد، مطبعة أنصار السُّنَّة المُحمَّدية، الجماعة السلفية، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.

١٣٧٠ ـ **القاموس الإسلامي**، للأستاذ أحمد عطية الله، ط٣، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٣٧١ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٣٧٢ ـ **القاموس القويم للقرآن الكريم**، أ. إبراهيم أحمد عبد الفتاح، ط. مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٣٧٣ ـ **قاموس الكتاب المقدس**، تأليف مجموعة من المختصين، دار مكتبة العائلة، ٢٠٠٠م.
١٣٧٤ ـ **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين مُحمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م (ب/١٢).
تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/ج).
١٣٧٥ ـ **القانون في الطب**، لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (المتوفى: ٤٢٨هـ)، عناية: مُحمَّد أمين الضناوي.
١٣٧٦ ـ **القبس في شرح الموطأ**، المؤلف: مُحمَّد بن عبد الله ابن العربي الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/١٠). المحقق: الدكتور مُحمَّد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م (ب/ج).
١٣٧٧ ـ **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣٧٨ ـ **قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين**، مُحمَّد علاء الدين بن مُحمَّد بن أمين، طبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٣٧٩ ـ **القرى لقاصد أم القرى**، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن مُحمَّد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي، (ت٦٩٤هـ)، بمخطوطات مكة والقاهرة، مصطفى السقا، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/٨). المكتبة العلمية بيروت، مصورة عن طبعة القاهرة، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م، تحقيق: مصطفى السقا (ب/ج).
١٣٨٠ ـ **قضاء الحوائج**، لأبي بكر، عبد الله بن مُحمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية.

١٣٨١ ـ **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٣٨٢ ـ **قلب الحجاز بحوث جغرافية وتاريخية وأدبية**، لعاتق بن عيد البلادي. الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع.

١٣٨٣ ـ **القند في ذكر علماء سمرقند**، نجم الدين عمر بن مُحمَّد بن أحمد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة، طهران، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الهادي.

١٣٨٤ ـ **قنية المنية شرح منية الفقهاء**، لمختار بن محمود الحنفي (ت٦٥٨هـ)، طبعة مطبعة المهانند، كلكتا سنه ١٢٤٥هـ (ب/١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦). طبعة قديمة ليس عليها معلومات للنشر، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية. (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). يوجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد الله الرقمية في جامعة أم القرى برقم (١١١٥) (ب/١١). طبعة حجرية قديمة في الهند سنة ١٢٤٥هـ. (ب/١٤).

١٣٨٥ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن مُحمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ج). تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١).

١٣٨٦ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، وصورتها عنها: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٤هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). الجيل، بيروت (ب/١٢). تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ (ب/١٤).

١٣٨٧ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي عباس الحكمي، مطبوعات معهد البحوث وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١). تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر، ١٩٩٧م (ب/٦).

١٣٨٨ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمُحمَّد جمال الدين بن مُحمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٨٩ ـ **قواعد الفقه**، لمُحمَّد عميم الإحسان البركتي، طبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٩٠ ـ **القواعد الفقهية**، للشيخ علي بن أحمد الندوي، دار القلم دمشق ـ الطبعة ١١، ١٤٣٤هـ.

١٣٩١ ـ **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، لمُحمَّد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٣٩٢ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. أحمد بن مُحمَّد الخليل، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٩٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي، تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٩٤ ـ **القواعد**، لزين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٩٩٩م (ب/١٢). الناشر: دار الكتب العلمية (ب/ج).

١٣٩٥ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: مُحمَّد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٦م (ب/٣). طبعة منشورات الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (ب/٥ ـ ٦). دار الفكر، بيروت ـ لبنان (ب/١٠ ـ ١٢).

١٣٩٦ ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، لمُحمَّد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٩٧ ـ **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، تحقيق: ناصر مُحمَّد الغريبي.

١٣٩٨ ـ **قول الصحابي ومدى حجيته عند الأصوليين**، أ. د. رمضان مُحمَّد عيد هتيمي، دار الطباعة المُحمَّدية، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٩٩ ـ **القول الفصل في العمل بالحديث المرسل**، لحسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٦: العدد الثاني والستون، ربيع الآخر ـ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٠٠ ـ **قياس الشبه عند الأصوليين**، للدكتور محمود عبد الرحمٰن، دار اليسر ـ مصر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٤٠١ ـ **قياس الشبه عند الأصوليين، مفهومه، حجيته، شروطه، أقسامه**، لعبد الله مُحمَّد الديرشوي، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٤٢٤هـ.

١٤٠٢ ـ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، لمُحمَّد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٠٣ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مُحمَّد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (ب/ج) مطبعة دار التأليف، مصر (ب/١٢).

١٤٠٤ ـ **الكافي شرح البزودي**، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: فخر الدين سيد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٤٠٥ ـ **الكافي شرح الوافي**، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، رسالة علمية، تحقيق: إبراهيم بن عبد الله الزهراني، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ.

١٤٠٦ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ٩ ـ ١٠). الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٤). المكتب الإسلامي، بيروت (ب/١٢).

١٤٠٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١ ـ ٢ ـ ١٠). المحقق: مُحمَّد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (ب/٥ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٤). صححه وضبطه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: د. سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م (ب/٨).

١٤٠٨ ـ **الكافية في علم النحو**، لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب ـ القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

١٤٠٩ ـ **الكامل في الأدب**، لأبي العباس مُحمَّد بن يزيد المبرد، تحقيق: الدكتور مُحمَّد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤١٠ ـ **الكامل في التاريخ**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤١١ ـ **الكامل في الضعفاء**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤١٢ ـ **الكامل في اللغة والأدب**، لأبي العباس مُحمَّد بن يزيد المبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤١٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي مُحمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).
تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١٢).

١٤١٤ ـ **الكامل**، أبو العباس مُحمَّد بن يزيد المبرد، (ت٢٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: د. مُحمَّد أحمد الدالي (ب/ج). المحقق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/٨).

١٤١٥ ـ **كتاب أدب القضاء**، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: شيخ شمس العارفين صديقي مُحمَّد ياسين. الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٤١٦ ـ **كتاب الأصنام**، لأبو المنذر هشام بن مُحمَّد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٠م.

١٤١٧ ـ **كتاب الأفعال**، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، (ت٥١٥هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٦٠هـ.

١٤١٨ ـ **كتاب الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل مُحمَّد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤١٩ ـ **كتاب التعريفات**، المؤلف: علي بن مُحمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٢٠ ـ **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٤٢١ ـ **كتاب التوحيد لابن خزيمة**، المؤلف: مُحمَّد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٤٢٢ ـ **كتاب الجيم**، لأبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، طبعة: ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م (ب/١). طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ب/١٢).

١٤٢٣ ـ **كتاب الردة والفتوح لسيف بن عمر الضبي (المتوفى**، ١٨٠هـ)، المحقق: د. قاسم السامرائي، الناشر: دار أمية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٢٤ ـ **كتاب العدد في اللغة**، لأبي الحسن علي المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الله بن الحسين الناصر/عدنان بن مُحمَّد الظاهر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٢٥ ـ **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٤٢٦ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٢٧ ـ **كتاب المفهم**، لما أشكل من تخليص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق، أ.د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٤٢٨ ـ **كتاب المناسك من الأسرار**، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، (ت٤٣٠هـ)، دار المنار، مصر، بدون سنة طبع، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري.

١٤٢٩ ـ **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، لأبي عمر مُحمَّد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت٣٥٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٣٠ ـ **الكتاب**، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/١). المحقق: عبد السلام مُحمَّد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/٣ ـ ١٠ ـ ٧ ـ ٤ ـ ١٣ ـ ١٤). تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م (ب/١٢).

١٤٣١ ـ **كتائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار**، محمود بن سلميان الرومي الكفوي، الماينا، برلين، برقم (٣٨١).

١٤٣٢ ـ **الكسب**، للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي الحرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٣٣ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمُحمَّد بن علي ابن القاضي مُحمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م. (ب/١٢). تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط١، ١٩٩٦م (ب/ج).

١٤٣٤ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: مُحمَّد أمين الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٣). الناشر: دار الكتب العلمية (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٤). دار الفكر، بيروت. (ب/٧ ـ ١٢). وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ب/٩).

١٤٣٥ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ب/٣ ـ ٧ ـ ٩). الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ (ب/٥ ـ ٨ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ١٤). تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٢).

١٤٣٦ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٣٧ ـ **كشف الأسرار على المنار**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣٨ ـ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن مُحمَّد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٣٩ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لأبي الفداء إسماعيل بن مُحمَّد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ. (ب/١٢). تحقيق: عبد الحميد أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/ج).

١٤٤٠ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب/١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م (ب/٩ ـ ١٢). الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م (ب/ج).

١٤٤١ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، لشمس الدين أبو العون مُحمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، نشرك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ دار النوادر ـ سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٤٤٢ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: مُحمَّد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٤٣ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، طبعة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٤٤ ـ **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة ـ طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤٤٥ ـ **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، لأبي المعالي المناوي، لمُحمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري الشافعي صدر الدين أبو المعالي، دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد إسحاق مُحمَّد إبراهيم، تقديم الشيخ: صالح بن مُحمَّد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤٤٦ ـ **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن راجي الصاعدي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٤٧ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن مُحمَّد الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي مُحمَّد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٤٨ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن مُحمَّد الحصني، تحقيق: كامل مُحمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/١). تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحمَّد وهبي سليمان، دار الخير، ١٩٩٤م. (ب/ج).

١٤٤٩ ـ **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (ب/ج). تحقيق: يوسف الشيخ مُحمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، بيروت (ب/٨).

١٤٥٠ ـ **كفاية المتحفظ في اللغة**، للطرابلسي تحقيق: السائح علي حسين، دار إقرأ للطباعة والنشر، طرابلس.

١٤٥١ ـ **كفاية المعاني في حروف المعاني**، تحقيق: شفيع بُرهاني، دار إقرأ، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٥٢ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن مُحمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي مُحمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤٥٣ ـ **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.

١٤٥٤ ـ **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، دار الفكر، دمشق (ب/١٢). تحقيق: عدنان درويش، مُحمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (ب/ج).

١٤٥٥ ـ **الكناش في النحو**، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحمَّد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ٢٠٠٠م.

١٤٥٦ ـ **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع مع البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١). المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٦٣هـ. (ب/١٢).

١٤٥٧ ـ **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي، ضبطه: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٥٨ ـ **الكنز اللغوي في اللَسَن العربي**، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٤٥٩ ـ **كنْز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، لأبي الحسن علي بن مُحمَّد بن الحسين البزدوي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١٤٦٠ ـ **الكنز في القراءات العشر**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله الواسطيّ، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٦١ ـ **الكنى والأسماء**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر مُحمَّد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١٠). طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: عبد الرحيم القشقري (ب/ج).

١٤٦٢ ـ **الكنى والأسماء**، للدولابي، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١.

١٤٦٣ ـ **الكنى والألقاب**، لعباس القمي، النجف، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.

١٤٦٤ ـ **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية**، للدكتور عبد الإله مُحمَّد الملا، مكتبة الأحساء الحديثة ـ الأحساء، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٦٥ ـ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لشمس الدين مُحمَّد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٤٦٦ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات مُحمَّد بن أحمد، المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٤٦٧ ـ **لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار**، تأليف: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي، دار الفتح، الأردن ـ عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٤٦٨ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: صلاح مُحمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٦٩ ـ **لب اللباب في تحرير الأنساب**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

١٤٧٠ ـ **لباب الآداب**، لأبي منصور عبد الملك بن مُحمَّد الثعالبي، تحقيق: أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٧١ ـ **لباب المحصول في علم الأصول**، لحسين بن رشيق المالكي، ت: مُحمَّد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات المتحدة، ط١، ٢٠٠١م.

١٤٧٢ ـ **لباب المناسك**، لرحمة الله السندي (٩٧٨هـ)، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٧٣ ـ **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، لجمال الدين أبي مُحمَّد علي الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. مُحمَّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٧٤ ـ **اللباب في الفقه الشافعي**، لابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٧٥ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحمَّد ابن الأثير الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ) مكتبة المثنى، بغداد (ب/١). دار صادر ـ بيروت (ب/ج).

١٤٧٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي (ب/٢) تحقيق: الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بدمشق، ط٢، ٢٠١٤م (ب/٣ ـ ٤). تحقيق: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية ـ دمشق، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١٠). تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان. (ب/ج).

١٤٧٧ ـ **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: الدكتور عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٧٨ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٧٩ ـ **اللباب في فقه السُّنَّة والكتاب**، لمُحمَّد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٨٠ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، للحافظ أبو الفضل تقي الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨١ ـ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأبي الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٤٨٢ ـ **لسان العرب،** لأبي الفضل مُحمَّد بن مكرم بن منظور المصري، تحقيق: عبد الله الكبير، مُحمَّد حسب الله هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة (ب/٧). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/٩). دار صادر، بيروت (ب/ج).

١٤٨٣ ـ **لسان الميزان،** لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (ب/١). المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م. (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٠ ـ ١٢). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ب/٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٣ ـ ١٤). دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: مُحمَّد مرعشلي (ب/٩).

١٤٨٤ ـ **لطائف الإشارات،** لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ـ، الطبعة الثالثة.

١٤٨٥ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف،** لزين الدين، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤٨٦ ـ **اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء،** لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.

١٤٨٧ ـ **اللمحة في شرح الملحة،** لمُحمَّد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٨٨ ـ **اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/٧ ـ ١٢).

١٤٨٩ ـ **اللمع في العربية،** لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

١٤٩٠ ـ **لمعة الاعتقاد**، المؤلف: أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٩١ ـ **اللمعة في خصائص الجمعة**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٤٩٢ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، لشمس الدين، أبو العون مُحمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٤٩٣ ـ **ليس في كلام العرب**، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٩٤ ـ **ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، أبو بكر مُحمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، المحقق: حمد بن مُحمَّد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.

١٤٩٥ ـ **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز ـ دار ابن حزم، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٤٩٦ ـ **ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية**، لمحمَّد حفظ الرحمٰن، مكتبة شيخ الإسلام ـ داكا.

١٤٩٧ ـ **الماتريدية دراسة وتقويمًا**، لأحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ. (ب/٥ ـ ٦). دار الصميعي ـ الرياض، ط١، ١٤١٣هـ (ب/٤ ـ ١٣).

١٤٩٨ ـ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

١٤٩٩ ـ **مباحث في علوم القرآن**، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٥٠٠ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ (ب/١٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. (ب/ج).

١٥٠١ ـ **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر مُحمَّد السرخسي، قدم له: خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ٢ ـ ٧). مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي (ب/٩). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. (ب/ج).

١٥٠٢ ـ **المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: مروان العطية وشيخ الزايد، دار الهجرة ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٠٣ ـ **المتفق والمفترق**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد صادق الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٠٤ ـ **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، مؤسسة الخافقين، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١٠). الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ (ب/ج).

١٥٠٥ ـ **متن الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٠٦ ـ **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، لأحمد بن مُحمَّد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي أبو العباس ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا ـ الكويت.

١٥٠٧ ـ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، لضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن مُحمَّد، ومعه في نهاية الجزء الرابع: **الفلك الدائر على المثل السائر**، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.

١٥٠٨ ـ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، لأبي الفرج، عبد الرحمٰن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق بن علي إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٠٩ ـ **مجالس ثعلب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى النحوي الشيباني، المعروف بثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٨٧م.

١٥١٠ ـ **مجالس شهر رمضان**، لمُحمَّد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

١٥١١ ـ **مجاني الأدب في حدائق العرب**، لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٣م.

١٥١٢ ـ **المجتبى من مشكل إعراب القرآن**، لأحمد بن مُحمَّد الخراط، أبو بلال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

١٥١٣ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، مُحمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥١٤ ـ **المجروحين**، لأبي حاتم مُحمَّد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصيمعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ٩). تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط١، ١٣٩٦هـ (ب/ج).

١٥١٥ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، لجمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارة كتب، مادة رقم (٤١٦).

١٥١٦ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٥١٧ ـ **مجلس من أمالي الأصبهاني**، أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: ساعد بن عمر بن غازي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥١٨ ـ **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن مُحمَّد الميداني، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السُّنَّة المُحمَّدية، طبعة: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م (ب/١). المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (ب/ج).

١٥١٩ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠). الناشر: دار إحياء التراث العربي. (ب/٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٢ ـ ١٤).

١٥٢٠ ـ **مجمع البحرين وملتقى النيرين**، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

١٥٢١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله مُحمَّد الدرويش، دار الفكر، طبعة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١ ـ ١٠). المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١٤). دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧هـ (ب/٣). مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (ب/١٢).

١٥٢٢ ـ **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لأبي مُحمَّد بن غانم بن مُحمَّد البغدادي، تحقيق: أ. د. مُحمَّد أحمد سراح، أ. د. علي جمعة مُحمَّد، دار الكتاب الإسلامى، ط١، ١٣٠٨هـ.

١٥٢٣ ـ **مجمع الغرائب ومنبع الرغائب**، لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (المتوفى: ٥٢٩هـ)، محقق في ست رسائل علمية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٥٢٤ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لجمال الدين، مُحمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ.

١٥٢٥ ـ **مجمل اللغة**، لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٢٦ ـ **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٢٧ ـ **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٩). دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢). دار عالم الكتب (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر (ب/١٤).

١٥٢٨ ـ **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، للشيخ مُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ـ دار الثريا، ط: ١٤١٣هـ.

١٥٢٩ ـ **مجموع فتاوى ومقالات**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، ترتيب: د. مُحمَّد الشويعر، دار أصداء المجتمع، بريدة ـ السعودية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٣٠ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**، للعلامة مُحمَّد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٣١ ـ **المجيد في إعراب القرآن المجيد**، لإبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم القيسي السفاقسي أبو إسحاق برهان الدين، المحقق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٥٣٢ ـ **المحاجاة بالمسائل النحوية**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الدكتورة بهيجة باقر الحسني، مطبعة: أسد، بغداد، طبعة: ١٩٧٢م.

١٥٣٣ ـ **محاسن التأويل**، لمُحمَّد جمال الدين بن مُحمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: مُحمَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

١٥٣٤ ـ **المحاسن والأضداد**، للجاحظ، أبي عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٥٣٥ ـ **المحب والمحبوب والمشموم والمشروب**، للسري أحمد الفراء، تحقيق: مصباح غلاونجي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبعة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٣٦ ـ **المحبر**، لمُحمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥٣٧ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح، دار سزكين للطباعة والنشر ـ إستانبول، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٣٨ ـ **المحتضرين**، لأبي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: مُحمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٣٩ ـ **المحرر في الحديث**، لشمس الدين، مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، لابن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، مُحمَّد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ـ لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٥٤٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م (ب/٥ ـ ٦). مكتبة المعارف ـ الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ (ب/ج).

١٥٤١ ـ **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، لعبد الكريم بن مُحمَّد القزويني (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٤٢ ـ **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي مُحمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري ـ سعيد فودة، الناشر: دار البيارق ـ عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٤٣ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين مُحمَّد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١٢). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).

١٥٤٤ ـ **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، لابن عبد الهادي، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين بن المبرد الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن مُحمَّد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠م.

١٥٤٥ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٤٦ ـ **المحلى بالآثار**، لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: مُحمَّد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ (ب/١). الناشر: دار الفكر ـ بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/ج).

١٥٤٧ ـ **المحلي على جمع الجوامع**، لجلال الدين مُحمَّد بن أحمد المحلي، هامش حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥٤٨ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/ج). تحقيق: نعيم أشرف نور، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١٢).

١٥٤٩ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب الكافي الكفاة أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ مُحمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١٢). الشاملة [الكتاب مرقم آليًا غير موافق للمطبوع] (ب/١٠).

١٥٥٠ ـ **مختار الصحاح**: لزين الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، طبعة: ١٩٨٩م (ب/١). تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/٢). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. جديدة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/١٢). المحقق: يوسف الشيخ مُحمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ج).

١٥٥١ ـ **المختار للفتوى**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥٢ ـ **مختارات النوازل**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمود مُحمَّد إسماعيل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ ـ ١٤١٤هـ.

١٥٥٣ ـ **مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد**، لعبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٥٥٤ ـ **مختصر أبي داود**، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (ت٦٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦هـ، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر ومُحمَّد حامد الفقي.

١٥٥٥ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزدي أبو جعفر بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٥٥٦ ـ **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٥٧ ـ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، لمُحمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. مُحمَّد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض ـ الرياض، ط١.

١٥٥٨ ـ **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء، تقي الدين، مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: مُحمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٥٩ ـ **مختصر التحفة الاثنى عشرية**، ألفه باللغة الفارسية علامة الهند: شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: غلام مُحمَّد بن محيي الدين ابن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الألوسي، ١٣٠١هـ.

١٥٦٠ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٦١ ـ **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عنى بتحقيقه: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند (ب/١ ـ ٧). الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة ١٩٥٠م (ب/ج).

١٥٦٢ ـ **المختصر الفقهي**، لمُحمَّد بن مُحمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمٰن مُحمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٥٦٣ ـ **مختصر القدوري** = **الكتاب**، أبو الحسين أحمد بن مُحمَّد البغدادي المعروف بالقدوري، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل مُحمَّد مُحمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٢ ـ ١٤). تحقيق: الدكتور سائد بكداش، طبع مع شرحه اللباب في مجلد مستقل، دار البشائر الإسلامية ـ دمشق، ط٢، ٢٠١٤م. (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، تحقيق: د. عبد العزيز نذير أحمد رمزي (ب/٩).

١٥٦٤ ـ **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي**، اختصره أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥٦٥ ـ **مختصر المزني**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) وضع حواشيه: مُحمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١). دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٠). **مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي**، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/ج).

١٥٦٦ ـ **مختصر المعاني**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، طبعة: ١٣٠٩هـ.

١٥٦٧ ـ **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية ـ الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

١٥٦٨ ـ **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، مُحمَّد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٦٩ ـ **مختصر تلخيص الذهبي = مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٧٠ ـ **مختصر خلافيات البيهقي**، لأبي العباس اللخمي الإشبيلي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٧١ ـ **مختصر خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٥٧٢ ـ **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، مُحمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (ب/ج). تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (ب/١٤).

١٥٧٣ ـ **مختصر صحيح مسلم**، للمنذري، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو مُحمَّد، زكي الدين المنذري، المحقق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٦، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥٧٤ ـ **المختصر في أخبار البشر**، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، ط١.

١٥٧٥ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. مُحمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة.

١٥٧٦ ـ **المختصـر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)**، مُحمَّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي، المحقق: علي زوين، الناشـر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥٧٧ ـ **مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ**، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ)، قدم له: الأستاذ مُحمَّد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَان، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٥٧٨ ـ **المختلطين**، لصلاح الدين أبي سعيد العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٧٩ ـ **مختلف الرِّواية**، لأبي الليث السَّمرقنديّ، تحقيق: عبد الرحمٰن مبارك الفرج، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٥٨٠ ـ **المختلف فيهم**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُحمَّد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم بن مُحمَّد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩م.

١٥٨١ ـ **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٨٢ ـ **مداخل المؤلفين والأعلام العرب في عام ١٢١٥م**، أربعة أجزاء، إعداد: فكري الجزار بالاشتراك مع: ناصر السويدان ومحسن العريني، الرياض ـ جامعة الرياض، ١٩٨٠م، طبعة: جامعة الملك سعود ـ عام ١٤٠٠هـ.

١٥٨٣ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مُحمَّد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٨٤ ـ **المدارس النحوية**، المؤلف: أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة السابعة.

١٥٨٥ ـ **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، د. أحمد بهنسي، د. ط.

١٥٨٦ ـ **المدخل الفقهي العام**، للأستاذ: مصطفى الزرقا، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥م.

١٥٨٧ ـ **المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٨٨ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، لحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. مُحمَّد ضياء الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

١٥٨٩ ـ **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لعلي جمعة مُحمَّد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٩٠ ـ **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية**، لعمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس ـ الأردن، ١٤١٨هـ.

١٥٩١ ـ **المدخل إلى كتاب الإكليل**، أبو عبد الله الحاكم مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة ـ الاسكندرية.

١٥٩٢ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، للدكتور: أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، أصله رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٥٩٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر ابن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٥٩٤ ـ **المدخل إلى مذهب الشافعية**، للدكتور أكرم يوسف عمر للقواسمي، دار النفائس ـ الأردن، ٢٠٠٢م.

١٥٩٥ ـ **المدخل لابن الحاج**، أبو عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

١٥٩٦ ـ **المدخل لدراسة المذاهب الفقهية**، د. علي جمعة، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

١٥٩٧ ـ **المدلسين**، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الرازياني، أبي زرعة، ابن العراقي، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٩٨ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار عالم الكتب العليا، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/١٠). دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/ج).

١٥٩٩ ـ **المذكر والمؤنث**، لابن الأنباري مُحمَّد بن القاسم، تحقيق: طارق عبد العون الجناني، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٨م.

١٦٠٠ ـ **المذكر والمؤنث**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

١٦٠١ ـ **مذكرة في أصول الفقه**، لمُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م (ب/٥ ـ ١٤). دار البصيرة، الإسكندريّة، بدون تاريخ (ب/١٢).

١٦٠٢ ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

١٦٠٣ ـ **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**، لأحمد بن مُحمَّد نصير الدين النقيب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٠٤ ـ **مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات**، لأحمد بن عبد الرحمٰن عثمان القاضي، دار العاصمة ـ الرياض.

١٦٠٥ ـ **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.

١٦٠٦ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن أسعد اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٠٧ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١). دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٠). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (ب/ج).

١٦٠٨ ـ **المراسيل**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٠٩ ـ **المراسيل**، لمُحمَّد عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٦١٠ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م. (ب/١٢). دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ (ب/ج).

١٦١١ ـ **مراقي السعود لمبتغي الرّقي والصعود**، لعبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦١٢ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ مُحمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١). اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/ج).

١٦١٣ ـ **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لمُحمَّد قدري باشا، مادة (١٣). د. ط.

١٦١٤ ـ **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم**، د. عوض الله جاد حجازي، دار الطباعة المُحمَّدية، ط٦.

١٦١٥ ـ **المرض والكفارات**، لأبي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية ـ بومباي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦١٦ ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لحسام الدين الحسن عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦١٧ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) مُحمَّد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/١).
الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ب/ج).

١٦١٨ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، ط٥، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٦١٩ ـ **مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة**، لحافظ بن مُحمَّد عبد الله الحكمي، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٢٠ ـ **مرويات غزوة بني المصطلق**، لإبراهيم بن إبراهيم قريبي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

١٦٢١ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مُحمَّد أحمد جاد المولى، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة (ب/١٢). تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/ج).

١٦٢٢ ـ **مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة**، لحسين بن مُحمَّد المحلي الشافعي المصري، المحقق: عبد الكريم بن العمري، بدون طبعة وبدون تاريخ وبدون نشر.

١٦٢٣ ـ **مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة**، تحقيق: الشيخ الألباني والشيخ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦٢٤ ـ **المساعد على تسهيل الفوائد**، للإمام بهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: الدكتور مُحمَّد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، طبعة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٦٢٥ ـ **مسألة التسمية**، لأبي الفضل مُحمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عبد الله بن علي مرشد، مكتبة الصحابة بجدة، ط١.

١٦٢٦ ـ **المسالك في المناسك**، لأبي منصور مُحمَّد بن مكرم الكرماني، تحقيق: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٢٧ ـ **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي مُحمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، قرأه وعلق عليه، مُحمَّد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٦٢٨ ـ **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق الكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الهيئة العامة لقصور الثقافة ـ القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٢ ـ ١٣). الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م (ب/٥ ـ ٦ ـ ٢ ـ ١٢ ـ ١٤).

١٦٢٩ ـ **المسالك والممالك**، لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة، دار صادر أفست ليدن، بيروت، طبعة: ١٨٨٩م.

١٦٣٠ ـ **مسائل أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله)**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: الدكتور علي سليمان المهنا، الناشر: مكتبة العلوم الحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ (ب/٥). المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م (ب/ج).

١٦٣١ ـ **مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني)**، لأبي داود السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)، نشر: مُحمَّد أمين، بيروت، لبنان (ب/١٢). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحمَّد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ج).

١٦٣٢ ـ **مسائل الإمام أحمد (رواية مهنا)**، جمع: إسماعيل مرحبا، ط. مكتبة العلوم والحكم.

١٦٣٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح)**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية ـ الهند.

١٦٣٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري)**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٦٣٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، برواية إسحاق بن منصور الكوسج، من مطبوعات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٣٦ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن مُحمَّد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٣٧ ـ **مسائل حرب**، لأبي مُحمَّد، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٦٣٨ ـ **مستخرج أبي عوانة**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٣٩ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٤٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/١). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ (ب/ج). **وبذيله: التلخيص**، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت. (ب/١٢).

١٦٤١ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٤٢ ـ **المستصفى شرح مختصر الفقه النافع**، عبد الله بن أحمد النسفي، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أحمد بن مُحمَّد بن سعد آل سعد الغامدي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ ـ ١٤٣٢هـ.

١٦٤٣ ـ **المستصفى في أصول الفقه**، المؤلف: أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١١ ـ ١٤). مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: د. مُحمَّد بن سليمان الأشقر (ب/٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١٢ ـ ١٣).

١٦٤٤ ـ **المستصفى**، لعبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، بحث علمي غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، أحمد الغامدي، عام ١٤٣١هـ.

١٦٤٥ ـ **المستطرف في كل فن مستظرف**، لأبي الفتح، شهاب الدين مُحمَّد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٤٦ ـ **المستقصى في أمثال العرب**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

١٦٤٧ ـ **المستوعب**، لنصير الدين مُحمَّد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع على نفقة المحقق، توزيع: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦٤٨ ـ **مسلسل العيدين**، لعبد العزيز بن أحمد بن مُحمَّد بن علي التميمي، أبو مُحمَّد الكتاني الدمشقي (المتوفى: ٤٦٦هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: مكتبة الفؤاد ـ توزيع: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٤٩ ـ **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، لعلي بن سلطان بن مُحمَّد القاري المكي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد طلحة بلال أحمد منيار، مؤسسة الزيات، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٦٥٠ ـ **مسلَّم الثبوت على حاشية المستصفَى**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (المتوفى: ١١١٩هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.

١٦٥١ ـ **مسند ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٥٢ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور مُحمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر ـ مصر ـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٥٣ ـ **مسند أبي عوانة**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٥٤ ـ **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٥٥ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦٥٦ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: نظر مُحمَّد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤١٥هـ.

١٦٥٧ ـ **مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي**، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦٥٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م (ب/ج). **وبهامشه**: **منتخب كنز العمال في سنن الأقوال**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/١٢).

١٦٥٩ ـ **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ترتيب: سنجر ابن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (ب/٧ ـ ١١). رتبه على الأبواب الفقهية: مُحمَّد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (ب/ج).

١٦٦٠ ـ **مسند الحميدي**، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/١). تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (ب/٧ ـ ١٢). حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (ب/١٠ ـ ١٤).

١٦٦١ ـ **مسند الروياني**، لأبي بكر مُحمَّد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٦٢ ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٦٣ ـ **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٦٤ ـ **مسند الطيالسي**، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦٥ ـ **مسند الفردوس = الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٦٦ ـ **مسند الفردوس = فردوس الأخبار**، لأبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، حققه: فواز أحمد الزمرلي، مُحمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٦٧ ـ **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﵁ وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٦٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة المدني، القاهرة. (ب/١٢). وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي (ب/ج).

١٦٦٩ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٦٧٠ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: لابن حبان أبي حاتم البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تعليق: مجدي بن منصور الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٣ ـ ١٢). حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١١).

١٦٧١ ـ **مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية**، رسالة علمية من كلية الشريعة بجامعة بغداد، د. مُحمَّد محروس المدرس، طبع بإشراف وزارة الأوقاف العراقية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٦٧٢ ـ **مشكاة المصابيح**، لمُحمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١٦٧٣ ـ **مشكل إعراب القرآن**، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين مُحمَّد السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.

١٦٧٤ ـ **مشيخة القزويني**، عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦٧٥ ـ **مشيخة النسائي**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٧٦ ـ **مصابيح المغاني في حروف المعاني**، ابن نور الدين: مُحمَّد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب الموزعي، تحقيق: عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٧٧ ـ **المصاحف**، لأبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، تحقيق: مُحمَّد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ.

١٦٧٨ ـ **مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته**، للدكتور حامد مُحمَّد أبو طالب، طبعة خاصة لا توجد عليها معلومات النشر.

١٦٧٩ ـ **مصادر الفقه المالكي أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا**، لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي المالكي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٦٨٠ ـ **مصارع العشاق**، لجعفر القاري البغدادي، أبي مُحمَّد، جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٦٨١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُحمَّد المنتقى الكشناوي، اعتنى بتصحيحه: الشيخ مُحمَّد مختار حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١). الناشر: دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (ب/ج).

١٦٨٢ ـ **المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي**، لمُحمَّد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (المتوفى: ٧٨٣هـ)، المحقق: مُحمَّد عظيم الدين، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

١٦٨٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن مُحمَّد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م (ب/١). دار المعارف، القاهرة، ط٢ (ب/١٢). المكتبة العلمية ـ بيروت (ب/ج).

١٦٨٤ ـ **مصطلح الحديث**، لمُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٨٥ ـ **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، المؤلف: مريم مُحمَّد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. أصل الكتاب: رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

١٦٨٦ ـ **مصطلحات في كتب العقائد**، لمُحمَّد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٦٨٧ ـ **مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/١). وفي الحكم على آثاره اعتمدت على المصنف بتحقيق: الشيخ سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا ـ الرياض (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م (ب/١٢). المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (ب/ج).

١٦٨٨ ـ **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٨٩ ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، لعلي بن سلطان مُحمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٦٩٠ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حقق في عدد من الرسالة العلمية بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٩١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للعلامة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٩٢ ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٦٩٣ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله، شمس الدين مُحمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (ب/١٠ ـ ١٢).
تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/ج).

١٦٩٤ ـ **المطلق والمقيد**، لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٩٥ ـ **المطول على تلخيص المعاني**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة الحاج محرم أفندي، سنة: ١٣١٠هـ.

١٦٩٦ ـ **المطول في شرح تلخيص المفتاح**، لمسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، عن النسخة المطبوعة بتركيا سنة ١٣٣٠هـ.

١٦٩٧ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦٩٨ ـ **المعارف**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م. (ب/٣ ـ ٧ ـ ١٠). إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (ب/١٢).

١٦٩٩ ـ **معاقل العلم مَا وَرَاء النهر**، (بحث) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٧٠، ديسمبر ٢٠١٣م.

١٧٠٠ ـ **معالم أصول الدين**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي بلبنان، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

١٧٠١ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

١٧٠٢ ـ **المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة**، لمُحمَّد بن مُحمَّد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٧٠٣ ـ **المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٧٠٤ ـ **معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)**، لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، مُحمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م (ب/١). دار حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد (ب/٩). المكتبة العلمية، بيروت ط٢، ١٩٩٥م. (ب/١٢). الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م (ب/ج).

١٧٠٥ ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة**، لمُحمَّد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق: مُحمَّد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٧٠٦ ـ **معالم مكة التأريخية والأثرية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٠٧ ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، لجمال الدين مُحمَّد بن عبد الله الريمي، تحقيق: سيد مُحمَّد مهنى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٠٨ ـ **معاني القراءات**، لمُحمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، مركز البحوث بكلية الآداب ـ جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٠٩ ـ **معاني القرآن الكريم**، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ مُحمَّد علي الصابوني، من مطبوعات معهد البحوث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧١٠ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧١١ ـ **معاني القرآن**، لأبي الحسن الأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٧١٢ ـ **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/١). المحقق: أحمد يوسف النجاتي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر، الطبعة الأولى (ب/ج).

١٧١٣ ـ **المعاني الكبير في أبيات المعاني**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د سالم الكرنكوي، عبد الرحمٰن بن يحيى بن علي اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ط١، ١٣٦٨هـ.

١٧١٤ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لأبي المحاسن يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت.

١٧١٥ ـ **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، لأبي المنذر محمود بن مُحمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٧١٦ ـ **معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات**، لمُحمَّد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧١٧ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لمُحمَّد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٧١٨ ـ **المعتمد في الأدوية المفردة**، للملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغسَّاني التُّركُماني، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧١٩ ـ **معجم ابن الأعرابي**، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن مُحمَّد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧٢٠ ـ **معجم أصول الفقه**، لخالد رمضان حسن، دار الروضة ـ مصر، ١٩٩٨م.
١٧٢١ ـ **مُعجَمُ أعلام الجزائِر**، مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر: لعادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٧٢٢ ـ **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، لمُحمَّد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١.
١٧٢٣ ـ **معجم الأدباء** = **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. (ب/ج). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م (ب/١٢).
١٧٢٤ ـ **المعجم الاقتصادي**، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.
١٧٢٥ ـ **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، لمُحمَّد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٧٢٦ ـ **معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد بن عبد الله بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
١٧٢٧ ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ (ب/١٢). المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة (ب/ج).

١٧٢٨ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١٢). دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م (ب/ج).

١٧٢٩ ـ **معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى**، لنجم عبد الرحمٰن خلف، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٧٣٠ ـ **معجم الحضارات السامية**، تأليف: هنري. س. عبودي، جروس برس طرابلس ـ لبنان، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧٣١ ـ **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيد الله مُحمَّد بن عمران المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور. الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧٣٢ ـ **معجم الشيوخ الكبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين، مُحمَّد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور مُحمَّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٣٣ ـ **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٣٤ ـ **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن مُحمَّد البغوي، تحقيق: مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٣٥ ـ **المعجم الصغير** = **الروض الداني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (ب/١٢). تحقيق: مُحمَّد شكور، محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/ج).

١٧٣٦ ـ **المعجم الصغير لرواة الإمام بن جرير**، لأكرم بن مُحمَّد زيادة الفالوجي الأثري، الناشر: الدار الأثرية ـ الأردن ـ دار ابن عفان، القاهرة.

١٧٣٧ ـ **المعجم العربي لأسماء الملابس**، للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٣٨ ـ **معجم الفروق اللغوية**، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءًا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٣٩ ـ **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف**، للشيخ عبد الغني علي الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٤٠ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م (ب/٢ ـ ٣). دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (ب/٧).
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (ب/ج ـ ٧).

١٧٤١ ـ **معجم الكتب**، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا ـ مصر.

١٧٤٢ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٧٤٣ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمٰن بن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.

١٧٤٤ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، يوسف بن إليان سركيس، (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

١٧٤٥ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧٤٦ ـ **المعجم المفصَّل في شواهد العربية**، للدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٤٧ ـ **المعجم المفهرس**، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحمَّد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٤٨ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (ب/١٢). الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب/ج).

١٧٤٩ ـ **المعجم الوجيز**، إخراج: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط١.

١٧٥٠ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/١ ـ ٥). الناشر: دار الدعوة (ب/ج).

١٧٥١ ـ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم**، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري. تركيا.

١٧٥٢ ـ **معجم ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧٥٣ ـ **معجم ديوان الأدب**، أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم أنيس، أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٧٥٤ ـ **معجم ديوان العرب**، معجم لغوي للفارابي، طبع بتحقيق: ماجد أحمد العربي، مطبعة الإيمان، بغداد، ط١، ١٩٧٠م.

١٧٥٥ ـ **معجم علوم القرآن**، لإبراهيم مُحمَّد الجرمي، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧٥٦ ـ **معجم علوم اللغة العربية**، د. مُحمَّد سليمان عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧٥٧ ـ **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، المحقق: د. زياد مُحمَّد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٥٨ ـ **المعجم في مشتبه أسامي المحدثين**، لأبي الفضل، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي (المتوفى بعد ٤٣٨هـ)، تحقيق: نظر مُحمَّد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٥٩ ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن مُحمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ.

١٧٦٠ ـ **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: مُحمَّد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٦١ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٧٦٢ ـ **معجم متن اللغة**، للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة: ١٩٥٨م.
١٧٦٣ ـ **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، مُحمَّد ضياء الرحمٰن الأعظميّ، أضواء السلف ـ السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧٦٤ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، د. عبد الله بن مُحمَّد بن أحمد الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٧٦٥ ـ **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د. مُحمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٧٦٦ ـ **معراج المنهاج**، للإمام شمس الدين مُحمَّد بن يوسف الجزري، تحقيق: د. شعبان مُحمَّد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
١٧٦٧ ـ **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
١٧٦٨ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٧٦٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١٧٧٠ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٧٧١ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ (ب/٧). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).

١٧٧٢ ـ **معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمٰن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (ب/٢ ـ ٦). مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م (ب/٣). المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ (ب/ج).

١٧٧٣ ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ (ب/١ ـ ١٢). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، تحقيق: أكرم ضياء العمري (ب/٩).

١٧٧٤ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن علي المازري، تحقيق: مُحمَّد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٧٧٥ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، لتقي الدين، مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بالنجار (ت٨٩٨هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٧٦ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١ ـ ٩). المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (ب/٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤).

١٧٧٧ ـ **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ب/١). المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ (ب/٥).

١٧٧٨ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، إخراج: مُحمَّد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

١٧٧٩ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢.

١٧٨٠ ـ **المغازي**، لأبي عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٧٨١ ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي مُحمَّد محمود العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٨٢ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م (ب/١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣). الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١١ ـ ١٤).

١٧٨٣ ـ **المغرب في حلى المغرب**، لأبي الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

١٧٨٤ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو مُحمَّد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف مُحمَّد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت (ب/١). المحقق: د. مازن المبارك ـ مُحمَّد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م (ب/٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ١٣ ـ ١٤). تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، ١٩٨٧م (ب/١٢).

١٧٨٥ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، مُحمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر (ب/٢). المعتني به: مُحمَّد خليل عياتي، دار المؤيد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ (ب/١٠). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/ج).

١٧٨٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية ـ الرياض، عام ١٤١٥هـ.

١٧٨٧ ـ **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين عمر بن مُحمَّد بن عمر الخَبَّازي، تحقيق: د. يحيى مراد، كتب عربية.

١٧٨٨ ـ **المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لإسماعيل بن أبي البركات بن باطيش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧٨٩ ـ **المغني في الضعفاء**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر (ب/ج). حققه: نور الدين عنز، طُبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بدون تاريخ (ب/١٢).

١٧٩٠ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي مُحمَّد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١ ـ ٧ ـ ١٤). الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٨). دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (ب/٨). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحمَّد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة (ب/١٠). دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/١٢).

١٧٩١ ـ **مفاتيح العلوم**، لأبي عبد الله الكاتب البلخي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢.

١٧٩٢ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٩٣ ـ **مفتاح العلوم**، للسكاكي، طبعة عيسى الحلبي.

١٧٩٤ ـ **المفتاح في الصرف**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب ـ جامعة اليرموك ـ إربد ـ عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٩٥ ـ **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن مُحمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٩٦ ـ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧٩٧ ـ **المفصل في صنعة الإعراب**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٧٩٨ ـ **المفضليات**، للمفضل بن مُحمَّد بن يعلى الضبي، تحقيق وشرح: أحمد مُحمَّد شاكر، عبد السلام مُحمَّد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة.

١٧٩٩ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفي ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١ ـ ١١). المحقق: محيي الدين ديب وزملائه، الناشر: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (ب/٥). مرفوع على المكتبة الشاملة (ب/٨).

١٨٠٠ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، لعبد الله بن عبد الرحمٰن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١٨٠١ ـ **مقاتل الطالبيين**، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت.

١٨٠٢ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، تأليف: مُحمَّد نجم الدين كردي، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ) القاهرة.

١٨٠٣ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين أبو الخير مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: مُحمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٠٤ ـ **المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية**، لمحمود بن أحمد العيني، دار صادر، بيروت.

١٨٠٥ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١ ـ ١٠). تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، (ب/٤ ـ ١٣).

١٨٠٦ ـ **مقامات الحريري**، لأبي مُحمَّد القاسم بن علي الحريري، (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: ١٨٧٣م.

١٨٠٧ ـ **مقامات بديع الزمان الهمذاني**، لأبي الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بديع الزمان الهمذاني، تحقيق: مُحمَّد مجيي الدين عبد الحميد، المكتبة الأزهرية، ١٣٤٢هـ.

١٨٠٨ ـ **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، (المتوفى ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ (ب/ج). المحقق: عبد السلام مُحمَّد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/٨). تحقيق: عبد السلام مُحمَّد هارون، دار الجيل، لبنان ـ بيروت (ب/١٢).

١٨٠٩ ـ **المقتصد في شرح التكملة**، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الله الدويش، من مطبوعات جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود، طبعة: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٨١٠ ـ **المقتضب**، المؤلف: مُحمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد الخالق عظيمة، وزارة الأوقاف المصرية، طبعة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١). المحقق: مُحمَّد عبد الخالق عظيمة. الناشر: عالم الكتب ـ بيروت (ب/ج).

١٨١١ ـ **المقتنى في سرد الكنى**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مُحمَّد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨١٢ ـ **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨١٣ ـ **المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، لأبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١٤ ـ **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمٰن بن خلدون، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١، تاريخ النشر: ١٤٠١هـ (ب/٦). دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م (ب/١٢).

١٨١٥ ـ **المقدمة الجزولية في النحو**، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز بن يَلَلْبَخْت الجزولي البربري المراكشي، تحقيق: د. شعبان عبد الوهاب مُحمَّد، مطبعة أم القرى، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

١٨١٦ ـ **مقدمة اللكنوني على الهداية**، للعلامة عبد الحي اللكنوي، مطبعة العلوي لمُحمَّد علي بخشخان، الهند، ١٢٨١هـ (ب/١ ـ ٢). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣).

١٨١٧ ـ **المقرب**، لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٨١٨ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الرحمٰن العثيمين.

١٨١٩ ـ **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي بقبرص، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٢٠ ـ **المقفى الكبير**، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: مُحمَّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨٢١ ـ **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر ـ السعودية، ط١، ١٤١٣هـ..

١٨٢٢ ـ **مكارم الأخلاق**، الخرائطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٢٣ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**، أ. د. علي جمعة، مطبعة القدس ـ القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ. (ب/٤ ـ ١٣). دار الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م (ب/١٢).

١٨٢٤ ـ **المكتبة الإسلامية**، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٢٥ ـ **المكيُّ والمدنيُّ في القرآن الكريم**، لعبد الرَّزَّاق حسين أحمد، دار ابن عفَّان ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨٢٦ ـ **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، لأبي القاسم مُحمَّد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٢٧ ـ **الملل والنحل**، أبو الفتح مُحمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: مُحمَّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ. (ب/١٢). مؤسسة الحلبي (ب/ج).

١٨٢٨ ـ **الممتع الكبير في التصريف**، لأبي الحسن علي بن مؤمن الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٨٢٩ ـ **الممتع شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٣٠ ـ **من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن**، لناصر الدين مُحمَّد بن عبد الرحمٰن الصالحي، المعروف بابن زريق، تحقيق: حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٨٣١ ـ **من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨٣٢ ـ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية طهمان**، أبي سعيد، إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى الهروي (المتوفى: ١٦٨هـ)، تحقيق: أحمد مُحمَّد سيف، دار المأمون، دمشق.

١٨٣٣ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن مُحمَّد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ (ب/٨ ـ ١٠ ـ ١٤). تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ (ب/١٢).

١٨٣٤ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، المؤلف: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٨٣٥ ـ **المنار في أصول الفقه**، للنسفي، مكتبة صبيح، ط١.

١٨٣٦ ـ **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، للسلماسي، أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحمَّد أبي بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٣٧ ـ **المنافع في فوائد النافع**، لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بجامعة أم القرى، تحقيق: د. أحمد بن مُحمَّد بن سعد الغامدي، ١٤٣١هـ ـ ١٤٣٢هـ.

١٨٣٨ ـ **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحمَّد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٨٣٩ ـ **مناقب الإمام أحمد**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن مُحمَّد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٨٤٠ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، المحقق: أبو الفضل الدّمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨٤١ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الأصول**، مُحمَّد بن الحسن البدخشي، مطبعة مُحمَّد علي صبيح، القاهرة.

١٨٤٢ ـ **المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى**، أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي (٧٦٧هـ)، رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ.

١٨٤٣ ـ **منتخب من صحاح الجوهري**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، على المكتبة الشاملة.

١٨٤٤ ـ **المنتخب من غريب كلام العرب**، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بكراع النمل، المحقق: د. مُحمَّد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٨٤٥ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي مُحمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود مُحمَّد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السُّنَّة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٤٦ ـ **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، لأبي سعد عبد الكريم بن مُحمَّد المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨٤٧ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٤٨ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢ (ب/١٢). الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ب/ج).

١٨٤٩ ـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (المتوف ٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ (ب/٥ ـ ٦).

١٨٥٠ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** ﷺ، لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ)، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه: مُحمَّد حامد الفقي، رئيس جماعة أنصار السُّنَّة المُحمَّدية، المطبعة الرحمانية، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م (ب/٢ ـ ٧ ـ ١٠) تصحيح: مُحمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (ب/١) تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ. (ب/٣ ـ ٤ ـ ١٣) تحقيق: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (ب/٨).

١٨٥١ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي مُحمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٥٢ ـ **منتهى الإرادات**، لتقي الدين مُحمَّد أحمد الفتوحي، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٥٣ ـ **منتهى الآمال**، للسيوطي، ط. دار ابن حزم.

١٨٥٤ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٥٥ ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٥٦ ـ **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، لشمس الدين، أبي الخير، ابن الجزري، مُحمَّد بن مُحمَّد ابن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨٥٧ ـ **المنجد في اللغة**، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٨٥٨ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمُحمَّد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا (ب/١). دار الفكر، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (ب/ج).

١٨٥٩ ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن مُحمَّد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٨٦٠ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق**، لمُحمَّد أمين بن عمر بن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٦١ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٨٦٢ ـ **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨٦٣ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، المؤلف: أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور مُحمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٦٤ ـ **منسك عطاء بن أبي رباح** (ت١١٥هـ)، عادل بن عبد الشكور الزرقي، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨٦٥ ـ **المنصف**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار إحياء التراث القديم، ط١، ١٣٧٣هـ.

١٨٦٦ ـ **المنظومة في الخلافيات**، لأبي حفص عمر بن مُحمَّد النسفي، تحقيق: حسن أوزار، دار الريان، مكتبة الإرشاد، ٢٠١٠م.

١٨٦٧ ـ **المنمق في أخبار قريش**، لمُحمَّد بن حبيب البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فارق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٦٨ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مُحمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٦٩ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ب/١). دار المعرفة، بيروت (ب/٢ ـ ١٢). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/٣ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١٣ ـ ١٤). دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م (ب/١٠).

١٨٧٠ ـ **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، لأحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٧١ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول، تحقيق: الدكتور شعبان مُحمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). طبعة المكتبة المحمودية، مصر (ب/١٢).

١٨٧٢ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: حلمي مُحمَّد فودة، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٨٧٣ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد**، للإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن عبد الرحمٰن العليمي المقدسي الحنبلي، (ت٨٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٨٧٤ ـ **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المحقق: صلاح بن مُحمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (ب/٨). اعتنى بضبطه وتصحيحه: نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر، المكتبة الأدبية، القاهرة (ب/ج).

١٨٧٥ ـ **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**، لشهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨٧٦ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، تحقيق: الدكتور محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٧٧ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي، تحقيق: الدكتور مُحمَّد مُحمَّد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: ١٩٨٤م.

١٨٧٨ ـ **المنور في راجح المحرر**، لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٧٩ ـ **مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفيّة**، لمُحمَّد كامي أفندي الأدرنويّ، تحقيق: محمَّد الخرسة، طبعة خاصة.

١٨٨٠ ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن مُحمَّد النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٨١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (ب/١٢). الناشر: دار الكتب العلمية (ب/ج).

١٨٨٢ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني ـ عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى (ب/٢). المحقق: مُحمَّد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية (ب/٨ ـ ١٠ ـ ١٤).

١٨٨٣ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٨٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة. (ب/١٢). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (ب/ج).

١٨٨٥ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، للحافظ أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١٩٩٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨٨٦ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١). الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٩ ـ ٨ ـ ١١ ـ ١٤). دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٣).

١٨٨٧ ـ **المواهب السنية**، لأبي الأهدل، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى مُحمَّد، مصر، د. ط، د. ت.

١٨٨٨ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المُحمَّدية**، لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد القتيبي (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

١٨٨٩ ـ **موت الألفاظ في العربية**، لعبد الرزاق بن فراج الصاعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة التاسعة والعشرون، العدد السابع بعد المائة، ١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ.

١٨٩٠ ـ **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، تصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ب/١). المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. (ب/٢ ـ ٧).

١٨٩١ ـ **المؤتلف والمختلف**، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٩٢ ـ **الموجز في أصول الفقه**، لمجموعة من العلماء، الناشر: الإيمان للطباعة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

١٨٩٣ ـ **الموسوعة الطبية الفقهية**، د. أحمد مُحمَّد كنعان، طبعة دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨٩٤ ـ **موسوعة الفرق المنتمية للإسلام**، مجموعة من الباحثين، بإشراف: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.

١٨٩٥ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي**، لمُحمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٨٩٦ ـ **الموسوعة الفقهية = الدرر السنية**، لمجموعة من الباحثين إشراف: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر، موقع الدرر السنية على الإنترنت، تم تحميله في ربيع الأول، ١٤٣٣هـ.

١٨٩٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ).

١٨٩٨ ـ **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، المؤلف: مُحمَّد صدقي بن أحمد بن مُحمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٩٩ ـ **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، د. يحيى شامي، الناشر: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣م.

١٩٠٠ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مراجعة: الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

١٩٠١ ـ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوي، مُحمَّد بن علي ابن القاضي مُحمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، عناية: علي دعروج وآخرين، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٩٠٢ ـ **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، لمُحمَّد نعيم مُحمَّد هاني ساعي، الناشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٠٣ ـ **موسوعة مواقف السلف في العقيدة**، أبو سهل مُحمَّد بن عبد الرحمٰن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، النبلاء للكتاب، مراكش ـ المغرب، الطبعة الأولى.

١٩٠٤ ـ **الموضوعات**، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن مُحمَّد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط١، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، جـ٣: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٩٠٥ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: الشيخ عارف الحاج وآخرين، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ب/١ ـ ٢ ـ ١٠ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٩ ـ ١٣). المحقق: مُحمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (ب/٥ ـ ٦ ـ ١٤). دار إحياء التراث العربي ـ مصر، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي (ب/٧ ـ ٨). رواية مُحمَّد بن الحسن، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات (ب/٨). **ومعه، إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت (ب/١٢).

١٩٠٦ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، للذهبي، أبي عبد الله، شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٩٠٧ ـ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، للدكتور عبد الرحمٰن بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٠٨ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر مُحمَّد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ (المتوفى: ٥٣٩هـ)، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الرحمٰن السعدي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ (ب/٢ ـ ٦ ـ ٤ ـ ١٣). تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمٰن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. (ب/١٢). تحقيق: الدكتور مُحمَّد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (ب/١١ ـ ١٤).

١٩٠٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

١٩١٠ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه = إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٩١١ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُحمَّد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار ـ الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩١٢ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: مُحمَّد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩١٣ ـ **الناسخ والمنسوخ**، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. مُحمَّد عبد السلام مُحمَّد، الناشر: مكتبة الفلاح ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩١٤ ـ **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**، لشهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني، طبع الكتاب بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

١٩١٥ ـ **النافع الكبير مع الجامع الصغير**، لمُحمَّد عبد الحي بن مُحمَّد الأنصاري اللكنوي الهندي، (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩١٦ ـ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسى منون، شيخ رواق الشوام، والمدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، الطبعة الأولى.

١٩١٧ ـ **النبوات**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩١٨ ـ **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحمَّد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان ـ الأردن، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٩١٩ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، لمُحمَّد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، ط١.

١٩٢٠ ـ **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد**، لإبراهيم بن ناصف اليازجي، ضبطه: الأمير نديم آل ناصر الدين، مكتبة لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١٩٢١ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، مُحمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٢٢ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تقديم وتعليق: مُحمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١ ـ ٢). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (ب/ج).

١٩٢٣ ـ **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**، لعلي الجارم ومصطفى أمين، الناشر: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩٢٤ ـ **النحو الوافي**، المؤلف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

١٩٢٥ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، لأبي مُحمَّد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٢٦ ـ **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٢٧ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لكمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ب/ج). تحقيق: مُحمَّد أبي الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطباعة، مصر، ١٩٦٧هـ (ب/١٢).

١٩٢٨ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز مُحمَّد بن صالح السديري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩٢٩ ـ **نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة المناظر**، لعبد القادر الدومي الدمشقي، عالم الكتب، بيروت.

١٩٣٠ ـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٣١ ـ **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، لعبد الرحمٰن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المطبعة الكاستلية، مصر، ١٢٨٣هـ.

١٩٣٢ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م (ب/١ ـ ١٤). المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ب/ج).

١٩٣٣ ـ **نسب قريش**، لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٩٣٤ ـ **نسب معد واليمن الكبير**، لأبي المنذر هشام بن مُحمَّد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور ناجي حسن، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٣٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية.

١٩٣٦ ـ **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير مُحمَّد بن مُحمَّد الجزري، قدم له: الشيخ علي مُحمَّد الضباع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١). المحقق: علي مُحمَّد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى (ب/١١).

١٩٣٧ ـ **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، للمحسن بن علي التنوخي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، عام النشر: ١٣٩١هـ.

١٩٣٨ ـ **نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان**، لأبي الطيب مُحمَّد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي، عني بنشره: مُحمَّد عطية الكتبي، الناشر: المطبعة الرحمانية ـ مصر، ط١، ١٣٣٨هـ ـ ١٩٢٠م.

١٩٣٩ ـ **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، لابن سعيد الأندلسي، المحقق: الدكتور نصرت عبد الرحمٰن، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

١٩٤٠ ـ **نصاب الاحتساب**، لعمر بن مُحمَّد بن عوض السنامي الحنفي، المكتبة الشاملة.

١٩٤١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو مُحمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (ب/١). المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٥م. (ب/١٢). المحقق: مُحمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ب/ج).

١٩٤٢ ـ **نظام الحسبة في الإسلام**، لعبد العزيز مُحمَّد مرشد، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٣هـ.

١٩٤٣ ـ **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، د. عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٩٤٤ ـ **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، لمُحمَّد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

١٩٤٥ ـ **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، للمستشار: عزت حسانين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.

١٩٤٦ ـ **النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، د. حسن علي الذنون، ١٩٤٦م.

١٩٤٧ ـ **نظرية العقد**، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٧هـ.

١٩٤٨ ـ **نظم الفوائد**، لجمال الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن مالك الطائي (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى، العدد الثاني، عام ١٤٠٩هـ.

١٩٤٩ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، أبو عبد الله مُحمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ـ مصر.

١٩٥٠ ـ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لمُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن ببطال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١). تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، عام ١٩٨٨م (ب/٤ ـ ١٣). عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة (ب/١٢).

١٩٥١ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحمَّد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٥٢ ـ **نفثات صدر المُكْمَد وقرّة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**، لأبي العون، مُحمَّد بن أحمد بن سالم السفّاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

١٩٥٣ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن مُحمَّد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٦٨م.

١٩٥٤ ـ **النفقات**، للقاضي الخصاف أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير (المتوفى ٢٦١هـ)، **مع شرحه**، للصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الدار السلفية بومباي ـ الهند (ب/١٠). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. (ب/١٤).

١٩٥٥ ـ **النفقة على العيال**، لأبي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د. نجم عبد الرحمٰن خلف، الناشر: دار ابن القيم ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩٥٦ ـ **النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح**، لأبي سعيد، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٥٧ ـ **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد**، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٥٨ ـ **نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية**، لخالد بن علي المرضي الغامدي، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٩٥٩ ـ **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٦٠ ـ **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩٦١ ـ **النكت على زيادات الزيادات لمُحمَّد بن الحسن**، للإمام شمس الأئمة السرخسي، وشرحها لأبي نصر أحمد بن مُحمَّد العتابي البخاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٦٢ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٦٣ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عبد الله مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن مُحمَّد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٦٤ ـ **النكت في القرآن الكريم**، لأبي الحسن علي بن فضال المجاشعي، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٦٥ ـ **النكت في تفسير كلام سيبويه**، لأبي الحجاج يوسف بن سليمان الأعلم الشنتمري، تحقيق: رشيد بلحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٦٦ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لأبي إسحاق بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩٦٧ ـ **نكث الهميان في نكت العميان**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٦٨ ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٦٩ ـ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٩٧٠ ـ **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، لعبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، تحقيق: السيد الباز العيني، بيروت، دار الثقافة، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٧١ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان مُحمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). عالم الكتب بيروت، د. ط، ١٩٨٢م (ب/١٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/ج).

١٩٧٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين مُحمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط. أخيرة ـ ١٤٠٤هـ. (ب/ج). دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ب/٩).

١٩٧٣ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٧٤ ـ **نهاية الوصول في دراية علم الأصول**، لصفي الدين مُحمَّد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف وزميله، ط: المكتبة التجارية.

١٩٧٥ ـ **النهاية في شرح الهداية**، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، طبع في كلكته بالهند سنة ١٢٤٩هـ، وبومباي سنة ١٢٨٨هـ.

١٩٧٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن مُحمَّد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود مُحمَّد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م (ب/١). دار الفكر، بيروت (ب/١٢). الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحمَّد الطناحي (ب/ج).

١٩٧٧ ـ **نهر الذهب في تاريخ حلب**، لكامل بن حسين الغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٩٧٨ ـ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٧٩ ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرَّسول**، لمُحمَّد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٩٢م.

١٩٨٠ ـ **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرين.

١٩٨١ ـ **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (من الآية ١١٣ من سورة آل عمران إلى الآية ٤٨ من سورة التوبة)، تحقيق: أحمد عبد الله علي الدروبي.

١٩٨٢ ـ **نور الأنوار في شرح المنار**، لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملا جيون الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، باكستان، طبعة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٨٣ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكي (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٩٨٤ ـ **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**، المؤلف: مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون سنة طبع (ب/٣ ـ ٩ ـ ١٢). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ب/ج).

١٩٨٥ ـ **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور مُحمَّد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ب/٨ ـ ١٤). مطبعة مُحمَّد علي صبيح وأولاده، القاهرة (ب/١٢).

١٩٨٦ ـ **الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، لمُحمَّد مُحمَّد مُحمَّد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٨٧ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**، لسليمان بن عبد الرحمٰن بن حمدان، تحقيق: الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٨٨ ـ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسين مخلوف، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٩٨٩ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، عز الدين بن جماعة الكناني (ت٧٦٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، تحقيق: د. نور الدين عتر.

١٩٩٠ ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، لأبي مُحمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٩٩١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/١ ـ ٢). الناشر: المكتبة الإسلامية. (ب/٢) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ب/٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤).
مطبوع مع فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (ب/٢). دار الحديث ـ مصر، ط١ (ب/٣ ـ ٤ ـ ٧ ـ ١٢). دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، تحقيق: مُحمَّد مُحمَّد تامر، حافظ عاشور حافظ. (ب/٩). مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٣هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد (ب/٩ ـ ١١).

١٩٩٢ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشيباني**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٩٣ ـ **الهداية لبلوغ النهاية**، لأبي مُحمَّد مكي بن أبي طالب القيسي، مجموعة بحوث الكتاب والسُّنَّة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٩٩٤ ـ **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لأبي نصر الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٩٥ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن مُحمَّد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م (ب/١ ـ ٢ ـ ٩ ـ ١١). ط. دار العلوم الحديثة، بيروت، (د. ط)، ١٩٥٥م. (ب/١٢). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ب/ج).

١٩٩٦ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (ب/١).
المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية ـ مصر (ب/٥ ـ ٧). نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٧هـ. (ب/١٢).

١٩٩٧ ـ **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، لمُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

١٩٩٨ ـ **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩٩٩ ـ **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لأبي طالب عبد الرحمٰن بن عمر البصري الضرير، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠٠٠ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠٠١ ـ **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**، للشيخ عبد الفتاح عبد الغني القاضي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (ب/١). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٥، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م (ب/١٠).

٢٠٠٢ ـ **الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم**، شرح واف لمتني الجزرية وتحفة الأطفال ـ لأحمد محمود عبد السميع الشافعى الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠٠٣ ـ **الوجيز في أصول الفقه**، المؤلف: الأستاذ الدكتور مُحمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٠٠٤ ـ **الوجيز في أصول الفقه**، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٠٠٥ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للشيخ مُحمَّد صدقي بن أحمد البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٠٠٦ ـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٠٧ ـ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٠٨ ـ **الوحشيات**، الحماسة الصغرى، لحبيب بن أوس بن الحارث الطائي أبو تمام: الشاعر الأديب، علق عليه وحققه، عبد العزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه: محمود مُحمَّد شاكر، الناشر: دار المعارف القاهرة، الطبعة (٣).

٢٠٠٩ ـ **الورقات**، لإمام الحرمين الجويني، تقديم وإعداد: عبد اللطيف مُحمَّد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٠١٠ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحمَّد تامر، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠١١ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠١٢ ـ **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمُحمَّد بن مُحمَّد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٠١٣ ـ **الوصف المناسب لشرع الحكم**، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠١٤ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠١٥ ـ **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين، السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠١٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد بن خلكان الإربلي، تحقيق: د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ب/١٢). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، طبعة: ١٩٩٠م (ب/ج).

٢٠١٧ ـ **الولاة وكتاب القضاة**، لأبي عمر مُحمَّد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (المتوفى: بعد ٣٥٥هـ)، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٠١٨ ـ **يتمية الدهر في محاسن أهل العصر**، لأبي منصور، عبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: د. مفيد مُحمَّد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠١٩ ـ **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، لمُحمَّد بن رمضان الإمام أبي عبد الله الرومي (كان حيًّا سنة ٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، ١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي.

٢٠٢٠ ـ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، زين الدين مُحمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة